

الملكوت

بَيْنَ
الشَّرِيعَةِ وَقَاسِمِ أَمِينٍ

زكي علي السيد ابوغضّة



المراة

بين

الشريعة وقاسم أمين

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.ع.ع - المنصورة
الإدارة: ش. الإمام محمد عبده المواجه لكلية لأداب ص.ب: ٢٣٠
ت: ٢٢٥٦٢٢ / ٢٢٥٦٢٣ - فاكس: ٩٧٤ - ٢٢٠ / ٥٠
المخينة: أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠
E-Mail: DAR ELWAF@HOTMAIL.COM



١٠٤
عزم

المراة بين الشريعة وقاسم أمين

إعداد

زكى على السيد أبو غضة

دار الوفاء



إهداء

إلى أمى الفاضلة ... وأختى الحنونة ... وابنتى الغالية ...
وزوجتى الحبيبة .

إلى كل فتاة :

تريد التحجب عن كل رذيلة

والسفور لكل فضيلة

والتزين بكل عفة وطهارة

والعمل لإسعاد نفسها، وأسررتها، ومجتمعها، وطلب رضى ربها .

وإلى كل رجل :

أب ، أو أخ ، أو والد ، أو زوج ، يريد حفظ جوهرته
المكتونة، وزهرته المفتحة ، مما يجرح كبرياءها ، أو يمس شرفها ، أو
يذهب بعفتها ..

حتى تكون دائما وأبداً - المرأة - شرف الرجال والسبيل لفخرهم ،
وراعية الأجيال وطريق فلاحهم ، وأساس الأمة وسبيل تقدمها
وازدهارها .

زكى على السيد أبو غضه

مقدمة الكتاب

تحرير المرأة ، وتحرر المرأة ، الفرق بينهما فى الحروف ياء ، وهو حرف قد لا يلتفت البعض إليه عن جهل بالإملاء ، أو استهتاراً بحرف هجاء ، أما الفرق بينهما فى المعنى والمفهوم فهو كالفرق بين الحياة والمات ، والعظمة والانحطاط والحلال والحرام ، وكالفارق بين العفة والمجون والطهارة والخلاعة . . ولكن وأسفاه ، اختلطت المعانى ، وذابت المفاهيم ، وتلاشت القيم ، وماتت المثل والمبادئ القويمة .

وتحرير المرأة يوحى بأنها أسيرة لدى عدو غاشم ، مُستعبدة لظالم ، مُستغلة من جاهل ، وهذا هو حال المرأة قبل الإسلام ، وعلى مستوى الأديان السماوية وفى كافة القوانين الوضعية ، فلم يُكرمها دين ، أو يحفظ حقها قانون ، أو يُعلى من شأنها حضارة . ثم جاء الإسلام فمنحها حق الحياة بعد أن كانت تدفن حية فى قبر ، أو تدفن ميتة فى حياة ، فأعطاها من الحريات الحقيقية ، ما يحفظ الحياة فى كرامة ، وما يحافظ لها على الحياء فى عزة ، فصان كرامتها بأدب رفيع وأدام عفتها بخلق قويم ، فأصبحت كجوهرة مصونة فى حجاب ، لا يطلع على جمالها إلا من يحفظه ويُجله ويعطيه حقه من الاحترام أو لطلب الخطبة والزواج ، وجعل حجابها هو التحجب عن الغواية والفساد ، ولم يجعله للتحجب عن العلم وطلب الجهاد ، كما فرض على الرجال الكد والسعى والشقاء ، وعلى النساء الراحة والسكون والهناء ، فلا عمل خارج البيت إلا لضرورة شرعية أو حاجة شخصية ، كما منحها من الحقوق المالية ما يجعلها تعيش فى غنى وعز ، فأعطاها ميراثاً بعد أن كانت هى التى تُورث كأنها متاع .

وها هو قاسم أمين يقرر هذه الحقائق فيقول : « سبق الشرع الإسلامى كل شريعة سواء فى تقرير مساواة المرأة للرجل ، فأعلن حريتها واستقلالها يوم كانت فى حضيض الانحطاط عند جميع الأمم » (١) .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٦ . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، وهو أحد الرواد المطالبين بتحرير المرأة وتحررها وله عدة مقالات ، وكتابان شهيران هما تحرير المرأة ، والمرأة الجديدة .

ولكن الحياة دورات فمن ميلاد وضعف إلى طفولة وحبو ، ثم إلى شباب وقوة وبعدها إلى هرم وضعف وموت .

فبعد أن أنار الإسلام العالم بأحكام شريعته الغراء ، بدأ يتسرب إليه الضعف نفسى المسلمون الكثير من أحكام الإسلام بعامة ، وأحكام المرأة بخاصة ، فتسرب إلى المسلمين ما ليس فى الإسلام من أحكام إلهية وأوامر شرعية ، فظلمت المرأة وزاد الظلم فى مداه ، حتى أصبحت سجينة البيت ، أسيرة العقل ، محتلة الفكر ، فعانت من المهانة والمذلة ما لم يأمر به الدين أو يرتضيه خلق قويم .

ويقول قاسم أمين عن ذلك : « .. ولكن وا أسفاه قد تغلبت على هذا الدين الجميل أخلاق سيئة ورثناها عن الأمم التى انتشر فيها الإسلام » (١) .

وقد عبرت « ملك حفنى ناصف » عما وصلت إليه المرأة من مهانة فقالت مهاجمة استبداد الرجل : « لا تعرف حقا لشريكتك ، فتجلب عليها العذاب بسيرك المعوج لا تواسيها فى حزنها ، ولا تحاول تخفيف مصابها ، وتحملها ما لا بد لها منه ، فهى عندك التى أنجبت البنات ، وهى التى لم تلد لك الذكور ، تحقرها طفلة ، وتحبسها شابة ، وتستعبدها امرأة ، وتجرح منها عزتها ، فتحيطها بالرقباء والحشم كلما انتقلت خطوة ، وكأنها غير أمينة على نفسها ، أو كأن العفة ملاكها الرهبة لا الرغبة . تزدري عواطفها وترغمها على أن تكون لك عبدة ، وتكون أنت السيد ! تعاملها كأنها غريبة عنك ، وتجلب على بيتها الدمار «بالضرة» ولا تدرى أى خطر تجلبه بالانسياق وراء شهواتك ! » (٢) .

وطالبت عائشة التيمورية بضرورة تعليم البنات ، فكتبت فى جريدة المؤيد سنة ١٨٨٨م مقالة تحت عنوان « لا تصلح العائلات إلا بتربية البنات » (٣) ومن

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٦ .

(٢) أميرة خواسك : رائدات الأدب النسائى فى مصر ص ٥٤ ، ٥٥ - مكتبة الأسرة .

والسيدة ملك حفنى ناصف ، كريمة الأديب والشاعر ورجل القانون حفنى ناصف ، ١٨٨٦ -

١٩١٨ م .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ . وهى كريمة إسماعيل باشا تيمور ١٨٤٠ - ١٩٠٢م فقد سبقت دعوتها

دعوة قاسم أمين بالثى عشرة سنة .

ثم كانت هناك ضرورات دينية وإنسانية واجتماعية للدعوة لإعادة حقوق المرأة التي ضاعت نتيجة للبعد عن تعاليم الإسلام ، وحيث إن أغلب الدعاة لم يكونوا من رجال الدين ، والكثير منهم ثقافته غربية أجنبية ، لا عربية إسلامية ، فقد خرج الكثير من الدعاة عن تعاليم الإسلام أو تجاوزوها بقليل ، فكانت دعوتهم هي بداية الدعوة لتحرر المرأة وليس لتحريرها .

والتحرر معناه : الدعوة إلى نبذ تعاليم الدين وأحكامه المنظمة لحياة المرأة وحرمتها ، ففى بدايته يدعو للانحلال ولكن فى حياء ومن وراء حجاب ، وفى نهايته يدعو إلى الفجور فى سفور .

وكعادة أعداء الدين ، فقد اختلط دعاة التحرير بدعاة التحرر ، حتى أصبح من الصعب التمييز بينهما إلا بصعوبة - أحيانا - وكان لاختلاف وجهات النظر وتوسعها ما بين مؤيد ومعارض ، الدور الأكبر فى اختلاط الحابل بالنابل والسليم بالسقيم والصالح بالطالح .

وكان من هؤلاء الدعاة :

رفاعة الطهطاوى ، محمد عبده ، قاسم أمين ، هدى شعراوى ، سيزا نيراوى ، ملك حفنى ناصف ، عائشة التيمورية وغيرهم كثيرون .

ولكن قاسم أمين حاز من الشهرة ما لم يسبقه أحد من سبقوه زمنيا أو تفوقوا عنه فكريا ، ويرجع ذلك لأنه ، كان أكثر جرأة فى عرض أفكاره ، وأشد قوة فى مواجهة معارضيه ، كما ضمن دعوته وأوضح مطالبه فى كتابين حفظهما الزمان هما ، تحرير المرأة والمرأة الجديدة ، وكل دعاة التحرير والتحرر يعتبرونه إمامًا فى دعوته ، قدوة فى مبادئه .

وأشهد الله أننى بدأت هذه الدراسة غير متأثر بفكر مؤيد أو معارض لدعوة قاسم أمين ، حتى لا أتاثر فى كتاباتى بأفكار غيرى وقد بدأت الكتابة بعد الانتهاء من كتاب « المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام » وقبل قليل من بداية مسلسل تليفزيونى مصرى شهير عن قاسم أمين ، الذى شاهدت حلقاته ، التى صورت قاسم أمين كنبى مُنزل ورسول مطاع ، فازددت رغبة فى عرض أفكاره وبيان

مطالبه ثم إيضاح مدى اتفاقها مع أحكام الدين أو اختلافها ، ومن ثم صلاحها أو صلاحها ، فأحكام الإسلام هي منارتى الهداية من كل ظلمة ، المزيلة لكل غمة ، فمن اقتدى بها اهتدى ، ومن ضل عنها فقد غوى ، مؤمناً بكمال الدين من أى نقص : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

موقنا بتمام القرآن من كل قصور ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] متأكداً من شمول السنة النبوية لما فيه إعزاز المرأة وصيانة كافة حرياتنا الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية .

وقد بذلت من الجهد قدر الاستطاعة ، فإن وفقت فالفضل كله لله ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل : ٥٣] ، وإن لم أوفق فأرجو من القارئ التماس عذرى والدعاء لى .

وأدعوه تبارك وتعالى بالتجاوز عن تقصيري وغفران ذنبي ، وتوفيقى فى المستقبل إن شاء الله .

خطة الكتاب

سبق أن أوضحنا في كتابنا الأول من هذه الموسوعة الشاملة - كما نحسبها .
« المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام » أن هذه الدراسة تجاوزت الخمسمائة
صفحة واقتربت من الستائة ، ولذلك فضلنا تقسيمها إلى كتابين : الأول المرأة
فى اليهودية والمسيحية والإسلام ، الكتاب الثانى : المرأة فى السياسات المعاصرة .
ولكن الإنسان مهما خطط فأحسن التدبير ، ومهما دبر فأجاد الاحتياط
والتخطيط ، فلن يستطيع أن يهرب من قدر قدره الله له ، وقد شاء الله لى
التيسير وسهولة الحصول على الكثير من المراجع ، ومنحنى الصبر على القراءة
والتحميص ، والجلد على الكتابة والتدقيق ، ولذا فقد تتجاوز هذه الموسوعة
الألف صفحة ، وعلى ذلك فقد وضعنا للكتاب الثانى فيها عنوان : تحرير المرأة
بين الشريعة الإسلامية ودعوة قاسم أمين ، أما الثالث - أو شك على الانتهاء -
فسيكون بإذن الله : المرأة فى الفكر والسياسات المعاصرة .

ونعتقد أن أهمية هذا الكتاب ترجع لمناقشته لأفكار ومطالب قاسم أمين
باعتباره من أكبر الرواد المطالبين بتحرير المرأة وتحررها ، ثم نقد هذه الأفكار - إن
كان هناك مجال للنقد - وبيان توافقها أو تنافرها مع الإسلام كدين أعلى من شأن
المرأة ونظم حريتها وفصل حقوقها وواجباتها .

وهذا الكتاب يتكون من :

مقدمة مختصرة ، وهذه الخطة التى تشرح باختصار أهم الأبواب والفصول
والمباحث ، كى يتعرف القارئ على ما يحتويه من موضوعات هامة فى مجال
البحث ، فىستطيع اختيار ما يوافق ذوقه من موضوعات - بسهولة - والسياحة فى
خضم أفكاره ومعلوماته فى يسر ، أما الخاتمة فهى توضح فى إيجاز شديد نتيجة
هذه الدراسة .

والكتاب يتكون من ثلاثة أبواب :

الباب الأول : الأسس والمبادئ التي تقوم عليها دعاوى تحرر المرأة

وقد أوضحنا فى التوطئة وهى كمدخل لدراسته - أن الدعوة لتحرير وتحرر المرأة هى فكر قديم يجدد ، ولكن لكل زمن أسلوب خاص للدعاة فهم يبدؤون تحت ظل الدين ، ثم شيئاً فشيئاً يتخلون عن أحكامه ، وفى النهاية يدعون لنبذها والخروج عن تعاليمه ، وقد تعرضنا لدعوة قرة العين « لتحرر المرأة » .

أما الفصل الأول :

العلاقة الوثيقة بين دعاة التحرر والاستعمار والتبشير المسيحى « التنصير» .
وفيه أوضحنا أن هذه العلاقة قديمة ، قدم محاربة أهل الأديان الأخرى للإسلام ، وأنها حديثاً اتخذت شكلاً سياسياً عن طريق الأمم المتحدة ، وعسكرياً عن طريق دعوة أمريكا لفجور النساء باسم التحرر ومقاومة الإرهاب .

أما الفصل الثانى :

الإساءة إلى الأديان وخاصة الإسلام والدعوة لنبذها . وهو يتكون من توطئة أوضحنا فيها العداوة الشديدة من دعاة تحرر المرأة للإسلام ولكافة الأديان ، وإن كانت عداوة الإسلام أقوى ، وسبعة مباحث ادعى فيها أعداء الإسلام ، أنه ليس ديناً ولكنه تطور فكرى ، وأن أحكام النساء وحرىات المرأة ليست من تعاليم الدين ولكنها اختراع فقهى ، وأن الإسلام ظالم للمرأة والحكم بالشرعية يُضيع حقوقها ، كما تم نقد المؤسسات الدينية الإسلامية بصفة خاصة وأساسية ، وغير الإسلامية بصفة فرعية هامشية وقد طالب دعاة التحرر بإعادة تفسير الأديان وفقاً لمصالح النساء ، وعلى ذلك فقد رأوا أن مرجعية تحرر المرأة ليست هى الأديان ولكن القوانين الحديثة والاتفاقات الدولية .

وحتى يتم قطع الطريق للعودة إلى الدين وتعاليمه ، فقد انتقد دعاة التحرر المفكرين والعلماء الداعين للعودة إلى الأديان ، لإحياء الأمن والأمان النفسى الذى مات بالابتعاد عن الدين .

ودعاة التحرر هم أعداء لكل الأديان ولكن العدو الأكبر لهم هو الإسلام ، وهم غالباً أعوان للاستعمار والثقافات الاجنبية والشيطان مع هؤلاء وهؤلاء .

الفصل الثالث :

التقليل من أهمية وظيفة المرأة كزوجة وأم والادعاء بعدم أهميتهما . وهو يتكون من أربعة مباحث ، إضافة إلى التوطئة التي أوضحنا فيها ، أن دعاة التحرر يحاولون إبعاد المرأة عن وظيفتها الأساسية كربة منزل زوجة صالحة وأم بارة وابنة مطيعة وأخت حنون .

كما أوضحنا بالمباحث الأربعة ، كيف ادعوا أن الزواج والإنجاب عمل إضافي للمرأة وليس هو سبب خلقها ، وكيف أنهم استهانوا بوظيفتها كأم وسخروا منها ، ولذلك ادعوا أن تربية الأولاد هي مهمة المجتمع وليست مهمة الأم ، وادعوا أيضاً أن عمل المرأة هو أساس المشاركة في التنمية ، ولا تقدم أو ازدهار للدول إلا بعمل المرأة ، وتناسوا مساوئ عمل المرأة ، كما تناسوا ما في المجتمع من بطالة للذكور . وأن البطالة تؤثر في العنوسة ، وقد تم نقد هذه الأفكار .

الفصل الرابع :

أكاذيب وأباطيل دعاة التحرر وطرق تزيينها وتزييفها . دعاة التحرر يحاولون إخفاء مخازيهم وأهدافهم التنتة ضد المرأة بتغليفيها بأساليب براقه تهدف إلى جعل الباطل حقاً ، فحاولوا تضخيم دور المرأة في مقاومة الاستعمار ، والإساءة لقيادة الرجل للأسرة ، والمطالبة بقيادة المرأة للأسرة ، والأدهى والأمر هو جنون دعاة التحرر وعقدتهم من كل ما هو مُذكر وحقدهم عليه ، حتى وصل الأمر للسخرية من الله - نعوذ بالله من ذلك - باعتبار أن اسمه مذكر ، والدعوة لتغيير الألفاظ المذكورة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم وقلبها إلى مؤنث ، وهم في ذلك كله يسخرون كل وسائل الإعلام والإعلان لخدمة قضايهم .

وقد قمنا بحمد الله وتوفيقه بالرد على هؤلاء الدعاة والداعيات وتفنيده أفكارهم ، خاصة لبعض الداعيات كنوال السعداوى ، وفريدة النقاش وسناء المصرى وغيرهن ، وهذا الباب رغم أنه ليس من صميم دراستنا إلا أننا نرى له أهمية عظمى في كشف أقنعة دعاة التحرر - وليس دعاة التحرير - الزائفة ، والتي بدأت أسسها من قبل دعوة قاسم أمين وأقرانه .

الباب الثانى : تحرير المرأة بين الشريعة الإسلامية ودعوة قاسم أمين

وهذا الباب يتكون من توطئة وهى توضح معنى ومفهوم تحرير المرأة ، وإن لم يرد لفظ « تحرير المرأة » فى القرآن والسنة ، فالأصل هو تحرير المرأة ، التى استعبدت فعليا قبل الإسلام ، سواء فى الأديان وتعاليمها خاصة اليهودية التى ادعت أن المرأة «إبريق ملىء بالقاذورات وفمها ملىء بالدم » ، كما جعلتها متاعاً يُورَث ولا يرث إلا بشروط قاسية ، أما المسيحية فقد أعلنت من شأن المرأة ولكن لم تصل بها إلى بعض ما منحها الإسلام من حقوق وحرىات ولكن الدعوة لرفع ما كانت تعانيه المرأة من ظلم وجبر وقهر واستبداد ، تزامن مع الدعوة للتحرير من الاحتلال الإنجليزي للبلاد ، والذى كان أيضا يُمثل قمة الظلم والجبر والقهر والاستبداد ، فاشترك كلاهما فى الظلم وتشاركاً فى طلب الدعوة للتحرير .

كما أوضحت فى التوطئة أيضا أهداف دعوة قاسم أمين ومرجعيتها حسب رؤيته ووجهة نظره .

وشمل هذا الباب أربعة فصول لكل منها توطئة كمدخل لدراسة الفصل .

الفصل الأول :

تحرير المرأة فى مرحلة الولادة والطفولة . وأوضحنا فيه ما حققه الإسلام للمرأة وهى وليدة من حق الحياة ، ثم الحق فى التربية والتنشئة السليمة ، التى يكفلها بالرضاعة الطبيعية ، والنفقة ، وحسن التربية والتعليم ، كما تعرضنا لرأى ومطالب قاسم أمين فى ذلك ونقدها .

الفصل الثانى :

تحرير المرأة كخطية وحقوقها الكافلة لذلك . وقد ناقشنا فى مباحثه الثلاث ، معنى الخطبة ومراحلها ، وآداب الخطبة وحرية الخلوة للخطيبين مع محرم ، وتبادل الهدايا ، وحرية المناقشة وإبداء الآراء ، ومطالب قاسم أمين لتحرير المرأة كخطية ومدى اتفاقها مع الإسلام أو اختلافها .

الفصل الثالث :

تحرير المرأة كزوجة وحقوقها الكافلة لذلك ، وفى التوطئة عرضنا لمعنى

الزواج وأهميته فى الإسلام كآية من آيات الله .

وأوضحنا فى مباحثه العشرة :

حق المرأة فى المهر وتملكه وحرية التصرف فيه ، وحقها فى الاستمتاع العاطفى والجنىسى مع الزوج ، واستمرار هذا الحق وعقاب الزوج إذا حرّمها منه عن طريق ، الإيلاء أو الظهار أو اللجوء لطرق احتيالية غير إنسانية لإعصال المرأة وابتزازها ، كذلك حق المرأة فى إنفاق الزوج عليها حتى لو كانت موسرة ، وحقها وحريتها فى المشاركة فى اتخاذ القرار وإبداء الرأى فى الأمور العائلية وغير العائلية ، وحقها فى تلقى العلوم والمعارف وحقها فى إبداء الزينة وفقاً للشروط والضوابط الشرعية ، وما كفله الإسلام من آداب لتقويم المرأة ، وحريتها فى إنهاء زواج لا ترغبه « الخلع » وحريتها أيضاً فى الإبقاء على زواج ترغب فى عدم هدمه ، وقد بينا رأى ومطالب قاسم أمين فى ذلك ومدى توافقها أو تنافرها مع الإسلام .

الفصل الرابع :

حرية المطلقة وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وفى التوطئة لهذا الفصل أوضحنا كراهة الطلاق فى الإسلام وبيننا فى المبحث الأول أن الطلاق لا يكون إلا لضرورة وأن تقييد عدد المرات هو لتحرير المرأة من حياة بائسة يائسة ، كما أوضحنا مطالب قاسم أمين بمنح المرأة حق الطلاق أسوة بالرجل واقترح قانون لتنظيم ذلك ونقدنا هذا الاقتراح .

أما المبحث الثانى :

فهو عن التعويضات المالية لضمان حرية المرأة الاقتصادية والمالية إذا طلقت وهذه الحقوق تشمل المتعة وباقى الصدق ، وكفالة حق السكن والنفقة طالما كانت فى العدة .

والمبحث الثالث :

يتضمن الحقوق الإنسانية للمطلقة ومنها حق الإشهاد على الطلاق ، والفراق بالمعروف ، وأمانة إظهار الحمل ، الأمر باتباع الشريعة والحرص على

تنفيذ ما بها من فضائل ، وحرية تربية وحضانة الأولاد .

المبحث الرابع :

وهو عن حرية المطلقة فى إقامة حياة زوجية جديدة سواء مع زوجها الأول أو مع أزواج آخرين .

الفصل الخامس :

حريات الأرملة وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ، والمبحث الأول يوضح حق التعويض المالى من إرث وياقى الصداق .

والمبحث الثانى : حرية الأرملة فى إقامة حياة زوجية جديدة ، ولكن بعد فرض مدة مناسبة للعدة والحداد ، مع حق إيداء الزينة بعد العدة وإعلان الرغبة فى الزوج .

الباب الثالث :

وهذا الباب يفصل بعض ما أجمل فى الباب السابق من حجاب المرأة وعملها ونظام تعدد الزوجات ، وقد أفردنا لهذه الأحكام الثلاثة دراسة مستقلة فى ثلاثة فصول نظراً لأهميتها .

الفصل الأول :

وهو عن الحجاب بين أحكام الإسلام ودعوة قاسم أمين وشملت توطئة هذا الفصل معنى الحجاب لغويا وشرعيا ورأى قاسم أمين فى ذلك .

أما المباحث الخمسة فهى تشرح الآداب الداخلية لزينة عقل المرأة ، والآداب الخارجية التى تظهر أدب وخلق المرأة ، وكذلك آداب الحجاب داخل البيت ، ثم إيضاح بعض المفاهيم الخاطئة عن الحجاب ، وأخيراً الحجاب بين المؤيد والمعارض فى بداية الدعوة لتحرير المرأة .

الفصل الثانى :

عمل المرأة فى الإسلام . وتوطئة هذا الفصل أوضحت أن الإسلام نظم عمل المرأة فى المجتمع ولكن بشروط خاصة ، أما المباحث الخمسة فقد أوضحت

وظيفة المرأة في الإسلام ، والضرورات المبيحة لعمل المرأة ، وشروط عمل المرأة، ونماذج من عمل المرأة في الإسلام ، ونظرا لأهمية موضوع عمل المرأة بالقضاء فقد أفردنا له مبحثاً خاصاً هو المبحث الخامس والأخير . ورأى قاسم أمين في كل ذلك .

الفصل الثالث :

تعدد الزوجات في الإسلام . وفي التوطئة أوضحنا أهمية الزواج ومعناه ونظرة الأديان والمجتمعات للتعدد وقد تضمن الفصل إضافة إلى التوطئة خمسة مباحث ، شرحت تعدد الزوجات كواجب ديني وأخلاقي واجتماعي وعوامل تنظيمه ، ثم ضرورات إباحة التعدد ، ومزاياه ، ونقد قاسم أمين للتعدد ، وأخيراً تعدد زوجات الرسول ﷺ والحكمة من هذا التعدد .

وأخيراً : خاتمة الكتاب :

وفيها أوضحنا بالأدلة القاطعة عما إذا كان قاسم أمين عميلاً أجنبياً جند لنشر أفكاره من قبل الغرب أو الاستعمار الأوربي ، أو هو رجل دين ومصلح اجتماعي ، أم مفكر تأثر بالفكر الأوربي ودعا إلى العلمانية من وراء حجاب ؟! وقد حللنا شخصيته والعوامل المختلفة التي أثرت فيها ، فتأثر بها كداعية ، وكانت هي مفتاح لشخصيته .

الباب الأول
دعاوى تخريب المرأة
الأسس والمبادئ

توطئة .

الفصل الأول : العلاقة الوثيقة بين دعاة التحرر والاستعمار
والتنصير .

الفصل الثاني : الإساءة إلى الأديان - وبخاصة الإسلام -
والدعوة لنبذها .

الفصل الثالث : التقليل من شأن دور المرأة كأم وزوجة
والادعاء بعدم أهميتهما .

الفصل الرابع : أكاذيب وأباطيل دعاة التحرر .

توطئة

الدعوة لتحرير المرأة فكر متجدد

من الأخطاء الشائعة الاعتقاد أن الدعوة لتحرير المرأة بدأت فى نهاية القرن التاسع عشر بواسطة قاسم أمين ورفاقه ، والواقع أنها بدأت قديماً مع بداية القرن التاسع عشر ، حيث تبتتها امرأة تُسمى قرّة العين ، وهى من بلاد فارس من بيت فضل وعلم وتقوى ، وكانت شيعية صاحبة علم وفكر غلبه عليها جمالها وحسنها وفنتتها وتغلب شهوتها الجنسية الطامحة عليها ، فنادت بإلغاء الشريعة الإسلامية .

نادت قرّة العين لدين جديد ينسخ الشريعة الإسلامية وأحكامها السامية بالادعاء الكاذب بظهور نبي جديد صاحب دين جديد ، وهذا النبي هو « السيد على محمد الشيرازى » وهو تاجر إيرانى ولد عام ١٨٢١م وسمى بالباب ونسبت إليه دياناته المبتدعة فسميت بالديانة البابية (١) .

وفى خطبة لقرّة العين ألقته وهى سافرة ، دون برقع أو نقاب معتلية المنبر قالت : « .. اعلّموا أن أحكام الشريعة المحمدية قد نسخت (٢) الآن بظهور الباب .. وإن اشتغالكم الآن بالصوم والصلاة والزكاة وسائر ما أتى به محمد كله عمل لغو وفعل باطل لا يعمل بها الآن إلا كل غافل وجاهل ، ... لا أمر اليوم ولا تكليف ، ولا نهى ولا تعنيف، وإنا نحن الآن فى زمن الفترة ، فاخرجوا من الوحدة إلى الكثرة ومزقوا هذا الحجاب الحاجز بينكم وبين نساتكم ، بأن تشاركوهن بالأعمال وتقاسموهن بالأفعال ، .. وأخرجوهن من الخلوّة إلى الجلوّة ، فما هن إلا زهرة الحياة الدنيا ، فإن الزهرة لا بد من قطفها وشمها ، لأنها خلقت للضم والشم ، ولا ينبغي أن يُعد ولا يُحد شاموها بالكيف والكم ، فالزهرة تُجنى وتقطف وللأحباب تُهدى وتُتحف ... ساووا فقيركم بغنيكم ،

(١) د . توفيق يوسف الواعى : النساء الداعيات ص ١٤٤ ط - دار الوفاء بالمنصورة .

(٢) نسخ الشريعة بمعنى إلغائها نهائياً ، وقد أعدم النبي المدعى « الباب » سنة ١٨٥٠م .

ولا تحجبوا حلائلكم عن أحبائكم ، إذ لا ردع الآن ولا منع ولا تكليف ولا حد ، فخذوا حظكم من هذه الحياة فلا شيء بعد الممات » (١) .

وبدراسة تلك الخطبة المحددة المعالم ، والواضحة الأهداف ، يتضح أن أهدافها الرئيسية هي :

١ - إلغاء الدين الإسلامي وتقويض أركانه من صلاة وزكاة وحج ، وهدم آدابه من طهارة وعفة وحياء وحجاب وغير ذلك « أحكام الشريعة المحمدية قد نسخت » .

٢ - الادعاء أن من الجهل - حسب اعتقادها - التمسك بشعائر الدين وآدابه وأحكامه ، لأنها لم تعد تصلح في زمانها وهو زمان الفترة أى « الحياة الطبيعية البدائية » ، وعلى ذلك فكل ما أتى به محمد « عمل لغو وفعل باطل لا يعمل بها الآن إلا كل غافل جاهل » .

٣ - إلغاء الحجاب هو أول الطريق للمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة «مزقوا هذا الحجاب .. بأن تشاركوهن بالأعمال » .

٤ - الدعوة المباشرة الفاجرة والماجنة لشيوع الزنا وتفشى الرذيلة ، باعتبار أن النساء خلقن كالزهور التى يجب على الجميع التمتع بها غاية التمتع من قطف وشم وضم ، ولا يقتصر الأمر على الاستعمال الشخصى بل يجب ألا يمنع أحد غيره من التمتع بامرأته أو ابنته أو أخته « لا تحجبوا حلائلكم عن أحبائكم » .

٥ - إلغاء اليوم الآخر « يوم القيامة » وبالتالي فلا حساب ولا عقاب « فخذوا حظكم من هذه الحياة الدنيا فلا شيء بعد الممات » ، « لا ردع .. ولا منع ولا تكليف ولا حد » .

والملاحظ أن تلك الدعوة التى تبلغ من العمر حوالى قرنين من الزمان ، ما زالت هى النبع العفن لكل دعوات تحرر المرأة العلمانية فى العصر الحديث ، التى تهدف إلى نفس الأهداف السابقة ولكن بدهاء أكبر ومن وراء حجاب ، فهى تنادى بالآتى :

١ - إلغاء الدين الإسلامى من التطبيق العملى للمسلمين ، تارة بالطنن فيه ، وأخرى بسن القوانين المعارضة لأحكامه تحت ستار القوانين الإنسانية الدولية أو

(١) المرجع السابق ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

قرارات الأمم المتحدة ومؤتمرات « تأمرات المرأة » .

٢ - اعتبار التمسك بالدين من الجهل ؛ لأنه لا يناسب الزمان والمكان والبشر ، وكيف يتمسك الناس فى القرن الحادى والعشرين بمبادئ دينية لها أكثر من ألف وأربعمائة عام .

٣ - إلغاء الحجاب ونزول المرأة للعمل - حتى لو أدى إلى البطالة - هو بداية المساواة الكاملة والتامة بين المرأة والرجل .

٤ - الدعوة للإباحية وشيوع الجنس والشذوذ الجنسى بشتى صورته وكافة أشكاله تحت مسمى الحرية الشخصية ، وحرية المرأة فى جسدها ، وفى ظل الاتفاقات الدولية والقوانين المسيرة لذلك ومنها الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة .

ولكن ما يلاحظ أن دعاة العصر الحديث لهم أسلوب أكثر تطوراً من دعاة القرن الماضى وما قبله فأسلوبهم للدعوة يعتمد على :

١ - عدم الطعن المباشر فى الدين الإسلامى وأحكامه ؛ لأن ذلك سيؤدى إلى التمسك به بصورة أكبر ، وهو ما أثبتته التجارب السابقة - ولكن يتم الطعن فى الدين إما بإثبات أن الحجاب ليس منه وأنه عادة موروثه من الأمم الأخرى ، ويحاولون لتحقيق ذلك التشكيك فى تفسير آيات القرآن والطعن فى صحة الأحاديث النبوية والادعاء بأنها من التراث القديم ، كذلك يحاولون نسبة الأفكار الإسلامية الخاصة بالحجاب وغيره إلى الجماعات الإسلامية وليس إلى تعاليم الإسلام ، طمعاً فى تأييد السلطات الحاكمة لهم ، وأملاً فى إيهام المسلمين بأن هذه الأفكار هى أفكار معارضين وليست أفكاراً من صلب الإسلام وآدابه الراقية السامية . وقد تعدى أسلوبهم الطعن فى الإسلام إلى الطعن فى الأديان الأخرى السماوية وغير السماوية .

٢ - الدعوة للتحرر تتم تحت حماية دولية عن طريق الأمم المتحدة ومنظماتها ، وكذلك بتدعيم من الدول العظمى كأمريكا وبريطانيا وفرنسا وغيرهما .

٣ - الضغط الهائل المستمر على الدول الإسلامية والعربية لتنفيذ مخططات الغرب الداعية لتحرر المرأة تحت مسمى مقاومة الإرهاب وحقوق الإنسان ، حتى

تدخل السياسة والعسكريون لتحقيق ذلك ، والهدف الأساسى لهم القضاء على أحكام الدين الإسلامى ، كبداية للتنصير فى العالم الإسلامى ، وكذلك جعل المرأة أكبر معوّل هدم لصرح الأسرة ثم المجتمع ثم الدولة ، وبالتالى الذهاب بالثقافات والأديان والحضارات إلى غير رجعة ، وهيئات هيئات أن يتم ذلك لهم ، فمهما حققوا وسيحققوا من أهداف فالنهاية هى قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾

[الصف: ٨].

الفصل الأول

العلاقة الوثيقة بين دعاة التحرر
والاستعمار والتنصير

العلاقة الوثيقة بين دعاة التحرر والاستعمار والتنصير

هناك علاقة وثيقة بين دعاة التحرر والاستعمار بكافة أشكاله ؛ ثقافية وسياسية وعسكرية وتنصيرية ، وأخيرا دخلت المنظمات الدولية المضمار ، وهذه العلاقة ليست وليدة اليوم ، ولكنها نشأت منذ نشوء الحرب ضد الإسلام وما زالت وستستمر .

فدعاة التحرر هم أذان للاستعمار صاغية ، والسنة للتنصير داعية ؛ ولذلك فعداوتهم للدين غير خافية ، وإن كان بعضهم حسن النية ؛ إلا أنه كان كمطية فهذا هو قاسم أمين ، يصف الخديوى بالاستبداد ، ويصف الغرب بالحرية ثم يدعى أن مصر فى عهد الاحتلال الإنجليزي فى عدل وحرية لم تحدث من قبل فيقول :

« المرأة المصرية . . . فى نظر الشرع إنسان حر له حقوقه وعليه واجبات ، ولكنها فى نظر رئيس العائلة وفى معاملته لها ليست بحرة بل محرومة من التمتع بحقوقها الشرعية ، وهذه الحال . . . هى من توابع الاستبداد السياسى الذى يخضعنا ونخضع له ، ومع أن الاستبداد السياسى أصبح فى حالة النزاع وأشرف على الفوات ، بحيث لا ترجى له عودة ، لا يزال الرجال عندنا يستبدون على نسائهم » (١) .

ثم يستمر فى الطعن فى نظام الحكم وتمجيد الغرب فيقول : « انظر إلى البلاد الشرقية ، تجد أن المرأة فى رق الرجل ، والرجل فى رق الحاكم ، فهو ظالم فى بيته مظلوم إن أخرج منه ثم انظر إلى البلاد الأوربية تجد أن حكوماتها مؤسسة على الحرية واحترام الحقوق الشخصية فارتفع شأن النساء فيها إلى درجة عالية من اعتبار وحرية الفكر وحرية العمل » (٢) .

ثم يدعى أن حال مصر فى الاستعمار الإنجليزي هو قمة العدل والحرية فيقول : « نحن اليوم متمتعون بعدل وحرية لا أظن أن مصر رأت ما يماثلهما فى

(٢) المرجع السابق ص ١٤ .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٢٣ .

أى زمن من أزمانها ، وهما الأمران اللذان تحتاج إليهما الأمة أشد الاحتياج ، ولا يتيسر بدونهما نجاح عمل من الأعمال العظيمة التى يقوم بها صلاحها» (١).

وها هى « هدى شعراوى » تخطب فى مؤتمر الاتحاد النسائى الدولى فى روما خطاباً جاء فى مقدمته : « إنه ليسرنى حقيقة أن أرى نفسى بينكن فى هذه الجمعية المحترمة التى أمكنت المرأة المصرية أن تناقش فيها حقوقها لأول مرة فى التاريخ » ... ثم ختمت خطابها بقولها : « والآن ... أرجو أن تسمحن لى أيتها السيدات - هؤلاء مجموعة من المنصرات والراهبات - على طلبكن بإلحاح فى إبداء الرغبة فى إشراك المرأة المصرية فى هذا الاتحاد الجليل ، ولنا عظيم الرجاء فى أن نصل بفضل نصائحكن الغالية التى نعتبرها السبيل الهادى ، والنسج على منوالكن الذى نجد فيه خير كفيل إلى تحقيق آمالنا ورغباتنا ، ونضع تحت تصرفكن أنفسنا فى خدمة مبادئكن ونشر آرائكن » (٢) .

لقد نسبت « هدى شعراوى » أن التاريخ يسجل للمرأة المصرية ما لم يسجله لغيرها ، وفى عهد الفراعنة كانت كرامة المرأة مرفوعة حتى أننا نرى تماثيل تصور الملوك والفراعنة مع نسائهن جنباً إلى جنب ، وكان من النساء من حكم مصر ، أما فى عهد الإسلام فقد حظيت المصريات بشرف إعزاز الإسلام لهن ، وما حدث من فترات ضاعت فيها حرية المرأة الحقيقية ، فالسبب هو الابتعاد عن تعاليم الإسلام ، والتمسك بالعادات الغربية ، التى جعلت « هدى » منصراتها وراهباتها هن القدوة وتخلت عن دينها . ونفسها . هذا وقد وضعت « هدى » نفسها تحت تصرفهن كما قالت .

« فى سنة ١٨٠٩م زارت مصر آنسة نابغة من فتيات أوروبا تدعى « مدموازيل كليمان » اشتهرت بعنايتها بالشؤون الاجتماعية ، وعلى الأخص المتعلقة بالنهضة النسائية . . وتقول السيدة هدى هانم شعراوى أنها استضافتها ودعتها لحفلة فى الأوبرا الملكية ويسرت لها إلقاء محاضرة . . . وكان ذلك سبباً فى تأليف جمعية

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ص ٩٤ .

(٢) الشيخ سليمان محمد العودة : المرأة بين البيت والعمل ص ٢١ ، ٢٢ ، ط . دار الخلفاء المنصورة .

« الرقى الأدبي للسيدات . الذى تسببت الحرب دون المضى فيها » (١) .

وعن ارتباط التنصير فى مصر بالعمل الأهلى والجمعيات الأهلية يقول د. يونان لبيب رزق : « إن هناك ثمة ارتباط وثيق بين العمل الأهلى الأجنبى والتبشير المسيحى فى مصر وقد أوضح مقال للأهرام ١ / ٤ / ١٩٠٣م أن هناك جمعيات أهلية أقامها مجموعة من الفضلاء لمساعدة البنات الفقيرات على الزواج . . ومن أسباب انتشار الجمعيات الخيرية : « زيادة نشاطات الجمعيات التنصيرية سواء فى مجال الخدمات التعليمية أو الصحية التى استطلت بالحماية التى وفرتها لها الامتيازات الأجنبية كان فى طبيعتها جمعيات التنصير الأمريكية والفرنسية والإيطالية ، وليس من شك أن تلك الزيادة قد أدخلت الجزع على نفوس المصريين . . مسلمين كانوا أو أقباطاً . . الأوائل ارتؤوا أن تلك الجمعيات التى تنشط بين فقراء المصريين إنما تسعى فى النهاية إلى تنصيرهم . والآخرون كانوا أكثر جزعاً فيما لا حظوه من أن الحذر الذى التزم به رجال تلك الجمعيات بالنسبة لتنصير المسلمين خوفاً من ردود الفعل الشعبية قد تخلوا عنه بالنسبة للأقباط الأرثوذكس سعياً وراء دفعهم إلى اعتناق مذاهبها البروتستانتية أو الكاثوليكية » (٢) .

والملاحظ أن : التعاون الوثيق بين الساسة والمنصرين من راهبات وقسس هو أسلوب قديم متجدد وثابت ، بدءاً من أول أمس واستمر لليوم وسيستمر إلى غد وبعد غد ، فمما جاء بمقال للأهرام فى ١٣ / ١ / ١٩٠٤م تحت عنوان « الملاجئ وأعمال البر فى عاصمة القطر » : « ملجأ العجزة . . هو ملجأ كانت تديره الراهبات النازرات لخدمة العاجزين ومن عادة قرينات القناصل إقامة مأدبة لهؤلاء العجزة البائسين فى العام مرة يقمن فيه على خدمتهم » « ملجأ

(١) د . يونان لبيب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر ١٨٧٣ - ١٩٢٣م ص١٦ ، المجلس القومى للمرأة بتصرف يسير ، وبالصفحة صورة ضوئية للسيدة هدى هانم شعراوى يتضح منها أنها فى سن التاسعة عشرة لم ترفع الحجاب فحسب - وهى أول من رفع الحجاب فى مصر - بل اتخذت ريتها كاملة من قص شعر ، وماكياج كامل شامل ، وهذا الأمر يوضح أن الهدف لم يكن رفع الحجاب ولكنه التبرج وبداية الفجور . مع العلم أنها مؤسسة الاتحاد النسائى المصرى .

(٢) د . يونان لبيب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر ص٣٣ ، ٣٤ .

اليتامى » . . أنشأته راهبات الراعى الصالح عام ١٨٥٤م « عيادة راهبات المحبة » اللاتى أنشأن مستشفى فى شارع عبد العزيز عاجلوا فيه نحو ٣٥٠٠ مصرى . . . مجاناً .

أما التمويل فكان من حصيلة الأسواق الخيرية التى كانت تقام تحت رعاية قرينات القناصل العموميين . . والبنوك والشركات الأجنبية . . فاعل خير ، . . . الأشياء العينية التى تعطى بالسحب باليانصيب ومنها . . صورة للعائلة المقدسة مع إطار جميل ، ٥٠٠٠٠٠ سيجارة من أحد مصانع الدخان، صندوق كونياك ١٢ زجاجة ، ٩٦ زجاجة بيرة صغيرة ، علبة دهان ألوان . . صينية نحاس ، دبوس بريطة . . « (١) .

ويجب الإشارة إلى أن تعاليم الإسلام « القويمة » التى سبقت تعاليم الغرب الفاضحة بالنسبة للمرأة لم تكن فى فكر هدى شعراوى ، كما أن النشاط التنصيرى كان دائماً محمياً بالساسة والعسكريين ، وحتى جوائز اليانصيب الخيرية كانت جوائز شيطانية للدعوة إلى التقاليد الغربية المقيتة المميته سجناء أجنبية ، كونياك ، بيرة ، إضافة إلى صور مسيحية .

ومازال المسلسل مستمرا ، فالعمل الخيري تحول إلى جمعيات أهلية ، وحلت الأمم المتحدة بمنظمتها ومؤتمراتها « تأمراتها » محل عمل الساسة والقناصل الأجانب ، وتحولت جوائز اليانصيب والتمويل الأجنبى إلى صندوق نقد دولى، وإعانات دولية من المنظمات الدولية ، وتدخلت السياسة والقوة العسكرية فى سياسات الشعوب للدعوة إلى نبذ الدين تحت مسمى ظلم الدين الإسلامى للمرأة، وتدخلت للضغط على الشعوب الإسلامية لتنتهج ما ترغبه هى من أحكام للنساء ؛ وذلك بهدف جعل المرأة معول هدم للمجتمع لا صرح بناء .

وآخر هذه الحلقات مبادرة وزير الخارجية الأمريكى « كولن باول » لهدم الدين باسم تحرر المرأة ، حيث تقدم الوزير بمبادرة أطلق عليها « مشروع الشراكة من أجل الديمقراطية والتنمية » ، وقد أوضح فى هذا المشروع تبنى مستوى المرأة التعليمى والاقتصادى والاجتماعى ، وعدم حصولها على حريتها الكاملة ، وهذا

(١) المرجع السابق ص ٣٧ .

من أسباب تفشى الإرهاب، وعلى ذلك يجب مساعدتها لتحقيق ذاتها وحريتها الكاملة ، ولتحقيق هذا الهدف فقد تم رصد مليارات الدولارات .

وقد كشفت جريدة الأسبوع المصرية فى العدد (٣٠٦) الصادر فى ١٢/١/٢٠٠٣ م عن خطة أمريكية لتغيير الخطاب الدينى الإسلامى ، والتدخل فى شؤون الدين والتعليم الدينى ووظيفة المسجد فى الإسلام عموماً وفى مصر خصوصاً ، باعتبارها قلب العالم الإسلامى ورثته وفكره ووجدانه . وجاء فى هذه الخطة ما يلى :

« تحويل المسجد إلى مؤسسة اجتماعية بها هيئة خاصة لتنشيط دور المرأة اجتماعياً . . . فإن إحدى المشكلات الأساسية التى تواجه المرأة فى ممارسة أدوارها السياسية والاجتماعية ، هو عدم وجود مؤسسات تدعم عمل وأنشطة المرأة فى حين أن ذلك يتوافر للرجال بصفة أساسية » .

كما تقول الخطة : « إن المساجد تلعب دوراً كبيراً فى الانتخابات بجميع أنواعها وأن المرأة يجب أن تمارس دورها فى الدعاية الانتخابية من خلال المسجد، بعد أن جرى الحظر عليها كثيراً فى أوقات سابقة ، وإن تحويل المسجد من مؤسسة دينية إلى مؤسسة اجتماعية سوف يساعد كثيراً فى تحقيق المد الديمقراطى وممارسة المرأة لدورها ، وأن تطوير الخطاب الدينى يستوجب أن يكون للفتيات والمرأة دور هام فى ممارسة الخطابة الدينية ، وألا تكون مقتصرة على الرجال فقط ، بل يجب أن يكون للمرأة دورها فى خطبة الجمعة ، مما يكرس مفهوم إزالة التفرقة - الغير مبررة - بين الرجال والنساء ، خاصة وأنه لا توجد نصوص دينية تحرم على المرأة أن تتولى خطبة الجمعة وقيادة الرجال فى الصلاة » .

وأخيراً : وليس آخرأ ، احتلت الولايات المتحدة الأمريكية العراق واصطحبت معها آلاف المنصرين للدعوة للمسيحية والادعاء بأنهم جاؤوا العراق لنشر الديمقراطية رفع مكانة المرأة .

وقبل مغادرة المقام نود الإيضاح أن أغلب الداعين لتحرر المرأة من أصحاب المناصب وأساتذة فى جامعات الغرب أو موظفون فى الأمم المتحدة ، أو رؤساء جمعيات أهلية ، أو فى المجالس القومية المتخصصة التى تهدف إلى إعطاء المرأة حقوقها ، لا كأحكام الإسلام الحنيف ولكن كأحكام الغرب العفن .

الفصل الثامن
الإساءة إلى الأديان (وبخاصة الإسلام)
والدعوة لنبذها

توطئة .

المبحث الأول : دعوى بأن الإسلام ليس دينًا ولكنه
تطور فكري وتراثي .

المبحث الثاني : دعوى أن أحكام النساء ليست من
الدين وأنها اختراع فقهي .

المبحث الثالث : دعوى أن الإسلام ظلم المرأة ،
والحكم بالشريعة يسىء إليها .

المبحث الرابع : نقد المؤسسات الدينية باعتبارها عثرة
في طريق التحرر .

المبحث الخامس : المطالبة بإعادة تفسير الأديان وفقًا
لمصالح النساء .

المبحث السادس : مرجعية دعاة التحرر ليست الدين
الذي يدعون لإلغاء العمل به .

المبحث السابع : نقد الدعوة للعودة إلى الأديان
ومقاومة الدعوة للحكم بالشريعة .

الإساءة إلى الأديان - وخاصة الإسلام - والدعوة لنبذها

توطئة :

دعاة التحرر في الفكر الحديث هم أعدى أعداء الأديان بصفة عامة ، ولكن اليهودية والمسيحية تجدان من يدافع عنهما ، والإسلام هو المضطهد والموصوف بالإرهاب ، ولا يجد من يدافع عنه إلا في أضيق الحدود ، فإن الحملة ضد الإسلام - باعتباره ظالماً للمرأة - قد تفاقمت وتزايدت فادعى أعداؤه من علمانيين لا دين لهم - وإن انتسب بعضهم إليه - ومن غيرهم : أن الإسلام ليس ديناً ولكنه تطور فكري وتراثي ، أصبح بالياً لا تجديده فيه .

* أن أحكام النساء ليست من الدين وهي اختراع فقهي .

* الإسلام ظلم المرأة والحكم بالشرعية يسىء إليها .

* ومن ثم فقد نقد هؤلاء المؤسسات الدينية باعتبارها عثرة في طريق تحرر المرأة .

* ثم طالب هؤلاء الدعاة بإعادة تفسير الأديان وفقاً لمصالح النساء .

* وعلى ذلك فقد جعلوا مرجعية تحرر المرأة ليست الدين .

وقد زاد غيهم وتناول كفرهم ، فاعتبروا الدعوة للعودة إلى الأديان والحكم بالشرعية واجبة المقاومة .

هذا ، وقد تعرضنا في هذا الفصل الهام لكل هذه الأفكار ونقدناها فكرياً ودينياً ، ومن هذه الأفكار ما دعت إليه د . نوال السعداوى ، فريدة النقاش ، سناء المصرى وغيرهن .

المبحث الأول

الادعاء بأن الإسلام ليس ديناً ولكنه تطور فكري وتراثي

إن ما تقوم عليه أسس ومبادئ وأفكار دعاة تحرر المرأة لا يتفق مع مبادئ الأخلاق الإنسانية القويمة ، كما أنها تتعدد كلياً عن أحكام الأخلاق والنساء فى الأديان السماوية الثلاث ، وعلى ذلك كان من المنطقى إقامة هذه الدعوات على أسس من الادعاءات الكاذبة بعدم صحة وصدق الإسلام كدين سماوى - بصفة خاصة - والإساءة - أحياناً - إلى الأديان السماوية الأخرى بصفة عامة ، دون التعرض لصحتها من عدمه وقد يكون ذلك بأسلوب صريح وقح وإن غُلف بالرقعة ، أو بأسلوب يتوارى فى خجل ومذلة .

ومن ذلك ما قاله محمد أركون : « عندما ظهر القرآن لأول مرة وجد أمامه وضعا راسخا منذ عدة قرون ، ولم يستطع تعديله فيما يخص نقطتين أساسيتين هما : البنى الأولية للقرابة والتحكم بالجنس وضبطه ، وتوجد أيضا نقاط أخرى مهمة كالإرث والحفاظ على الجسد ، وحق التوصل إلى الامتيازات الاجتماعية والثقافية والسياسية » (١) .

ويلاحظ أن التعبير بلفظ : « عندما ظهر القرآن » يوحى بعدم الإيمان بالقرآن ككتاب مقدس موحى به من الله عز وجل ، وقوله : « لأول مرة » يوحى أن هناك مرات أخرى لظهور القرآن الكريم ، وقوله : « لم يستطع تعديله » يوحى بأن القرآن الكريم كان تشرعاً بشرياً لا وحياً إلهياً .

وتؤكد ذلك د . هبة رؤوف فتدعى أن الإسلام جزء من التراث فنقول : « كذلك فإن الإسلام الذى هو جزء أصيل وعزيز من تراثنا الثقافى والفكرى ليس هو كل هذا التراث الذى تدخل فى تكوينه الفرعونية ، والهيلينية والقبطية والثقافة الشعبية التى هى اقتراح وتفاعل كل هذه العناصر ، وفوق هذا وذاك تأتى

(١) فريده النقاش : حدائق النساء ص٣٢ وقدمت للفقرة بقولها « يقول الباحث فى الإسلاميات د. محمد أركون » ، وهو ليس باحثاً فى الإسلاميات - كما تدعى - ولكنه علمانى أسود الفكر .

منجزات العلوم والمعارف الإنسانية المعاصرة » (١) .

ويقول « نصر حامد أبو زيد » مردداً نفس هذه الأفكار الضالة الكاذبة :
« ومع نمو التيار الإسلامي السياسى صار التراث شريعة ، وتوحدت الشريعة
بالدين ذاته » (٢) .

وكلمات « نصر » - على إيجازها الشديد - توضح ادعاءه بأن مصدر الشريعة
الإسلامية هو التراث « العادات والتقاليد السابقة » التى أصبحت جزءاً من
الدين، وبالتالي فالدين الإسلامى هو نتاج فكر وليس وحياً إلهياً من الله تبارك
وتعالى ، وهو بذلك يوافق ما أدعته « د . هبة » من تأثر الشريعة الإسلامية
بثقافات متعددة سابقة عليها منها، الفرعونية والقبطية - حسب اعتقادها - وهى
تدعو لنبذ القديم والتمسك بالجديد من المعارف الإنسانية الحديثة .

وتظهر القدرة الخارقة لـ « د . هبة » على نقد الدين والإيحاء بأنه عزيز لديها
وله قدسية واحترام فى قولها : « الإسلام هو جزء أصيل وعزيز من تراثنا ، لقد
كان من الواجب أن تقول : « الإسلام هو جزء أصيل وعزيز وهو ديننا »
الواجب التمسك به والاهتداء بهديه وهداه . وللأسف فقد نسى أو تناسى هؤلاء
وأمثالهم أن الإسلام هو دين الله وأن القرآن الكريم هو كتاب الله ، وأن ما به
من أحكام وشرائع هو من عند الله ، ولا أثر لتطور فكرى أو بشرى فيه وأنه
شريعة خالدة إلى يوم القيامة حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل
عمران : ١٩] ، ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

كما قال تعالى موضحاً صحة القرآن الكريم وصدقه :

﴿ الْقَمْرَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يُؤْمِنُونَ ﴾ [الرعد : ١] .

وأوضح عز وجل أن أحكام القرآن من علم الله لا من علم البشر وتراثهم
فقال : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾
[الأعراف : ٥٢] .

(١) حدائق النساء ص ٢٤ ، والفقرة عن مقال د . هبة رؤوف .

(٢) المرجع السابق ص ٧٧ .

وأنه الدين الوحيد الكامل الشامل لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

ونرى د . نوال السعداوى أكثر جراءة فى نقد المسيحية فتقول : « طلاب الجامعات فى العالم اليوم يناقشون بحرية وشجاعة بعض الاختراعات العلمية التى تناقض كثيرا من الأفكار الدينية ، التى وردت عن نظرية خلق الكون والإنسان ، وفى أيديهم كثير من الكتب الجديدة التى يقول عنها « التيار المسيحى اليمى » أنها إهانة للدين أو هدم للإنجيل ، إلا أن أحدا لا يمنع هذه الكتب بقرار حكومى » .
كما تنتقد « د . نوال » الأديان الثلاثة فتقول :

« إذا درسنا هذه الكتب الثلاثة بعمق اكتشفنا التشابه الكبير بينها ، وأنها تقوم على فلسفة واحدة هى فصل الروح عن الجسد ، فصل المكان عن الزمان ، فصل الأرض عن السماء ، فصل المرأة عن الرجل .

أصبح الله يرمز إلى الروح والزمان والسماء . والرجل هو الفاعل الإيجابى الذى يملك الشرف واللذة والقانون . أصبحت المرأة هى المفعول به هى الجسد ، هى المكان ، هى الأرض ، هى الأئمة حواء (إن ذاقت لذة المعرفة) هى الطاهرة العذراء (إن حرمت اللذة وعاشت بلا جنس وبلا معرفة) .

هناك علاقة تاريخية بين الاتجاه الروحى أو الدينى فى التاريخ وعبودية المرأة وظلمها . لا يمكن الفصل بين الاتجاه الدينى والاتجاه الروحانى ، كلاهما واحد وإن اختلفت اللغة وتغيرت أشكال الروحانية فهى تنبع من فلسفة الفصل بين الروح والجسد ، واعتبار الروح أسمى من الجسد ، وأن الرجل أسمى من المرأة ؛ لأن الرجل يمثل الله على الأرض ، والله يخاطب بلغة المذكر فى الأديان والكتب السماوية ، وجميع الأنبياء ذكور » (١) .

لقد نسيت الكاتبة أن الله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] وأن لفظ

(١) د . نوال السعداوى قضايا المرأة ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

ويلاحظ أن ما قالته هو إهانة للتوراة والديانة اليهودية قبل الإنجيل والمسيحية ، ولكنها لم تجرؤ على ذكر ذلك حتى لا تتهم بمعاداة السامية ، أما الإسلام فليس فيه - بحمد الله - أى تناقضات مع العلم .

الجلالة اسم علم يطلق على ذات واحدة لا ثانی لها ، تلك الذات التي لم يدع
أى كتاب سماوى أو نبي مرسل أنه - حاشا لله - ذكر أو أنثى !! إن الله ليس
رمزاً ولكنه خالق قادر وإله واحد ، والإسلام ليس له أى علاقة بالاتجاهات
التاريخية أو الفكرية ، ولكنه دين الإنسانية جمعاء (١) .

أما كون الأنبياء رجال فهذا تشريف للرجل ، وإعلاء لشأنه وبيان أن له
درجة تكريم وتشريف خاصة ، وتلك سنة الله فى خلقه : ﴿ تَلَكَّ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

إن حكمة الله فى جعل المرأة هى المفعول به - كما تقول د . نوال « ليس
إهانة ، ولكنه ضرورة لتيسير مهمتها فى الحياة وهى أن تكون موضع اللذة المتبادلة
وليس لذة الرجل فقط ، ووعاء الخصب والذرية وإعمار الأرض ، وهذه الحقيقة
الإلهية ثابتة فى كافة المخلوقات من حيوان وطير ونبات ، فكل يُسر لما خلق له :
﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] . ألم يكرم الله خلق المرأة
وجعله آية - أى معجزة تستوجب الشكر - فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
[الروم : ٣٠]

وهناك من دعاة تحمير المرأة من يدعى أن الإسلام أصبح فكراً قديماً بالياً لم
يعد يصلح للعصر الحديث وما يليه ، ومن هذه الآراء السقيمة رأى فاطمة
المرينسى . « لقد عبرت الخلافة القرون لأنها حلم بحكم عادل ، ومن الحلم
تستمر قوتها على التحمل وسلطتها الخفية ، إنها حلم بدا صعب التحقق إلى أبعد
حد بعد وفاة الرسول ﷺ وهى صورة أسطورية لامة سعيدة يقودها خليفة
متواضع ، أسير للقانون الإلهى وتابع لهديه ، وأيا كانت الغرابة فى ذلك ، فإن
الخليفة كما يقال ويعاد دائماً ، لا يملك بالسلطة التشريعية ، وبالتالي ليس بإمكانه
القيام بإصلاحات قانونية ، لأن الله سبحانه وتعالى هو المشرع .

(١) يقول تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ ﴾ [الاعراف : ١٥٨] .

لقد نزل التشريع مرة واحدة ، ولذا فإن كل تغيير فى قوانين الأحوال الشخصية المرتبطة بالشريعة ، وكل إصلاح فى القوانين المتعلقة بالتعدد والطلاق والإرث والتبني ، تثير زوبعة فى المجتمعات الإسلامية التى تحاول أن تلائم هذه القوانين مع المشاكل اليومية والضغوط التى تتخللها» (١) .

وتقول فريدة النقاش : « البرامج الدينية . . تؤكد مقولاتها بالاستشهاد بنصوص من القرآن والسنة منزوعة من سياقها وتاريخيتها» (٢) .

« وقد راكم التيار الإسلامى بكل فرقه أدبيات هائلة حول موضوع المرأة رفضت كلها فكرة تاريخية النصوص الدينية بعامة والمتعلقة فيها بالمرأة بخاصة ، وبالتالي ، وضعت المرأة فى مرتبة أدنى ، وشطبت عمليا على مبدأ المساواة ، وأصبحت القوامة والطاعة والحجاب والنقاب وضرب النساء وحجب الولاية الكبرى ، واشترط الزواج بولى والشهادة والميراث هى المبادئ الأساسية التى تهدر مبدأ المساواة الروحية والأخلاقى الذى تتضمنه النصوص الدينية المسيحية والإسلامية» (٣) .

وتتمادى فريدة النقاش فى الادعاء بأن الإسلام لا يصلح للحياة العصرية فتقول : « ونشأ ما يمكن أن نسميه باليوتوبيا الإسلامية الرجعية ، التى ترى مستقبلنا الجميل الممكن قد تحقق فقط فى الماضى الذى ينبغى علينا استعادته» (٤) .

أما العلمانيات فقد دخلن السباق فتقول د . هبة رؤوف : « العلمانية لا تقطع مع الدين بل تقطع بين الدين والسياسة ، والعلمانية ليست الإلحاد ، بل هى التأويل العلمى الواقعى للدين الذى يجعل منه طاقة تحرر وتقدم لا عامل نكوص وتقوقع» (٥) .

(١) فاطمة المرينى : سلطانات منيات ص ١٣ .

(٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٨٦ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) المرجع السابق : ص ١٤ .

(٥) المرجع السابق : ص ٢٥ .

ونحن نقول لكل هؤلاء :

قضية الخلافة الإسلامية :

لم تكن الخلافة الإسلامية التي سارت على نهج رسول الله ﷺ حلمًا أسطوريًا بعد وفاته بل استمرت عشرات السنين ، وأنشأت حضارة سميت باسم الحضارة الإسلامية ، وإن ما يعانيه المسلمون الآن هو نتيجة حتمية لابتعادهم عن منهج الله الذي يقول : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿ [طه : ١٢٤ - ١٢٦] .

نزول التشريع مرة واحدة:

أما نزول التشريع مرة واحدة والادعاء بأن ذلك لا يناسب الزمان والمكان والمجتمعات اللاحقة عليه ، فذلك خطأ يصل إلى درجة الخطيئة والتمادى فيه يجعله كفرًا ، فالدين الإسلامى فيه من المرونة ما يجعله صالحًا لكل الأزمنة وكل الأماكن وسائر المجتمعات : ﴿ وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ [الكهف : ٢٧] .

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥] .

فكلمات الله هي أحكامه وقد وصفت بالكمال فى تمامها والصدق فى وحيها، والعدل فى أحكامها ، وهى باقية فى الكتاب إلى يوم القيامة ، وقابلة للتنفيذ العملى الذى يؤدى إلى صلاح البلاد والعباد .

وإن الادعاء بأن أحكام الإسلام والأديان الأخرى الخاصة بالمرأة ليست عادلة وهى بعيدة عن المساواة ، فذلك كذب مُغلّف بالجهل ، أو جهل ممزوج بالحق ، وحق مؤسس على الكراهية ، ويرجع ذلك أنهم يفصلون بين آيات الله فى أحكامه وبين الحكمة منها ، فالمحافظة على شرف المرأة وكرامتها وعفتها من لهو العابثين تعتبر اعتداءً على حرية الجسد ، وعمل الرجل وكده وشقائه لحفظ المرأة من الشقاء يعتبر عدم مساواة فى حرية العمل ، والإرث ظلم إسلامى فادح ، ونسوا أن الله أوضح حكمته البالغة من سمو أحكامه فقال :

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٦ .

﴿ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٢٤٢] ، كما قال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧] .

فجعل الحق جل وعلا أحكامه آيات أى معجزات فيها الموعظة وصلاح الناس والرحمة وقال عن ضرورة اتباعها والاهتداء بهديها :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

ألا يعلم هؤلاء أن الإجهاض قتل لنفس حية ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] . وأن الزنا جريمة مخلة بالشرف : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وأن تشريع الميراث لخير لمجتمع ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١١] .

وقد حرم أولئك التعدد بدعوى امتهانه لاثوثة المرأة ، وأحلوا تعدد العشاق « الأصدقاء » للمرأة بدعوى حرمتها الكاملة فى جسدها وبالعجب !!!
 وصدق فيهم قوله تعالى : ﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴿٥٦﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف : ٥٦ ، ٥٧] .

المبحث الثاني

الادعاء بأن أحكام النساء ليست من الدين إنما اختراع فقهي

إن الادعاء الكاذب بعدم قدسية الإسلام كدين سماوي ، أو الادعاء بأن أحكامه لم تعد تصلح للتطبيق الفعلي في هذه العصور وما يليها ، هو ادعاء عارٍ من الحقيقة ، ولن يلقي آذاناً صاغية ، وعلى ذلك لجأ دعاة تحرر المرأة إلى أسلوب آخر غير مباشر للقدح في أحكام الدين ، وهو الادعاء بأن أحكام النساء المنظمة لشؤون المرأة ليست من أحكام الدين الإسلامي .

وعن ذلك تقول د. نوال السعداوى :

« الختان والحجاب وحزام العفة وقانون الطاعة وامتلاك الرجل لحق الإنفاق، والطلاق وتعدد الزوجات والنسب وتوريث الأطفال وغيرها من الحقوق التي يحظى بها الرجال دون النساء ، كل هذه القيم والعادات والقوانين لا علاقة لها بنشوء الدين الإسلامي أو المسيحي أو اليهودي ، بل هي نشأت مع نشوء النظام العبودي وما سمي بالرق أصبحت المرأة حين تتزوج تحمل اسم الزوجة أو الرقيقة وتعنى العبدة وجمعها في اللغة الرقيق» (١).

وتقول فريدة النقاش : « بالنسبة للانتقاص من حقوق المرأة في كافة الميادين لا يختلف المذهب الشيعي عن المذهب السني فهي لا تبرر الظلم الواقع بالنساء فحسب بل تنظر إلى المرأة دوما باعتبارها الجهة التي تلحق الأذى بالأخلاق والبراءة والفضيلة وتبقى مصدر قلق واضطراب .

وهذه القوانين تستند إلى تعاريف مبهمة وآراء فقهية غريبة كلما تعلق الأمر بقانون حفظ الشرف وصيانة العفة وما شابه .

وكل فقيه أو مشرع يذهب مذهبا في ذلك وتضيع المرأة بين حابل ونابل في كل الأحوال ، والقوانين في كثير من جوانبها تنكح على أكثر التصورات رجعية

(١) د. نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ٥١ .

وتخلفا بحق المرأة . وتنهل من أشد التفاسير الدينية انغلاقا وضيقا فيما يمت بصلة إلى سلوك المرأة وحقوقها ومطالبها ، كما أنها تأخذ مأخذ العمل التصورات التقليدية والبائدة الراسخة في الذهن الشعبي فتسايرها بدلا من السير في اتجاه تقويمها وإصلاحها وإحلال جديد عصري مكانها . .

خلاصة الأمر أن معظم الفقهاء قد رفضوا تماما مبدأ مساواة المرأة بالرجل ولو حتى تدريجيا ، كما أن القرآن والسنة لم يساويا بينهما ، وهناك العديد من القوانين والأعراف المختلفة في الدول الإسلامية مما يكذب الوهم الشائع عن ثقافة إسلامية أو هوية واحدة متجانسة أو قانون إسلامي واحد وأمة واحدة ، ومع ذلك يتفق الجميع على قهر النساء « (١) .

وتسير فريدة النقاش على نفس الدرب المعوج فتقول : « ومع الرسالة المحمدية غير القرآن موقف العرب من المرأة تغييرا نوعيا ، فاعترف جزئيا بمنزلتها وحقوقها وساوى بينها وبين الرجل في الخلق ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات : ١٣] . « إلا أن الفقهاء فيما بعد اختصروا معظم التشريع القرآني المتعلق بالمرأة وحصروه في موضوع الحجاب ، وكان القرآن لم ير في المرأة إلا جسدها ولم ينزل إلا ليجبرها على الانزواء في بيتها ويعزلها عن مجتمعها ويحولها إلى أمة أو رقيق» (٢) .

كما تقول : « إن مستوى التطور التاريخي الاقتصادي / السياسي يلعب دورا حاسما في قضية تحرير المرأة ، التي أصبحت منذ انهيار المجتمع الأمومي والمشايعية البدائية جزءا من الملكية الخاصة للرجل ، تلك الملكية الخاصة التي أخذ الفقهي يقدم لها تفسيرات إلهية ، وذلك بعد أن أضفى الاستبداد السياسي على هذا الفقهي قدسية بالرغم من أن الفقهاء ليسوا آلهة أو أنبياء » (٣) .

« وتنتقد الباحثة - هبة رؤوف - الخطاب الإسلامي لأنه يتسم بالخصوصية

(١) د. فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ومرجعها كتاب : « المرأة العربية في الدين والمجتمع » لحسين العويدات .

(٣) المرجع السابق ص ٥٠ .

والتقليد ، وبدلاً من أن يكون التراث الفقهي نوراً يهدي أضحاى قيذاً يكبل المرأة وتم التركيز على قضايا بعينها مثل : فتنه المرأة ، والحجاب ، وظيفه المرأة فى الأسرة دور المرأة فى الدعوة ، فقه العبادات للنساء « (١) » .
نقض هذه الأفكار :

المتدبر لهذه الأفكار السوداء الهدامة يجدها عارية من الحقيقة ، فالختان سنة للذكور فى جميع الأديان السماوية ، ومكرمة للنساء فى الإسلام لتعديل الشهوة لا لإلغائها أو التقليل منها ، أما حزام العفة (٢) فهو عادة غربية غريبة عن الإسلام ليست فيه أو منه ، فأداب الإسلام تغنى عنه .

مسألة القوامة :

أما القوامة وقانون الطاعة ، والإنفاق ، فهو يعنى فى الإسلام حق قيادة الرجل للأسرة بلا استبداد أو استعباد أو استغلال ، وفى حدود أمانة من السكن والمودة والرحمة ﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] .

أما فى باقى الأديان فالقوامة أكثر تسلطاً وعنفاً ، ويلاحظ أن القوامة حقيقة فطرية ، وقانون إلهى يسرى على كافة خلق الله من حيوانات وطيور وأسماك ، فرب الأسرة هو الذكر ، وحامى الأسرة هو الذكر ، ورب القطيع هو الذكر ، حتى فى النباتات تنتقل حبوب اللقاح دائماً من الذكر إلى الأنثى القابعة فى مكانها لا تغادره ، فهى محتاجة عن الشقاء ، مُصانة الأجهزة التناسلية عن التعرية والسفور فهى غالباً داخل قاع زهرة تجملها وتصونها ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

مسألة الطلاق :

أما الطلاق وإن كان حقاً للرجل فى الإسلام ، فيقابله حق التطلق للضرر للمرأة ، وحق الخلع إن أرادت فراقاً لزوج تكرهه وإن لم يسئ إليها ولو أعطى نفس الحق للنساء بلا قيد لتهدمت ملايين الأسر ، وتقييد الطلاق لخير البلاد

(١) حدائق النساء ص ٢٥ .

(٢) حزام العفة : كان حزاماً من حديد يُلبسه الرجل لزوجته حتى لا يستطيع أحد جمعها فى غيابه وله مفتاح يحتفظ به معه .

تعدد الزوجات :

أما تعدد الزوجات فى الإسلام فيقابلها حق المرأة فى الزواج أكثر من مرة ؛ أى « تعدد الأزواج » ، ولكن ليس فى وقت واحد . ومن المخزى أن دعاة تحرر المرأة يؤمنون بتعدد العشاق « الاصدقاء » للمرأة باعتبارها حرة فى جسدها ، ويدعون أنه مهين للمرأة إذا تم شرعاً بالزواج .

انتساب الأبناء للرجل :

وعن انتساب الأبناء للرجل فهذا أمر إلهى حيث يقول تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وقد أقر الإسلام بحق الأمومة فقال تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢] فالولد الغير معلوم الأب يُلقب فى الإسلام «ابن أبيه» وبعد عدة أجيال سيختفى اللقب ، ولو فرض يجعل هذا حقاً للمرأة فهل سيصبح ذلك ظلماً للرجل أم لا ؟! ولو أجبنا النساء لمطالبهن بانتساب الأولاد للأم ، فإننا نكون قد تجاوزنا مرحلة الجاهلية قبل الإسلام ، إلى مرحلة العصر الحجري حيث كانت المرأة ملكاً مشاعاً للجميع فكان الأبناء ينسبون إليها لعدم التأكد من هوية الأب الحقيقى ، وهو ما تدعو إليه الداعيات لتحرر المرأة ، انظر كيف تأسى « فريدة النقاش » على « انهيار المجتمع الأومى والمشاعية البدائية » وتحزن لكون المرأة أصبحت « جزءاً من الملكية الخاصة » ، وتريدها ملكية عامة؟! إنها دعوة صريحة لتقنين الفجور ، وإباحة التحرر من الملابس ومن الفضيلة والعفة .

رق المرأة وعبوديتها :

ويجب الإيضاح بأن الزوجة لم تكن أبداً فى الإسلام رقيقاً أو مملوكة للرجل ، وحقوق الزوجية بينهما متبادلة ، ولم تكن المرأة رقيقاً إلا فى التوراة - المحرفة - وعهد الجاهلية الذى أنهاه الإسلام .

الفقهاء المسلمون :

أما بالنسبة للدعاء بأن الفقهاء المسلمين هم سبب ضياع حقوق المرأة ، فلا بد

لنا من توضيح معنى الفقه والفقهاء حتى نير عقولهن القاصرة .

الفقه فى اللغة : العلم بالشئ والفهم له ، ولكن استعماله فى القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم ، بل دقة الفهم ، ولطف الإدراك ، ومعرفة غرض المتكلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] ، وقوله تعالى : ﴿فَعَمَلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] .

أما الفقه فى اصطلاح العلماء : فهو « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، أو هو هذه الأحكام نفسها » .

والفقه : يبحث فى الأدلة الجزئية ، ليستنبط الأحكام الجزئية منها ، مستعينا بالقواعد الأصولية ، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها » .

أى أن : استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المتبعة شرعاً ، لا يكون عن هوى أو كيفما اتفق ، بل لابد من مسالك معينة يسلكها المجتهد ، وقواعد يسترشد بها وضوابط يلتزم بمقتضاها ، وبهذا يكون اجتهاداً مقبولاً ، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً « (١) .

فالفقه علم له علماؤه وهو من علوم فخر وافتخار المسلمين ، وتنوع المدارس الفقهية دليل قوته وصحته ومرورته لمناسبة كل زمان ومكان ومجتمع ، وكافة علوم وآداب الدنيا وفنونها مدارس ومذاهب ، حتى فى الطب هناك مذاهب لطرق العلاج وطرق الجراحة ، وفى الفن والرسم تتنوع الرؤية وتختلف الأساليب والمذاهب ، وليس ثمة اعتراض ، أما الإسلام فلم يجد معارضوه أسباباً جديدة لدمه فحاولوا الادعاء بأن مزاياه عيوب ، وصدق فيهم قوله تعالى : ﴿وَيَجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴿٥٦﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ آيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاؤُهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴿٥٧﴾﴾ [الكهف : ٥٦ ، ٥٧] ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٦﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤] .

(١) د. عبد الكريم زيدان : الرجز فى أصول الفقه ص ٧ - ١٢ ، مؤسسة قرطبة - طباعة - نشر - توزيع طبعة ١٩٨٧م .

المبحث الثالث

دعوى أن الإسلام ظالم للمرأة والحكم بالشريعة يسىء إليها

إن هدف دعاة التحرر الحقيقي هو منح المرأة من الحريات ما لا يتناسب نهائياً مع تعاليم الأديان خاصة الإسلام ، فالإسلام ينظم الحريات ويقننها ، وهؤلاء الدعاة يريدون للمرأة حريات مطلقة مساوية تماماً للرجل دون تمييز بين طبيعة كل منهما ، ولو أدت تلك الحريات إلى التحرر من الفضيلة والشرف والكرامة .
وتوضح ذلك فريدة النقاش صراحة فتقول :

« والسؤال العلماني هو : كيف يمكن أن تتناقض خصوصية حركات تحرير المرأة العربية مع موثيق حقوق الإنسان إلا إذا كانت هذه الخصوصية تهدر من مبدأ المساواة باسم الدين ؟ وسوف تصبح الخصوصية في هذه الحالة هي تعدد الزوجات ، وفرض الحجاب والنقاب على المرأة باعتبارها عورة ، وحجب حق الأم المصرية في إعطاء جنسيتها لأطفالها من أجنبي لأن « دم » الأب هو الأساس - وليس دم الأم ، ودونية المرأة في الإسلام ، ومنع الاختلاط في المدارس والجامعات بالقوة ، واشتراط موافقة الأب أو الزوج أو الأخ الأكبر على سفرها ، ومنع الولاية الكبرى عنها أي رئاسة الدولة أو الحكومة ، وحجب منصب القاضى عنها ، باعتبار أن هذه كلها هي الخصوصيات المدعوة « إسلامية » (١) .

وتهاجم فريدة النقاش البرنامج الإسلامى بالنسبة لحقوق المرأة التى يرنو لتحقيقها ، فتقول : « الشريعة وإقامة الحدود . . . إن هذا البرنامج الإسلامى يقدم أسانيده لتكريس القائم وتقنينه حين يحول الأسرة . . . إلى كيان مستقل قائم بذاته ، فيدعم الاتجاه المجنون إلى الإنتاج الصغير والخصخصة والأسرة المنتجة . . . إنه سيغير الأشخاص ويلبسهم الجلباب ويطلق لحاهم ليحكمونا باسم الله ، أما السياسات الواقعية الموجهة للمرأة . . . ستزداد سوءاً حين تتجه

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٦ ، ٢٧ .

مؤشرات التوظيف للاقتصار على الذكور ، وتحايل القوانين لإخراج المرأة العاملة من عملها لتفسح مجالاً للرجال العاطلين ، وفي التعليم تخرج البنات الفقيرات فعلاً من التعليم الذى ألغت الحكومة مجانيته فى سياق انسحابها الواقعى من ميدان الخدمات ، حيث تركت المجال واسعاً وخاليا للجماعات الإسلامية الغنية لتنشئ المدارس والكتاتيب بصورة مفزعة وتستبعد المسيحيين من مؤسساتها ، وذلك لأن الدين هو أساس المواطنة فى عرفها « (١) .

وبعد الهجوم المباشر على شرائع الدين الإسلامى المنظمة لحرية المرأة ، كان من المنطقى ذم الدول الإسلامية التى تحاول الحكم وفقاً للشريعة الإسلامية والادعاء أنها سبب تخلف المرأة وضياع حقوقها - حسب زعم هؤلاء الدعاة .

وعن ذلك تقول فريدة النقاش : « وصف الحركة الإسلامية بأنها قوة رجعية معادية للمرأة ، وتدمر منجزاتها ليس « شتيمة » ولكنه وصف علمى واقعى ، إذ أن هذه الحركة تهدر مبدأ المساواة وتضع المرأة فى مرتبة أدنى بسبب جسدها ، ولنا فى ممارسات ونظم الحكم التى تزعم القيام على أساس إسلامى ، شيعياً كان فى إيران ، أو سنياً فى السودان ، أو وهابياً فى السعودية . . . حيث جرى إهدار كل الحقوق التى كانت المرأة قد اكتسبتها وتعرضت النساء للطرد من العمل والفصل بين الجنسين فى التعليم ، ومنع مواد علمية عنهن فى إيران بحجة أنها لا تلائم عقولهن المحدودة ، وجرت إهانة النساء وجلدهن فى الشوارع لأنهن سافرات ، وفصلت نساء فى السعودية لأنهن تجرأن على قيادة السيارة ، ولاحقهن المطوعين بالعصى كأنهن بهائم، وحرمت عليهن وظائف كثيرة ، والبشائع التى ترتكبتها النظم المسماة إسلامية ضد المرأة سجل طويل يسود الصفحات ويدعو للخجل» (٢) .

أما عن السودان فتقول : « دفعت النساء ثمنًا باهظًا لإقامة الحدود التى ابتدعها الديكتاتور جعفر النميرى فى . . محاولة لإلباس حكمه الاستبدادى

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢ .

الفاقد لحيية وعمامة ، وجاءت الجبهة القومية الإسلامية لتطرد النساء من عملهن ، وتفرض عليهن الشادور « الحجاب الإيراني » وتحاكمهن بسبب الاختلاط» (١) .

نقض ما سبق :

إن الادعاء المفقوت بأن موثيق حقوق الإنسان أكثر سموًا من حقوق المرأة في الإسلام ، لهو محاولة عقيمة للنيل من أحكام الإسلام الراقية فيما يخص حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة . فأحكام المرأة في الإسلام تقوم على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة مع مراعاة طبيعة كل جنس ، وتوزيع الأدوار في الحياة لكل حسب ما خُلِقَ له ، يستلزم اختلاف الأحكام لكل منهما ، فالمساواة التامة بين غير متساويين في الطبيعة والوظيفة هي قمة الظلم .

ولو أنصف دعاة التحرر ، لدعوا للتمسك بأداب الإسلام التي أنكروها من فرض حجاب ، ومنع اختلاط ، ومنع سفر بدون إذن ولى . . . إلخ ، ولولا غشاوة القلوب والعقول لاعترفوا بمالاقاه المجتمع من مضار لعدم التمسك بأحكام الإسلام .

أما فيما يختص بقوانين الجنسية فهي قوانين تنظمها كل دولة ولا علاقة لها بالإسلام .

وقد كثر الكلام عن الحدود في الإسلام باعتبارها أحكامًا غير إنسانية ، فلم لا تنتقد العقوبات في القانون الوضعي وهي تقابل الحدود في الإسلام . إن عودة النساء للبيوت ومنح فرص العمل للرجال وهم أحق بها ، هو عودة إلى حق قد انتزع ظلمًا وعدوانًا .

لقد وصل الحقد على الإسلام متناه بالادعاء بأن إنشاء الكتائب أمر «مفزع» هل تعليم كتاب الله وأحكامه أمر مفزع؟! أم أن فكركم السقيم هو أمر لا يُطاق إن الكتائب والمدارس الإسلامية تقوم بتعليم البنات والصبيان على حد سواء ،

(١) حدائق النساء ص ٢١ .

وهى لا تمنع الإخوة المسيحيين من الالتحاق بها ، والمسيحيون يملكون مدارس مسيحية خاصة أسوة بالمسلمين ويملكون كنائس تخدم أبناءهم بصورة أفضل من المساجد ، التى اقتصرَت خدماتها على الصلاة فقط فى الغالب ، وكم أتمنى لو تطورت خدمات المساجد أسوة بالكنائس !

وإننى لأتعبج من التفرقة الجنسية بين الأنثى والذكر فى فكر دعاة التحرر فهم غاضبون من تصرف المطوعين مع النساء ، وهم فى نفس الوقت يطاردون بالسوط المتقاعس عن الصلاة من الرجال ، إن قيام هؤلاء بعملهم فيه مساواة بين الرجال والنساء فكلاهما متساوٍ فى التكليف بأداء العبادات وفى نيل ثواب وأجر الطاعة والعكس .

المبحث الرابع

نقد المؤسسات الدينية باعتبارها عثرة في

طريق تحرر المرأة

من المنطقي بعد الادعاء برجعية الإسلام ، واعتباره فكراً قديماً عفى عليه الزمن ، فلم يعد يصلح للحضارة الإنسانية الحديثة ، كما أن أحكامه المنظمة لشؤون المرأة ليست إلا اختراعاً تفسيرياً لفقهاء متخلفين ، وهم غير معصومين من الخطأ ، وأن تطبيق الشريعة هو عين ظلم المرأة ، أن تنتقد المؤسسات الدينية الإسلامية - وغير الإسلامية أحياناً - باعتبارها الصخرة التي تتحطم عليها آمال دعاة التحرر ، حيث إن مطالب دعاة التحرر المخزية والمهينة للمرأة ليست من الخلق القويم أو الدين الحنيف .

وفى سبيل تهميش أو فصل التعاليم الدينية عن الحياة والواقع العملي للمسلمين فيتم مناداة الدولة بعدم الرجوع لأراء وفتاوى علماء الدين فيما يخص ما يطالبون به من حقوق ، لعلمهم المسبق بتعارض مطالبهم مع أحكام الشريعة الإسلامية .

تقول فريدة النقاش فى ذلك : « اتسع فى الآونة الأخيرة إحالة القانونى إلى الفقهى فى القضايا ، السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولم تكن هذه الإحالة من فعل الحركات السياسية الدينية فقط . . . ، وإنما اتجهت الدولة بدورها إلى المزيد من هذه الإحالات ، فأخذت تطلب الفتاوى الدينية رسمياً من الأزهر ، ودار الإفتاء فى قضايا هى من صميم العلاقات المدنية المرهونة بموازين القوة الاجتماعية ، شأن العلاقة بين المالك والمستأجر فى الأرض الزراعية ، أو العقود بين المالك والمستأجرين فى المساكن ، أو أرباح البنوك وشهادات الاستثمار ، أو ختان الإناث » (١) .

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٩ .

وتنتقد د . نوال سعداوى الكنيسة الباباوية فى روما فتقول : « يتزعم البابا والفاتيكان حركة دينية دولية تسمى نفسها « مع الحياة » (Prolife) ودورها الاساسى هو التصدى لحركات تحرير المرأة المؤيدة للإجهاض ، والتي تسمى نفسها « مع الاختيار » (Prochoice) ، بمعنى أن حق المرأة الاختيار بين استمرار الحمل أو إجهاضه .

فى مارس ١٩٩٤م أرسل البابا خطابا غاضبا إلى رؤساء الدول المشاركة فى مؤتمر القاهرة ٩٤ ، بما فيهم بل كلنتون ، قال البابا فى رسالته: إن القاهرة ٩٤ ستكون نكسة خطيرة للإنسانية ، وإن الأمم المتحدة تسعى إلى هدم الأسرة، وإلى القتل المنظم للأجنة داخل الرحم .

وأصدر الفاتيكان تقريراً من ست وستين صفحة أدان فيه تقارير الأمم المتحدة التمهيدية لمؤتمر السكان بالقاهرة سنة ٩٤ « التى وافقت فيها على الإجهاض كإحدى وسائل منع الحمل » قال تقرير الفاتيكان هذه هى: « إمبريالية منع الحمل، وأن الانفجار السكانى أو ما يسمى القبلة السكانية ليس إلا شعاراً كاذباً. وتساءل بعض قساوسة الفاتيكان: كيف يمكن لرئيس الولايات المتحدة أن يكون «مع الموت» ضد «الحياة» وبالطبع لم يوجه الفاتيكان مثل هذا السؤال إلى جورج بوش عام ١٩٩١م حين قتل فى حرب الخليج نصف مليون من الأرواح «بسبب المال والبترو» (١) .

وكما انتقدت الكنيسة مؤتمرات « تأمرات » المرأة فقد انتقدها أيضا الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية مما حفز دعاة التحرر على نقدهم ، فتقول فريدة النقاش : وإمعانا فى تهميش المرأة وفرض الوصاية عليها قام عدد من المفكرين الإسلاميين المحسوبين على الاستنارة ، بإصدار بيان - نيابة عن النساء - لم توقعه امرأة واحدة ضد مؤتمر السكان فى القاهرة عام ١٩٩٤م باعتباره مؤمرا تغريبيا يهدد ثقافة وشرف المرأة المسلمة » (٢) .

وحيث إن هناك إجماعاً دينياً لرجال الدين الإسلامى والمسيحى فما يختص

(١) د . نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ١٥٩ .

(٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٨٦ .

بمناهضة دعاة تحرر المرأة ، لتناقض مطالبهم مع أحكام الدين ، فقد تم اتهامهما معاً - الأزهر والكنيسة - بمعادتهما للمرأة .

« أما المؤسساتان الدينيتان الرئيسيتان وهما الأزهر الشريف والكنيسة الأرثوذكسية فقد أقرتا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الخلق والطبيعة الإنسانية والتكليف والمسؤولية والثواب والعقاب . . إلا أنهما يبران التفاوت بين الرجل والمرأة على المستوى الاجتماعى والدينى فى الحقوق والواجبات والأدوار بناء على الطبيعة النفسية والغريزية لكل من الجنسين » (١) .

تسوق الكاتبة « فريدة النقاش » أمثلة لفكر رجال الدين الإسلامى والمسيحى، ومنها « كتابات الشيخ محمد الغزالى » .

« هيكّل الرجل قد بنى ليخرج إلى ميدان العمل كادحاً مكافحاً ، أما المرأة فلها وظيفة عظمى هى الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهيئة عش الزوجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء . . . ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضارة وتمهد الأطفال أصل من أصول اللين الانثوى الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحى والاستجابة للعاطفة ، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأى وصلابة العزيمة » (٢) .

كما تقول عن الشيخ الشعراوى : «ويمكننا أن نجد مادة هائلة مشابهة فى الكتابات الغزيرة للشيخ متولى الشعراوى، ويستند أيضا الخطاب القبطى إلى نظرية التفاوت الفطرى بين الرجل والمرأة لتبرير الأدوار التى يجب أن يلتزم بها كل منهما فى الجماعة الدينية والأسرة والمجتمع .

يقول الأب متى المسكين : لكن هذا التساوى الكامل والمطلق بين الرجل والمرأة فى روحيات الإنسان الجديد ومواهبه الروحية وحقوقه فى المسيح ، لا تلغى التمايز الخلقى للجسد والفارق التكوينى فى وظائف الأعضاء والصفات والمميزات الخاصة بكل من الرجل والمرأة إلى الدرجة التى تبيح للمرأة مزاوله كل

(١) حدائق النساء ص ٨٣ .

(٢) قضايا المرأة ص ١١٦ .

حقوق الرجل فى ممارسة الحياة الروحية لا سيما داخل الكنيسة أو فى وسط الجماعة ، فأنوثة المرأة مهما انصبغت بالروح إلا أن بقاءها داخل الجسد يحدها فى السلوك والحرية » (١) .

وقد تجاوز نقد المؤسسات الدينية ووصل إلى حد اتهامها بالركود وعدم التجديد وتقول : فريدة النقاش عن ذلك :

« بل إن أحد الأسباب لتجذر الأفكار المتناقضة والمعادية للمرأة فى الوجدان الشعبى وفى العادات والتقاليد تعود فى الأساس إلى انغلاق هذه المؤسسات الدينية دون رياح التجديد والإصلاح التى يمكن أن تفضى إلى مراجعة الموقف من المرأة وتطويره » (٢) .

كما تقول د . نوال السعداوى : « إن الأعمال الأدبية يجب ألا يحكم عليها بالمقاييس الدينية أو الأخلاقية السائدة ، وليس من حق مؤسسة الأزهر أن تتدخل فى مجال الفنون أو الإبداعات الأدبية » (٣) .

نقض ما سبق من أفكار :

قد أتمس لهؤلاء الدعايات بعض العذر فيما يتعرضون له من أفكار ، حيث إنهن جاهلات بدينهن ، أو منكرات له ، ولو كان لديهن اليسير من العلم بالدين لعلمن أن إحالة القانونى للمفقهى هو أصل من أصول الإسلام ، فالحكم وفقاً للشريعة الإسلامية شرط من شروط الإيمان حيث يقول تبارك اسمه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩)

[النساء : ٥٩]

فضاعة المسلم هى لله ورسوله ثم أولى الأمر ، فإن اختلفت الآراء وتباينت وجهات النظر ، فالمرجع الوحيد للفصل وبيان الحكم : هو الله ورسوله بلا ثان

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٨٣ ، ٨٤ ومرجمها بحث د . فيفان فؤاد ، ونادية رفعت .

(٢) المرجع السابق ص ٨٤ .

(٣) د . نوال السعداوى : قضايا المرأة ص ٣٩٨ .

لهما : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ فما ارتضاه الرسول فهو ما ارتضاه وشرعه وأمر به الله ، ويظهر ذلك جلياً في عطف الرسول على لفظ الجلالة «الله» .

وغنى عن البيان أن هذا الحكم الإلهي يشمل كافة مناحي الحياة ، حيث يقول اللطيف الخبير ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى : ١٠] فلفظ من شيء يوضح شمول الشريعة الغراء لكافة الأحكام المنظمة لكل شيء ، حيث يقول العزيز الحكيم : ﴿ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل : ٥٩] .

إن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد نظمت كافة المعاملات والآداب ، إضافة إلى العبادات والعقائد ، فتضمنت المعاملات المالية والاقتصادية والقانونية، والاجتماعية والحربية وآداب المرور وحق الطريق ، وأصول الاستئذان لدخول البيوت ، وداخل البيوت ، وآداب اللقاء والوداع وغير ذلك مما يستلزم توضيحه في مجلدات وليس في جزء يسير من مبحث في دراسة نقدية .

ولجوء الدولة في الآونة الأخيرة - كقول فريدة النقاش - لفتوى علماء الدين فيما يستجد من أمور ، ليس ببدعة مستحدثة ، ولكنه عودة حميدة إلى أصل ديني لا خلاف فيه أو عليه ، حيث يقول جل ثناؤه : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] كما يقول العلي الحميد ﴿ أَغْفِرِ اللَّهُ أَسْفِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأنعام : ١١٧] كما يقول تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] وأولى الأمر هنا العلماء والمؤسسات الدينية .

وكما أمر أولى الأمر باتباع شريعة الله ، أمر أيضاً المؤمنين بذلك ، فيقول الحكم العدل ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

وقد يغيب عن أذهان دعاة التحرر والفجور أن الإسلام قد نظم السلطة القضائية تنظيمًا دقيقًا شاملاً كاملاً ، بدأ بفرض دستور أعلى تستمد منه السلطة القضائية الإسلامية قوانينها ، حيث يقول الحكم العدل: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ١٠٥ ﴾ [النساء: ١٠٥] والآية توضح أن مصدر الشريعة والقانون الإسلامى هو كتاب الله وسنة رسوله ويؤكد ذلك فيقول: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ٥٠ ﴾ [الأنعام: ٥٠] ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضَىٰ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ٥٧ ﴾ [الأنعام: ٥٧] .

والله سبحانه لم يرتض بغير شريعة الإسلام لعباده ونهاهم عن اتباع القوانين الوضعية والدعاوى البشرية القاصرة فيقول: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ١٨ ﴾ [الجاثية: ١٨] ، ومن ثم فكل من لا يتبع شريعة الله فهو أحد ثلاثة لا رابع لهم .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٤٥ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ٤٤ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

فمن ترك اليسير من الحكم بالشريعة فهو فاسق ، ومن تمادى وترك أكثر أو أصر على نبد بعض أحكام الله فهو ظالم ، أما من تركها كلية فهو كافر ، فلا تناقض بين هذه الآيات ولكنه بيان جلى لأولى الألباب .

وتتميز الشريعة الإسلامية عما دونها من الشرائع بعدة مزايا منها : كمال الشريعة ومناسبتها لكل زمان ومكان ومجتمع ، فالحق تبارك وتعالى يقول عن كمالها: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ويقول عن استمرارها ومناسبتها لكل زمان ومكان ومجتمع ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١١٥ ﴾ [الأنعام: ١١٥] ثم حذر فى الآية التى تليها من الدعاوى الباطلة لاتباع غير الشريعة من قوانين وضعية مقبنة وعقيمة وعفنة ﴿ وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٦] .

صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ترجع لكون بعض أحكامها قطعى واضح الدلالة والحكم وقد نظمها القرآن والسنة ، والبعض الآخر جاءت أحكامه إجمالية وتُترك التفاصيل للعلماء يوضحونه وينظمون أحكامه وفقا للمصالح فى كل عصى ولاى مجتمع بما يناسبه .

فمن الأحكام الثابتة التى لا تتغير نهائيا قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾ [النساء : ١١] فكل هذه الأحكام على سبيل المثال ، ثابتة راسخة لا تغيير فيها ولا تبديل فلفظ كتب يوضح الثبات والاستقرار والدوام وحيث لا شريعة بعد الإسلام تنسخه «تلغيه» فهو باق ليوم الدين ، وهكذا باقى الالفاظ من أمر بتقوى الله ويوصيكم الله .

ومن الأحكام الإجمالية التى تتميز بالمرونة فى التطبيق الحكم بالشورى ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ٣٨] فأسلوب الحكم بالشورى تركه الله ولم يفصله رسوله ﷺ حتى يتم تطبيقه فى كل زمان ومكان ومجتمع بما يتناسب مع هذه التغيرات .

ومن ذلك العلاقة الإيجارية للبيوت والأراضى الزراعية ، وبعض المعاملات المصرفية وختان الإناث ، وكذلك الإجهاض .

وهذه القضايا وغيرها هى قضايا تناولها الفقه الإسلامى ، وهى من أحكام الإسلام ، فكتب الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه تزخر بكثز هائل من الأحاديث والأحكام الخاصة بالمعاملات ، من بيع وشراء ، وربا ، وقروض ، ورهن ومزارعة « إعطاء الأرض لمن يزرعها بمقابل » ، ومساقاة « زراعة ورعاية الأشجار بمقابل » ، وإحياء المواث «استصلاح الأراضى البور » ، وإجارة « تأجير الغير للعمل بمقابل » ، والمضاربة « التجارة بمال الغير نظير نسبة من الأرباح » ، والحوالة « نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه » كتظهير الكمبيالات حاليا . . . إلخ .

وختان الإناث قد نظمتها الشريعة الإسلامية بشروط خاصة (١) ، أما بالنسبة للإجهاض فجميع دعاة التحرر يعلمون علم اليقين أنه محرم إسلامياً ومسيحياً وأخلاقياً ، خاصة وبعض هؤلاء الدعاة أطباء .

وقد أفتى الأزهر الشريف بحرمة الإجهاض وجاء في الفتوى (٢) :

الإجهاض هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل ، وهذا الإنزال قد يكون قبل نفخ الروح فيه وقد يكون بعد ذلك .

فإذا كان قبل نفخ الروح فللفقهاء أربعة أقوال في الحكم عليه :

الأول : الإباحة مطلقاً من غير توقف على عذر .

الثاني : الإباحة لعذر والكرهية عند عدم العذر .

الثالث : الكراهة مطلقاً .

الرابع : الحرمة .

أما إذا كان الإجهاض من بعد نفخ الروح في الجنين ، فتدل أقوال فقهاء المذاهب جميعاً على أنه محظور إذا لم يوجد عذر ، وتجب فيه عقوبة جنائية إن خرج ميتاً ، وهي ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة ، وهي تساوى نصف عشر الدية الكاملة . . . أما إذا وجد عذر للإجهاض كأن قرر الأطباء المختصون أن بقاء الحمل يضر بالحامل كان جائزاً ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين . . . » .

ولاشك أن اتهام دعاة التحرر والسفور والفجور للمرأة ، للمؤسسات الدينية المسيحية والإسلامية بالركود والتخلف وظلم المرأة ، لهو اتهام فاسد باطل مرجعه هو إصرار المؤسسات الدينية على حفظ حياة وشرف وكرامة المرأة ومنحها ما

(١) ستعرض لهذا الأمر في الجزء الثالث من هذه الموسوعة إن شاء الله « المرأة في الفكر والسياسات المعاصرة » ، ومعلوم أن الفقهاء الأربعة اتفقوا على مشروعيتها ، وإن اختلفوا في وجوبه .

(٢) الفتوى لشيخ الأزهر الراحل : جاد الحق على جاد الحق ووردت في كتاب : بيان للناس من الأزهر الشريف ٢/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

يناسب أنوثتها من حقوق ، وهو ما يخالف دعاة التحرر الذين يبغون إخراج المرأة من آداب العفة والطهارة إلى مستنقع الخزى والعرى والعار ، وصدق الشاعر حين قال عن المرأة فى الإسلام :

يا درة حُفِظت بالأمس غالية	واليوم يبغونها للهو واللعب
يا حُرة قد أرادوا جعلها أمةً	غريبة العقل غريبة النسب
هل يستوى من رسول الله قائده	دوماً وآخر هاديه أبو لهب
وأين من كانت الزهراء أسوتهما	من تقصت خطى حمالة الخطب
فلا تبالى يا أختاه بما يلقون من شبه	وعندك الشرع إن تدعيه يستجب
لمن ولائى لمن حبى لمن عملى	لله أم لدعاة الإثم والكذب
وما مكانى فى دنيا تموج بنا	فى موضع الرأس أم موضع الذنب
هما سييلان يا أختاه	فاكسبى خيراً أو اكتسبى
سييل ربك والقرآن منهجه	نور من الله لم يحجب ولم يغب

إن النيل من احترام وتبجيل الآراء الدينية والفقهاء لعلماء الإسلام العظام كالشيخ الشعراوى رحمه الله وغيره من العلماء ، هو أحد الثمار الفاسدة لإعطاء حرية الرأى لمن لا رأى له ، أو فكر قويم ، ففاقد الشىء لا يعطيه ، ومن لم يفقه فى الدين والشريعة ، لا ينبغى أن يتفقد علماءها ، كما لا يجب أن يصمم المؤسسات الدينية بالجمود وحيث إن الأزهر الشريف هو أول جامعة علمية دينية شاملة كاملة ، تُعد من أقدم الجامعات فى العصر الحديث ، وهو منبع العلم والنهر الفياض بالعلماء الأجلاء المتخصصين فى العلوم الدينية وقيادته تمثل قمة علماء الإسلام ، فمن حقه كمؤسسة دينية بما يملكه من علماء ، إبداء الرأى فى كافة ما يتعلق بالإسلام والمسلمين من فتاوى وأحكام وغير ذلك ، وقد أمرنا الحق تبارك بسؤال أهل العلم فقال تقدر اسمـه : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل : ٤٣] وللكنيسة المسيحية الحق فى ذلك أيضا ، ومن حق الجميع الاعتراض على المؤتمرات « التأمرات » ، التى تتعرض لأحكام النساء

لأنها من أحكام الأديان .

كما أن لهما الاعتراض على الأعمال الأدبية التي تتعلق بالأمر الديني أو الأخلاقية ، وهذه سنة قائمة وشريعة متبعة في شتى مناحي الحياة فهناك نقابات العمال التي تدافع عنهم ، وهناك الجامعات العلمية التي تدافع عن علمائها وعن نظرياتها العلمية ، فكيف لا يكون لأحكام النساء في الأديان رجال دين وعلماء دين ومؤسسات دينية تبين وتوضح للعالم أحكام الدين وتدفع عنه الجهلة ممن يريدون النيل من الأديان أو المساس بأحكامها !! إن دعاة تحرر المرأة ينادون باحترام أفكارهم السامة وفي نفس الوقت ينادون بعدم احترام المؤسسات الدينية ورجال الدين الأجلاء ، وهم ورثة الأنبياء ، ويقول الحق تبارك وتعالى مادحاً علماء الأمة ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٠] فسبب صلاح الأمة الإسلامية وتميزها عن سائر الأمم هو الأمر بالمعروف والنهي مما يتنادى به أعداء الدين من منكرات منها تحرر المرأة البعيد عن الدين في مبادئه وأحكامه .

المبحث الخامس

المطالبة بإعادة تفسير الأديان وفقاً لمصالح النساء

إن لكل مقدمات نتائج يفترض الانتهاء إليها ، والمقدمات الفاسدة لن تؤدي إلا لنتائج عفنة ، فالعفن هو نتيجة الفساد ، ودعاة تحرر المرأة ، بعد أن حاولوا نبذ الدين وتعاليمه ، والنيل من قداسة المؤسسات الدينية والاساءة إلى أهدافها الروحية والتشريعية ، تطاولت الألسنة حتى أنهم بدؤوا الدعوة إلى إعادة تفسير الأديان لتحقيق أهدافهم وجعل ما يريدونه من خزي ومهانة للمرأة مستظلاً تحت مظلة الدين ويا للعجب . . فإن لم تستح فاصنع ما شئت ، وإن لم تخف الله فأفعل ما تريد .

تقول فريدة النقاش داعية إلى ذلك : « أقصى ما يمكن الوصول إليه هو التأكيد على التأويل الفقهي المستنير والمرن وصولاً إلى قيام النساء أنفسهن بإعادة تفسير الشريعة بما يسمح لهن في تجديد إحتياجاتهن الفعلية ، وتطوير مساهماتهن في صياغة القوانين طبقاً للمعايير الدولية الخاصة في قوانين الأسرة » (١) .

وتقول د. نوال السعداوى مبررة الحاجة النسائية لإنشاء تفسير ديني جديد:

« وليس جديداً أن يستخدم الدين كغطاء لأزمة سياسية واقتصادية وليس جديداً أن تحاول القوى السياسية المتصارعة تفسير الدين حسب مصالحها . لكن الجديد هو وعى المرأة المتزايد بأنها تمثل نصف المجتمع ومع ذلك فهي لا تمثل أى قوة سياسية فعالة فى ساحة الصراع ، ولا تملك وسائل تفسير الدين حسب مصالحها ، وبالتالي فإنها أول من يقع عليها الاضطهاد الدينى والسياسى والاقتصادى .

وقد نشأت حركة دينية جديدة بين بعض حركات تحرير المرأة وخاصة فى أمريكا ، وهى تدعو إلى ما يسمى : « الثيولوجية النسوية » وتتركز هذه الدعوة

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٩ .

فى إحياء الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام والهندوكية والبوذية وغيرها . على أن يعاد تفسير هذه الأديان من وجهة نظر النساء . وتقود هذه الحركة منظمات النساء اليهوديات والأمريكيات ، وهى منظمات تابعة للحركة الصهيونية « (١) .

كما تقول : « هناك محاولة اليوم لإعادة تفسير الآيات الإلهية فى الإنجيل أو التوراة أو القرآن ، وهناك مجموعات من النساء فى جميع بلاد العالم يشتغلن بإعادة تفسير هذه الآيات بحيث تلغى الظلم الواقع على النساء . وهى محاولات مطلوبة فى هذه المرحلة الانتقالية من الفلسفة العبودية (الطبقة الأبوية) إلى فلسفة جديدة إنسانية تعيد إلى الإنسان الوحدة الطبيعية بين الجسد والروح وتقضى على الترتيب العبودى الهرمى للمخلوقات » (٢) .

هذا وقد نسبت « د. نوال » فكرة إعادة تفسير الدين الى بعض المفكرين المسلمين :

« طالب بعض المفكرين المسلمين بإلغاء علم التفسير كلية لأنه من صنع البشر، ولأنه يفسر القرآن والأحاديث النبوية بما يتمشى مع أهواء أصحاب السلطة. وهكذا تحول الإسلام من دين العقل والعدل إلى سيف فى يد أصحاب السلطة ورجال الدين .

ويمتاز الإسلام عن غيره من الأديان بأنه ينكر وظيفة رجال الدين تماما ويجعل الإنسان (رجلا أو امرأة) مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام الله عن فهمه للإسلام فإن أخطأ رجال الدين فى التفسير وتبعهم شخص ما فإن هذا الشخص هو المسؤول عن الخطأ وليس رجال الدين .

سمعت هذا الكلام من أبى وأنا تلميذة صغيرة ، وقرأته فيما بعد فى الكتب الإسلامية ، كلها ، فليس هناك من إجماع فى المدارس الإسلامية على أمر أكثر من هذا الأمر وهو مسؤولية الإنسان عن فهمه للقرآن والأحاديث وعدم مسؤولية رجال الدين وعدم وجود وظيفة أصلا لرجال الدين .

(١) د. نوال السعداوى : فضايا المرأة ص ١٤٠ .

(٢) د. نوال السعداوى : توام السلطة والجنس ص ٩٥ .

ولهذا فإن واجب هؤلاء المفكرات الإسلاميات أن يفسرن القرآن والأحاديث النبوية بعقولهن وليس بعقول رجال الدين أو علماء التفسير .

وعلى المفكرات الإسلاميات أيضا أن يقرأن التاريخ وخاصة تاريخ الأديان مثل الدين اليهودى مثلا حتى يدركن أصل بعض العادات أو القيم التى نتصورها نشأت فى الإسلام مع أنها لا علاقة لها بالإسلام» (١) .

ومن المفكرين الإسلاميين الداعين لإعادة تفسير الدين - حسب وجهة نظر هؤلاء - « ونصر حامد هو واحد من أجرا الباحثين المعاصرين فى علوم القرآن والمؤسسين لخطاب تحررى جديد حول قضية المرأة ينهض على مفهوى العدالة والمساواة، يسد - على أساس موضوعى علمى - الفجوات القائمة بين هذين المفهومين وبين النصوص المقدسة ، وليس الشريعة التى بسبب التباساتها وغموضها وقداستها غير المبررة ؛ لأنها اجتهادات قضاة وفقهاء لا نصوص دينية من تطور خطابات النهضة » (٢) .

كما تقول : « وكانت ملاحقة « نصر حامد أبو زيد » وصولاً إلى استصدار حكم بتطليق زوجته « ابتهال يونس » منه بدعوى ارتداده قد تأسست على عدد من كتاباته حول حق المرأة فى المساواة فى الإرث طبقاً لتأويله هو للنص القرآنى الذى تأمل « نصر » وهو المتخصص فى الدراسات القرآنية فى حركته الداخلية واتجاهها ، وقال : إنه حيث نزل القرآن على قوم لم تكن المرأة بينهم ترث أصلاً، بل كانت هى نفسها تورث ، ومثل هذه الحركة الداخلية للنص تجعل المساواة فى الإرث ممكنة وهو ما كان قد أخذ به المشرع التونسى حين ساوى بين الذكر والأنثى فى الإرث استناداً للتأويل واحتكاماً لما جاء القرآن من أجله وهو العدل والمساواة والرحمة والإنصاف ، كما يقول « الطاهر الحداد » الذى اعتبر قبل سبعين عاماً أن ما جاء به القرآن مشروط بالزمان والمكان، لكن ما جاء من أجله كونه خالد وشامل أى العدل والمساواة والرحمة والإنصاف ، ودعانا إلى

(١) توأم السلطة والجنس ص ١٢٤ .

(٢) حدائق النساء ص ٧٧ .

التفريق بين ما جاء به القرآن وما جاء من أجله « (١) .
نقد هذه الأفكار :

معنى تفسير القرآن الكريم :

« هو بيان القرآن الكريم وتوضيحه للناس ، فقال تعالى مخاطبا نبيه ﷺ :
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] وقام
النبي ﷺ بهذه المهمة خير قيام ، فبين آنذاك ما أشكل على عقولهم ، وما سألوا
عنه من أحكام دينهم وشرائعه « (٢) .

ويلاحظ أن الرسول ﷺ لم يفسر القرآن كله حتى لا يكون تفسيره هو
القدوة للمسلمين فلا يجرؤ أحد على تفسيره بعد رسول الله ﷺ ، فيصيح تفسير
الرسول ﷺ له قدسية القرآن الكريم ، وهذا قد يقفل باب اجتهاد علماء المسلمين
في دراسة كتاب الله وتفسيره .

وقد قام بهذه المهمة بعض الصحابة الأجلاء منهم ابن عباس الذي دعا له
الرسول فقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » (٣) وقال تعالى عن
المفسرين : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا
وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ٧] والمفسر للقرآن الكريم لابد أن يكون
علما موسوعيا يعلم أسباب النزول ، وبيان مبهمات القرآن ، الناسخ والمنسوخ ،
القصص التاريخي ، أيام العرب ، العنصر اللغوي ، والقراءات ، والمسائل
الفقهية ، وغير ذلك من قواعد اللغة العربية ، وأحاديث الرسول وسنته .

ويرى كثير من العلماء أنه يجب تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة وهما أهم
أسس التفسير « (٤) .

ومن هنا يتضح أن علم التفسير لا ينبغي أن يُترك لعقول قاصرة نسوة لاحظ
لهن من علم أو فقه أو دين ، أو حتى خلق ديني قويم ، وقد قال الله عنهن
وعن أمثالهن : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران : ٧] . وما يتبع أكثرهم إلا

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٦٨ .

(٢) د. محمد أحمد يوسف : تفسير السدى الكبير ص ٩ .

(٣) أحمد ١/ ٢٦٦ ، من طريق سعيد بن جبير وبعضه في الصحيحين .

(٤) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤ .

ظنا إن الظن لا يغنى من الحق شيئا إن الله عليم بما تفعلون .

أهناك فتنة أكبر من النداء بالغاء تفاسير القرآن لأنها من صنع بشر !؟ إذن فتلغى كافة القوانين الوضعية لأنها من صنع بشر! وتلغى كل الاختراعات العلمية لأنها من صنع بشر ، والأدهى والأمر من سيقوم بإعادة التفسير نصر حامد أبو زيد وأقرانه رجال ونساء ، حكمم عليه شخصيا بالردة أى الكفر والباقون على نهجه فى الغالب .

وحجة دعاة التحرر أن التفاسير خدمت السلطات السياسية فخرجت عن مصداقيتها ، وهذا لم يحدث قط ، ربما ضغط أصحاب السلطة على العلماء لإصدار فتاوى تخدمهم ، ومن هؤلاء العلماء من عذب ورفض حتى مات ، ومنهم من باع دينه ، ولكن ماتت فتواه مع موته وهلاك السلطان ، ﴿ فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذَّهَبُ جُفَاءً وَأَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الرعد : ١٧] .

إن تفسير البشر وتطبيقهم للشريعة لا ينفى إلهيتها .

لقد يسر الله لعلماء الدين استنباط أحكامه وتفسير آياته وكان من ذلك نزول القرآن باللغة العربية ، وتسييره للرسول وللمسلمين ، ثم الأمر باستنباط الأحكام من آياته ، ويقول العزيز الحميد ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢] ، ﴿ فَإِنَّمَا يَسِرُنَاهُ لِبَلَسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الدخان : ٥٨] ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر : ١٧] ﴿ وَتَوَرَّدُوهُ إِلَى الرُّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأُمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] فهنا الأمر بالاجتهاد والتفسير واستنباط الأحكام هو من الله لعباده العلماء الذين قال عنهم « أولى الأمر » .

إن من يغمض عينيه حتى لا يرى الشمس ثم يدعى غيابها - مع كذبه - لأصدق من قول د. نوال السعداوى « ويمتاز الإسلام عن غيره من الأديان بأنه ينكر وظيفة رجال الدين تماما . . » ، هذه الفقرة توضح إما جهلها بالدين أو كذبها على الدين ، فالإسلام لا ينكر مهمة رجال الدين كدعاة ، ﴿ ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . ﴾ كما يقول تعالى عن رسالة رجال الدين فى الإفتاء : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ولكنه ينكر كهنوت رجال الدين أى حقهم فى حساب وعقاب البشر ، أو حق المغفرة لهم أو الطرد من الرحمة - كحال المسيحية - التى تعطى الحق لرجل الدين فى منح المغفرة وقبول توبة التائب ، أو صب اللعنة . يا للعجب كيف تحولت الميزة فى الإ

إلى عيب !!؟ إن القضية في جوهرها ليست تحمير المرأة ، ولكنها تحمير الإنسانية من الدين وخاصة الإسلام .

وصدق الرسول الكريم ﷺ حيث قال : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتي » .

إن جهل دعاة التحرر بالفقه الإسلامي جعلهم يعتقدون - خطأ - أن هناك قضايا ليست من أحكام الإسلام ، وادعوا أنها « من صميم العلاقات المدنية المرهونة بموازين القوي » .

ويوضح د/ يوسف القرضاوى أنه لا كهانة في الإسلام فيقول :

لا توجد فيه طبقة كهنوتية ، تحتكر الدين وتتحكم في الضمائر ، وتغلق على الناس باب الله ، إلا عن طريقها ، عنها تصدر قرارات الحرمات ، أو صكوك الغفران إنما كل الناس في الإسلام رجال لدينهم ، ولا يحتاج المرء فيه إلى واسطة بينه وبين ربه ، فهو أقرب إليه من حبل الوريد ، وعلماء الدين ليسوا إلا خبراء في اختصاصهم ، يرجع إليهم كما يرجع إلى كل ذي علم في علمه «وَلَا يَنْبَغُ مِثْلُ خَبِيرٍ» ومن حق كل مسلم - إذا شاء - أن يصبح عالما دينيا ، بالدراسة والتخصص ، لا بالوراثة ، ولا باللقب ، ولا بالزى ، ولا احتكار في هذا ولا تحجير (١) .

إن ادعاء الكاتبة (د. نوال السعداوى) أن اتباع المسلم لخطأ المفتى يستوجب مسؤولية « المسلم » لا المفتى عن هذا الخطأ ، لهو خطأ من « د . نوال » لأن المفتى هو من سيتحمل المسؤولية وليس المفتى إليه . فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : « ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته » (٢) .

وما هذا الهراء !!؟ يدعون أن « نصر حامد أبو زيد » متخصص في الدراسات القرآنية - المحكوم عليه بالردة - هذا الرجل الذى أوضح في كتابه « مفهوم النص

(١) د. يوسف القرضاوى : الإسلام والعلمانية رجها لوجه ص٣٦ مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة السابعة .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ١/٢١٥ : وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ورواه البيهقى فى السنن الكبرى .

في القرآن الكريم » : أن القرآن الكريم ليس وحياً إلهياً !! والظاهر الحداد يفرق بين ما جاء به القرآن وما جاء من أجله ! إن الادعاء بأن ما جاء به القرآن ليس هو ذاته ما جاء من أجله هو كفر بالقرآن وبحكمة الله البالغة والله يقول عن القرآن: ﴿الْم ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١ ، ٢] إن ما جاء به القرآن وما جاء من أجله واحد لا يتجزأ وهو : هداية الناس بأحكامه وشريعته ، التي تتميز بالشمول والكمال والاستقامة : يقول تعالى : ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٧ ٢٨] ، ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى : ٥٢]

أيعقل أن يكون القرآن ﴿ غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ و ﴿ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ ﴾ ثم يدعى مدع ، أن ما جاء به مخالف لما جاء من أجله .. !!

لقد صدق تعالى في وصف هؤلاء فقال : ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَن هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الرعد : ١٩] .

إن الإسلام ليس في حاجة إلى إحياء أحكام وشرائع فهو الدين الخاتم الذي ينسخ ويلغى ما قبله من أحكام وشرائع وأديان ؛ ولكننا في حاجة فعلاً لإحياء الدين فينا ، أي لاتباع الدين لا للانسلاخ منه ، يقول تعالى : ﴿ أَوْ مَن كَانَ مِثْلًا قَاحِيئًا وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٢] .

المبحث السادس

مرجعية دعاة تحرر المرأة ليست الدين الذي

يدعون لإلغاء العمل به

إن من الثوابت التي لا جدال فيها ، التي تصل إلى درجة اليقين ، أن مطالب دعاة تحرر المرأة ، لا تستقيم مع أحكام أى دين سماوى ، فهى محاولة للانسلاخ عن الأديان والشرائع السماوية ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٥] ومن المعلوم أن الأديان السماوية تتفق فيما بينها إلى حد كبير فيما يخص أحكام النساء ، فلا يوجد دين أو عقيدة أو شريعة تؤمن بتحرر المرأة الكامل من ملابسها أو من عفتها إلى درجة الفجور وإشاعة الفاحشة ، تحت مسمى حرية المرأة فى جسدها ، أو بانتزاع فرص عمل الرجال للنساء تحت دعوى المساواة الكاملة ، أو الإجهاض وقتل نفس بلا ذنب أو جريرة تحت مفهوم الصحة الإنجابية .

وحيث إن تعاليم الأديان لا تتفق نهائيا مع مطالب تحرر المرأة ، فكان لا بد من إيجاد وخلق أساس آخر غير الدين يستقى منه دعاة التحرر مبادئهم ، ويحتمون فى ظلّه ، وكان هذا الأساس هو : المواثيق الدولية وتأمّرات «مؤتمرات الأمم المتحدة» المتعددة ، وأفكار العلمانيين المنتسبين إلى الإسلام اسمياً وهم أعداؤه فعليا ، ومع ذلك يوصفون بالمفكرين الإسلاميين المستنيرين والمجددين والمتخصصين فى القرآن والدراسات الإسلامية ، وحتى يُعطى هؤلاء مصداقية فيتم إضافة بعض علماء الإسلام الحقيقيين إليهم ، والاستشهاد بأرائهم بعد تأويلها إذا انفقت مع مصالح دعاة التحرر مثل الشيخ محمد عبده الذى نادى بتحريم التعدد - لظروف عدم القدرة المالية والجنسية وليس على إطلاقه - أما باقى أحكام شؤون المرأة لم يتعرضوا لرأيه فيها حيث إنها تخالف ما يدعون إليه : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٨٥] .

وبعض الدعاة يعتبر حرية الفكر والإبداع هى البديل عن شرائع الدين ، وقد استنكر الله هذا فقال : ﴿ أَفَغَيَّرَ اللَّهُ أُمَّتِي حَكْمًا ﴾ [الأنعام : ١١٤] ، وعن ذلك تقول فريدة النقاش : « الغالبية العظمى من المنظمات النسائية الجديدة فى الوطن العربى قد اختارت أن تؤسس مرجعيتها الفكرية على المواثيق الدولية ، وخاصة

اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة « (١) .

كما تقول : « إنها إذن معركة شاملة على المرأة المسلمة أن تخوضها بمساندة الرجال المستنيرين وفقهاء الهامش الذين جرى قمعهم على مر العصور شأنهم شأن النساء والذين يتسمون بالنزاهة والتجرد ، ويرون أن مبدأ أساسيا لابد أن يحكم العلاقات الاجتماعية هو مبدأ تساوي البشر جميعا أمام الله ولكن المعركة فى ميدان الفقه المستنير والتأويل التقدمى للقرآن والسنة لن يكتب لها النجاح دون أن تؤسس الحركات النسائية بصبر ودأب لمرجعية جديدة تنهض على المدنى وحده ، وتفسر أن القوانين والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان هي الأساس « (٢) .

لقد أخذتني الدهشة لدعوة الكاتبة المرأة المسلمة لدخول معركة التحرر مستعينة بالرجال المستنيرين - حسب ظنها !! إن هدف دعاة التحرر هو إخراج المرأة المسلمة من الإسلام . الذى يريد هؤلاء الدعاة إلغاء أحكامه والاستعانة بقوانين وضعية وضيفة لا قدسية لها ولا احترام ، وقد أوضح العزيز الحكيم هذه الدعاوى وفضحها فقال :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ [النساء: ٦٠ ، ٦١] .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥] .

ثم تدعى أنه تم ظلم فقهاء تحرر المرأة المستنيرين - حسب ظنها فتقول : «ولكن ما حدث عبر قرن من الزمان كان عملية تهميش لكل فكر دينى مستنير فيما يخص قضية المرأة أو حرية الفكر والاعتقاد وبدءاً من قول الإمام « محمد عبده فى مصر بأن تعدد الزوجات يمكن إبطاله فقها ، مروراً بسعى « الطاهر الحداد» فى تونس لإعادة تفسير كل ما يعطل المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وهو ما اتهمه شيوخ فى تونس بسببه بالخروج من الدين ، وقاموا بسحب شهادة الفقه منه وصولاً إلى المفكر السودانى « محمود محمد طه » الذى دعا النساء

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ .

لرفض أى وصاية عليهن باسم الدين ، وكان أن حوكم ونفذ فيه حكم الإعدام ، وأخيراً المفكر المصرى « نصر حامد أبو زيد » الذى قال بالمساواة التامة بين الرجال والنساء على أسس دينية بما فيها المساواة فى الميراث ، وكان نصيبه هو تطبيق زوجته « ابتهال يونس » منه بحكم محكمة بدعوى أنه مرتد « (١) .

والملاحظ أن « فريدة النقاش » أوضحت ما تم من تحديات حسب ظنها لما تراه من فقهاء مستيرين - كما تدعى - ذكرتهم ، وهم جميعاً متهمون فى دينهم - كما سبق الإيضاح - ولم تشر إلى ما لاقاه من عدة قرون أبو حنيفة فى الماضى والإمام مالك والإمام ابن حنبل ، وفى العصر الحديث آلاف لا يعدون هجروا الأوطان ، هربا بدينهم ولنشر دينهم وآراءهم الإسلامية السليمة ، كما لم يأت أى ذكر لآراء علماء الإسلام الفطاحل من رجال الأزهر ، د . يوسف القرضاوى الشيخ الغزالى ، الشيخ الشعراوى ، أ . د . محمد عمارة . وغيرهم الكثير .

إن العلماء الطاعنين فى أحكام الإسلام هم - من وجهة نظرهم - علماء الاستنارة ، الذين وصفهم الحق تبارك وتعالى فقال : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَاةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٦] ، ﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة : ٧] .

كما قال عن دعواهم الفاسدة : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٢) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] .

لقد حوكم محمود محمد طه بالسودان لارتداده عن الدين وقال الرئيس السابق جعفر نميرى عن ذلك : «وبالنسبة لحالة محمود محمد طه ، فقد قرأت أكثر من خمسة كتب فى المذاهب المختلفة واكتشفت أن الأعمال التى كان يقوم بها هذا الرجل تؤكد أنه مرتد ، فهو لا يصلى ولا يصوم ويدعى بأنه صاحب رسالة أخرى ، وقد سبق أن أصدر علماء السعودية فتوى بتكفيره ، كما كفره علماء الأزهر وحاكمته محاكمة فى الخرطوم على عهد إسماعيل الأزهرى وأدانتها أما أنا فقد صدقت على الحكم الشرعى الصادر بشأنه » (٢) .

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ١٦ .

(٢) محمد مصطفى : محاكمة نميرى ولغز السودان ص ٩١ - دار الصفاة .

أهذا عالم إسلامي مستنير اتقوا الله أيها الدعاة ، وصدق الله تعالى حيث قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (١٥٠) أَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (١٥١) [النساء : ١٥٠ ، ١٥١] .

ومعلوم أن جزاء المرتد في الإسلام هو القتل ، إضافة إلى الخسران في الآخرة ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٨٥) [آل عمران : ٨٥] كما قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٧) [آل عمران : ١٧٧] .

أوليس من العجيب أن كل ما يراه دعاة التحرر أنه من علماء الاستنارة قد حكم على أغلبهم بالارتداد عن الدين وتحقق فيهم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وحيث إن لكل مقدمات نتائج ، وقد سبق لهؤلاء القدح في الدين ورجاله ومؤسساته وأحكامه ، وطالبوا بمرجعية أخرى لدعواهم ، فمن الطبيعي النداء بإزالة الدين الإسلامي كمصدر من مصادر التشريع ، واعتبار الدين شعائر تقام في المساجد ، لا أحكام تنظم حياة المسلمين وتقول فريدة النقاش عن ذلك : « إن كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يعنى الإقرار بأن هناك مصادر أخرى على الحركات النسائية وحركات حقوق الإنسان أن تتمسك بها ، وتقوم بعملية تعريب لا أقصد ترجمة - وإنما توطين لها وخاصة الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة ذلك أن نموذج العدل والمساواة ليس نموذجاً مسبقاً أو قائماً بصورته الكاملة والمنتغاة في أي مكان ، بل سيكون نتاجاً لعملية نضالية وصراعية طويلة وليس نقلاً لما هو جاهز فعلاً في الغرب ، وإن كان الغرب في مرحلة حدائه قد حرر الفرد من قيود العصور الوسطى ، وكسبت المرأة كثيراً بذلك في سياق كفاحها من أجل تحرير نفسها ، بينما بقيت في العالمين العربي والإسلامي تكاد تراوح مكانها رغم كل الخطوات الكبرى التي قطعتها حيث تلعب

القوى السلفية والمحافظة الغنية جدا بأموال النفط دورا مركزيا ليست الدولة التسلطية إلا وجها آخر له « (١) .

فها هي تبدأ المرحلة الأولى لإلغاء الدين من نظام ودستور الدولة أى باعتباره مصدراً هامشيا لتنظيم حياة المسلمين ، علماً بأن الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً لم تعطها إياها أى قوانين أخرى ، فيما عدا ما يختص بحقوق الإباحية والجنس وحق الإجهاض والعمل بلا مبرر وبلا حاجة وبلا مناسبة لطبيعتها .

أما المرحلة التالية فتقول عنها : « إلى أن نصل إلى إسقاط مادة دين الدولة نهائياً من الدستور دون أن يعنى ذلك أبدا أننا ندعو لفصل الدين عن الحياة فإن المدني وحده يتمثل فى أرق شكل له فيما يخص حقوق المرأة فى الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة ولا بد أيضا أن تصبح حركة تحرير المرأة فى المجتمعات العربية والإسلامية جزءا عضويا من الحركة العالمية » (١) .

« وحيث إن قوانين الأحوال الشخصية فى البلاد الإسلامية قائمة على الدين الإسلامى فيجب تعديلها لتناسب المطالب النسوية للتحرر أو إلغائها كلية » (٢) .

تقول فريدة النقاش : « إن سبب ظلم المرأة وأوضاعها المتدنية بحكم الثقافة السائدة ، وفى الأسرة بحكم قانون بالٍ للأحوال الشخصية قائم على التمييز ضد المرأة وفرض الوصاية عليها ، وحيث يفرض النظام السياسى الطبقي الأبوى الأسرة لقهر وضبط نصف المجتمع نيابة عنه » (٣) .

« وباستثناء قانون الأحوال الشخصية فى تونس الذى وضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى الحقوق والواجبات ، ووفر للنساء كل حقوقهن المدنية ، فإن قوانين الأحوال الشخصية فى بقية البلدان العربية دون استثناء وفى بداية القرن الجديد ، لا تزال قوانين قائمة على التمييز ضد المرأة واعتبارها كائناً أدنى ، لا بد من فرض الوصاية الأبوية عليه ، فهى لا تستطيع تزويج أو تطليق نفسها ،

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٨ - ١٧ .

ولا تستطيع استخدام جواز سفر دون إذن الزوج أو الأب ، وتفقد فى وجود الأب حق الوصاية على أبنائها ، وتعجز عن السفر دون موافقة رجل من الأسرة، ولا تستطيع أن تمنح لزوجها الأجنبى أو لأبنائها منه جنسيتها ، بل وفى غالب الأحيان لا تستطيع أن تلتحق بالعمل أو تواصله دون موافقة الزوج الذى يحق له أن يمنعها أصلاً من الخروج للمساهمة فى الحياة السياسية أو مواصلة التعليم أى أن قوانين الأحوال الشخصية تبطل تفعيل الحقوق الأخرى « (١) .

وعلى ذلك تطالب بالنضال من أجل سن قوانين أخرى فتقول : « . . النضال من أجل قوانين شخصية جديدة عادلة تنهض على مبدأ المساواة وتقيم الأسرة على أسس صحية وحررة » (٢) .

وتسير على الدرب د. نوال السعداوى فتقول : « قد أصبحت جميع القوانين فى بلادنا مدنية وليست دينية ، فيما عدا قانون الأحوال الشخصية ، وذلك لأن تغيير القوانين لا يحدث دون وجود قوة سياسية واجتماعية قادرة على الضغط والتغيير » (٣) .

ومع كل هذه المهارات يدعين احترام الدين فتقول فريدة النقاش : « ويدهى إن إلغاء هذه المادة - (م ٢) التى تقضى باعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع - لا يتناقض مع كامل الاحترام للدين ، ولدوره فى الحياة والمجتمع والثقافة وحرية العبادة ، كما هو حادث فى كل البلدان الديمقراطية العلمانية فى العالم » (٤) .

وتبرر سبب الابتعاد عن الدين وشرائعه فتقول : « الإصلاح الدينى
يؤدى إلى فصل الدين عن السياسة ويقائه شأنًا شخصيا بين الإنسان وربه » (٥) .

(١ ، ٢) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٨ - ١٧ .

(٣) د/ نوال السعداوى : قضايا المرأة ص ١٠٠ .

(٤) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٧ .

(٥) المرجع السابق ص ١٢ .

إن فاقده الشيء لا يعطيه ، وليس من حق من لا يفهمون في الدين أن يتحدثوا عنه ، فالدين الإسلامي ليس عبادة من صلاة وصيام وغيره ولكنه اتباع كامل لمنهج إلهي شامل ، نظم حياة المسلم من قبل مولده حتى بعد وفاته ، والمادة الثانية من الدستور يجب أن تعدل إلى « الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للدستور » وليست مصدراً من مصادر الدستور ، فالله جل في علاه أمرنا باتباع منهج الإسلام الكامل في شتى مناحي الحياة فهو القائل :

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور : ٥١] .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وهذه الآية القويمة هي الأساس الدستوري للحكم في الإسلام فمرجعيته ومنبعه وأساسه التشريعي ، هو الله ورسوله فقط لأنه في حالة النزاع والخلاف فالحكم لله والرسول ، وهذا يعني أن القوانين الوضعية لا موضع لها في الإسلام . ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

أما من يدعون لنبذ أحكام الله وشريعته ثم الادعاء الكاذب باحترام الدين !! فصدق فيهم قوله تعالى : ﴿ يُرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾

[التوبة : ٨] .

الا يكفيهم وصف الله لهم : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

[المائدة : ٤٧] ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وأعتقد هذه هي أول مرة يصف الله قومًا من الطغاة البغاة بالأوصاف الثلاثة الظالمون والفاسقون والكافرون ، وسبب ذلك واحد وهو الدعوة لنبذ تعاليم الدين واللجوء لقوانين أخرى فاسدة .

المبحث السابع

نقد دعوة العودة إلى الأديان ومقاومة

الدعوة للحكم بالشريعة

المتدبر لأفكار ومبادئ دعاة وداعيات تحرر المرأة ، ليجد فيها من العجائب والغرائب ما يذهب بالعقول الحكيمة ، وما يصرع القلوب المنيرة ، فها هي «نوال السعداوى» تقرر أن المبدعين من مفكرى البشر أجل وأعلم وأعلى من رسل وأنبياء رب البشر ، فتقول : « من تنبع معرفته من نفسه فهو مفكر (أو مفكرة) ، ومن تنبع معرفته من الله فهو رسول فقط » . والفرق كبير بين الرسول أو النبى وبين المفكر من الرجال أو المفكرة من النساء . إن الرسول ليس إلا رسولا ينقل رسالة ما ، لكن المفكر هو خالق المعرفة ، إنه لا ينقلها بل يخلقها بنفسه أو بنفسها من حياتها وتجاربها فى الحياة » (١) .

إن النقد اللاذع للأنبياء ورسالاتهم لهو نقد « لله » الذى أرسلهم واستهانته بحكم الله من الإرسال ونعلم الله وعظيم قدرته فى التشريع ، وفى نفس الوقت تدعى « د . نوال » أن المفكر أعظم من الرسول ، فالرسول « ينقل رسالة ما » . انظر لتعبير الاستهانة فى « رسالة ما » ، أما المفكر فهو خالق للرسالة وللفكرة أى أن المفكر أعظم قدرة من رسالة الله رسوله .

إن رسالات الأنبياء هى وحى من حكمة الله ، بكلام الله ، ولهداية عباد الله ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً قَبَعَتِ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] ، فكتاب الله هو رسالة حق من إله حق وموضوعها حق ، أى لا دخل لاهواء البشر أو أخطائهم أو تجاربهم المحدودة فيه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧]

(١) د. نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ٩٥ .

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٥١] .

ثم تنعى على الفلاسفة والمفكرين اعتبار الدين مصدراً لفكرهم فتقول : « إلا أن معظم الفلاسفة والمفكرين فى العالم شرقاً وغرباً لازالوا يستمدون فلسفتهم من الروحانية الدينية ويعتبرون أن مصدر المعرفة هو الله أو كتاب الله » (١) .

ونقول : إن مصدر المعرفة هو الله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وإن رفع الله درجات البعض علمياً ومالياً من فضله ﴿ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦] .

واتباع كل العلماء فى شتى مناحى العلم لكتاب الله وهو القرآن ، السبيل للفلاح والتقدم والرقى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الاعراف : ٣] .

وتنتقد د. نوال الدعوة فى الغرب للعودة إلى الأديان « الروحانيات » فتقول : « لاحظت أن هناك انجهاً بين النساء وبعض الرجال نحو ما يمكن أن يسمى « العودة إلى الروحانيات » . . . وهى أن نرفض هذه الحضارة المادية التى لا تهتم إلا بالماديات والشهوات الجسدية وتنسى الروحانيات .

كانت الواحدة من هؤلاء تعتبر نفسها امرأة متحررة Feminist ومع ذلك هى تخفى وجهها الحقيقى تحت طبقة سميقة من المكياج ، وفى أذنيها يتدلى حلق كبير ضخم ، وفى قدميها حذاء له كعب عال مدبب ، ملابسها شبه عارية كاشفة عن فخذيها وجزء من نهديها ، هى تتبع كل مواصفات الموضة وأدوات الزينة الحديثة ، وما بعد الحديثة ، ومع ذلك تعتبر نفسها امرأة روحانية متحررة .

ما الفرق بين تغطيه وجه المرأة بالمساحيق وتغطيته بقطعة من قماش أعنى الحجاب » (٢) .

« فى رأى إن عبارة « العودة إلى الروحانيات » لا تختلف كثيراً عن عبارة

(١) توأم السلطة والجنس ص ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٩١ ، ٩٢ .

«العودة إلى الأديان» التي تطلقها الحركات الدينية السياسية المسيحية والإسلامية واليهودية والبوذية والهندوكية . . الخ. إنهم يستخدمون العبارات ذاتها ويقولون أيضا : إن الحضارة الغربية هي حضارة مادية ولهذا أدت إلى تعاسة الإنسان لكن العودة إلى الله أو الدين (العودة إلى الإنجيل ، التوراة ، القرآن . .) هي التي سوف تنقذ الإنسان وتملأ قلبه بالإيمان والسلام والسعادة .

يتحدثون دائما عن الإيمان والسلام ، والسعادة ، وهي كلمات بلا معنى إذا كانت عامة مطلقة غير خاضعة لمكان معين وزمان معين « (١) .

إن إنكار أهمية الأديان والكتب السماوية في بناء العقيدة الصحيحة والخلق القويم هو إنكار لوجود الله ذاته والعياذ بالله ، ونقد د. نوال لأولئك النسوة المتحررات لدعوتهم للعودة إلى آداب الأديان فيما يختص بأحكام النساء فهو دليل لعدم الرضا عما هن فيه من انحلال بكافة صورته ، وكان الواجب الدعوة إلى آداب الحجاب الصحيح وليس إلى نبذ العودة إلى الأديان .

إن العودة للدين هي العودة إلى الحياة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

كما يقول تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٢] .

إن الإيمان والسلام والسعادة في الإسلام هي كلمات لها معنى لأنها عامة ومطلقة لكل زمان ومكان ، فالله هو القائل : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَاوَرُونَ ﴾ [النحل : ٥٣] ، ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١٨] ، ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٤٨] ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الاعراف : ١٥٨] ، ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ

(١) د. نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ٩٢ .

مَعَهُ أَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وسبب مقاومة دعاة التحرر للعودة إلى الأديان أوضحتها د. نوال فقالت :
« الاتجاه نحو الروحانية أو العودة إلى الأديان هو اتجاه نحو النقل ، هو اتجاه معاكس للإبداع . هناك علاقة وثيقة بين الإبداع والتمرد على منابع المعرفة الثابتة على شكل نصوص مقدسة في الكتب » (١) .

ونحن نتساءل عن معنى ومفهوم : التمرد على منابع المعرفة الثابتة على شكل نصوص مقدسة ، إن المقصود هو التمرد على ما في الكتب المقدسة من أحكام منظمة لشؤون النساء وهي لا تناسب نهائيا ما يريده دعاة التحرر من إباحية وفسق وهدم لآخلاقيات المجتمع بأسره .

هذا ، وقد دخلت « سناء المصرى » نفس المعركة فيها هي تنتقد دعاة العودة إلى آداب الإسلام وشريعته فتقول :

« وكما اتخذ العضو « محمود نافع » إخوان مسلمين أيضا من موضوع المرأة حجة لإعداد قانون يلزم المرأة العاملة بارتداء الزى الشرعى ، ثم يلتقط منه طرف الحديث الشيخ صلاح أبو إسماعيل ، ليطالب بأنه (قد آن الأوان بعد التعديلات الدستورية الإسلامية أن نضع للديمقراطية حدودا) ؟؟؟

هذا الشيخ الذى طالب بوضع حدود للديمقراطية وأن يذبح كل الأفكار والآراء المخالفة لهم يدعى الاعتدال حينما يكون مطلوباً . . ولكنه فى جوهر الأمر لا يختلف عن الدكتور عمر عبد الرحمن مفتى جماعة الجهاد الذى وقف يهاجم : (النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ليس بإنصاف بل يلزم استواؤهما فى الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ

(١) د. نوال السعداوى : نوام السلطة والجنس ص ٩٢ .

فعلها بالإنسان ونحو ذلك) .

فيالرقه الشيخ الذى يريد استبدال كل القوانين المدنية بأخرى تحلل الرجم والقطع وتعدد الزوجات . . وغيرها من الأحكام التى يوافق عليها الشيخ الغزالي والبهى الخولى وصلاح أبو إسماعيل وأعضاء مجلس الشعب عن التيار الإسلامى . . والخلاف الأساسى بين الإخوان والجهاد . . أن الإخوان يحاولون تمرير تلك القوانين دون تعجل الصدام المباشر مع السلطة القائمة الآن ، حتى إذا تمكنوا وأحسوا أن موازين الحال أصبحت فى صالحهم فلا يبقى أمامهم إلا تنفيذ تلك القوانين بكل الوسائل بعد تصفية خصومهم أما الجهاد فيدفعهم تعجلهم إلى الصدام الدائم مما يؤدى إلى إضعاف قواهم أولاً بأول « (١) .

إن اعتراض داعيات تحمر المرأة ينبع من فكر ثابت متفق عليه وهو أن الأديان وتعاليمها هى المناوئة لطريق دعوتهم ، وأن الحكم بالشريعة يعنى ذهاب دعواتهم إلى حيث لا رجعة ، وهم لا يعترفون بالحكم بشرية الله القائل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] ، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور : ٥٢] .

وقد صدق تعالى فى وصف هؤلاء فقال : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الاعراف : ١٧٥] ، ﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [الفرقان : ٤٣] .

إن اعتراض « سناء المصرى » على ما فى الشريعة الإسلامية من أحكام الحدود والقصاص وغير ذلك والمطالبة بقوانين أخرى مدنية أكثر رقة ، هو دعوة

(١) سناء المصرى : خلف الحجاب ص ٤٢ ومراجعتها :

* صلاح أبو إسماعيل - مجلة الدعوة - العدد الخمسون - السنة الثلاثون ٢٤ يوليو ١٩٨٠ م .

* عمر عبد الرحمن : كلمة حق - دار الاعتصام ص ٦٢ .

صريحة لانحلال المجتمع ، وتدهور أخلاقياته فلا يوجد مجتمع في العالم لا يفرض عقوبات تناسب ما يتم فيه من جرائم ، حتى يكون ذلك قصاصا وردعا لكل مجرم ، أمن الرقة ترك القاتل بلا عقاب باسم الرقة وأين العدالة؟! والله الحكم العدل يقول : ﴿ ولکم فی القصاص حياة یا أولى الألباب ﴾ أكان القاتل زاهق الأرواح يتسم بالرقة حين ارتكب جريمته حتى لا نعاقبه إلا بالرقة؟! إن هذه الادعاءات هي حرب ضد الدين .

الفصل الثالث

التقليل من شأن دور المرأة كأم وزوجة والادعاء بعدم أهميتهما

توطئة :

المبحث الأول : اعتبار الزواج والإنجاب وتربية الأولاد
أعمالا إضافية وليست أساسية .

المبحث الثاني : الاستهانة بوظيفة المرأة كأم والسخرية منها .

المبحث الثالث : الادعاء بأن تربية الأطفال من واجبات
المجتمع ومحدودية دور الأم .

المبحث الرابع : دعوى أن عمل المرأة للمشاركة فى التنمية
ومساعدة الأسرة .

التقليل من شأن دور المرأة كزوجة وأم والادعاء بعدم أهميتها

توطئة :

وظيفة المرأة كزوجة وأم وظيفة أصلية وأصيلة ، وهى تولد مع الوليدة عند نعومة الأظافر ، تتدرب البنت تلقائيا وبدون توجيه على اللعب بالعروسة الصغيرة، ومعاملتها بحنان فياض وكأنها ابنة جميلة ، لا كدُمية جميلة ، بل إنها تحاول وإرضاعها ، وتصلح من طريقة نومها ، فالطفلة خُلقت كام صغيرة ، حتى يُعدها خالقها لأن تكون أمًا كبيرة ، وكذلك تهتم الطفلة بزيتها وتبقى أمام المرأة لساعات طويلة للتزيين ، وتعلم بأن تكون عروسا . . . إلخ ، كل ذلك قبل أن تفهم المعانى الكاملة لذلك كله ، ولكنها الفطرة السليمة .

وحيث إن دعاة التحرر يعلمون علم اليقين أهمية دور المرأة فى الحياة كزوجة وأم وابنة ، وأن التحرر - حسب دعوتهم - سيخرجها عن هذا الدور إلى أدوار أخرى لم تخلق لها ، فإن من البدهى ، أن يحاول دعاة التحرر الإساءة إلى وظيفة المرأة كام ويتخذون لتحقيق ذلك عدة محاور منها :

- اعتبار الزواج والإنجاب وتربية الأولاد أعمالاً إضافية وليست أساسية .
- الاستهانة بوظيفة المرأة كام والسخرية منها .
- الادعاء بأن تربية الاطفال من واجبات المجتمع وأن دور الام محدود جداً .
- الادعاء بأن عمل المرأة للمشاركة فى التنمية ومساعدة الأسرة .
- هذا، وسوف نقوم فى هذا الفصل بعرض آراء دعاة المرأة فى ذلك ونقدها .

المبحث الأول

اعتبار الزواج والإنجاب وتربية الأولاد أعمالاً

إضافية وليست أساسية

يهدف دعاة تحمير المرأة في الفكر الحديث إلى إثبات أن الوظيفة الأساسية للمرأة ليست البيت كزوجة وأم ومربية أجيال ، وهدفهم من ذلك اعتبار أن الوظيفة الأساسية هي العمل خارج البيت .

وتقول فريدة النقاش عن ذلك : « وكون أن المرأة تختلف عن الرجل في الوظائف الطبيعية التي تقوم بها ، لا يعنى أنها كائن أدنى ، بل يعنى أنها إنسان يقوم بمهام إضافية لصالح المجتمع كله في شكل حمل وإنجاب ، وهو ما ينبغى أن يلقي تقديراً من المجتمع في شكل خدمات ولا يصبح عقبة في طريق تقدم المرأة ، وتحققها الإنساني والمهني على كل المستويات ، سواء اختارت أن تكون امرأة عاملة أو أن تتفرغ لتربية الأولاد » (١).

ونحن نقول :

إن إعداد الله للمرأة لتقوم بوظيفة الزوجة والام ومربية النشاء ليس امتهاناً لها ، إلا إذا فشلت في هذه الوظيفة الأساسية وليست الإضافية التي خلقها الله من أجلها ، والامتهان والمهانة لا تلحق بالإنسان إلا إذا فشل في أداء وظيفته ، وكيف يدعى صاحب عقل سليم أن الحمل لمدة تسعة أشهر والولادة والرضاع لمدة سنتين تقريباً ، وتربية النشاء لمدة البلوغ والاعتماد على النفس لسنوات عديدة هو عمل إضافي ؟!

إن ترك المرأة لوظيفتها الطبيعية الأساسية وتخلصها من أنوثتها وأمومتها لهور بداية نهاية خراب العالم ، إن الحق تبارك وتعالى جعل الأمومة نعمة تستوجب

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٣ .

الشكر من الأم ومن المجتمع فقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنًا قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

والآية توضح مشقة المرأة في أداء وظيفتها الاولى والاساسية وهي نعمة متبادلة ، فقيام المرأة بحسن الامومة يستوجب أن تشكر الله عليها ، وحسن تربية النشء يستوجب أن يشكر الابناء الله عليها وأن يشكروا الأم والاب عليها .

ومن ثم فواجب المجتمع هو تقديم الخدمات الاساسية لعملها الاساسى الذى خلقت من أجله وهو الامومة ، ثم مساعدتها الإنسانية إذا اضطرت للعمل خارج البيت ، ما دام وفقاً لمقتضى الشريعة الإسلامية ، كأن يكون المجتمع فى حاجة إلى عملها ، أو كانت هى فى حاجة ماسة للعمل مع مراعاة مناسبة العمل لها والالتزام بتعاليم الإسلام فى مباشرته وأدائه .

وهذه الحقيقة لا تختلف عليها الأديان السماوية والقوانين الأرضية فهى هو القس فايز تادرس يقول :

* من المبادئ الهامة التى قامت عليها حركة تحرير النساء أن قهر النساء يبدأ بتحويلهن إلى أمهات ، فإنهن يدخلن تحت سيادة الرجل وسجن البيت ، والمرأة لا تتحرر فعلاً فى نظرهن إلا إذا تخلصت من سجن الأسرة والامومة .

- وهناك كتب كثيرة ظهرت فى هذا الموضوع تُشجع المرأة على استقلاليتها بحياتها وعدم تقيدها بالحياة مع الرجل فى بيت واحد ، أما النساء المتزوجات فعلاً فيجب أن يظهرن غضبهن على الرجل ويرفضن الحياة مع الزوج إلا بعد عمل اتفاقية مكتوبة تتضمن توزيع جميع المسؤوليات بالتساوى بين الرجل والمرأة ، بما فى ذلك أعمال الطبخ ورعاية الاطفال وحرية استقبال الضيوف . . . إلخ .

* كان من نتيجة ذلك أنه أصبح الدفاع عن الشذوذ الجنسى أمراً معلناً ومشروعاً ، وطالب الشواذ بكافة حقوقهم . . . وبعضها يعف القلم عن كتابته ، وضربوا عرض الحائط بتعاليم الكتاب المقدس .

هذا مجرد عينات لما تحمله حركة تحرير المرأة ، فإذا بدأنا بحرف « الالف »
.. فأخشى أننا سوف نضطر للسير فى باقى الحروف « الباء » و « التاء » إلى آخر
الشروط سيداتى العزيزات مهلاً (١).

إذن فالادعاء بأن عمل المرأة خارج بيتها هو الأصل وأن الأمومة هى العمل
الإضافى .. هو دعوة صريحة للفجور .. باسم تحرر المرأة !!

والإسلام لا يرى عيباً فى أنوثة المرأة تمييزاً أو تفضيلاً فى ذكورة الرجل ،
وكلاً وهبه الله من المزايا والخصائص ما يؤهله لحسن القيام بمهمته فى الحياة ،
فالحكم العدل يقول : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
اَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اَكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا
(٣٢)﴾ [النساء: ٣٢] .

إن بداية التبويض لدى المرأة من سن البلوغ حتى سن اليأس ، بصفة منتظمة
شهرياً ولمدة سنوات قد تتجاوز الربع قرن . لهو خير دليل ساطع على إعداد الله
الخالق للمرأة لتكون زوجة وأماً ، أولاً وثانياً وأخيراً . وأنه كتب الشقاء والعمل
على الرجل فقال تعالى محذراً آدم من الشقاء فى الدنيا والعمل والكد والسمى
﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (١١٧)﴾ [طه:
١١٧] ولفظ « فتشقى » مفرد وهذا يوضح أنه يختص بآدم وحده .

(١) القس د. فايز تادرس : مقال بمجلة أجنحة النور العدد (٣٩٨) نوفمبر سنة ١٩٩٥ م.

المبحث الثانى

الاستهانة بوظيفة المرأة كأم والسخرية منها

إن النظر للأمومة فى أكمل معانيها كعمل ثانوى لا قيمة له ، أو كعمل إضافى يودى بعد العمل الأساسى . أو قد لا يودى ، واعتبار تربيته الأطفال مهمة اجتماعية خالصة ، ومحاولة إشراك الرجل فى مهام الأمومة التى لا يستطيعها العصبية من الرجال ، كل ذلك أدى إلى نتيجة حتمية - فى نظر دعاة التحرر - ألا وهى الاستهانة بالأمومة ، ودعوة النساء لنبذ تضحياتها اللازمة لتحقيق أموميتها ، حيث إن التضحية لا طائل منها ولا شكر أو عرفان عليها - حسب ادعائهم .

وتقول فريدة النقاش فى ذلك : « صفات الأم الحسنة المثالية كالتالى : امرأة جميلة الملامح ، مستعدة للتضحية من أجل أطفالها إلى درجة التنازل عن كل اهتمام بمصيرها الخاص كأمراة ، ولتكرس كل طاقاتها نحو حفظ أولادها واستمرار حياتهم وحمايتهم من الأخطار التى تهددهم بها الأقدار أو المصائب أو الأذى . وهذه الأم المعتبرة دائما أنها المسؤولة وحدها عن المهام التربوية، تدعم نمو طفلها، وتدفعه نحو خوض المغامرات . . . وللأسف فإن هذه الصور تأخذ بعين الاعتبار الدور الرئيسى لعلاقة الطفل بأبيه، وللعلاقة بين كل أم « امرأة » بـ « رجلها »^(١) .

وتأسف « الكاتبة » عن هذا الوضع المخزى من وجهة نظرها فتقول : « إن صورة الأم الجميلة الحسنة الصافية المضحية المتبسمة التى تطهو جيدا وتخيظ وتدبر البيت حانية على المتألم متجردة كلية من علاقاتها كحبيبة ومن رغبتها كفرد راشد هذه الصورة ما زالت تعلق على ناصيات القلوب . . »^(٢) .

(١ ، ٢) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٨٢ ، ومرجعها : الكاتبة « فرانسوا دولتو » الطبية النفسية .

وتوافق د. نوال السعداوى هذا الفكر فتقول : « إن تربية الطفل هي العملية التي تربط في حياة الأم بين ما هو طبيعي وما هو اجتماعي ، ومن أجل أن يصبح الولد رجلاً ناضجاً فإنه يضحى بأمه وينفصل عنها ليصبح شبه أبيه ، وينسى تماماً أنها هي التي ولدته ، وينسى الذكر تماماً أن أمه هي الأصل ، ويتصور أن الأب هو الأصل » (١) .

ونفس هذا الفكر قاله قاسم أمين من قبل ولكن بصورة غير مباشرة أى من وراء حجاب فقال : « يجب أن تربي المرأة على أن تكون لنفسها - أولاً - لا لأن تكون متاعاً لرجل ربما يتفق لها أن تقترب به مدة حياتها .

يجب أن تربي المرأة على أن تدخل في المجتمع الإنساني وهي ذات كاملة لا مادة يشكلها الرجل كيفما شاء .

يجب أن تربي المرأة على أن تجد أسباب سعادتها وشقاها في نفسها لا في غيرها » (٢) .

والرد على هذه الأفكار المريضة قد جاء من أعرابية من عهد الجاهلية (٣) أى منذ خمسة عشر قرناً تقريباً حيث أوصت ، بنتها قائلة :

« إن الوصية يا بنيتي لو تركت لفضل أدب لتركته لذلك منك ، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل ، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبيها وشدة حاجتهم إليها كنت أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال ، أى بنية إنك فارقت الجو الذي فيه خرجت ، وخلقت العش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً ، فكوني له أمة ، يكن لك عبداً وشريكاً .

يا بنية احملني عنى عشر خصال تكن لك ذخراً وذكرًا :

الصحة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، والتعهد لموقع عينه

(١) د / نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ١٠٥ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧٢ .

(٣) هي أمامة بنت الحارث .

والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح ، والكحل أحسن الحسن ، والماء أطيب الطيب المفقود ، والتعهد لوقت طعامه ، والهدوء عنه عند منامه ، فإن حرارة الجوع ملهبة وتنغصص النوم مبغضة ، والاحتفاظ ببيته وماله ، والإرعاء على نفسه وحشمه وعياله ، فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير ، والإرعاء على العيال والحشم حصن التدبير ، ولا تفضى له سرًا ، ولا تعصى له أمرًا ، فإنك إن أفضيت سره لم تأمنى غدره وإن عصيت أمره أوغرت صدره .

ثم اتقى مع ذلك الفرح إن كان كارهًا ، والاكتئاب عنده إن كان فرحًا ، فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير ، وكونى أشد ما تكونين له إعظامًا يكن أشد ما يكون لك إكرامًا ، وأشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما تكونين له موافقة ، واعلمى أنك لا تصلين إلى ما تجدين حتى تؤثرى رضاه على رضاك ، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت « (١) .

ويلاحظ أن هذه الوصية رغم إيجازها ، فإن دعاء التحرر فى العصر الحديث أصحاب الدرجات العلمية العالية ، والأفكار السطحية الهابطة ، لن يستطيعوا الإتيان بمثلها ولو اجتمعوا لذلك فالوصية تشمل :

- حكمة الله من خلق الذكر والأنثى وهى الحاجة المتبادلة للإشباع الجنسى والعائلى .

- التزين للزوج وعدم الانشغال عن أنوثتها بأمومتها .

- مراعاة حسن التبعل من أمانة وصدق ووفاء واحترام وتبجيل متبادل .

- وتنطق الوصية بأعلى وأقوم وصية زوجية فى كلمات قليلة : « كونى له أمة ، يكن لك عبدًا وشريكًا » .

- إن العلاقة الزوجية تفاهم واحترام وتقديس وتبجيل مشترك لا علاقة تنافر واستهزاء واستهانة .

(١) توفيق يوسف الواعى : النساء الداعيات ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

« هؤلاء النسوة زوجات العظماء والملوك ، وأمهات العظماء والملوك .

أما التافهات اللاهيات الناشزات فهن جرائم في البيوت وآثام في المجتمعات
ولعنات على الأزواج والأولاد .

أما المناديات اليوم بالحرية الفاجرة والتمرد الضال والتقليد الأعمى فهن
زوجات الهييز وأمهات صرعى المخدرات والإدمان ، وريبات الهلاك والفجور .

أما المناديات اليوم بالحقوق النسائية والمساواة النسائية فهم لعبة الاستعمار
ودمى أعداء الأمم ، وشواذ وعوانس المجتمعات اللاهية الضائعة .

لا بأس بالمساواة ولكن فيما أحل الله وشرع وفيما ينفع ولا يضر ، ويسعد
ولا يشقى ويقوى الصلات بين الأمة لا ما يقطعها ويجعلها حرباً على بعضها
ويخرب الأسرة ويصنع الشقاق بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع .

المساواة بوحى من الإنسانية لا بدافع من الشيطانية وبضوابط من الإيمان لا
بانسياح من أعداء الإسلام ، المساواة الإسلامية التي فرضها ربنا وحضنا عليها ،
لا ما يملئ علينا سماسرة الضياع ورواد التهلكة « (١) .

وهاهي امرأة أخرى توصى ابنها فتقول : « أى بني : إياك والنميمة فإنها
تزرع الضغينة وتفرق بين المحبين ، وإياك والتعرض للعيوب فتتخذ غرضاً ،
وخليق ألا يثبت الغرض على كثرة السهام وقلما اعتورت السهام غرضاً إلا كلمته .
وإياك والجدود بدينك والبخل بمالك ، وإذا هزرت فاهزز كريماً يلين لهزتك ولا
تهزز اللثيم فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها ، ومثل لنفسك مثال ما استحسنت من
غيرك فاعمل به ، وما استقبحت منه فاجتنبه فإن المرء لا يرى عيب نفسه ومن
كانت مودته بشره ، وخالف منه ذلك فعله ، كان صديقه منه على مثل الريح في
تصرفها » (٢) .

إن وظيفة الامومة ثم الابوة من نعم الله على البشر ، التي يجب أن يكون
حمدها بآدائها طبقاً لشرع الله ، وقال تعالى : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبَالِبِاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ
يَكْفُرُونَ ﴿ ٧٢ : النحل ﴾ .

(١) د . توفيق يوسف الواسي : النساء الداعيات ص ١٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٨ .

المبحث الثالث

الادعاء بأن تربية الأطفال من واجبات المجتمع ومحدودية دور الأم

من البديهي أن الادعاء بإلغاء أو تقليص دور الأم في التربية واعتبار هذا الدور دوراً ثانوياً إضافياً ، يستوجب وجود بديل للأُم للقيام بمهامها - حسب اعتقاد دعاة التحرر - وهذا البديل الذي أجمع عليه هؤلاء الدعاة ، الزوج أو الرجل والمجتمع وتقول د. نوال السعداوى فى ذلك :

« منذ نشوء العبودية قامت فكرة سمو الذكر على الأنثى على التضحية بالأم من أجل أن يكتسب ابنها الرجولة أو الدور الاجتماعى والثقافى والسياسى للذكر .

لكن الامومة قسمان : الولاد وهى عمل من أعمال الطبيعة ، ورعاية الطفل وهى عمل من أعمال المجتمع والقيم الثقافية السائدة ، إن الفصل بين البيولوجى والطبيعى لا يمكن أن يحدث إلا نظرياً فقط » (١) .

وتنادى فريدة النقاش بنفس الفكر فتقول : « ومن أجل تقوية الحجج التى تدعو لعودة المرأة إلى البيت يجرى الاستنجاد بطبيعة المرأة من جهة ، وبمهمتها الأساسية من جهة أخرى فى تربية الأجيال القادمة تربية سليمة ، وحماية هذه الأجيال من أشكال الابتذال والثقافات الوافدة ومخاطر الإدمان والانحراف ، وكان هذه المهمات كلها ليست مهمات اجتماعية متكاملة لابد أن تنهض بها كل المؤسسات الإعلامية والتربوية والثقافية مجتمعة ؛ لأن الأسرة مهما كانت قوتها وتماسكها فهى ليست إلا مؤسسة واحدة يتراجع نفوذها أمام قوة المؤسسات الأخرى التى تسهم فى عملية التنشئة الاجتماعية » (٢) .

هذا ، وقد دعا الجميع لضرورة مشاركة الرجل فى تربية الأولاد مع المرأة سواء بسواء فتقول فريدة النقاش : « نتائج العلم الاجتماعى قد أثبتت أن

(١) د. نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ١٠٤ .

(٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٧٤ .

الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة لا ترتب أى فروق فى القدرات الذهنية أو إمكانية اكتساب المهارات والمعارف فى كل الميادين ، وممارسة كل أنواع العمل دون استثناء ، شرط أن يلعب المجتمع دوره فى مساندة المرأة حتى تؤدى وظائف الامومة والعمل فى آن واحد ، ليس بإنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال على نطاق واسع . . . وإنما أيضا بتغيير أسس التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة لتصبح رعاية الأطفال وإدارة شؤون الأسرة عملاً مشتركاً يقوم به الزوجان على قدم المساواة « (١) .

وتؤكد على دور المجتمع والرجل الهام والأساس فى تربية الأولاد فتقول :
« وعلى عكس كل ما توصل إليه علم النفس الاجتماعى من حقائق ثابتة حول التربية ، من أن الأبناء الذين يشارك الآباء والأمهات على قدم المساواة فى تربيتهم هم أكثر صحة وشعوراً بالأمن من الناحية النفسية ، فإن منطق الجماعات الإسلامية وكل الرافضين لعمل المرأة يفترض أن التربية هى مهمة المرأة ، بل إنهم يغفلون خطورة الدور الذى يقوم به المجتمع بكافة مؤسساته القوية الأخرى ، إضافة لمؤسسة الأسرة مثل التعليم والإعلام والنوادر الرياضية والاجتماعية . . . إنخ فضلاً عن أن الأم التى يدعون لتفرغها للأبناء هى قادمة بدورها من ثقافة وعلاقات المجتمع » (٢) .

وستترك لقاسم أمين إيضاح أهمية المرأة للعائلة : « المرأة ميزان العائلة ، فإن كانت منحطة احتقرها زوجها وأهلها وأولادها وعاشوا جميعاً منحلين لا يرتبط بعضهم ببعض ولا يعرفون نظاماً ولا ترتيباً فى معيشتهم فتفسد آدابهم وعوائلهم ، وإن كانت على جانب من العقل والأدب هذبت جميع العائلة » (٣) .

وعن فن إدارة المنزل يقول قاسم أمين : « والحقيقة أن إدارة المنزل صارت فناً واسعاً يحتاج إلى معارف كثيرة مختلفة ، فعلى الزوجة وضع ميزانية الإيراد

(١) فريده النقاش : حدائق النساء ص ٨٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩ .

(٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٠٤ .

والمنصرف . . . وعليها مراقبة الخدم . . . وعليها أن تجعل بيتها محبوباً لزوجها فيجد فيه راحته ومسرتة إذا أوى إليه ، فتحلوه له الإقامة فيه ، ويلد له المطعم والمشرب والنام . . . ، وعليها - وهو أول الواجبات وأهمها - تربية الأولاد جسمًا وعقلًا وأدبًا . . . إن الأولاد صناعة الوالدين وإن الأمهات لهن النصيب الأوفر في هذه الصناعة » .

وعن أهمية المرأة لرعاية وتنشئة الأبناء الأولى ، قبل مغادرة البيت لمواجهة المجتمع يقول قاسم أمين : « إن التربية الجسمية للولد وحدها تستدعى معارف كثيرة . . . فعلى الأم أن تعرف أفضل الطرق لتغذية الأطفال ، لأن النظام فى نمو الجسم يرتبط دائماً بنظام التغذية وعلى الأم أن تعرف كيف تقى جسم ولدها من أعراض الحر والبرد ، وما هو الماء الذى ينبغى استعماله فى نظافة جسمه من حار أو فاتر أو بارد ، وإن للهواء والشمس أثراً حميداً فى الصحة . . . ثم يجب عليها أن تكون على علم تام بنفس الطفل ووظائف قواه العقلية والأدبية » (١) .

وعن دور الأم فى التربية العقلية يقول : « فبالوراثة يكسب الطفل استعداداً لكل ميل كان عليه الوالدان صالحاً كان أو فاسداً ، وبالتربية يمتلئ ذهن الطفل بالصحة الواردة عليه من الإحساس وبأثرها فى نفسه ألماً كان أو لذة ، وتعرض حسه لقبول هذه الصور موكول إلى إرادة مربية ، وهو الذى يريه ويُسَمعه ويذيقه ويفيده كل معلوم ، وهو الذى يعرض على وجدانه من العواطف ما يراه لائقاً به . . . » (٢) .

وبعد عرض أفكار قاسم أمين وهو الرائد الأساس لمطالب تحرر المرأة نستطيع القول : إن هذه الوظائف السابقة التى تستمر من لحظة الولادة إلى سن البلوغ على الأقل هى وظائف الأم بصفة أساسية وتحت إشراف الأب بصفة فرعية ، أما دور مؤسسات المجتمع الأخرى فإنه يبدأ على الأقل - حديثاً - فى سن ما بعد الإدراك أى التاسعة أو العاشرة وذلك لانتشار وسائل الإعلام المرئية على وجه

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٧ ، ٤٨ .

الخصوص ، ودخولها كل بيت بلا استئذان ، وهذه الوسائل تستوجب استمرار الرعاية العقلية والفكرية والدينية من سن الإدراك حتى المراهقة مروراً بسن البلوغ ، فحاجة البيت إلى المرأة تعاضمت وتزايدت عن ذى قبل ، خاصة بعد اهتمام وزارات التربية والتعليم بالتعليم أولاً ثم التربية أخيراً .

فإن تم الاعتماد على المجتمع ومؤسساته فى التربية ضاع النشء ودفنت الفضيلة بعد موت الأخلاق .

خاصة بعد تفسى العادات الغربية الغربية عن أخلاقياتنا الشرقية والدينية والتي كان للعمولة وسرعة انتشار وسائل الإعلام والإعلان الفاضحة من مسموعة ومرئية ومكتوبة ، الأثر الأكبر فى نشر رذائل وموبقات وعادات وتقاليد شاذة ، لا تستقيم مع خلق قويم أو دين حنيف ، فأصبح للشواذ جنسيا محطات تليفزيون ، ومواقع على الإنترنت ، فوجوا لأفكارهم السامة ومبادئهم الهدامة ، حتى أصبح الحرام له قدسية الحلال - حسب دعواهم - ولاشك أن هذه المتغيرات جعلت من الضرورى زيادة دور الأم والأسرة فى رقابة وتربية النشء ، فإن لم نفعل فقد يصبح الشواذ هم المربون والمعلمون والقُدوة لأبنائنا ونعوذ بالله من ذلك .

المبحث الرابع

الادعاء بأن عمل المرأة للمشاركة فى التنمية ومساعدة الأسرة

إن هذا الادعاء الذى تردد مليارات المرات ، حتى ظنه الكثيرون حقيقة لا جدال فيها ، وهو فى حقيقته كذب صراح يتساوى مع من ينكر حقيقة الموت .

تقول فريدة النقاش فى ذلك : « إن التركيز على الأسرة التى لا تعمل فيها المرأة خارج منزلها يعنى أننا سوف نحرم التنمية الاقتصادية من نصف قوة العمل وهن النساء ، وليس صحيحاً - اقتصادياً على الأقل - أن عمل المرأة فى المنزل يقدم لها وللمجتمع عائداً أفضل ، ومعلوم أن الفائض الاقتصادى لأى بلد هو معيار أولى لدرجة نموه وقدراته الاقتصادية ، وفى الواقع العملى الراهن ، هل يمكن حقاً أن تنشأ أسرة سعيدة بدخل الرجل وحده ؟ » (١) .

كما تقول موضحة هدف النساء من العمل : « لكن نساء متزايدات يعملن لأنهن تعلمن ولأنهن يتطلعن بعد التعليم إلى الاستقلال الاقتصادى والزواج المتكافئ والأسرة التى تستطيع أن تلبى احتياجات كل أفرادها ورغبتهم فى مستوى معيشى كريم ، وتنهض على المودة والرحمة التى يدعو إليها الإسلام » (٢) .

ونحن نقول :

قد يصدق قولها هذا فى حالة واحدة - وهى مستحيلة التحقق - وهى إذا كان المجتمع فى حاجة ماسة إلى عمل كل أفرادها فى الأنشطة الاقتصادية ، ولا يوجد أى نوع من أنواع البطالة سواء المستترة أو الحقيقية والثابت علمياً وعملياً بعد التقدم التكنولوجى الهائل وإحلال الآلة الواحدة محل مئات العمال وإحلال الحاسب الآلى « الكمبيوتر » محل مئات الموظفين الإداريين والمحاسبين ، فقد تقلصت فرص العمل الحقيقية المتاحة لأفراد المجتمع .

وهذه النسبة تزيد فى الدول المتقدمة عنها فى الدول المتخلفة ، ونتج عن

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٥ .

ذلك فى الدول المتقدمة أن أصبح الملايين من الشباب الرجال المعدين للعمل عاطلين، مما دفع الدول إلى منحهم إعانات بطالة ، ناهيك عما تسببه البطالة من وقت فراغ لا يُسد إلا فى خدمة شيطان ، باللجوء إلى الزنا المحرم والخمور والمخدرات وما يدخل تحت ما يسمى بأمراض البطالة .

أما فى الدول المتخلفة :

فقد لجأت هذه الدول إلى البطالة المقنعة بمعنى تشغيل أعداد من العمال والموظفين أكثر من الحاجة الفعلية لهم ، وهذا ما تسبب فى تكديس المكاتب والمصالح الحكومية بالذات بأعداد هائلة من الموظفين والموظفات لا حاجة إليهم ، حيث إن العمل الفعلى يحتاج نسبة ضئيلة منهم ، وحيث إن ميزانيات الأجور فى هذه البلاد الفقيرة محدودة ، فقد تم توزيع الأجور على هذه الأعداد المبالغ فيها، وبالتالي تقلصت الأجور والمرتبات وأصبح الموظف والعامل من الفئات التى أطلق عليها تعبير جديد نشأ حديثاً وهو : « محدود الدخل » ، ولو أننا كنا صادقين مع أنفسنا لعادت النساء العاملات إلى البيت وتم زيادة دخول الرجال بهذا الفارق ، فقضينا على البطالة المقنعة ، وأصبح دخل الأسرة هو نفس الدخل ، مع توفير مصروفات الإنفاق النسائية من تزيين وملبس ومواصلات وغيره .

كما أن كل الدول تعاني أيضاً من البطالة الحقيقية ، فأصبح خريجو الجامعات رجالاً ونساء يتخرجون لا للعمل ولكن للحبس فى البيوت بلا أمل فى عمل أو كيان أو زواج ، وبالرغم مما تنفقه الدولة من أموال طائلة فى تشجيع الخريجين على العمل الحر وإقامة المشروعات الصغيرة ، إلا أن كل هذه المجهودات العظيمة تضيع سدى لأنها تواجه مشاكل أكبر منها بكثير .

ولو أننا أنصفنا المرأة والمجتمع وعادت النساء للبيوت لتم حل مشكلة البطالة بنسبة تقرب من ١٠٠ ٪ . ولم تعد هناك حاجة إلى القول بضرورة مساعدة المرأة للأسرة .

هذا ويجب التنويه إلى أن عمل المرأة فى البيت له عائد اقتصادى ولكنه من العوائد الغير منظورة التى تحسب ضمن الدخل القومى للبلاد ، ولكنه دخل غير منظور ، حيث إن المرأة لو غادرت البيت وحل محلها خدم ومربيات وغيره ، فإن

الأسرة حينذاك ستنفق دخلاً منظوراً أى محسوباً مالياً إن النتيجة التى وصلنا إليها اليوم من تحرر المرأة والعمل بلا داع وما أدى إلى البطالة للرجال والنساء على السواء ، أدت إلى نتائج سلبية فلم تعد فرص الزواج أمام البنات متاحة ، وذهب الزواج المتكافئ إلى غير رجعة ، لأن الشباب فى سن الزواج أصبحوا من العاطلين ، وأصبح كل بيت الآن فى كل الدول العربية والإسلامية يعاني من عنوسة أكثر من بنت وعزوية أكثر من شاب ، وتهافتت الفتيات على الزنا السرى « الزواج العرفى » وسارعت الكثيرات للزواج من الشيوخ من الرجال ممن يملكون الإمكانيات والمال ، وعاد المثل القديم إلى العصر الحديث فقيل : « ظل راجل ولا ظل حيطة » والتقى ربيع العمر مع الخريف ، وذلك هو عين الفساد .

وما زلنا نكذب ونقول اصطلاحات عفا عليها الزمن : « الزواج التكافئ » ، مستوى معيشى كريم ، المودة والرحمة « وكل هذه خرجت من حياتنا مع خروج المرأة من بيتها لعمل هو ليس فى حاجة إليها وهى ليست فى حاجة إليه .

إن الحل الوحيد لمساعدة الأسرة هو تغيير نمط الإنفاق الاستهلاكى الذى تعودناه منذ سنوات طويلة ، والذى لا يناسب دولة نامية « متخلفة » ، فمهما زادت الدخول فإن متطلبات الحياة تزيد بنسبة أكبر ، وينتقل أفراد المجتمع من مستوى إنفاقى استهلاكى إلى آخر ، ومن ثم ستزيد وتوسع دائرة الفقر المفرغة ، ولن تصلح الأموال ما أفسدته العادات والتقاليد والأخلاق وخروج المرأة للعمل بلا داع .

ولعل هذه البيانات توضح لنا العلاقة الوثيقة بين البطالة للرجال وعنوسة النساء . وضعت حكومة / عاطف عبيد خطة لتعيين الخريجين ، والقضاء على البطالة ، وقد توقع أن يتقدم لهذه الوظائف ١,٥ مليون عاطل وعاطلة ، ولكن ما حدث أنه قد سحبت ٧,٥ مليون استمارة طلب وظيفة ، تقدم منهم ٤,٥ مليون حتى تاريخ طبع المجلة (١) ، والوظائف المتاحة ٢٠٠٠٠٠ وظيفة وقد لوحظ :

خمس المتقدمين خريجو سنة ١٩٨٢ مؤهلات متوسطة وعليا :

(١) مجلة المصور المصرية - العدد (٤٠١١) فى ٢٤/٨/٢٠٠١م، العدد (٤٠١٢) فى ٣١/٨/٢٠٠١م.

٣٨٪ من المتقدمين متزوجون .

٥٩٪ من المتقدمين غير متزوجين .

٣٪ أرامل ومطلقات .

٦٤٪ من المتقدمين أعمارهم من ٢٠ - ٣٠ سنة .

٢٦٪ من المتقدمين أعمارهم من ٣٠ - ٤٠ سنة .

هذا ، وفى تقرير رسمى للجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ، نشر مؤخرا يتبين ما يلى (١) :

عدد الذين لم يسبق لهم الزواج فى مصر حاليا ٨,٩٦٢,٢١٣ مليون نسمة .

عدد الذكور الذين لم يسبق لهم الزواج ٥,٢٣٣,٨٠٦ مليون .

عدد الإناث الذين لم يسبق لهم الزواج ٣,٧٢٨,٤٠٧ مليون .

وهذه الإحصاءات توضح بجلاء العلاقة الوثيقة بين البطالة والعنوسة التى تعد توأمها .

فلو أتاحت فرص عمل لعدد ٥,٢٣٣,٨٠٦ مليون شاب لم يتزوجوا بعد ، وكان لهم حق الأولوية فى شغل الوظائف لكان فى ذلك الحل الأمثل لزواج ٣,٧٢٨,٤٠٧ أنثى لم تتزوج بعد ، ويؤكد ذلك أن نسبة الشباب المتقدمين للوظائف للفترة ٢٠ - ٤٠ سنة هى ٩٠٪ من عدد المتقدمين لشغل الوظائف الحالية أتمنى من الله وأدعوه صادقا مخلصا أن نكون صادقين مع أنفسنا .

(١) جريدة الجمهورية بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٣م .

الفصل الرابع أكاذيب وأباطيل دعاة التحرر

توطئة .

المبحث الأول : تغليف الدعوة بأكاذيب براءة لإخفاء مخازيها .

المبحث الثانى : محاولة تضخيم دور المرأة فى مقاومة الاستعمار .

المبحث الثالث : الإساءة لقيادة الرجل للأسرة والدعوة لقيادة المرأة للأسرة .

المبحث الرابع : جنون دعاة التحرر وعقدة المذكر .

المبحث الخامس : تسخير وسائل الإعلام المتنوعة لخدمة قضايا تحرير المرأة .

أكاذيب وأباطيل دعاة التحرر

توطئة :

لاشك أن دعاوى التحرر طبقا للمفاهيم الجديدة ، هي دعاوى ضد الفطرة وهي حرب لا هوادة فيها ضد الطبيعة الإنسانية ، وضد الأخلاق والمبادئ الإنسانية القويمة ، ومن ثم كان من الضروري إظهارها فى ثوب براق من الأكاذيب التى تخفى وجهها القبيح وتظهر لها وجهاً آخر كاذب مخادع براق ، حتى تلقى قبولا لدى العامة ثم الخاصة ، فمن المسلم به أن دعواهم لن تلقى قبولا فى أغلب المجتمعات خاصة التى تتمسك بقيمها ومبادئها الدينية والأخلاقية ، ومن ثم فلن تنجح ادعاءاتهم إلا باتباع أساليب غير عادية فى عرضها ، حتى تبدو معقولة ومقبولة للجهلة من الناس وأنصاف المثقفين ثم تنتقل العدوى إلى غيرهم ، وكأنها وباء مهلك أو مرض فتاك ، والتدرج فى عرض الأفكار والإصرار عليها ، وتكريس كافة وسائل الإعلام يعد من أهم أسلحة دعاة التحرر لبث أفكارهم السامة .

ومن هذه الأكاذيب :

- ١ - تغليف الدعوة بأكاذيب براءة لإخفاء مخازيها .
 - ٢ - محاولة إبراز وتضخيم دور المرأة فى مقاومة الاستعمار .
 - ٣ - الإساءة لقيادة الرجل للأسرة والدعوة لقيادة المرأة للأسرة .
 - ٤ - جنون دعاة تحمور المرأة . . . وعقدة المذكر .
 - ٥ - تسخير وسائل الإعلام المتنوعة لخدمة قضايا المرأة .
- هذا وسيتم عرض هذه الأفكار وانتقاد الدعاة إليها فى المباحث التالية .

المبحث الأول

تغليف الدعوة بأكاذيب براقة لإخفاء مخازيها

بالرغم من أن أهداف حركة تحرر المرأة هي في مجملها دعوى فاضحة لإشاعة الفسق والفجور والرذيلة ، والاعتراف بالشذوذ الجنسي بشتى صورته وأشكاله ، ومنح حرية النساء في قتل النفس التي حرم الله عن طريق السماح بالإجهاض ، وسن القوانين المنظمة لتسييره والاستهانة بوظيفة الأمومة لمنح النساء فرص العمل المفروضة للرجال . . . إلخ ، إلا أن هذه الحركات تقوم على ادعاءات كاذبة إعلانية وإعلامية تدعى أن أهدافها هي العدالة والمساواة والحرية وغيرها. تقول فريدة النقاش عن ذلك : « تلك الحركة النسائية الجديدة التي تطمح لبناء عالم قائم على العدل والمساواة والحرية » (١) .

إن العملية التاريخية لتحرير المرأة بدأت في نهاية القرن التاسع عشر وما تزال جارية أما عن هدفها « الوصول بالمرأة إلى وضع المواطن الكامل وتحريرها من الاستغلال » (٢) . « وتحرير النساء لن يكون منفصلاً أو يتم بمعزل من تحرير الشعب كله وبناء مجتمع جديد قائم على المساواة وتوزيع ثروات البلاد بالعدل بين متيجيها من رجال ونساء » (٣) .

« وبات واضحاً كالشمس أن التحرير الشامل للنساء من كل صنوف الخوف والاستغلال على الصعيد العالمي مرتبط بتجاوز العولمة الرأسمالية إلى عولمة جديدة تقوم على التضامن والمساواة والعدالة وإعادة توزيع الثروة على صعيد الكوكب ، وفي كل بلد على حدة، والنقد الجذرى لثقافة التمييز وإحلال ثقافة بديلة » (٤) .

وتقول د. نوال السعداوى مؤيدة فكر فريدة النقاش : « في القرن الحادى

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٧ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٨ .

والعشرين يسير الناس نساءً ورجالاً نحو إدراك أكبر أن طاعة الله في الحرية والعدل والحب ، الله في أعماقنا هو الضمير الذى يجعلنا أكثر إنسانية ، أكثر تعاطفًا وتعاونًا ، وليس هو السيف أو الرصاصة أو القنبلة أو القوات البوليسية أو العسكرية « (١) » .

ونحن نعلق قائلين :

ما أجمل الكلمات ، وما أحلى التعبيرات ، وما أجل الأفكار ، لو وافق باطنها ظاهرها ، انظر لقول د. نوال : « طاعة الله في الحرية والعدل والحب » ، إنها نالت من الذات الإلهية بادعاء أن الله مذكر ، إنها لا تنادى بطاعة الله في الالتزام بشريعته وحسن عبادته ، بل تدعى أن طاعته في الحرية من وجهة نظرها وهى تعنى التحرر من كل فضيلة ، والعدل من وجهة نظرها يعنى عدم تنفيذ وصاياه فى الإرث ، وتعنى إعطاء فرص العمل للنساء بالتساوى مع الرجال حتى لو أدى ذلك للبطالة والعنوسة ، والحب فى مفهومها العودة إلى نظام شيوع النساء وعدم الارتباط جنسياً برجل واحد « زوج » أما تنفيذ شرائع الله وحدوده فى الزنا وغيره فهو استعمال للسيف فى غير موضعه - حسب ادعائها .

إن الإسلام هو دين المساواة الحقيقية بين الذكر والأنثى ، ونقول الحقيقية وليست المطلقة ، فالمساواة الحقيقية لا تكون إلا بين متماثلين تماماً فى الطبيعة والوظيفة والهدف من الخلق وليس الذكر كالأنثى فى كل ذلك ، وإلا لطالبنا بطله العالم فى رفع الأثقال بحمل ما يستطيعه بطل العالم من الرجال .

وهكذا فى كل ألعاب القوى حتى العدو وهذا لاشك محال . وكما تفشل النساء فى مساواة الرجال فى القوة ، ففشل الرجال محقق إذا حاولوا منافسة النساء فى الرقة والعطف والحنان وتربية ورعاية الأطفال .

وهذا الصنف من الدعاة قال عنه الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿ [البقرة : ٢٠٤ ، ٢٠٥] .

(١) د. نوال السعداوى : قضايا المرأة ص ١٢٨ .

المبحث الثانى

محاولة تضخيم دور المرأة فى مقاومة الاستعمار

للمرأة دور لا يتكرر فى مقاومة الاستعمار العسكرى والسياسات الاستعمارية الأخرى والدور الرئيسى لها هو : إنجاب الأبطال الرجال من المدافعين عن الأوطان وكذلك الدعاة المخلصون والسياسيون النابغون المقاومون لسياسات الاستعمار المتنوعة من نشر فكر ومبادئ هدامة إلى الدعوة لعولة لا هدف لها ولا غاية إلا نزع خصوصية الشعوب من آداب قومية وأخلاق فاضلة ودين حنيف .

كما أن للمرأة - كعضو من أعضاء المجتمع يتفاعل معه ويحس بآلامه ويعانى معه من مشاكله - دوراً حيويًا وهامًا فى مقاومة أعداء الوطن ، ولكن هذا الدور محدود للغاية . ولا يقارن حجما وتأثيرا وفعالية بما يؤديه الرجال فى هذا المجال الوطنى .

ونحن نتساءل : كم عدد المجاهدات فى جزائر المليون شهيد ؟ وكم عدد ضحايا الحملة الفرنسية على مصر من النساء ؟ وكم عدد المجاهدات من النساء أثناء الاحتلال الإنجليزي لمصر ولغيره من البلاد العربية والإسلامية وكم عدد الاستشهاديات الفلسطينيات ؟ إن الرجال دائماً هم وقود المعارك ، وهم أيضاً ضحايا الثورات الوطنية ، والحركات الشعبية . أما النساء فمشاركنهن محدودة للغاية .

وهذه الحقائق المؤكدة يحاول دعاة وداعيات تحرير المرأة حججها ، بحجاب من الأكاذيب والمبالغات ، فيدعون أن للمرأة دوراً مساوياً للرجال أو قريباً منه فى مقاومة الاستعمار بشتى أشكاله ، وقد لاحظت فى الغالبية العظمى من كتابات وكتب الدعوة لتحرير المرأة ، أنها تتضمن فصلاً أو أكثر عن نقد إسرائيل أو بعض السياسات الأمريكية والأوربية للهيمنة على العالم العربى والإسلامى - وهم غالباً عملاء لهم - والهدف من ذلك محاولة الادعاء بمساواة المرأة للرجل فى الجهاد ،

هى أيضاً إعطاء مصداقية لدعاوهم الهدامة لحرية وتححر المرأة ، وارتداء قناع الواعظين ، والادعاء بأنهم أصحاب مبادئ عليا ومثل قويمه .

وعن مصر تقول فريدة النقاش : « الحملة الفرنسية حين خرجت من مصر بعد أن جاهدها المصريون رجالاً ونساء .. ، حملت معها المطبعة التى جاءت بها ، رغم أن نساء مصريات تظاهرن مطالبات الأزواج بمعاملة متميزة كتلك التى يتلقاها نساء الفرنسييس من أزواجهن » (١) .

وعن الجزائر تقول فريدة النقاش : « اتخذت مقاومة النساء فى الجزائر - مثلاً - للاحتلال . . . شكل التمسك بالزى القومى للبلاد الذى تغطى به المرأة رأسها ونصف وجهها ، وقد استخدمت النساء هذا الزى القومى لإخفاء الأسلحة والمنشورات ونقلها من مكان لمكان . . وهو الزى نفسه الذى حين بدأت المرأة الحديثة تتخلى عنه لأسباب عملية جرى اتهامها بخيانة الدين من قبل قوى سياسية تسعى لبناء دولة دينية فى الجزائر » (٢) .

كما تقول : « ولم نجد - الحركات النسائية - اى تناقض بين كفاحها ضد الصهيونية والهيمنة الأمريكية من جهة ، وكفاحها من أجل حقوق المرأة كاملة غير منقوصة من جهة أخرى » (٣) .

وتستدل على صحة أقوالها فيقول :

« ويرى الباحث الفلسطينى وعالم الاجتماع المعاصر « هشام شرابى » . . . أن الهدف العربى ليس فقط التحرير من النير الإسرائيلى بل أيضاً من النظام الأبوى فى فلسطين وفى البلدان العربية كافة ، وإقامة مجتمع ديمقراطى جديد تتساوى فيه المرأة بالرجل فى كل الحقوق والواجبات » (٤) .

أما الدكتورة نوال السعداوى فتصف مظاهرة نسائية فى ألمانيا فتقول : « فى

(١ ، ٢) فريدة النقاش : حداثق النساء ص ١١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٧٦ ومرجعها جريدة الحياة اللبنانية ١٢/١٢/٢٠٠٠ .

ليلة ١٠/١٢/١٩٩٢م وجدتنى أسير فى مدينة زيورخ وسط تسعة آلاف امرأة سويسرية يرتدين السواد ويحملن الشموع ، ودرجة الحرارة صفر والصقيع يهبط ... يحملن لافتات تقول : « نعلن احتجاجنا على اغتصاب ثلاثين ألفاً من نساء البوسنة بواسطة قوات الصرب ، لا بد من اعتبار الاغتصاب جريمة حرب مثل القتل تماماً » (١) .

ونحن نقول ناقدين هذه الأفكار :

إذا كانت نسبة المجاهدات من النساء ضئيلة عن الرجال وهذه حقيقة ، فإن ما يقابلها بحق هو أن نسبة الخونة والجواسيس من النساء ليست بقليلة مقارنة بالرجال بالرجال ، خاصة فى مجال الرقص والتمثيل والفن عموماً ، حتى أن كافة أجهزة المخابرات فى العالم فيها أقسام لتدريب النساء على إغواء الرجال وتجنيدهم لخيانة بلادهم ، ولم تسلم مصر من ذلك فى عهود سابقة (٢) . والفكرة اقتبسها رجال المخابرات من الغرب فعن طريق النساء يمكن إيقاع أعتى الرجال .

إن تخلى المرأة عن زيتها القومى المؤسس على تعاليم الإسلام فى الجزائر وغيرها هو نتيجة تغلغل الفساد الغربى فى المجتمعات الإسلامية ، هذا التغلغل الذى أصبح الآن شريعة ومنهجاً ، حيث يهدف الغرب إلى هدم آداب المجتمع الإسلامى وموروثاته الإسلامية باسم التحرر والتقدم والرقى ، ولو تفحصنا كافة الجمعيات الأهلية التى تنادى لتحرر المرأة لوجدنا أنها أذنان للاستعمار الغربى ، ونسبة كبيرة من الميزانيات والأموال غربية ، وهى تتناسب مع نسبة ما تنشره من أمراض اجتماعية باسم تحرر المرأة .

إن واجب هؤلاء المنادين بتحرر المرأة ، أن يسارعوا للنداء باسم الإنسانية وتحث شعار أحكام الإسلام السامية إلى الدعوة لعدم اغتصاب المسلمات الذى سيستمر وتطول مدته ، وتزيد مخازيه بإعادة احتلال العالم العربى والإسلامى

(١) د. نوال السعداوى : قضايا المرأة والفكر والسياسة ص ١٣٥ .

(٢) يتضح ذلك من مذكرات « اعتماد خورشيد » التى تم مصادرتها حيث تبين أن كل فنانات مصر فى عهد سابق جُنِدوا جنسياً لخدمة المخابرات ماعدا عدد قليل ، وأكثرهن عمليات مزدوجات .

بداية بأفغانستان ثم العراق وبعدها إيران وانتهاء بالصومال - والله أعلم - حسب مفهوم نظرية هرمجدون (١).

بادعاء تحرر المرأة ، نادوا بتحريرها من الاستعمار والظلم والطغيان الدولي أولاً ، ثم بعد ذلك نادوا بتحريرها من كافة أشكال الاستعباد الإنساني ، واجعلوا الإسلام هو المرجعية ، لا قوانين أعدائه .

واعلموا أن الإسلام فرض على المرأة الجهاد فى مجالات شتى ، منها نشر الدعوة ، وعمل الصالحات ، من عبادة ، وتمسك بفضائل الأخلاق ، وحفظ عفة وطمهارة ، فالحق جل وعلا يقول : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبة : ٧١] ، كما يقول ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل : ٩٧] ، ﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الاحزاب : ٣٥] .

وتمسكوا بوصايا ربكم القائل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَقَضَىٰ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ (١٧٥) [النساء : ١٧٤ ، ١٧٥] .

(١) انظر كتابنا : « الإرهاب فى اليهودية والمسيحية والاسلام والسياسات المعاصرة » ط . دار الوفاء بالمنصورة .

المبحث الثالث

الإساءة لقيادة الرجل للأسرة والدعوة لقيادة المرأة للأسرة

المتبع لدعاوى تحرر المرأة منذ قاسم أمين ورفاقه حتى اليوم وغداً يجد أنها تسير وفق منهج واحد متفق عليه وكأنه يدرس أكاديمياً من جيل لآخر ، حتى يبدو كالثوابت التاريخية والحقائق العلمية التي لا سبيل لإنكارها ، ويظهر ذلك جلياً في ألفاظ خاصة لها مفاهيم ظاهرها الكذب والرياء وباطنها العذاب ، ومن هذه الألفاظ الهدامة « النظام الأبوي الطبقي » ، « النظام الأموى - وهو لا يوصف بالطبقي » .

وقد أوضح قاسم أمين معالم هذا النظام - دون تسميته فقال : « هذا هو مجمل تاريخ حياة المرأة في العالم ، نلخصه في كلمتين : عاشت المرأة حرة في العصور الأولى حيث كانت الإنسانية لم تزل في مهدها ، ثم بعد تشكيل العائلة وقعت في الاستعباد الحقيقي .

ثم لما قامت الإنسانية على طريق المدنية تغيرت صورة هذا الرق ، واعترف للمرأة بشيء من الحق ، ولكن خضعت لاستبداد الرجل الذى قضى عليها بالأمتعة بالحقوق التى اعترف لها بها ، ثم لما بلغت الإنسانية مبلغها من المدنية نالت المرأة حريتها التامة وتساوت المرأة بالرجل فى جميع الحقوق ، أو على الأقل فى معظمها » (١) .

هذا ، وتوضح فريدة النقاش ما ستره قاسم أمين من اسم لهذا النظام الذى يدعيه - فتقول : « .. دعا قاسم أمين .. إلى تحرير المرأة منتقداً النظام الأبوى .. » وتوضح مقصود قاسم أمين « العصور الأولى .. حيث كانت الإنسانية فى مهدها ثم بعد تشكيل العائلة وقعت فى الاستعباد الحقيقي » (٢) فتقول : « إن مستوى التطور التاريخى الاقتصادى / السياسى يلعب دوراً حاسماً فى قضية تحرير المرأة ، التى أصبحت منذ انهيار المجتمع الأموى والمشاعية

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٢٢ .

(٢) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٧٦ .

البداية جزءاً من الملكية الخاصة للرجل» (١) .

ومن ذلك تتضح الدعوة المستترة لعودة المجتمعات البدائية التي كانت المرأة فيها لذة مشاعة للجميع بلا زوج خاص لها ، وبالتالي فمولودها ينسب إليها ، حيث لا يُعلم على سبيل اليقين من أبوه ، وهو ما يسمى عند دعاة التحرر - سامحهم الله - النظام الأمومي ، ودعاة التحرر يعتبرون النظام الأمومي هو الأصل ويجب العودة إليه .

تقول فريده النقاش : « كانت الآلهة من النساء ، وكان أطفال المرأة ينسبون إليها ، وتمتعت النساء بحقوق واسعة ، ثم انهار المجتمع الأمومي وانتقل المجتمع إلى النظام الأبوي صار الحكم الأخلاقي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي في الديانة السومرية يختلف على الرجل منه على المرأة . . . وأخذ الأب ثم الأخ الأكبر يتمتعان بسلطات مطلقة على النساء ، وكان زنا الرجل يعد نزوة ، لا يقرها المجتمع أما زنا المرأة فعقوبته الإعدام» (٢) .

وتوافقها د . نوال السعداوي الرأي فتقول : « علاقة السلطة بالجنس علاقة قديمة منذ ما سُمى في التاريخ بالنظام العبودي ، أو النظام الطبقي الأبوي ، أصبح الأب هو صاحب السلطة والنسب والشرف والأموال ، كانت أملاك الأب تشمل النساء والأطفال والماشية والأرض ، ويطلق عليها اسم « الفاميليا » ومنها تطورت أشكال الأسرة أو العائلة في عالمنا الحديث وما بعد الحديث . واختفى اسم الأم في المؤسسات الجديدة التي نشأت مع النظام الطبقي الأبوي ، إنها مؤسسات الدولة والعائلة ، فقدت الأم أهميتها وحققها من منح اسمها لأطفالها أو جنسيتها أو دينها أو لغتها ، تحولت المرأة إلى أجيبة بلا أجر تعمل في البيت ، أو في الأعمال الجسدية التي لا تتطلب الفكر أو الكتابة ، فرض عليها الصمت ، وإن تكلمت فهي لا تتكلم بلسانها وإنما بلسان الرجل» (٣) .

والواقع أن الادعاء بأن الأصل هو النظام الأمومي خطأ كبير ، فالأصل في الحياة ونشأتها وتطورها هو المجتمع الأبوي ، وانتساب الأولاد للأب هو الأصل ،

(١) فريده النقاش : حقائق النساء ص ١٢٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٥ .

(٣) د / نوال السعداوي : نوال السلطة والجنس ص ٥ .

بل إن حواء نفسها انتسبت وُسِّمَتْ باسمها لخلقها من الرجل ، وهذه الحقيقة تتفق عليها كل الأديان السماوية وغير السماوية فقد جاء فى التوراة : «فأوقع الرب الإله آدم فى نوم عميق ، ثم تناول ضلعاً من أضلاعه وسد مكانه باللحم (٢٢) وعمل من هذه الضلع امرأة ... (٢٣) ... فهى تدعى امرأة لأنها من امرئ أخذت » [التكوين ٢ / ٢١ - ٢٣] .

كما جاء عن تسمية حواء : « وسمى آدم زوجته « حواء » لأنها أم كل حى » [التكوين ٣ / ٢] .

فآدم هو من سمى حواء باسمها ونسب الاسم إليه لأنها أخذت من جزء حى منه وهو ضلعه ، فكيف تتطلع إلى نسب أولادها لها !!؟ وكذلك فإن سجل مواليد « أبناء » آدم جاء بالتوراة الإصحاح الخامس من سفر التكوين منسوباً إليه . « هذا سجل بمواليد آدم يوم خلق الله الإنسان ... » [التكوين ٥ / ١] .

ولا يجب أن ننسى أن نسب المسيح - عليه السلام - جاء بالإنجيل مرتبطاً بأصوله من الرجال : « هذا سجل نسب يسوع المسيح ابن داود ابن إبراهيم (٢) وإبراهيم أنجب إسحاق ... » [متى ١ / ١ - ١٧] .

وجاء عن خلق حواء من زوجها فى القرآن : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] .

وجاء عن ضرورة نسب الأولاد للرجل مع الاعتراف بحق الأم فى الأمومة والولادة : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . كما قال تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢] .

أما عن عبودية وامتلاك المرأة فالحقيقة أن التوراة والديانة اليهودية أقرت ذلك ولكن المسيحية خففت من حدته ، أما الاسلام فأبطل ذلك نهائياً وكرم المرأة ، كزوجة وأم وأخت وغير ذلك .

وللأسف فإن د . نوال السعداوى تنكر ذلك فتقول : « وكم يتغنى الشعراء فى بلادنا العربية بالأم ويرددون عبارة : « اللجنة تحت أقدام الأمهات » ، إلا أن الدراسة العلمية المتعمقة لأحوال النساء فى بلادنا تؤكد لنا أن حقوق الأمهات

ضائعة في الحياة الدنيا والحياة الآخرة على حد سواء .

إن اسم الأم في بلادنا ليس له قيمة أخلاقية أو اجتماعية ، وليس إلا اسم الأب وهو الذي يعطى الشرف والوجود الاجتماعى للأبناء والبنات ، وقد استطاعت حركات النساء التحررية في بلاد أخرى أن تكسر هذا الاحتكار الأبوى لنسب الأطفال ، وتبعب ذلك اكتساب النساء لبعض الحقوق الحديثة والاجتماعية الأخرى ، بالإضافة إلى المزيد من الحرية الشخصية للنساء « (١) .
ونحن نقول :

إن الاستهانة بالدين بلغت ذروتها ، حتى أن « د . نوال » تنسى أو تتناسى وصايا الله تبارك وتعالى بالإحسان للأم والأب في القرآن الكريم حيث قال الرحمن الرحيم :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣ ، ٢٤] ، هذه الآيات الكريمة شملت حسن الرعاية في الدنيا والدعاء بالرحمة في الآخرة .

كما قال الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] إن هذه الآية القوية تحمل إعزازًا خاصًا للأم لما تحمלתه من مشقة في الحمل والوضع ، ويدعو الله فيها الأبناء لشكره على نعمة الأم ثم الأب ، ومشاركته الآباء في هذا الشكر .

إننا جميعا مسلمين وغير مسلمين نُجَلِّ الأباء والأمهات ، ولم نربط بين انتسابنا للأب ، واحتقارنا للأم ، بل إن محبتنا وحناننا تجاه الأم يزيد بمراحل عنه تجاه الاب ، لأن ما وهبتنا الأم من حنان وبر ورحمة ورعاية يفوق عشرات المرات ما نلناه من الأب ، فلا علاقة بين امتهان الأم وعدم الانتساب إليها .

إن الهدف الرئيس والاساسى الذى يمثل حلما لدعاة تحرر المرأة ، والذي يتمثل فى نسب الأبناء للأم ، ليس لتاريخها ، ولكن لحل مشكلة الأمهات اللاتي لا يعرفن لأبنائهن أبا محددًا ، إنها دعوة فاجرة للعودة إلى نظام شيوع النساء

(١) د / نوال السعداوى : قضايا المرأة ص٩٩ .

وجعلهن عاهرات وكلاً مباحاً لكل الرجال تحت مسمى حرية المرأة في جسدها ،
وفي ظل مفهوم الصحة الإنجابية ، والأسرة وحيدة الوالد وهو المرأة » .

وهذا يظهر جلياً في قول د. نوال بعد أن أوضحت نجاح بعض حركات
النساء التحررية في منح النساء حق نسب أولادهن إليهن وذلك في بعض الدول
«وتتبع ذلك اكتساب النساء لبعض الحقوق الحديثة والاجتماعية الأخرى ،
بالإضافة إلى المزيد من الحرية الشخصية للنساء » .

إن مفهوم الحرية الشخصية عند دعاة التحرر هو حرية المرأة المطلقة في
جسدها بكافة أعضائه ، تستمع به كيفما شاءت دون رادع من حلال أو حرام ،
أى أنه حرية الفجور .

لقد صدق تعالى حين وصف هؤلاء فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ
فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[النور: ١٩]

المبحث الرابع

جنون دعاة تحرر المرأة .. وعقده المذكر

الملاحظ أن داعيات تحرر المرأة لديهن عقدة مُحكمة الوثاق حول قلوبهن من الذكورة « الرجولة » . وكأنهن يحقدن على ما وهب الله الرجال من فضل ، ولو أنهن آمن بأن كل جنس من ذكر وأنثى يُسر لما خلق له لما أصابت عقولهن لونة « عقدة الذكورة » .

فها هي د. نوال السعداوى تدعى أن الله ذكر وكونه ذكر فهو سبب الظلم وعدم العدالة والاستعباد لكافة خلقه فتقول : « نشأ فى التاريخ الفصل بين العدل والسلام ، اندرجت النساء والحيوانات تحت بند الأشياء حتى يملكها الرجل صاحب الأسرة « الفاميليا » وقع الظلم على النساء والعييد والأجراء وفرض عليهم السلام أيضا ، رغم وقوع الظلم ، لم يكن لهؤلاء النساء والعييد أن يحاربوا الأسياد الآلهة وإلا اعتبروا شياطين وكفرة ، ومن الواجب قتلهم أو حرقهم أو نفيهم خارج البلاد .

هذا حدث على مدار التاريخ منذ احتكار الإله الذكر الواحد لعرش السموات والأرض ، رغم أن هذا العرش فى مصر القديمة مثلا كانت تجلس عليه الإلهة «نوت» ، والإلهة إيزيس وغيرهما من الإلهات الإناث وآلهة أيضا من الذكور»^(١).

يا للهول ... أتساوى « نوال » بين الله وبين آلهة مخترعة ، خلقتهم أفكار البشر وخيالاتهم وليس لهم فى الواقع من دليل؟! إن تعبير « منذ احتكار الإله الذكر الواحد عرش السموات والأرض » يحوى فى باطنه أن الله لم يكن هو الإله قبل خلق ما خلق ، وأنه - والعياذ بالله - إله قد عين فى وظيفته فى فترة زمنية لاحقة!!!! أنسيت قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنْتَى تُوَفِّكُونَ ﴾ [يونس : ٣٤] .

(١) د . نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ٩٣ .

وعن خلق البشر لآلهة هم من ابتدعوهم وسموهم : ﴿أَمْ تَتَّبِعُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَصَدُّوا عَنِ السَّبِيلِ﴾ [الرعد: ٢٣]

وكيف تدعى د. نوال ، هي ومن ينهج نهجها أن الله ذكر !!؟

إن الله هو : اسم علم لذات واحدة لا ثانی لها ، وهو خالق السموات والأرض والكون بأسره ، هذه الذات « ليس كمثلها شيء » إن هؤلاء لم يصلوا في فكرهن لكفرة الجاهلية منذ مئات السنين ، حيث عرف كفار الجاهلية الله : ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت : ٦١] ، ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت : ٦٣] .

والقول بذكورية الله - والعباد بالله - ليس بفكر جديد مستحدث ولكنه فكر قديم يجدد ، قد نطق بمثله من قبل الكافرون فقال الله عنهم : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا (١) لَهُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الأنعام : ١٠٠]

لقد اعترض الله على مصنف الملائكة بالإناث فقال : ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَكَّتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيَسْأَلُونَ﴾ [الزخرف : ١٩] .

وقد انتقلت العدوى إلى اللغة ، فقد اتهمت داعيات التحرر بإهانة المرأة ، وتقول د. نوال : « وكان معنا أستاذة جامعية من باكستان تحدثت سبع ساعات متصلة عن إيمانها العميق بأن الله ساوى بين المرأة والرجل في القرآن . لقد قضت هذه الأستاذة واسمها الدكتورة « رفعت حسن » خمسة وعشرين عاماً في دراسة القرآن ومحاولة تفسيره حسب إدراكها أن « الله هو العدل » ، وأن اللغة العربية قد تم تحويرها أو تذكيرها (جعلوها مذكرة) لتخدم مصالح الذكور ضد مصلحة النساء . وتوصلت الدكتورة رفعت حسن إلى معان تختلف تماماً عن

(١) خرقوا : أى افعلوا وافتروا ، وكونهم نسبوا ذلك - خطأ - لله ، فمعنى ذلك أنهم ادعوا ذكورته ، كما يدعى دعاة تحرر المرأة الآن .

المعاني القديمة التي شاعت في المدارس الإسلامية المختلفة ، ومن أهم ما توصلت إليه أن القرآن لم ترد به آية واحدة تذكر حواء بالاسم ، أو تقول : إنها خلقت من ضلع آدم .

كانت ترتدى السارى الباكستاني بلون أزرق سماوى وعيناها سوداوان واسعتان مملوءتان بالإيمان بالله العادل وقالت بحماس : « فى القرآن يقول الله : إنه خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . كلمة النفس هنا مؤنثة ، ومعنى ذلك أن المرأة خلقت أولاً ثم جاء زوجها من بعدها ، بخلاف المفسرين القدامى الذين قالوا : إن النفس هى « آدم » لكن « آدم » اسم مذكر فكيف تكون نفسه مؤنثة؟ القرآن واضح اللغة ، لكن رجال الدين ترجموا لغة القرآن ترجمة سياسية حسب مصالحهم وليس ترجمة لغوية صحيحة ، الترجمة عمل سياسى وكذلك أيضاً التفسيرات » .

لم تقبل امرأة من سريلانكا كلام د . رفعت وتساءلت : أليس هناك حديث للرسول محمد ﷺ يقول فيه : إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ؟

وردت د . رفعت حسن قائلة : « درست هذا الحديث من شقيه : الإسناد والمحتوى . وجدت أن الإسناد ضعيف لأن الذى رواه أبو هريرة ، وكان الإمام أبو حنيفة يرفض الأحاديث التى رويت عن أبى هريرة ، ولا يقبل إلا الأحاديث التى رواها ثلاثة أشخاص على الأقل ممن صاحبوا النبى وتمتعوا بثقة الجميع . أما ابن خلدون فلم يكن يقبل الأحاديث إلا بمحتواها ، ولم يكن يهتم بالإسناد أو من رواها ، ثم إن الآية القرآنية أقوى من الحديث النبوى ، وإذا اختلف الحديث مع الآية أخذت بالآية وتُرك الحديث ، ومن الضرورى فى كل الاحوال أن تُرجع الحديث أو الآية إلى ظروفها والبيئة التى صدرت فيها » (١) .

انظر لوصف « د . نوال » لتلك المرأة « أستاذة جامعية . . إيمانها العميق بأن الله ساوى بين المرأة والرجل فى القرآن . . . قضت خمسة وعشرين عاما فى دراسة القرآن ومحاولة تفسيره حسب إدراكها أن الله هو العدل . . . عيناها سوداوان واسعتان مملوءتان بالإيمان . . » إنها أوصاف توهم القارئ أنه بصدد نبيه

(١) د . نوال السعداوى ، قضايا المرأة ص ٤١٤ .

يوحى إليها . . لا يصدد مُدعية بعلم التفسير الذى لا تعلم عنه شيئاً !!

فها هى تدعى أن لفظة « نفس » جاءت مؤنثة فى القرآن الكريم وفى ذلك دلالة على أن حواء خلقت قبل آدم . . إنها تناقض ثلاث كتب سماوية وثلاثة أديان فى آن واحد ، وكل إنسان له نفس ، وروح ، وعين ، فهل معنى ذلك أنه مؤنث ، إن إطلاق لفظ نفس يشمل المذكر والمؤنث يقول تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿ [الشمس : ٧ ، ٨] ، فالنفس هنا تشمل خلق الله من ذكر وأنثى ، كما يقول تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] ، ويقول : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ، والنفس هنا تشمل الذكر والأنثى .

إن نفسى تكاد تفارقنى لقول هذه المدعية : « لكن رجال الدين ترجموا لغة القرآن ترجمة سياسية » ، إن هذه العبارة كقبر مُزِين يخفى داخله فكراً نتناً مُقززاً ، إنه يوحى أن القرآن قد بُدِّل وغير وتدخلت فيه أهواء البشر ، إن القرآن محفوظ بلا تغيير أو تبديل وإلى يوم الدين ، يقول تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] .

ثم تتناول على السُّنة وعلى أبى هريرة فتدعى أن بعض العلماء لا يأخذون بأحاديثه ، ألم تعلم أن أبا هريرة من أكبر وأعظم رواة الحديث ، وأن كتب الصحاح كالبخارى ومسلم وغيره تحوى من أحاديثه الآلاف !؟

إن قولها : « لا بد أن يرجع الحديث أو الآية إلى ظروفها والبيئة التى صدرت عنها » فيه محاولة لإيحاء بأن القرآن هو نتاج تراث حضارى وليس كلام الله المنزل على رسول الله ﷺ ، وهذا كفر بالإسلام بطريق ملتو وغير مباشر .

إن بداية الخلق بآدم حقيقة لا تنكر ، حيث قال تعالى للملائكة : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] بالمذكر ، ثم أمرهم بالسجود لآدم ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ [البقرة : ٣٤] فالأمر بالسجود اعترافاً بعظمة الله فى خلق آدم ، ولم تكن حواء قد خلقت بعد ، فهل بعد ذلك تستطيع هى وأقرانها الادعاء بأن حواء خلقت أولاً ، وأن الآية تعارض الحديث !؟

هذا ، وقد تعدت عدوى جنون الذكورة القرآن إلى غيره ، فيقول القس

د. فايز تادرس للمسيحيات : « أرجو أن تسمعن وتقرأن شيئاً عن الأبعاد التي وصلت إليها هذه الحركة (حركة تحرير المرأة liberation movement women's) التي تريد أن تجرّكن إليها » معذرة لاستخدام نون النسوة لأن هذه هي قواعد اللغة التي أخشى أنه في المستقبل القريب ستقوم حركة نسائية لتغيير اللغة نفسها كما حدث في الخارج .

١ - أصدرت مطبعة جامعة أكسفورد طبعة جديدة للعهد الجديد أطلقت عليها « طبعة اللغة الشاملة » ، غيرت فيها كل ما يدل على أن الله « مذكر » .

* عقد منذ عدة سنوات مؤتمر للسيدات المسيحيات المتحررات تحت رعاية المجلس القومي للكنائس المسيحية بأمريكا ، رفض فيه السيدات لفظ « يسوع » أو « المسيح » للإشارة إلى شخص الفادي المجيد ، وأطلقوا عليه اسم « صوفيا أى الحكمة » لأنها لفظ متحرر من الذكورة والتعصب لها .

وحاولت أن تحذف كل ما يدل على التعصب للذكورة في الكتاب المقدس حسب نظرهم . هذه الحركة التحررية للنساء تقول : إن الكتاب المقدس كتبه رجال في زمن كانت فيه سيادة الرجل على المرأة ، وينبغي تجديد اللغة في الكتاب المقدس . فمثلاً عدلوا بدء الصلاة الربانية إلى « أبانا وأمنا في السماء » ، ولأنهم يعتقدون أن كلمة « ملكوت » هي من مخلفات عصر القهر والسلطان ، غيروا الطبعة التي تقول « ليأت ملكوتك » إلى « ليأت حكمك » ، وغيروا كلمة « ابن الإنسان » إلى « الشخصية البشرية الوحيدة » وهكذا « (١) .

إنها حرب لا لتحرر المرأة ولكنها لتحرر البشر عن كافة الأديان ؛ ليكونوا عباداً للنساء وشهواتهن ، لا عباداً لله . . !!

(١) عن مقال بمجلة أجنحة النور « المسيحية » العدد (٣٩٨) - نوفمبر ١٩٩٥ م ويقصد بالعهد الجديد : الإنجيل .

المبحث الخامس

تسخير وسائل الإعلام المتنوعة لخدمة قضايا تحرر المرأة

الإعلام والإعلان ؛ أقوى أسلحة تغيير الأفكار ، فعن عن طريقه يتم تدريجياً غسل العقول مما فيها من أفكار ، ثم زرع أفكار أخرى جديدة ، وطول مدة الإعلان ، واتساع مدة الحملة الإعلامية ، والتسويق لمادة الإعلان وذكر مزايا ما أعلن عنه ، وحجب المساوي ، يؤدي إلى زرع أفكار جديدة تحل محل أفكار قديمة ، وقد يكون الجديد ، فكراً سقيماً أو مبادئ هدامة ، وصدق هتلر عندما قال : إن الكذبة إذا كررت عشر مرات فهي ما زالت كذبة ، ولكن إن تكررت عشرة آلاف لم تعد كذبة .

ويمكن القول : إن من أهم أسس ومبادئ نشر ادعاءات تحرر المرأة هي التغلغل الإعلامي والإعلاني الذي شمل كافة وسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة والمسموعة والمرئية ، فتم إصدار آلاف المجلات المتخصصة في شؤون المرأة ، وإفساح المجال للأقلام لكتابة ما تشاء في الكتب والصحف القومية وغيرها ، وأفسحت في الإذاعات والتلفزيونات وشبكات الإنترنت ، مساحات واسعة من ساعات الإرسال ، لنشر أفكار دعاة التحرر من أول الحرية الجنسية حتى الشذوذ الجنسي . . وأصبحت البرامج الدينية هامشية بجانبها .

ومن حيث الأسلوب ، اختفت المعاني والمفاهيم المعيبة والمخزية للمرأة ، وحلت محلها معانٍ أخرى وألغاز جميلة ، رشيقة ، مشرقة فإظهار عورات النساء وعريهن أصبح إظهاراً للأنوثة ، وتحول السفور والتبرج والزينة المحرمة لغير الزوج ، إلى المكياج ، وأصبح الزنا والفجور حرية المرأة في جسدها ، وغدا الشذوذ الجنسي حرية شخصية ، وسمى الشواذ بالمبتسمين وصار الإجهاض وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق « الصحة الإنجابية » .

ونسوق بعض هذه الأفكار وكيفية تناولها :

تحت عنوان « خفة ودلال » في مجلة « محبوبتي » ملحق الجمهورية ،

أكتوبر ٢٠٠٢ جاء :

« لا تندهشى إذا قلنا لك إن الالتفاتة فن لا تتقنه كثيرات من بنات حواء ،
فالتفاتة سيئة واحدة تذهب بجمال عنقك أمام الناس ، وتضيع معها جهودك
لابراز مفاتنه فى خفة ودلال ، الالتفاتة المطلوبة للعنق هى التى تتم بأن
تستديرى إلى الوراء برأسك فقط وليس بجذعك كله.. فكيف اعتدت أن
«تلتفتى» يا سيدتى ؟ »

انظر كيف تحولت الالتفاتة إلى خفة ودلال حتى لا تضيع جهود إبراز
المفاتن! وفى نفس المجلة ، العدد (٤٠) الصادر فى ١٣ / ١٢ / ٢٠٠١م جاء :
صورة امرأة هائمة ناعسة بمكياج كامل للوجه يشغل ثلثى الصفحة الأولى وبجانباها
بالبنط العريض : « مكياجك عنوان شخصيتك فى العيد » .

وفى الصفحة الأخيرة باب بعنوان : « جمالك ربنا يصونه » وبالبنط العريض
الأحمر : نصيحة لمكياج العيد « عيد الفطر المبارك »

كُتبت ...

كل سيدة ولها طريقة فى وضع المكياج ... حسب شخصيتها وطريقة أداها
فى الحياة ... وخبراء التجميل يقدمون ١٥ نصيحة تفيدها حتى تصل إلى أحسن
نتيجة فى سهرات العيد .

... كريم أساس

ماسكرة .. كثيفة

البودرة ... مهمة

الاهتمام بالحاجب

... يجب رسم الحاجب بألوان طبيعية قريبة من اللون الاصلى ...
استخدمى قلم تحديد الشفاه ، لإعطاء مظهر أنيق للشفاه ، واحرصى على أن يكون
لون التحديد أغمق من لون أحمر الشفاه .

وفى الصفحة صورة لوجه جرىء العيون ، يحدد عيونه بأصبعين أظفارهما
مظلية باللون الأسود وهو لون ملابس المرأة !! انظر ، كيف تحول الاحتفال الدينى
بالعيد إلى احتفال بإظهار وتزيين أعضاء المرأة .

نفس العدد ص ٨ ، ٩ جاء « فراشات وزهرات العيد ... بالقبعة والبوت »
محبوبتى الخميس ٢٩ / ١١ / ٢٠٠١ م الصفحة الأخيرة : « الشفاه بالألوان
الطبيعية ... والعيون لغز » .

الشفاه ساحرة لامعة ندية بالألوان الطبيعية ، والعيون تحيطها ألوان غامضة تزيد
المرأة غموضاً ويجعلها لغزاً يشعل فى الآخرين الرغبة فى محاولة فك رموزه، من
باريس ... عادت خبيرة التجميل .. لتنتقل لنا آخر خطوط الموضة فى ألوان
الشفاه والعيون ... تركيز المكياج هذا الموسم يقع على العينين فهى « مدخنة »
شكل دائرى بعيداً عن الخطوط المسحوبة مع رموش كثيفة سوداء .. والألوان
للعين هى الرمادى الداكن ويمكن إعطاء تداخل مع اللون الأسود ..
أما تحت الحاجب مباشرة فهو الأبيض الفضى المضىء .

تشير ... « أستاذ المكياج بأكاديمية الفنون إلى عودة الآى شادوا (١)
بألوانه الغامقة هذا الموسم .

انظر إلى التعبير : « العيون لغز ... تزيد المرأة غموضاً ... يشعل فى
الآخرين الرغبة فى محاولة فك رموزه ... ، ونحن نتساءل: كيف يمكن فك
هذا اللغز ... الذى أشعل رغبة الآخرين شوقاً وتحرقاً لفكه ؟!

وأحب أن أذكر الجميع أن الله أمر فى القرآن بعدم إبداء الزينة وهى الوجه
والكفين فقط بدون أى تزيين صناعى - فى أوسع الآراء تحمراً - ولكن أمر بعدم
ضرب الأرجل فى الأرض حتى لا يسمع صوت الخلاخيل فتدل على وجود امرأة
قد تعتمد إثبات وجودها فقط ، وليس إظهار مفاتها ... !!

هذا ، وقد تم توظيف نساء الفن من راقصات وممثلات ومغنيات وأخيراً -
للأسف - مذيعات ، فى الدعوة للتحرر والإباحية تحت مسمى الحرية الشخصية
وإظهار الأناقة والجمال .

تقول عن ذلك « سعاد العمارى » بمجلة الوعى الإسلامى العدد (٤٤٤)
شعبان ١٤٢٣ هـ :

(١) الآى شادوا : « ظل العيون » .

الأمؤذجات النسائية التي يتم تسويقها وإبرازها كمثل أعلى للمراهقين والمراهقات هن الممثلات وملكات الجمال والراقصات ، وكلهن حاملات لرسالة الجسد بامتياز واحتراف ، وبفعل التلميح الإعلامي لهن تتم قولبة أذواق الأجيال وتسطيح طموحاتها في الوقت الذي تخدر عن مشكلات شعوبها من أمية وفقير واستبداد واستعمار ونهب لثرواتها ، بالمقابل يتم تهيمش المبدعات والرائدات في مجالات إنسانية أكثر إشراقاً وهن موجودات لكن التعتيم الإعلامي المضروب حولهن عرض إنتاجهن للكساد ، بل حتى الصحافة النسائية المتخصصة لا تقدمهن بالإلحاح نفسه والإبهار اللذين تقدم بهما ملكات الجمال أو الفنانات .

والصورة التي نحتها الإعلام المذكور في العقل الباطن للمجتمعات العربية والإسلامية تفجرت على شكل إصابات جسيمة في الفكر والسلوك معاً نذكر منها:

في المجال العام :

- التسطيح الثقافي للأنثى التي أصبح مهما أن تكون جميلة وكفي مهما كلفها ذلك من جهد ومال وركض محموم وراء التقلبات التي لا تنتهي والرابح الوحيد في هذا السباق هو الرأسمالية الغربية المحتكرة للعطور والمكياج وجل أدوات الزينة ، بل حتى النساء المثقفات يقعن في الفخ ، حيث لا بد للإغراء أن يشكل في زاوية ما حلقة من حلقات الارتقاء والنجاح والقبول في المجتمع ، وعليه تطلع علينا الصحفيات المقتردرات مهنيًا عبر التلفاز كغانيات المراقص حريصات على إبراز مساحة عريضة من الصدر ، أو جزء من الثدي ، وبوجه فيه كل ألوان الطيف ، بينما يقف زميلها الرجل إلى جانبها بلباسه السابغ الساتر ، لتعكس الآية في فضائيات يفترض أنها في امتلاك دول مسلمة ، أما في المجال الأسري الخاص ، فهناك اضطراب في علاقة المرأة بالرجل داخل مؤسسة الزواج ، فكل امرأة مهما كانت جميلة لا يمكن لها أن تجمع درجات الإثارة المبثوثة في مئات من غانيات الفضاء، وتشتد الأزمة عندما يغيب الوازع الديني والأخلاقي عن العلاقة الزوجية » .

وعن واقعة محددة يقول سمير الجمل بمجلة حريتي العدد (٦٤٦) مارس

« تظهر اللعنة الإلهية مجسدة ومرسومة بوضوح تام .. على وجه الراقصة الحيزبونة وقد استضافتها قناة « الهيافات والميوعات » فى سلسلة تمجيدها وتلميعها لكل ساقطات الفن والمتاجرات بلحومهن ..

ومذيعات هذه القناة منبهرات مسخسخت بمناسبة أو بدون .. ويبدو أن هذه هى تعليمات الست « الرئيسة » تحت بند الشقاوة والجرأة .. وعلى حساب الحكومة .

المهم أن ملكة الرقص كما تم تقديمها والتي بلغت من الشيب والعيب درجة المسخرة لم تتورع أن تكشف حثة زيادة من لحمها المكشوف المترهل .. وتفشخ ضبها الذى هو أوسع من ميدان التحرير .. لكى تقول للمشاهدين بكل وقاحة : حته سكس . وهنا سألت الطفلة البريئة والدها : يعنى إيه كلمة سكس يا بابا وصمت الرجل وهو يغلى من هذه القناة التى لا هدف ولا معنى من غالبية ما تقدمه إلا ترسيخ الهيافة وتلميع الكومبارس وتنشيط مسالك العاريات باسم الفن . وقبل هذه الفقرة مع الراقصة « الفقرية » ، استضافوا فنانة شبه عارية وصرخت إحدى المذيعات بمعلومة خطيرة للشعب المصرى والعربى أن الفنانة تصمم ملابسها بنفسها .. وتحركت الكاميرا فلم نر إلا فخذيهما العاريتين وقد التفت الساق بالساق فقال أحد المتفرجين :

هى فىن الملابس التى تصممها !!

فقال آخر : تبقى مصممة لحم !! «

أما عن مسابقات ملكات الجمال ودورها فى الدعاية للتحرر والفجور فما جاء فى مقال للكاتبة ، إيمان عبد الله ، بمجلة المصور العدد (٤٠٧٧) فى ٢٩ / ١١ ٢٠٠٢ . تحت عنوان « من الاعتراضات السلمية فى الهند وباكستان إلى العنف الدموى فى نيجيريا الفقراء تحت أقدام ملكات الجمال » :

« تحولت مسابقة اختيار ملكة جمال العالم التى كانت تنظمها نيجيريا هذا العام وتعقد عليها آمالاً عريضة فى تحقيق المكاسب المادية والدعائية والإعلامية

لدولة اشتهرت بالعنف القبلى والطائفى إلى أزمة سياسية نتج عنها مصادمات وأعمال شغب أودت بحياة أكثر من مائتى شخص وأصابت ألف شخص وتسببت فى تشريد ١١ ألف مواطن فى مدينة كادونا ذات الاغلبية المسلمة وكذلك فى العاصمة الهادئة أبوجا ، الأمر الذى دفع باللجنة المنظمة إلى نقل المسابقة إلى لندن حقناً للدماء .

أعمال العنف كانت قد تصاعدت فى مدينة كادونا بعدما قام المسلمون الغاضبون الرافضون لتنظيم مسابقة الجمال فى نيجيريا بتمويل حكومى بإحراق مكتب صحيفة « هذا اليوم » الصادرة باللغة الإنجليزية بسبب مقال نشر بها عن مسابقة الجمال تحت عنوان « العالم تحت أقدامهن » . تضمن المقال إساءة بالغة للمسلمين لتطاوله بألفاظ لا تليق عن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، بالإضافة إلى التنديد بموقف الجماعات الإسلامية من مسابقة الجمال التى تستضيفها بنيجيريا لأول مرة . يذكر أن مدينة كادونا تعد من أكثر المدن النيجيرية توتراً وهى مقسمة إلى مناطق مسيحية ومناطق إسلامية منذ وقوع اشتباكات دامية بها قبل عامين قتل فيها أكثر من ألفى شخص » .

ورفض هذه المسابقات يشترك فيه المسلمون مع غيرهم من أصحاب المبادئ الاخلاقية والقومية ، الذين يفهمون الهدف التجارى والمادى ، والخلقى الوضع من إقامة هذه المسابقات ، التى يمكن وصفها بعدم العدالة حيث يتم انتخاب وانتقاء الجميلات وفقاً لمقاييس أوروبا والعالم الغربى وهى لا تتناسب نهائياً مع مقاييس الشرق ، ولكنها أسلوب لنشر الفساد وترويج مواد ووسائل التجميل على الأقل .

والملاحظ أن « هذه المسابقات لا تزال تلقى رفضاً من كثير من دول العالم خاصة دول العالم الإسلامى لتعارضها مع تعاليم الدين وخروجها أحياناً عن إطار الآداب العامة وقد عارضت الهيئات الدينية الرسمية فى مصر إجراء مسابقات ملكات الجمال لما لها من آثار سلبية عديدة ، كما تقدم بعض نواب جماعة الإخوان « المحظورة » فى البرلمان بطلب إحاطة لرئيس الوزراء عاطف عبيد يطالبون بإلغاء عقد مسابقة ملكة جمال الكون التى أقيمت هذا العام فى شرم

الشيخ .

وفى طوكيو منع منظمو مهرجان الملكات الجمال فتاة باكستانية من الاستمرار فى تصفيات المسابقة بعد أن اعترض مسؤولون باكستانيون على تمثيلها لبلادهم لقولهم: إن مشاركتها تتعارض مع الإسلام وتجلب العار لباكستان . وكانت الفتاة الباكستانية وتدعى نيلوم فورانى قد قدمت نفسها للمسابقة على أنها ملكة جمال باكستان فى الوقت الذى تمنع فيه مثل هذه المسابقات فى باكستان التى تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية فى قوانينها .

أما فى الهند ذات النصيب الأكبر فى الفوز بملكات الجمال فقد منع رئيس وزراء ولاية أوترا براديش حظراً على مسابقات الجمال بولايته مبرراً أن النساء لسن متاعاً يتاجر فيه ووصف الاحتفالات التى تقام بأنها ليست سوى عملية تسويق لصالح شركات مستحضرات التجميل وأن القيم التى تتبناها مسابقات الجمال لا تتماشى مع الثقافة الهندية وقد جاء الحظر على مسابقات الجمال ملكات الجمال بعد موجة نجاح لم يسبق لها مثيل لنساء هنديات فى مسابقات الجمال بالخارج حيث فازت أربع هنديات بلقب ملكات جمال العالم منذ عام ١٩٩٤م وفازت اثنتان بلقب ملكة جمال الكون مما كان حافزاً لتنظيم عشرات من مسابقات الجمال فى الهند .

ومن الحقائق العجيبة المثيرة للدهشة أن الغربيين من أصحاب الديانة اليهودية والمسيحية الذين يتهمون الإسلام بالتخلف لعدم السماح بإقامة هذه المسابقات قد سبقت أديانهم الإسلام فى تحريم ذلك « (١) » .

فالتوراة حرمت السفور والتبرج واستعراض الجمال وقد حذر أشعياء من ذلك « (١٦) يقول الرب ، لأن بنات صهيون متغطرات ، يمشين بأعناق مشرّبة متغزلات بعيونهن ، متخبطرات فى سيرهن ، مجلجلات بخلائيل أقدامهن (١٧) سيصيهن الرب بالصلع ويعرى عوراتهن . . . (٢٤) فتحل العفونة محل الطيب والعار عوض الجمال » [أشعياء : ١٦/٣ - ٢٤] .

(١) انظر كتابنا : « المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام » ص ٢٤٣ - ٢٥٨ - دار الوفاء للطباعة والنشر بالمتصورة .

يقول الإنجيل عن أهمية الزينة الداخلية « الخلقية » وضرورة الحشمة :

« (٣) على المرأة ألا تعتمد الزينة الخارجية لإظهار جمالها : بضم الشعر والتحلّى بالذهب ولبس الثياب الفاخرة (٤) وإنما تعتمد الزينة الداخلية ، ليكون قلبها متزيّناً بروح الوداعة والهدوء ، هذه هي الزينة التي لا تفتنى ، وهي غالية الثمن في نظر الله » [بطرس : ٣/٣ - ٤] .

كما يوصى بولس الرسول : « كما أريد أيضاً أن تظهر النساء بمظهر لائق محشوم اللباس ، متزيّئات بالحياء والرزانة ، غير متحلّيات بالجدائل والذهب واللاّلىّ والحلل الغالية الثمن (١٠) بل بما يليق بنساء يعترفن علناً بأنهن يعشن في تقوى الله » [ايتيموثاوس : ٩/٢ - ١٠] .

وللأسف من يتتقد تعاليم الإسلام السامية لا يعرف أن بعضها في كتابه (١) ودينه !

فدعوات محرر المرأة الحديثة لا دين لها سوى الشيطان وأوليائه .

(١) يقول تعالى عن ذلك : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور :

الباب الثانى

تحرير المرأة بين الشريعة الإسلامية

ودعوة قاسم أمين

توطئة : مفهوم تحرير المرأة

الفصل الأول : تحرير المرأة فى مرحلة الولادة
والطفولة .

الفصل الثانى : تحرير المرأة كخطية وحقوقها .

الفصل الثالث : تحرير المرأة كزوجة وحقوقها .

الفصل الرابع : حرية المطلقة وحقوقها .

الفصل الخامس : حرية الأرملة وحقوقها .

توطئة

مفهوم تحرير المرأة

لا يوجد لفظ فى الإسلام أو الأديان السماوية الأخرى يسمى « تحرير المرأة »؛ فالمرأة وفقاً للشرائع السماوية حرة ، وإن تفاوتت درجة تكريمها ومدى حرمتها ، فبلغت أعلاها فى الإسلام وأدناها فى اليهودية ثم المسيحية .

ولكن الدعوة لرفع ما كانت تعانيه المرأة من ظلم وجبر وقهر واستبداد - نتيجة للبعد عن تعاليم الإسلام وأحكامه - تزامن مع الدعوة لتحرير البلاد والعباد من الاستعمار الإنجليزي الذى كان يمثل قمة الظلم والجبر والقهر والاستبداد أيضاً، فاشترك كلاهما فى الظلم وتشاركهما فى طلب الدعوة للجهاد والسعى حثيثاً للتحرر منهما « التحرير » .

هذا ، وقد قامت هذه الدعوة فى بدايتها على أسس قومية من الدين تظهر جليلة فى كتاب قاسم أمين الأول (١) . تحرير المرأة، ثم ما لبثت أن تحولت - فى الكثير من أفكارها - عن الدين بدرجات متفاوتة فى كتابه الثانى : « المرأة الجديدة »، حتى أن الكثير من النقاد نسبوا الأول للشيخ محمد عبده ، ومنهم أ.د محمد عمارة فى موسوعته الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده (٢) .

والملاحظ أن الكثير من تعبيراته وأفكاره التى جاءت مستتره المفهوم فى زمانه هى مرجع خصص لدعاة التحرر من بعده المعتدلين والمنحرفين على السواء ، الذين أرادوا إكرام المرأة ، والذين أرادوا باسم التحرر الذهاب بكرامتها وقتل عفتها ودفن شرفها .

(١) قاسم أمين : مفكر مصرى يعتبر من الرواد الأوائل للدعوة لتحرير المرأة ، وله كتابان هامان هما : تحرير المرأة الصادر سنة ١٨٩٩م ، والمرأة الجديدة الصادر سنة ١٩٠١م .

(٢) أ.د محمد عمارة : الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، دار الشروق بمصر ، وهى موسوعة عملاقة الإعداد والعرض والفكر والتحقيق .

هذا ، وقد أعلن قاسم أمين الهدف من دعوته فقال : « غاية ما نسعى إليه هو أن تصل المرأة المصرية إلى هذا المقام الرفيع ، وأن تخطو هذه الخطوة على سلم الكمال اللائق بصفتها ، فتمنح نصيبها من الرقى فى العقل والأدب ، ومن سعادة الحال فى المعيشة وتمسك استعمال ما لها نفوذ فى البيت » (١) .

وقد شرح المراد بتعبيره فى الفقرة السابقة : « هذا المقام الرفيع » ، وهو ما وصلت إليه المرأة فى الغرب من حقوق حيث قال : « . . . دخلت المرأة الغربية فى طور جديد ، وأخذت فى تنقيف عقلها وتهذيب أخلاقها شيئاً فشيئاً ، ونالت حقوقها واحداً بعد الآخر ، واشتركت مع الرجال فى شؤون الحياة البشرية ، وشاركتهم فى طلب العلم فى المدرسة . . . ، وجالسهم فى منتديات الأدب ، وحضرت فى الجمعيات العلمية ، وساحت فى البلاد ، ولم يعض على ذلك زمن طويل حتى اختفت من عالم الوجود تلك - الأئى - تلك الذات البهيمية ، التى كانت مغمورة بالزينة ، متسرلة بالأزياء ، منغمسة فى اللهو ، وظهر مكانها امرأة جديدة ، هى المرأة شقيقة الرجل ، وشريكة الزوج ، ومربية الأولاد ومهذبة النوع ، هذا التحويل هو كل ما نقصد » (٢) .

إذن كانت دعوة قاسم أمين لتحرير المرأة دعوةً لتحسين خلق المرأة بما يتناسب مع الكمال الذى تفرضه الشريعة الإسلامية ، لتتخلى عن كل عيب من مبالغة فى زينة ، أو حب لهو وفجور ، مع التمسك بوظيفتها الأساسية التى خلقت لها ومن أجلها وهى الزوجة الصالحة والأم البارة مربية الأجيال ومهذبة البنين والبنات .

أما عن طريقة الإصلاح التى أرادها فقد أوضحها فى قوله : « إن ما نريد إدخاله من الإصلاح فى حالة النساء فينقسم إلى قسمين ؛ قسم يختص بالعبادات وطرق المعاملة والتربية ، والقسم الثانى يتعلق بدعوة أهل النظر فى الشريعة الإسلامية وضرورتها فيما يختص بالنساء ، وألا يقفوا عند تطبيق الأحكام عند قول إمام واحد ، إنما كان اجتهاده موافقاً لمصلحة عصره ، وأن يدفقوا البحث فيما تغير من الأحوال والشؤون » (٣) .

(١ ، ٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦ .

(٣) تحرير المرأة ص ١٤٣ .

ويمكن القول : إن الأسس التي قامت عليها دعوة قاسم أمين في مبدئها هي :

أولاً : الإسلام : ذلك الدين المنصف للمرأة دون سائر الأديان ، والذي يقول عنه : « سبق الشرع الإسلامى كل شريعة سواء في تقرير مساواة المرأة للرجل ، فأعلن حريتها واستقلالها يوم كانت في حضيض الانحطاط عند جميع الأمم ، وخولها كل حقوق الإنسان ، واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال المدنية ؛ من بيع وشراء وهبة ووصية من غير أن يتوقف تصرفها على إذن أبيها أو زوجها . وهذه المزايا التي لم تصل إلى اكتسابها حتى الآن بعض النساء الغربيات - كلها تشهد على أن من أصول الشريعة السمحاء احترام المرأة والتسوية بينها وبين الرجل . بل إن شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ، ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الأولاد خلافا لبعض الشرائع الغربية التي سوت بين الرجل والمرأة في الواجبات فقط ، وميزت الرجل في الحقوق .

والميل إلى تسوية المرأة بالرجل في الحقوق ظاهر في الشريعة الإسلامية حتى في مسألة التحليل من عقدة الزواج ، فقد جعلت لها في ذلك طرقاً جديدة بالاعتبار»^(١) .

ويوضح أن ظلم المرأة في عصره مرجعه البعد عن تعاليم الإسلام وما ورثناه من عادات وتقاليد الأمم غير الإسلامية : « والمفروض أن حالة المرأة تتوقف على درجة التمسك بالدين وتنفيذ أحكامه ، فكلما تمسك المجتمع الإسلامى بأحكام دينه كلما ارتقى بالمرأة إلى أعلى عليين »^(٢) ، « ولكن وأسفاه ! قد تغلبت على هذا الدين الجميل أخلاق سيئة ورثناها عن الأمم التي انتشر فيها الإسلام ، ودخلت فيه حاملة ما كانت عليه من عوائد وأوهام »^(٣) .

وعلى ذلك فإن دعوته أساس مرجعيتها الدين الإسلامى الذى أعطى للمرأة ما لم يعطها غيره من حقوق فقال : « فإذا كانت شريعتنا قررت للمرأة كفاءة ذاتية

(١ - ٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٦ .

فى تدبر ثروتها والتصرف فيها ، وحثت على تعليمها وتهذيبها ، ولم تحجر عليها الاحتراف بأى صنعة والاشتغال بأى عمل ، وبالغت فى المساواة بينها وبين الرجل إلى حد أنها أباحت لها أن تكون الوصية على الرجل ، وأن تتولى وظيفة الإفتاء والقضاء ، أى وظيفة الحكم بين الناس بالعدل ، وقد ولى عمر رضي الله عنه على أسواق المدينة نساء مع وجود الرجال من الصحابة وغيرهم ، مع أن القوانين الفرنسية لم تمنح النساء حق الاحتراف لمهنة المحاماة إلا فى العام الماضى « (١) .

كما يقول : « والمطلع على الشريعة الإسلامية يعلم أن تحرير المرأة هو من أنفس الأصول التى يحق لها أن تفخر به على سواها ؛ لأنها منحت المرأة من إثنى عشر قرناً مضت - فى زمن المؤلف - الحقوق التى لم تنلها المرأة الغربية إلا فى هذا القرن وبعض القرن الذى سبقه » (٢) .

ثانياً : الثقافة الغربية : ونظراً لتأثره بالغرب فقد انحرفت الكثير من أفكاره حيث عاش هناك ودرس القانون ونال شهادة عليا فيه ، فأصبحت دعوته فى نهايتها « غربية » غريبة عن الإسلام ، خاصة فى مسائل الحجاب والسفور والاختلاط وعمل المرأة .

* أما سبب قيامه بهذه الدعوة فهو ما عانته المرأة من ظلم وانحطاط - فى عصره ، نتيجة لتخلى الناس عن تعاليم الدين الإسلامى حتى أنه يقول : « لا يزال الناس عندنا يعتقدون أن تربية المرأة وتعليمها غير واجبين ، بل إنهم يتساءلون : هل تعليم المرأة القراءة والكتابة مما يجوز شرعاً أم هو محرم بمقتضى الشريعة ؟ » (٣) .

وقد أوضح قاسم أمين عدة مظاهر لانحطاط قيمة المرأة فى المجتمع حينذاك : « من احتقار المرأة أن يقعد الرجل على مائدة الطعام وحده ثم تجتمع النساء من أم وأخت وزوجة ويأكلن ما فضل منه . . . وأن يمتلئ بيته بجوارٍ بيض أو سود أو بزوجات متعدّدات يهوى إلى أيهن شاء ، متفاداً إلى الشهوة مسوقاً يباعث الترف

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ، ٨ ، ٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٨ .

(٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٣١ .

وحب استبقاء اللذة غير مبال بما فرضه عليه الدين من حسن القصد فيما يعمل ولا بما أوجه عليه من العدل « (١) .

لم يعتقد قاسم أمين أن ما يدعو إليه هو وغيره - سيؤدي إلى مساوئ اجتماعية ودينية وجنسية ، وغير ذلك ، حيث لم تظهر مساوئ تحرر المرأة في عصره ، الذي تحول فيه التحرير إلى تحرر ثم صار تحلاً من كل فضيلة ، وانحلالاً من كل خلق قويم ؛ ولذلك عندما يتحدث عن حرية المرأة في عصره فإنه يتكلم باحترام وإجلال فيقول : « وصل احترام الرجل الغربي لحرية المرأة إلى حد أن الأب يخجل على نفسه فتح الخطابات التي ترد لبتته وكذلك الزوج .

وبلغ من أمر احترام الرجل الغربي لحرية المرأة أن بنات في سن العشرين يتركن عائلتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض وحدهن أو مع خادمة . . . ويقضين الشهور والأعوام متغيبات في السياحة ، متنقلات من بلد إلى آخر ، ولم يخطر على بال أحد من أقاربهن أن وحدتهن تعرضهن إلى خطر ما . كان من حرية المرأة الغربية أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج ، ورأى غير رأى الزوج ، وأن تنتمي إلى حزب غير الحزب الذي ينتمي إليه الزوج . ومع ذلك نرى نظام بيوت الغربيين قائماً على قواعد متينة ، ونرى هؤلاء الأمم في نمو مستمر ، وما سمعنا منهم أن اختلاط الرجال بالنساء يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وأنه متى اختلطت الأنساب وقعت الأمة في هلاك . . لتترك هذه النظريات الخيالية التي لا قيمة لها أمام الواقع « (٢) .

كما أنه يصر على صحة نظريته فيقول : « هل يظن المصريون أن رجال أوربا ، مع أنهم بلغوا من كمال العقل والشعور مبلغاً مكنهم من اكتشاف قوة البخار والكهرباء واستخدامها على ما نشاهده بأعيننا . . . هل يظنون أن تلك العقول وتلك النفوس . . . يمكن أن يغيب عنها معرفة الوسائل لصيانة المرأة

(١) قاسم أمين ، تحرير المرأة ص ٢٨ ، ٢٩ .

وهذا ليس من الإسلام : حيث أوضحت السنة أن رفع الرجل للقمّة إلى فم زوجته صدقة ، وفى هذا دليل على استحباب الأكل والشرب معها وتبادل الإطعام .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥١ .

وحفظ عفتها؟! هل يظنون أن أولئك القوم يتركون الحجاب بعد تمكنه عندهم لو رأوا خيرا فيه؟ (١) .

ولكنه وأسفاه ، وبعد مرور سنوات قليلة بدأت تظهر الآثار السلبية المدمرة رأى داعية تحرير المرأة أنه من الفضائل ، وما أنكره من من انحلال المجتمعات واختلاط الأنساب - قد تم فأصبح المنادون بتحرير المرأة ، ينادون بضرورة الاعتراف باللواط والسحاق والشذوذ بجميع أشكاله ، وزاد الأمر سوءاً أن بعض المجتمعات والكنائس الغربية التي يتشدد بتقدمها - أحلت زواج الرجل بمثله والمرأة بأخرى ، وأحلت إنجاب المرأة لوليد غير معروف الأب ، وتنادى بتعميم ذلك الأمم المتحدة عن طريق منظماتها وقوانينها . . . وأعتقد أن قاسم أمين لو كان حياً هذه الأيام ومنصفاً لطالب بإعادة سجن المرأة وتحرير الرجل!!؟

وسنقوم - بإذن الله - فى هذا الباب بعرض ما وهبه الإسلام للمرأة من حقوق منذ ولادتها حتى بلوغها وخطبتها وزواجها وترملها وطلاقها وغير ذلك مع الاهتمام وإفراد دراسة منفصلة وتفصيلية عن الحجاب ، وعمل المرأة وختان المرأة وغير ذلك ، مع المقارنة بما شرعه الإسلام وما طالب به قاسم أمين ، ومدى اتفاق مطالب قاسم مع أحكام الإسلام أو اختلافها معه .

(١) المرأة الجديدة ص ٥١ .

الفصل الأول

تحرير المرأة في مرحلة الولادة والطفولة

توطئة .

المبحث الأول : تحرير المرأة بكفالة حق الحياة .

المبحث الثاني : تحرير المرأة في مراحل التربية والتنشئة
الأولى .

أولاً : حق الرضاعة .

ثانياً : حق النفقة .

ثالثاً : حق التربية والتعليم .

تحرير المرأة فى مرحلة الولادة والطفولة

توطئة :

إن التنشئة الأولى للأبناء هى أخطر مرحلة فى حياتهم ، فهى مرحلة الإعداد الجسدى والتربية النفسية والخلقية والدينية ، فالنجاح فى هذه المرحلة هو الإعداد القويم لكل المراحل التالية له .

فإذا نشأ الإنسان على أسس صحية وخلقية ودينية سليمة ، كان فى ذلك الزاد الذى لا ينتهى لمواجهة الحياة بما فيها من مشقة وكد وكبد وصعوبات ، وأفراح وأتراح وغير ذلك ، ولذلك كان اهتمام الإسلام بهذه المرحلة اهتماماً عظيماً .

فإكتساب العلوم والخبرات والآداب فى الصغر هو بمثابة النبع الصافى الذى لا ينضب ، والكنز الثمين الذى لا ينتهى ، والمستمر العطاء من المهد إلى اللحد . فالتعليم فى الصغر كالنقش على الحجر ، ولا تنتهى آثاره أبداً وكلما قدم به الزمن ارتفعت قيمته وعلا سعره . فمرحلة الطفولة هى مرحلة تشكيل الطفل نفسياً وجسدياً وعلمياً ، والإعداد للحياة

هذا ، وسنتكلم فى هذه الفصل عن المباحث التالية :

المبحث الأول : تحرير المرأة بكفالة حق الحياة .

المبحث الثانى : تحرير المرأة فى مراحل التربية والتنشئة الأولى .

أولاً : حق الرضاعة .

ثانياً : حق النفقة .

ثالثاً : حق التربية والتعليم .

هذا ، وسناقش فى نهاية كل مبحث مطالب قاسم أمين عن ذلك ، ومدى اتفاقها أو اختلافها مع الإسلام .

المبحث الأول

تحرير المرأة بكفالة حق الحياة لها وهي وليدة

إن نظرة الإسلام للمرأة تتسم بالشمول والتكامل ورفعة المستوى ، فقد شملت كافة مراحل حياتها منذ ميلادها كطفلة فصيبة فشابة ، ثم كخطيبة وزوجة وإن مال بها الدهر فكانت أرملة أو مطلقة ، وبلغ بها التكريم أرقى منزلة كأم .

لقد أطل الإسلام بأنواره التوحيدية والتشريعية على العالم ، حين كانت ظلمات الجهل والجور والظلم والاستبداد مطبقة على جميع أركانه ، فكانت الرسالة المحمدية هي السبيل لإنارته : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُبِينًا ﴾ [الاحزاب : ٤٥ ، ٤٦] .

وكان من العادات البغيضة المتفشية فى كثير من الشعوب والأمم حتى الحضارات الراقية - بما فيهم العرب - كراهية ولادة البنت ، الذى كان يُعد عارًا يجب التخلص منه - أى وأده بقتله حيًا - بمجرد خروجه إلى الحياة ، أو فى فترة الطفولة المبكرة .

ويرجع ذلك لاحتقار الديانة اليهودية للمرأة ، حيث جاء بسفر الجامعة : «فوجدت أن المرأة التى قلبها أشراك وشباك ، ويدها قيود ، هى أمر من الموت ، ومن يرضى الله يهرب منها ، وأما الخاطى فيقع فى أشراكها » [الجامعة : ٧ / ٢٦] ، وجاء فى سفر آخر : « وكانت امرأة جالسة فى وسط الإيفة فقال : هذه هى الشر » [زكريا ٧ / ٥ ، ٨] .

وجاء بالإنجيل : « عار على المرأة أن تتكلم فى الجماعة » [إكورنثوس : ٣٥ / ١٤] ، وهذه الفقرة توضح مدى نظرة الاحتقار المسيحى للمرأة ، التى ورثها آباء الكنيسة : « القسس والقادة الدينيين » عن اليهود ، والمستقاة من التوراة وتعاليم « بولس » .

أما الإسلام فقد استنكر وحرم هذه العادة الوحشية القبيحة فقال تعالى مبيّنًا

ضلال من يفعل ذلك : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ ﴾ يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا سوء ما يحكمون ﴿ [النحل : ٥٨ ، ٥٩] .

والآيات توضح أن مجرد البشري بمولد بنت يجعل والدها مسود الوجه وكأنه أصيب بمصيبة لا دافع لها ، أو بقضاء لا راد له ، حتى أنه يحبس غيظه في صدره ، ويختبئ حتى لا يراه أحد من الناس فيعيّره ويسبهه ، ويكون هذا الوالد بين أمرين كلاهما مر ، أيترك وليدته ويكون مهانا بين الناس ، أم يدفنها حية في التراب .

ويستنكر الحق تبارك وتعالى كلا الأمرين ، ويعتبر هذه النظرة الدونية للفتاة هي من ضعف العقل وانعدام الحكمة .

ثم أوضح الله خسران قاتل ابنته ، التي هي رزق من رزق الله ، قد يجلب الله له الخير بسببها أو على يديها فيقول تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرْمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤] ، كما قال تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ٤٩ ﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠] .

وعلى ذلك أمر الله أمراً قاطعاً مانعاً بعدم قتل البنات فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، إنها نصيحة إلهية للفقراء ألا يخافوا ازدياد الفقر نتيجة لإنجاب البنات أو الذكور فإله يرزق الجميع ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١]

وهذه نصيحة للأغنياء ألا يخافوا زهاب الغنى أو قلة الرزق بسبب إنجاب البنات أو الذكور ، ويؤكد تبارك وتعالى على أنه الرزاق للجميع ، وأن قتل الأبناء خطيئة عظيمة .

وفي النهاية ، وبعد هذه الوصايا والنصائح والأوامر ، كان الجزاء لمن يعصى

الله : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ^(٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير : ٨ ، ٩] .

فكيف لا يرتضى عبد الله برزق الله ، ويشكره على نعمة الرزق بالحفاظ عليه وحسن تنشئته ، لا يقتله أو مهانته .

وقد اعترف قاسم أمين بفضل الإسلام فى القضاء على ظاهرة وأد البنات فقال : « وكان من المباح عند العرب قبل الإسلام أن يقتل الآباء بناتهم » (١) ؛ ولذلك لم تكن له مطالب فى هذا الشأن .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٤ .

المبحث الثانى

تحرير المرأة فى مراحل التربية والتنشئة الأولى

إن المقصود من ذلك تنشئة وتربية وتعليم المرأة - منذ ولادتها حتى سن البلوغ - التعاليم الدينية والخلقية والعلمية واكتساب المهارات التى تكفل لها حُسن التبعّل ، كزوجة صالحة هى منبع السكن والمودة والرحمة ، وكأم مربية فاضلة تستطيع تربية أولادها التربية السليمة الكاملة ، وتدير بيتها كملكة ترعى رعيّتها ؛ وهذه الوظيفة هى أهم وظيفة للمرأة ترفرف بأجنحة السعادة على الأسرة والمجتمع وتكون من أسباب رفقى الأمم وارتفاع الحضارات . كما تيسر لها العمل - عند الضرورة - كعضو فعال فى الهيئة الاجتماعية .

ويقول قاسم أمين معترفاً بأولوية وظيفة الزوجة والام على سائر الوظائف فيقول : « نحن لا نجادل فى أن الفطرة أعدت المرأة إلى الاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد ، وأنها معرضة لعوارض الطبيعة كالحمل والولادة والرضاع مما لا يسمح لها بمباشرة الأعمال التى يقوى عليها الرجال ، بل نصرح أن أحسن خدمة تؤديها المرأة إلى الهيئة الاجتماعية هى أن تتزوج وتلد وتربى أولادها ، هذه قضية بديهية لا تحتاج فى تقريرها إلى بحث طويل ، وإنما الخطأ فى أن نبنى على ذلك أن المرأة لا يلزمها أن تستعد للتعليم والتربية للقيام بمعاشها وما يلزم لمعيشة أولادها . . . عند الحاجة ؛ وذلك لأنه يوجد فى كل بلد عدد من النساء لم يتزوجن ، وعدد آخر تزوج وانفصل بالطلاق أو بموت الزوج ، ومن النساء من يكون لها زوج ولكنها مضطرة إلى كسب عيشها بسبب شدة فقره أو عجزه أو كسله» (١) .

وحتى يتحقق ذلك فقد فرض الإسلام للبنات حقوقاً تؤدى إلى هذه الأهداف السامية وهى :

أولاً : حق الرضاع .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ .

ثانياً : حق النفقة .

ثالثاً : حق التربية والتعليم .

كما جعل ثواب حسن القيام بذلك هو الجنة ، يقوله ﷺ : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو أوبنتان ، أو أختان ، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » (١) .

أولاً : حق الرضاعة :

عما لا شك فيه أن التربية والتعليم تحتاج إلى بذل أموال للمأكل والمشرب والكسوة والمأوى والتعليم وغيره ، وأول مرحلة للإبقاء على حياة المولود هي إرضاعه حيث إن الرضاعة هي الطعام والشراب والدواء في آن واحد .

والإسلام هو الدين الوحيد الذي نظم أحكام الرضاعة ، فجعلها واجباً لا بد منه ، وإذا لم يتيسر للام القيام بها ، كان لمرضعات أخريات القيام بهذه المهمة ، كما جعل تكلفة الرضاعة على الرجل إن كان ما زال زوجاً فهي من النفقات الواجبة عليه تجاه الزوجة والأسرة ، وهي مفروضة عليه أيضاً إذا طلق الأم ، وهي واجبة أيضاً على ذويه طبقاً لسلسلة الإرث إذا توفي وترك زوجة وأبناء لا ميراث لهم ولا عائل .

ويقول تعالى عن ذلك : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ويفسر ذلك الإمام ابن كثير فيقول : « هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ، وهي ستان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ؛ ولهذا قال : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ ﴾ ، وقال الضحاک : إذا طلق «الرجل» زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها

(١) الترمذی (١٩١٦) وقال : « حسن غريب » ، صحيح ابن حبان (٢٠٤٤) مستند الحمیدی (٧٣٨) . كلهم عن أبي سعيد الخدري .

وكسوتها بالمعروف - أى المتعارف عليه طبقاً لمستوى الغنى أو الفقر من غير تفريط أو إفراط - كما قال تعالى فى سورة الطلاق : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُبَيِّنُكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٧].

والآية توضح ضرورة إرضاع الولد « ذكراً أو أنثى » فإن أرضعته أمه المطلقة كان لها حق الأجر على ذلك بما يناسب المستوى الاقتصادى ، وإن لم يتيسر لها ذلك أو رفضت ، أرضعته أخرى بأجرة .

ويلاحظ أن الإسلام لم يأمر باللجوء إلى الرضاعة الصناعىة البديلة ، باتخاذ لبن الأنعام من بقر وجاموس أو غيره غذاء للطفل رغم توفره فى متناول أيدي الجميع حينذاك ، وذلك يرجع إلى أهمية لبن الأم أو الأم البديلة لصحة المولود ، وهذه حقيقة علمية سبق إليها النبى الأسمى ﷺ ، العلم الحديث بمئات السنوات ، حيث تبين : « أن الثديين - فى الأيام القليلة بعد الولادة - يدران اللبن المهم للوليد لرفع مقاومته تجاه الأمراض ، وفضلاً عن ذلك ، فاللبن ملين لطيف يخلص معدة الطفل من جميع الفضلات التى تراكمت فيها خلال الحمل ، علماً أن الفضل فى التخلص من هذه الفضلات يسبب انسداداً معويًا خطراً .

كما يدعم حليب الثدي الجراثيم الموجودة بشكل طبيعى فى المعدة التى لها دور فعّال فى امتصاص الفيتامينات ، فى حين أن الإرضاع الاصطناعى يسبب اضطرابها .

ومن الناحية التركيبية يتطور حليب الأم يومياً مجارياً التطور اليومى فى نمو أجهزة الطفل ، وهذا الحليب معقم لا يحتاج إلى غلى ، وإنما يجب فقط أن تحرص الأم على نظافة الثديين ، وحرارته ملائمة لجوف الطفل دائماً . وهو أسهل هضمًا من جميع أنواع الحليب الاصطناعى ، لا حتوائه على بعض الإنزيمات الهاضمة المساعدة « (١) .

ثانياً : حق النفقة :

نقصد بالنفقة : كافة التكاليف والأموال التى يجب أن تبذل لتحقيق حياة

(١) مجلة الوعى الإسلامى - العدد (٣٠٩٩) فبراير / مارس سنة ١٩٩٩م مقال / معتر ياسين .

سعيدة وشريفة ومناسبة للزوجة والأبناء من مسكن ومأكل وملبس وأمن وحماية وتعليم وخلافه .

وهذا الحق شرعه الله ليكفل للبت الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسى ، فهو من واجبات الأب ، وإن توفى كانت من واجبات الولي من أخ للبت أو عم أو غيره ، فالإسلام حمى البنت من أن تكون كريمة فى مهبط الريح ، لا تعرف لها موضعاً ثابتاً ولا موطناً آمناً ، ولكنه جعلها كلؤلؤة مكنونة محفوظة مصانة العرض ، مرفوعة الكرامة ، وافرة الشرف ، تامة الكبرياء ، وذلك منذ ولادتها حتى بعد وفاتها .

يقول تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣]

يقول الإمام القرطبي فى تفسير ذلك : « لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه ، حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك ، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة » (١) .

كما يقول تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] .

انظر أخى المسلم إلى مستوى الترغيب والتيسير البالغ عنان السماء : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] أى لا تخشى يا محدود الدخل يا عديم الثروة الإنفاق على زوج أو ولد ، فذلك هو السبيل لاكتساب الرزق والطريق الاكيد لليسر « الغنى » بعد العسر « الفقر والحاجة » .

إنها دعوة صريحة لبذل الجهد والمال لحسن الرعاية والتربية ، وقد أجاز الإسلام للمرأة أن تأخذ من الزوج ما يكفى لتدبير شؤون المعيشة بدون علمه .

عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال :

(١) الجامع لاحكام القرآن ١٨/١٦٤ . ط دار الحديث .

« خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » (١) .

وقد أثنى قاسم أمين على النظام الإسلامى الذى كفل للمرأة النفقة فقال :
« بل إن شريعتنا بالغت فى الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة » (٢) وعلى ذلك فلم تكن له مطالب فيه .

ثالثاً : حق التعليم للتححرر من الجهل والإعداد لخوض معترك الحياة :

يدعى الجهلة من المستشرقين الغربيين : الدارسين المغرضين أن الإسلام هو سبب تخلف المسلمين ، وهذا ظلم فادح للإسلام ؛ لأنه الدين الوحيد الذى بدأ كتابه المقدس « القرآن الكريم » بالدعوة للتعليم قبل ذكر اسم الله ، فأول آية أنزلت : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] وثانى سوره أنزلت « القلم » وأول آياتها : ﴿ تَوَالَّفَ وَمَا يَسْطُورُونَ ﴾ [القلم : ١] فجمع الله جلت قدرته بين القراءة والكتابة ووسيلة التدوين فى أول سورتين ، ولذلك فتعليم القراءة والكتابة كأساس يبنى عليه باقى المعارف هو فرض على كل مسلم ومسلمة ، « وقد أمر الرسول ﷺ (٣) الشفاء العدوية أن تعلم أم المؤمنين حفصة بنت عمر القراءة والكتابة » ، وولى ذلك تعليم وحفظ القرآن الكريم ودراسة السنة النبوية وأحكام الدين التى يجب معرفتها بالضرورة من صلاة وصيام وزكاة وغير ذلك ، وتلك أول العلوم فغاية الله من خلقه هى العبادة : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٦ ، ٥٧] .

والتعليم الإسلامى السليم للنشء هو ماء يحيى فى قلبه الإيمان بالله وحسن العبادة والتمسك بأخلاق الإسلام التى لن تزان الدنيا إلا بها ؛ ولذلك حرصت المؤمنات الأوائل على هذا التعليم فقد روى البخارى ومسلم جاءت امرأة إلى رسول ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك

(١) البخارى فى النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ... إلخ ٢٨٩/٣ ، ومسلم فى الاقضية ، باب قصة هند ١٣٣٨/٣ . ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٦ .

(٣) تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٠٧ .

يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال ﷺ : « اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا » فاجتمعن فاتاهن ، فعلمهن مما علمه الله (١) .

ومن أراد من النساء الإشتغال بالدعوة إلى الله مصداق لقوله تعالى :
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
[التوبة : ٧١] فلا بد من التعمق والتخصص في الدراسات الدينية .

والمرأة كالرجل مطالبة بدراسة كافة العلوم اللازمة لها ، لقول الرسول ﷺ
« طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٢) ، والعلم هنا يشمل سائر العلوم التي
يجب على المرأة تعلمها ، للارتقاء بمستواها الفكرى والثقافى والحضارى ،
لإكساب المعارف التي تمكنها من رعاية أسرتها ، أو العمل خارج المنزل وفقا
للحاجة ، فالمرأة يجوز - بل يجب - أن تكون طبيبة لعلاج النساء وتوليدهن ،
وأن تكون معلمة لتعلم أولادها وأولاد المسلمين ، وحيث إن الإسلام أجاز لها
العمل فى شتى المجالات - وفقا للضوابط الشرعية - ما عدا القضاء - على خلاف
بين العلماء - والإمامة العظمى على اتفاقهم - فليس هناك ما يمنعها من تعلم
العلوم التي تكفل لها حسن أداء وظيفتها فى البيت وهو الأساس وخارجه وهو
الاستثناء .

وينبغى لنا إيضاح أن أهداف تعليم المرأة فى الإسلام يجب أن تحقق ما يلى :

- ١ - التعليم الدينى والخلقى السليم وهذا فرض عين على كل مسلمة .
- ٢ - التعليم الإنسانى والاجتماعى للإعداد كزوجة صالحة ومديرة منزل
وراعية أسرة ، وهذا أيضا فرض عين على كل فتاة .
- ٣ - تعليم العلوم الأخرى حتى تيسر لها المشاركة الفعالة فى الهيئة
الاجتماعية بمزاولة بعض الأعمال التي يحتاج إليها المجتمع بالضرورة ،
أو التي تضطر إليها المرأة لاستثناء .

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) متفق عليه .

مطالب قاسم أمين لتربية وتعليم المرأة

نادى رائد تحرير المرأة بضرورة الاهتمام بالتربية السليمة والتعليم الكافى
الراقى لتحقيق الأهداف المرجوة التالية :

١ - التمسك بالدين وتعاليمه .

٢ - الفلاح فى تأدية الوظيفة الأولى والأساسية للمرأة وهى زوجة ومربية
أجيال .

٣ - الفلاح فى تأدية ما تضطر إليه من أعمال خارج البيت .

وعلى ذلك فهو نقد من يدعون لحجب تعاليم الدين أو بعض مبادئ العلوم ،
ويرى أن ذلك ضرب من ضروب الاستعباد ، فيقول : « والمرأة التى يجب ألا
تعلم فروض العبادة ، كما يقول الفقهاء ومن أخذ عنهم ، أو يجب ألا تتعلم إلا
مقداراً محدوداً من مبادئ بعض العلوم ، تحسب رقيقة: لأن قهر الغرائز الفطرية
والموهب الإلهية على لزوم حد مخصوص ومنعها عن النمو إلى أن تبلغ الكمال
الذى أعدت له يعد استعباداً معنوياً » (١) .

كما يقول عن أهمية التربية السليمة :

« وبديهي أن العمل الأول ، وهو الولادة ، هو عمل بسيط مادى تشترك فيه
المرأة مع الحيوانات فلا يحتاج إلا إلى بنية سليمة ، أما العمل الثانى وهو التربية
فهو عمل عقلى ، وهو محتاج فى تأديته إلى تربية واسعة واختبار عظيم ومعارف
مختلفة » (٢) .

ويقول عن ضرورة وأهمية تربية المرأة للقيام بواجبها نحو أسرتها : « ففى
رأى أن المرأة لا يمكنها أن تدير منزلها إلا بعد تحصيل مقدار معلوم من المعارف
العقلية والأدبية ، فيجب أن تتعلم كل ما ينبغى أن يتعلمه الرجل من التعليم
الابتدائى على الأقل ، حتى يكون لها إلمام بمبادئ العلوم يسمح لها باختيار ما
يوافق ذوقها منها . . . فإذا تعلمت المرأة القراءة والكتابة ، واطلعت على أصول

(١ ، ٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٠٣ .

الحقائق العلمية ، وعرفت مواقع البلاد ، وأجالت النظر فى تاريخ الأمم ، ووقفت على شىء من علم الهيئة والعلوم الطبيعية ، وكانت حياة ذلك كله فى نفسها وعرفناها العقائد والآداب الدينية ، استعد عقلها لقبول الآراء السليمة ، وطرح الخرافات والأباطيل التى تفتك الآن بعقول النساء .

وعلى من يتولى تربية المرأة أن يبادرها من بداية صباحها بتعويدها حُب الفضائل التى تكمل بها النفس الإنسانية فى ذاتها ، والفضائل التى لها أثر فى معاملة الأهل وحفظ نظام القرابة ، والفضائل التى يظهر أثرها فى نظام الأمة ، حتى تكون تلك الفضائل جميعها ملكات راسخة فى نفسها . . . هذه هى التربية التى أتمنى أن تحصل عليها المرأة المصرية « (١) .

هذا ، وقد قسم « قاسم أمين » التربية الواجبة للمرأة إلى أنواع ثلاثة ، كلها لخدمة المرأة كزوجة ومربية أجيال ، وللمشاركة فى الهيئة الاجتماعية وصلاحها للقيام بأعمال أخرى عند الحاجة والاضطرار .

النوع الأول : التربية الجسمية :

« أما من جهة التربية الجسمية فلأن المرأة محتاجة إلى الصحة كالرجل ، فيجب أن تتعود على الرياضة كما تفعل النساء الغربيات اللاتى يشاركن أقاربهن الرجال فى أغلب الرياضات البدنية ، ويلزم أن تعتاد على ذلك من أول نشأتها وتستمر عليه من غير انقطاع وإلا ضعفت صحتها وصارت عرضة للأمراض ؛ ذلك لأن التواميس الطبيعية تقضى بضرورة التوازن بين ما يكسبه الجسم وما يفقده بحيث لو اختل هذا التوازن فسدت الصحة واختل نظامها ، والأمراض التى تصيب الإنسان بسبب إهماله استعمال قواه الجسمية ليست بأقل عددا ولا بأخف ضررا من الأمراض التى تصيب من ينفق قوته ولا يعوض بالتغذية ما فقد منها ، ثم إن ما تقاسمه المرأة من الآلام والمشقات حين الولادة فى مرة واحدة ربما يزيد على ما يعانىه الرجل من المتاعب طول حياته ولا يحتمله من النساء إلا القويات المزاج صحيحات الأجسام كبناء القرى المتعودات على العمل البدنى المتمتعات بالهواء النقى أما نساء المدن المحرومات من الحركة والتمتع بالشمس والهواء فلا

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

قدرة لهم على احتمال هذه المشقات ؛ ولذلك فإن أكثر من يعشن عليلات بعد الولادة الأولى ، وكثيراً ما يهلكن فيها « (١) .

النوع الثانى : التربية الأدبية : « أى الأخلاقية » :

« وأما من جهة التربية الأدبية فلأن الطبيعة قد اختارت المرأة وندبتها إلى المحافظة على آداب النوع ، فسلمتها زمام الأخلاق واتممتها عليها ، فهى التى تصنع النفوس ، وهى ساذجة لا شكل لها ، فتصوغها فى أشكال الأخلاق ، وتنشر تلك الأخلاق بين أولادها فينقلونها إلى من يتصل بهم فتصبح أخلاقاً للأمة بعد أن كانت أخلاقاً للعائلة كما كانت أخلاقاً للعائلة بعد أن كانت أخلاقاً للأم .

هذا يدلنا على أن المرأة الصالحة هى أنفع لنوعها من الرجل الصالح والمرأة الفاسدة هى أضر عليه من الرجل الفاسد ، ولعل هذا هو السبب فيما قر فى نفوس الناس فى كل زمان من أن الرذيلة الواحدة إذا تدنست بها المرأة حطت من قدرها أكثر مما تحط من شأن الرجل لو تدنس بها ، وأن الفضيلة تعلو من شأن المرأة ما لا تعلو من شأن الرجل « (٢) .

النوع الثالث ، التربية العقلية :

ويقول عنها : « والمرأة كالرجل على حد سواء فى الاحتياج إلى الانتفاع بالعلم والتمتع بلذته ، ولا فرق بينها وبينه فى التشوق الى استطلاع عجائب الكون والوقوف على أسراره لتعلم مبادئها ومستقرها وغايتها .

ومهما عظم اشتغال المرأة ، متزوجة أو خالية ، ذات أولاد أم لا ، فإنها تجد من الوقت ما تثقف فيه عقلها وتهذب نفسها .

ولو خصص نساؤنا للمطالعة عشر الوقت الذى يقضيه فى اليوم فى البطالة ولغو الكلام والخصام لارتقت بفضلهن الأمة المصرية ارتقاء باهرا .

ولا تتحصل المرأة على المطلوب من هذه التربية العقلية بتعليمها القراءة والكتابة واللغات الأجنبية ، بل تحتاج أيضاً لتعلم أصول العلوم الطبيعية

(١) فاسم أمين : المرأة الجديدة ص ١٠٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٠ ، ١٠١ .

والاجتماعية والتاريخية لكي تعرف القوانين الصحيحة التي ترجع إليها حركات الكائنات وأحوال الإنسان ، كما أنها تحتاج لتعليم مبادئ قانون الصحة ووظائف الأعضاء حتى يمكنها أن تقوم بتربية أولادها « (١) .

ويقول عن تنمية الذوق عند المرأة : « فن التصوير والرسم له فائدة لا تقل عن فائدة العلم ؛ لأن العلم يعرفنا الحقيقة ، وهذا الفن يحببها إليها . . . ولنن الموسيقى مثل هذه المزايا فإنها أفصح لغة تعبر عما في ضمائرنا . . . ويقول أفلاطون : إن الموسيقى تبعث الحياة في الجماد ، ويسمو بها الفكر ويرتقى الخيال ، وتبث في النفوس الفرح والسرور ، وترفعها عن الدنيا ، ويمثل بها إلى الجمال والكمال ، فهي من عوامل الأدب للإنسان » (٢) .

وهنا نلاحظ أن مطالب قاسم أمين الخاصة بتربية المرأة فى أغلبها إسلامية ، ولكنه انحرف عن تعاليمه فى بعضها ، ومنها مزاولة الرياضة البدنية فى الأندية مع الرجال ، تعليم اللغات الأجنبية والموسيقى ، ومرجعه تأثره بالغرب ، وابتعاده عن أحكام الدين الإسلامى .

فمن المعلوم أن مزاولة الفتاة وتدريبها على أعمال البيت المتنوعة وحركتها الدائمة والدائبة خلاله يعطيها من اللياقة البدنية والصحية ما لن تحصل عليه فى النوادى ، التى أصبح معظمها الآن الأماكن المفضلة لترويج ولتجارة وحيارة المخدرات ، وتدخينها أيضا ، كما أنها أصبحت مراكز اجتماعية للعشق والحب المحرم والهيام .

والمطالبة بتعليم الفتيات - وليس المتخصصات - اللغات الأجنبية ، فهو نوع من الدعوة لتغلغل الثقافات الأجنبية ، وهو ليس من الضروريات خاصة وأن الشطر الأعظم من فتياتنا لم يعدن يعرفن اللغة العربية وقواعدها وآدابها وكيفية النطق السليم لها ! ولنا أن نتساءل: هل فى الغرب يعتبرون تعلم العربية فضيلة؟! أما تعليم الفنون من رسم وموسيقى وغيرهما ، فالرسم يمكن مزاولته

(١) المرأة الجديدة ص ١٠١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

كهواية وكعلم لمن يتنبأ لهن بالنبوغ فيه ، ويمكن استغلاله في الأعمال المناسبة كتصميم الملابس والزينة المباحة وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية ، ويمكن من خلاله دراسة علم تحمين الخطوط وغيره ، أما الموسيقى فتلاحظ أن قاسم أمين تكلم عنها بصورة مقدسة وكأنها وحى إلهي ، ووصفها وفقا لوصف أفلاطون كأنها قرآن يُتلى بصوت جميل وبأسلوب تجويد قويمة وبلسان خاشع وبقلب ساجد، وأثبتت التجربة بعد تقدم الموسيقى والغناء وما يرتبط بهما أن الموسيقى وفنونها كانت وأصبحت وستظل أكبر أدوات الشيطان للتلاعب بقلوب العذارى وأجسادهن .

إننا للأسف لم نر قاسم أمين يتحدث عن ضرورة تعليم القرآن وعلومه والسنة وعلومها بمثل ما تحدث عن قدسية تعليم الموسيقى .. ، إننا نعتقد أن قاسم أمين لم يقدس الدين الإسلامي كما قدس تعاليم وعادات وتقاليد الغرب .

هذا ، وقد دعا قاسم أمين إلى ضرورة تربية وتعليم المرأة للعمل خارج منزلها عند الضرورة فقال : « نحن لا نجادل في أن الفطرة أعدت المرأة إلى الاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد وأنها معرضة لعوارض طبيعية كالحمل والولادة والرضاع لا تسمح لها بمباشرة الأعمال التي تقوى عليها الرجال ، بل نصرح هنا أن أحسن خدمة تؤديها المرأة إلى الهيئة الاجتماعية هي أن تتزوج وتلد وتربي أولادها ، هذه قضية بديهية لا تحتاج في تقريرها إلى بحث طويل » (١) .

« نحن لا نقول للمرأة : اهجري الزواج ولا تبغى النسل ، أو اتركي زوجك وأولادك في البيت واقضى أوقاتك في الطرق وعيشي كما يعيش الرجال . فإننا نكرر القول بأننا نود أن كل امرأة تكون زوجة وأن كل زوجة تكون أما ، ولكن هذا لا ينسينا أن الواقع هو غير ما نتمنى إذ الواقع أن عددا عظيما من النساء ليس لهن عائل ولا واجبات عائلية » (٢) .

كما ينادى باستعداد المرأة للعمل وتربيتها على ذلك حتى تنجح في التغلب على نوائب الدهر فيقول : « وحوادث الفقر والطلاق وموت الزوج والعزوبة كلها حوادث جارية ، وتقع في كل آن ، ولما كان الاطلاع على الغيب أمرا غير

(١ ، ٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ ، ٦٥ .

ميسور للإنسان وجب أن تستعد كل امرأة لهذه الحوادث قبل أن تقع فيها ، لهذا نرى أن من أهم ما يجب على الآباء أن يعدوا بناتهم لاستقبال هذه الحوادث بما يدفع شرها ويقى من ضررها ويمهد لهن سبيل الوصول إلى حظ من السعادة في هذه الحياة * (١) .

ولا شك أن عمل المرأة لضرورة هو من تعاليم الإسلام (٢) .

(١) المرجع السابق ص ٦٨ .

(٢) سنرى في مبحث عمل المرأة أنه قد تخلى عن ذلك وطالب مساواتها بالعمل مع الرجال وفي شتى الأعمال .

الفصل الثانى

نحرير المرأة كخطيبة وحقوقها

توطئة .

المبحث الأول : معنى الخطبة ومراحلها فى الإسلام .

المبحث الثانى : آداب الخطبة فى الإسلام .

المبحث الثالث : مطالب قاسم لتحرر المرأة كخطيبة .

تحرير المرأة كخطبية وحقوقها

توطئة :

إن أهم قرار في حياة المرأة والذي قد يتحقق به الهناء والسعادة ، أو الشقاء والتعاسة ، هو اختيار الزوج الصالح ، وهذا القرار يفوق بالنسبة للمرأة في أهميته ونتائجه قرار الرجل ، فالرجل إن فشل في الاختيار يمكنه فسخ الخطبة ولكن ما يلحقه من أضرار نفسية ومضار اجتماعية هين يسير بالنسبة لما يلحق المرأة .

كما أنه لو فشل في الاختيار وتزوج ، فيستطيع بإرادته المنفردة أن يطلق ، أو يعدد ويتزوج بأكثر من واحدة ، أما فشل المرأة فقد يكون مرضاً مزمناً ، ربما يصعب التخلص منه وعلاجه ، وقد تتعدى عدواه وآثاره المدمرة الأبناء - إن وجدوا - والأهل على الدوام ، والمجتمع في النهاية .

ونظراً لأهمية الموضوع فسوف نناقشه في المباحث التالية :

المبحث الأول : معنى الخطبة ومراحلها في الإسلام .

أولاً : مرحلة الاختيار .

ثانياً : مرحلة إبداء الرغبة والتعريض بالخطبة والقبول من عدمه .

المبحث الثاني : آداب الخطبة في الإسلام .

أولاً : حرية الخلوة مع محرم .

ثانياً : حرية تبادل الهدايا والهبات .

ثالثاً : حرية تبادل الآراء .

المبحث الثالث : مطالب قاسم أمين لتحرير المرأة كخطبية ، وبيان مدى اتفاقها

واختلافها مع تعاليم الإسلام .

المبحث الأول

معنى الخطبة ومراحلها فى الإسلام

معنى الخطبة :

يقال : خطب المرأة يخطبها خطبًا وخطبة ، أى طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، وهى من مقدمات الزواج ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ، ليتعرف كل من الزوجين إلى صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة ، فهى وعد بالزواج وليست زواجًا (١) .

والخطبة فى أعراف الناس وفى الشريعة لها مرحلتان :

الأولى : هى مرحلة الاختيار الأولى .

أما الثانية : فهى مرحلة إبداء الرغبة فى الزواج ، ثم قبول هذه الرغبة من جانب المرأة أو عدم قبولها ، ومن ثم السير فى إجراءات الزواج إذا تبين للخطيبين بعد التعارف والتقارب الشرعى ، إتمام الزواج والإقدام عليه ، أو إلغاء مشروع الزواج نهائيًا .

أولاً : مرحلة الاختيار الأولى :

وقد وضع الإسلام الشروط العامة لاختيار الزوج والزوجة ، فقال الرسول ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٢) .

ومعنى الحديث أن هناك من يخطب امرأة لأنها ذات مال أى طمعا فى مالها ، وهناك من يطمع فى شرف وقوة وسلطان أهلها ، وآخر يطمع فى الجمال ويحرص عليه ، وآخرون يتوسمون الخير فى دينها وأدبها ، وهناك من يحاول التوفيق فى هذه الأمور مجتمعة ، ولكن النصيحة الإلهية الناطق بها الرسول

(١) الشيخ السيد سابق : فقه السنة ١١٧/٢ بتصرف يسير ، ط . الفتح للإعلام العربى .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

ﷺ: قد أفلح من طمع في الزواج من المرأة لاكتمال الدين والخلق قبل المال والسلطة والجمال . والمال وإن كثر عرضة للضياع ، والعز والسلطة والجاه قد يذهب بها الزمان ، والجمال قد يحجبه جمال آخر ، أو يطفئ التعود والتكرار رونقه ، أما الدين والخلق الرفيع فهو باق باق باق ، لا يطويه زمن ، ولا يذهب به أجل ، فهو نبع يفيض على الزوج وعلى أولاده وأسرته ومجتمعه ، ولذلك يقول الرسول ﷺ عن المرأة الصالحة والزوجة المثالية : « خير النساء إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » (١) .

والحديث الشريف تضمن أربع مزايا للزوجة الصالحة ، واحدة فقط للجمال: إذا نظرت إليها سرتك ، وثلاث خاصة للدين والخلق القويم وهي الطاعة في الرضا ، والطاعة في غير الرضا : إذا أقسمت عليها أبرتك ، وحفظ العِرض والشرف والكرامة وما يقتنيه الزوج من كافة الأموال .

أما عن الآداب الخاصة التي تسبق الخطبة فمنها :

١ - حق الرجل في رؤية من يتطلع لخطبتها ، فقد خطب المغيرة بن شعبه امرأة فأخبر الرسول ﷺ فقال له : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (٢) أي تدوم بينكم العشرة من مودة ورحمة .

كما نصح الرسول ﷺ رجلاً آخر خطب امرأة من الأنصار فقال له : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » وكان جابر بن عبد الله يختبئ لمن يريد الزواج بها ، ليتمكن من رؤيتها ، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها ، وكان الرسول ﷺ يرسل بعض النسوة ليتعرفن بعض ما يخفى من العيوب ، فيقول لها : « شمي فيها ، شمي إبطيها ، انظري إلى عرقوبيها » (٣) .

وينبغي تحرى التقارب والتوافق في نواحي الثقافة ، والسن ، المركز الاجتماعي ، المركز المالي ، فإن تحقيق ذلك من موجبات دوام العشرة ، فقد

(١) رواه النسائي .

(٢ ، ٣) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ١١٥ ، ١١٦ .

خطب أبو بكر وعمر فاطمة ابنة الرسول ﷺ فقال : « إنها صغيرة » ، فلما خطبها على زوجها إياه .

ثانياً : مرحلة التعريض بالخطبة :

ويقصد به ، إبداء الرجل رغبته لخطبة امرأة بعينها والتصريح أو التلميح لوليها أو لها بذلك ، ويقول تعالى في ذلك : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

والتعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره ، حتى لا يجرح شرفه أو يمس كبرياؤه إذا لم يتحقق ، ويعنى في هذا المجال الإشارة إلى طلب الخطبة ، مثل أن يقول الخاطب للولى أو المرأة : أريد الزواج ، وددت لو أن لى زوجة صالحة ، أو إرسال الهدايا للخطيبة المحتملة ، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ؛ حيث دخل على أم سلمة فقال لها : « لقد علمت أنى رسول الله وخيرته ، وموضعى فى قومى » (١) ، وكانت تلك خطبة .

وقد يكون التعريض من المرأة أو وليها « أهلها » ، فعن أنس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بى حاجة ؟ (٢) وقد عرض عمر لزواج ابنته حفصة بعد استشهاد زوجها ، وكلم فيها أبا بكر ثم عثمان وعلياً .

وكما نرى تزكية الأهل لابنتهم أمام النساء أو الشباب كإشارة أنها غير مخطوبة وتستحق زوجاً عميماً .

ويجوز للأرملة بعد انتهاء العدة الشرعية التعرض لإبداء رغبته فى الزواج مرة أخرى يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، وجاء فى تفسير الجلالين : ﴿ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ أى فيما فعلن فى أنفسهن من التزين والتعرض للخطاب ، وعن سبيعة بنت الحارث أنها تجملت بعد ترملها للخطاب ، فدخل عليها أبو

(١) رواه الدررطنى وبين أن الحديث منقطع . انظر : فقه السنة ١١٨/٢ .

(٢) رواه البخارى .

السنابل بن يقلك فقال لها : ما لى أراك تجملت للخطاب ، ترجين النكاح ؟
وقالت أم سلمة زوج الرسول ﷺ : فخطبها أبو السنابل . فابت أن تنكحه (١) .
وفى هذا دليل على أنها رأته وكلمته ولكنه لم يوافق قلبها .

وقد نصح عمر فقال : « لا تزوجوا بناتكم الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن
منهم ما يعجبهم منهن » .

فحرية المرأة فى اختيار الزوج من الحريات التى لا خلاف عليها فى الإسلام
وهى مكفولة ، للعدراء التى لم يسبق لها الزواج « البكر » ، وللأرملة ،
وللمطلقة .

وعن حرية اختيار الزوج يقول الرسول ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ،
ولا البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله ، كيف إذنهما ؟ ، قال : « ان
تسكت » (٢) .

وعن حل خطبة الأرملة للزواج يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي
أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وعن حل خطبة وزواج المطلقة يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ بَرٌّ وَطَهْرٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
[البقرة : ٢٣٢]

وهذه الآية لحالة المطلقة مرة أو مرتين وانتهت عدتها وتريد أن ترجع لزوجها
الأول ؛ الذى يرغب فى ذلك .

كما أجاز المشرع للمطلقة ثلاثاً ذلك ، إذا تزوجت آخر زوجاً شرعياً صحيحاً
مع الدخول والخلوة الشرعية ، ثم فشلت فى زواجها وطلقت أن ترجع إلى
زوجها الأول إن رغباً فى ذلك .

فالشريعة الإسلامية منحت المرأة أعلى درجات الحرية فى اختيار زوجها
والحياة الشريفة مع من ترغب .

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) والأيم التى لا زوج لها وسبق لها الزواج ، والحديث عن أمى هيرة .

المبحث الثانى آداب الخطبة فى الإسلام

أولاً : حرية الخلوة مع وجود محرم :

إذا وافقت المرأة على الخطبة نشأ عن ذلك حرية رؤية الخطيبين بلا خلوة : « يحرم الخلوة بالمخطوبة ؛ لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ، ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة واقعة ما نهى الله عنه ، فإذا وجد محرم جازت الخلوة ؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره » فعن جابر ، أن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » (١) .

إذن من حق الخطيبين رؤية بعضهما والكلام والتفاعل العاطفى بدون مخالطة كاملة ، وقد درج بعض الناس على إطلاق العنان للحرية بين الخطيب وخطيبته واعتبار ذلك من الثقة فيهما ، فيذهب أنى شاء بلا رقابة من محرم ، وهذا خطأ كبير ، فالثقة لا تتغلب على نوازع الشهوة ، التى إذا تغلبت على الخطيبين بمعسول الكلام واللمسات وغيرها ، وباعتبار أن الخطبة هى مقدمة للزواج قد يوحى ذلك للمرأة باكتساب بعض الحقوق للرجل ، فتزلق شيئاً فشيئاً باسم الحب والغرام وتحت إشراف الشيطان ، وسيطرة شهوة الجسد ، إلى اقتراف بعض المحرمات التى يتفاوت مداها حتى قد تصل إلى الجماع ، الذى إذا تم أضاع ثقة الخاطب بخطيبته وتخلى عنها لاعتقاده أنها يمكن أن تكون لغيره - كما كانت له - حرماً مباحاً ومرتباً خصباً لكل شهوة عابرة ، وهو ما نراه فى المجتمع هذه الأيام للأسف الشديد .

وكما غالى البعض فى الثقة الكاذبة فأجازوا الخلوة مع مضارها ، غالى آخرون فى الحجاب فمنعوا الخطيب رؤية خطيبته نهائياً مع محرم أو مع غيره مهما

(١) السيد سابق : فقه السنة ١٣١/٢ .

كانت الظروف ، وتطرف آخرون فرفضوا إتمام الخطبة لو رأى الخطيب المنتظر خطيبته قبل التقدم لخطبتها ، وهذه الأصناف الثلاث ليست من الإسلام فى شىء .

ثانياً : حرية تبادل الهدايا والهبات :

الهدية هى : تعبير عن تبادل عواطف نبيلة ومشاعر صادقة ، وإعراب عن طلب الصداقة والمودة ، وقد تكون دليل محبة ومودة ورحمة ، وغالباً الرجل هو الذى يقوم بإهداء المرأة ما خف حمله وغلا ثمنه ، من ذهب أو أموال أو هبات من كافة الأنواع المتعارف عليها ، كل حسب قدرته وكرمه ، ولا شك أن إهداء ما يناسب الخطيبة اقتصادياً واجتماعياً حسب العرف هو من العوامل التى تقرب القلوب وتوضح لها مدى كرم الزوج المنتظر ورقة شعوره ، ويمكن للخطيبة الرد على الهدية ، وغالباً لا تلزم أن تكون بنفس القيمة ، فحق قوامه الرجل بالإنتافق على المرأة يجعل ذلك الحق لصيقاً بالرجل لا بالمرأة ، وواجباً قد يلزم بأدائه حسب العرف السائد .

ثالثاً : حرية تبادل الآراء :

لم يحرم الإسلام على المرأة الكلام مع الرجل بصفة عامة طالما كان الكلام فيما أحل الله وبلا اصطناع ميوعة قد تدعو للطمع فيها ، ومن باب أولى يحق للخطيبين التفاهم بالكلام وإبداء الآراء ، فذلك أدعى إلى التحقق من تقارب الأفكار واتحاد الطباع ، ويوضح لكليهما مدى احتمال نجاح الزواج المنتظر من عدمه .

- وهناك حرية رابعة هى حرية إنهاء الخطبة بالزواج الفعلى وعقد القران ، أو التحلل من الخطبة لاكتشاف ما قد لا يرغب أحد الطرفين فى إتمام الزواج بسببه ، وللمرأة الحرية فى ذلك دون شرط موافقة الرجل .

وعلى ذلك فحرية المرأة فى إبداء رغبتها فى الزواج وحريتها فى الموافقة على اختيار الزوج هى حرية كاملة شاملة تحقق إنسانية المرأة ، والاعتراف بها كشريكة فعلية لحياة الرجل ، لا كمتاع لا قيمة له ولا وزن لإنسانيته .

المبحث الثالث

مطالب قاسم أمين لتحرير المرأة كخطبية

ينتقد قاسم أمين المجتمع في عصره ، حيث لم ينفذ وصايا الدين ، التي تقضى بحق المرأة في رؤية من يتقدم لخطبتها ، فحقها في الموافقة عليه ، ثم حقها في الخلوة معه (١) ، فيقول : « جميع المذاهب في اتفاق على أن نظر المرأة المخطوبة مباح لخطبها ، وذكرنا حديث النبي ﷺ الذي أمر به أحد الأنصار أن ينظر إلى خطيبته وهو قوله : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

فمن دواعي المودة ألا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر ، ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة مع بعضهما ، ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي الشرعى استخففنا به وتهاونا بواجباته ، وكان من نتائج ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل قبل أن يتعارفا أن يرتبطا بعقد يلزمهما أن يعيشا معا ، وأن يختلطا كمال الاختلاط ؟ أرى الواحد من عامة الناس لا يرضى أن يشتري خروفا . . . قبل أن يراه ويدقق النظر في أوصافه ، ويكون في أمن من ظهور عيب فيه ، وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بخفة وطيش يحار أمامهما الفكر ! » (٢) .

وهذه الفقرات توضح أنه طالب بحق النظر للخطيبين وفقا لمبادئ الإسلام السامية ، وهذا يتفق مع العقل والمنطق ، ولكن الناس ابتعدوا عن تعاليم الدين فضلوا وأصلوا ، وسبب ذلك رجال الدين للأسف ! - كما يدعى - الذين انتقدهم قائلاً : « فهذا النظام الجميل الذي جعل الله أساسه المودة والرحمة بين

(١) الخلوة عند قاسم أمين ليست وفقا لمبادئ الإسلام بل فيها حرية الغرام وخلافه كما سنوردها في الصفحات التالية .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٠ ، ١١١ .

الزوجين ، آك أمره بفضل فقه علمائنا الواسع إلى أن يكون اليوم آلة استمتاع في يد الرجل ، وجرى العمل على إهمال كل ما من شأنه أن يوجد المودة والرحمة ، وعلى التمسك بكل ما يحل بهما « (١) .

ولا شك أنه ليس من الدين أو أوامر رجال الدين أو فتواهم الزواج دون تعارف طرفيه ولكنها عادات اجتماعية وليست تعاليم دينية ، وقد دعا قاسم أمين لمشاركة البنت الأهل برأيهما في الزواج فقال : « وكل ذى ذوق سليم يرى من الصواب أن يكون للمرأة في انتخاب « اختيار » زوجها ما للرجل في انتخاب زوجته ، فإنه أمر يهمها أكثر مما يهم ذوى قرباتها ، أما حرمانها من النظر في كل ما يختص بزواجها وقصر الرأى في ذلك على أوليائها دون مشاركة منها فهو بعيد عن الصواب » (٢) .

وقد يعتقد البعض أن مطالب قاسم أمين تتفق مع الشريعة الإسلامية ، والواقع أنه قد ابتعد عن تعاليم الإسلام بخصوص أهمية الخلوة لتحقيق الحب بين الخطيبين ، واعتبر أن الزواج بلا حب سابق محكوم عليه بالفشل ، ونسى أو تناسى أن هناك بيوتا كثيرة قامت على أساس التعارف بين الخطيبين في وجود الأهل ، وإن من السهل اتجاه الخطيبة بقلبيها وشعورها ووجدانها نحو الخطيب إذا اقتنعت به كزوج صالح لها ، طالما كان قلبها خاليا من العواطف تجاه آخر ، وكل أمهات جيلنا الحالى تقريبا كن كذلك ، فلم تنشأ بينهن وبين آبائنا غراميات حب جارف قبل الزواج ، ولكن نشأ ذلك بعد الخطبة والزواج ، فما أسهل السيطرة على قلب عذراء خال ، بحسن عشرة زوج مخلص متفان .

ويبدو أن هناك آلام لوعة وحب وفراق جعلت قاسم أمين يدعى أن كافة ما يراه من بيوت في عهده خالية من الحب والسكن والمودة والرحمة فهو يقول : «سل جمهور المتزوجين : هل هم محبوبون من نساتهم ؟ يجيبونك : نعم ، لكن الحقيقة غير ما يظنون - إنى بحثت كثيرا في عائلات مما يقال : إنها في اتفاق تام فما وجدت إلى الآن زوجا يحب امرأته ولا امرأة تحب زوجها ، أما

(١) قاسم أمين تحرير المرأة ص ١١٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١١٢ .

هذا الاتفاق الظاهري الذي يشاهد في كثير من العائلات فمعناه أنه لا يوجد شقاق بين الزوجين ، إما لأن الزوج تعب وترك ، وإما لأن المرأة تركت زوجها يتصرف فيها كما يتصرف المالك في ملكه ، وإما لأنهما كليهما جاهلان لا يدركان قيمة الحياة»^(١) .

ومما يؤكد حسن ظننا وصدق استنتاجنا أنه أرجع قوله السابق لسببين هما : غياب الحب الذي لا بد من وجوده ، والتناسب في التربية والتعليم بين الرجل والمرأة وهو ما أسماه باللذة المعنوية والتي تبقى وتدوم أكثر من اللذة الجسدية التي يقلل من شأنها التكرار ، أما لذة الحب فيقول عنها : « فإن كان المال زينة الحياة فالحب هو الحياة بعينها »^(٢) .

إذن قاسم أمين يشترط لبناء البيوت ضرورة الحب المتكافئ في التربية والتعليم والثقافة وأنه بلا حب غرامى فلا بناء حقيقى واستدامة قيام البيوت وهذا خطأ كبير ، فكم من الحب والغراميات كانت أوهاماً شيدت على أساس من خيال ، وكم من حب طواه الزمان ونسى وأصبح ذكرى ماضية لم تمنع بناء بيوت قومية ، وكم من أوهام وعواطف طغت عليها شهوة الحب ، فكانت ثماره الخطيئة والزنا وربما طفل أو طفلة يتم وأده ودفنه حياً أو إلقاءه على قارعة الطريق تخلصاً من عار الحب الجارف والغرام المستعر الحارق ، والذي عبر عنه قاسم أمين فقال : «الحب مرض يقاسى منه العاشق عذاباً يظهر باحتقان فى مخه وخفقان فى قلبه واضطراب فى أعصابه واختلال فى نظام حياته ، ويظهر على الأخص فى الأكل والنوم والشرب ، ويجعله غير صالح لشيء سوى أن يقضى أوقاته شاخصاً إلى صورة محبوبته مستغرقاً فى عبادتها ، ذاكراً أو صافها وحركاتها وإشاراتنا وكلماتها . . نظرة من عيون محبوبته تملأ قلبه فرحاً ، وتجعله يتخيل أنه مشى فى طريق مفروش بالورد ، أو أنه راكب سحابة أو طائرة فى المرتفعات العالية . . . فى هذه اللحظة يكون أسعد من أكبر ملوك الأرض ، فإذا انقضت ، عاد إلى ما كان فيه من عذاب وآلام »^(٣) .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٤ .

إن هذه الفقرة لهي خير دليل على تأثره بفرايميات الغرب في عهده ، وأنه رجل خيالي يظن أن العالم بأسره حب جارف ، فنسى أصول الحب من مودة ورحمة ، وللأسف نسي عبادة ربه وجعلها للمعشوقة فقال : « شاحضا إلى صورة محبوبته مستغرقا في عبادتها » .

ونعتقد أننا لم نحد عن جادة الحق والصواب إذا قلنا : إن قاسم أمين بالغ في أهمية الحب والغرام العاتى وما يستوجبه ذلك من لقاءات بين عذباء أو خطيب وخطيبته ، ليست من الدين فى شىء فنسى أصول الخلوة الشرعية فى الإسلام ، وكم من ذئب بشرى اقترس ضحيته عن طواعية وباختيارها باسم الحب والغرام .

ونحن نعزز اعتقادنا بما أورده قاسم أمين عن « الهامه ما تنجازا » (١) عن نساء : بيونس - آيرس : « كن جاهلات بكل ما يتعلق بالحب فكن يتلقين دروس الحب من غير الزواج فى أغلب الأحيان ، . . . إن البنت التى لا تختار زوجها بل تكلف بقبوله تكون قد قطعت نصف المسافة التى توصلها إلى الخطيئة فلا شىء يقى البنت من الفساد مثل اختيارها زوجها بنفسها بعد أن تعرفه وتقارن بينه وبين غيره من الرجال . . . إن المرأة الطليانية أقل من غيرها عفة لأنها تتزوج غالبا من غير أن تحب زوجها ، وكذلك الحال تقريبا فى نساء فرنسا ، أما النساء الإنكليزيات والأميريكانيات والألمانيات فأننى على كمال عفتهم ونسبها إلى طرق تربيتهم وتمتعهم بالحرية والاستقلال فى أعمال الحياة » (٢) .

والفقرة السابقة توضح دعوة قاسم أمين المستترة إلى ضرورة الخلوة والحب والغرام قبل الزواج ثم الاختيار أى حرية الحب وممارسة الغرام ، وكما فى قوله : « فكن يتلقين دروس الحب من غير الزواج فى أغلب الأحيان » ! هل دروس الحب من الإسلام . . . وهذا الحب ودروسه مع أكثر من رجل حتى ينجح الزواج ، « بعد أن تعرفه وتقارن بينه وبين غيره من الرجال » ، إنها دعوة للفجور المستتر .

(١) « الهامه ما تنجازا » مفكر إيطالى .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤٩ .

الفصل الثالث

تحرير المرأة كزوجة وحقوقها

توطئة .

المبحث الأول: الحق في المهر وتملكه وحرية التصرف فيه .

المبحث الثاني : الحق في الاستمتاع العاطفى والجنسى .

المبحث الثالث : الحق في استمرار التمتع بالزوج وعقابه لو حرما ذلك .

المبحث الرابع : الحق في النفقة .

المبحث الخامس : الحق في إبداء الرأى والمشاركة فى اتخاذ القرار العائلى .

المبحث السادس: الحق فى التعليم واكتساب المعارف والخبرات .

المبحث السابع : الحق فى إبداء الزينة فى حدود الشرع .

المبحث الثامن: حرية المرأة فى تقويمها لاستمرار سعادتها كزوجة .

المبحث التاسع : حرية المرأة فى إنهاء زواج لا ترغبه (الخلع) .

المبحث العاشر : حرية المرأة برغبتها البقاء مع زوج تخشى ضرره بها .

تحرير المرأة كزوجة وحقوقها

توطئة :

« الزوجة هي سكن الزوج ، وحرث له ، وهي شريكه حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ومهوى فؤاده ، وموضع سره ونجواه ، وهي أهم ركن من أركان الأسرة؛ إذ هي المنجبة للأولاد ، وعنهما يرثون كثيرا من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتربى ملكاته ويتلقى لغته ، ويكتسب كثيرا من تقاليده وعاداته ، ويتعرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتماعي » (١) .

وقد أعلى الله في قرآنه من شأن الزواج كفضيلة وسنة يجب القيام بها لتحقيق سعادة الإنسان ، فجعل الزواج آية أى معجزة إلهية فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

وبين أنه نعمة إلهية فقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَقْبَالَ بَاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] ؛ ولهذا كان الأمر الإلهي بالزواج صريحا واضحا فقال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢] .

والزواج هو سبيل للكمال وليس للنيل من الشهامة والمروءة والنبوة ، فقال تعالى موضحا لرسوله سنته فى زواج الانبياء : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] .

والمرأة الصالحة نعمة عظيمة قال عنها الرسول ﷺ : « ألا أخبركم بخير ما يكتز المرء ؟ المرأة الصالحة ، فإذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا

(١) السيد سابق : فقه السنة ١١٣/٢ .

أمرها أطاعته » .

وحتى تتحقق غاية الله من خلق الذكر والأنثى وسن الزواج بينهما كشرعية إلهية فقد أوجب الله على الرجل حقوقاً يجب منحها للمرأة لتحقيق سعادتها في زواجها ومن هذه الحقوق ما سنعرضه في المباحث التالية :

المبحث الأول: الحق في المهر وتملكه وحرية التصرف فيه .

المبحث الثاني: الحق في الاستمتاع العاطفي والجنسى .

المبحث الثالث : الحق في استمرار التمتع بالزوج وعقابه لو حرمها ذلك .

أولاً : الإيلاء .

ثانياً : الظهار .

ثالثاً : تحريم الأعضاء لتحقيق حرية المرأة الزوجية والإنسانية

والمالية :

١ - تقييد حق الزوج في عدد مرات الطلاق .

٢ - كفالة حرية المرأة في التصرف في أموالها من مهر وغيره .

٣ - أمر الزوج بعدم التصرفات السيئة لابتزاز زوجته .

المبحث الرابع : الحق في النفقة .

المبحث الخامس : الحق في إبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار العائلي

وغيره .

المبحث السادس: الحق في التعليم واكتساب المعارف والخبرات .

المبحث السابع : الحق في إبداء الزينة في حدود الشرع .

المبحث الثامن: حرية المرأة في تقويمها لاستمرار سعادتها كزوجة.

المبحث التاسع : حرية المرأة في إنهاء زواج لا ترغبه (الخلع).

المبحث العاشر: حرية المرأة ببقائها برغبتها البقاء مع زوج تخشى ضرره بها .

كما سنعرض مطالب وآراء قاسم أمين في هذا ، ونوضح مدى ارتباطها

بالإسلام أو خروجها عن أحكامه .

المبحث الأول

الحق في المهر وتملكه وحرية التصرف فيه

فرض الإسلام على الرجل أن يدفع مبلغاً نقدياً أو عينياً إلى المرأة للاقتران بها والزواج منها ، وذلك بهدف الإعلاء من شأنها ، وكرمز لارتفاع قيمتها ولضمان بعض مستقبلها المالى ، وهذا ما يسمى بالمهر (١) .

وهو حق على الرجل ، وحق للمرأة ، وليس لأبيها أو لزوجها أو لغيرهما أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء : ٤] ولا يسقط هذا الحق بالزواج بأخرى ، وفى هذا حماية لحقوقها المادية كما أن الزوج ليس له استرداد هذا المهر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

كما لا يجوز إكراه المرأة على ذلك : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٩] .

ومن عدالة الإسلام وعظمتها أن فرض المهر كحق للإماء المؤمنات أسوة بالمؤمنات الحرائر : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] ، والمعنى : ادفعوا مهورهن بالمعروف أى عن طيب نفس منكم ، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات . . محصنات أى عفائف عن الزنا لا يتعاطين ؛ ولهذا قال : ﴿غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾ وهن الزواني اللاتي لا

(١) هناك مجتمعات تفرض على الزوجة إعطاء هبة « مهراً » للزوج وتسمى « دوطة » ، وفى ذلك إجهاد للمرأة ولوليها ، وقد يسلب منها : كل أو بعض ما تملك . أما فى الإسلام فالمهر يزيد أموالها ، ويضمن بعض مستقبلها .

يمنعن من أرادهن للفاحشة . . ﴿ وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٌ ﴾ قال ابن عباس :
« المسافحات هن الزواني المعلنات ، يعنى الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن
بالفاحشة . . . أو يعنى أخلاء » .

وقد أجاز العلماء للمرأة الرجوع فى الهبة لزوجها « عن الشعبى أن امرأة
جاءت مع زوجها إلى شريح القاضى وهى تطلب الرجوع عن عطية أعطتها إياه ،
فقال شريح : رد عليها ، فقال الرجل : أليس قد قال الله : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ
شَيْءٍ مِنْهُ ﴾ فقال شريح : لو طابت نفسها لما رجعت فيه » .

وحكى أن رجلاً أعطته امرأته ألف دينار صداقاً كان لها عليه فلبثت شهراً ثم
طلقتها ، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان ، فقال الرجل : أعطتنى طيبة به
نفسها ، فقال عبد الملك : فإن الآية التى بعدها : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ اردد
عليها « (١) » .

هذا ، ولم يتعرض قاسم أمين لمطالب بشأن المهر حيث إن الإسلام قد أعلى
قيمه المرأة به فوق كل مطلب .

(١) محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقى للمرأة ص ٣٣ ، دار حواء .

المبحث الثاني

الحق في الاستمتاع الجنسي والعاطفي والسكن

والمودة والرحمة

إن الهدف الأساسي من الزواج هو إعمار الأرض ، وقد جعل الله جلت حكمته السبيل لذلك هو العلاقة الجنسية المشروعة بين الرجل والمرأة ، فكان قضاء الشهوة الطريق الرئيسي لاستبقاء النوع ، وعدها من المعاشرة بالمعروف فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] .

كما قال : ﴿بَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] وهذه الآية توضح المعاشرة الزوجية بأى وضع أو طريقة تؤدي إلى الاستمتاع الجنسي الكامل ، وقد أوصى الرسول ﷺ جابر فقال: «فهلأ بكرأ تلاعبها وتلاعبك» (١)

كما حث على قضاء الحاجة الجنسية واعتبرها عبادة ؛ لأن حُسن القيام بها يقطع طريق الشيطان للسعى لقضائها في الحرام حيث قال الرسول ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » (٢) .

من الاستمتاع العاطفي مسايرة الزوجة في اللهو المباح ، فالعلاقة بين الزوج وزوجته ليست إشباعاً جنسياً متبادلاً فقط ، وكأنها بائعة هوى ، ولكن تبادل للعواطف الرقيقة الحانية المتجددة الدفافة ، حتى لا يفقد تكرار اللذة متعته ، ويجدد باستمرار المودة والرحمة والحنان : ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] .

إن الرجولة في الإسلام لا تعنى التجهم والأمر والنهي بغير حق ، وفرض سلطة أو سلطان بغير علم ، ولكنها حُسن العشرة ، التي لا يقدح فيها أو ينال منها اللهو المباح والتفكه بالقول والفعل مع الزوجة ، وعن ذلك تقول السيدة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/١٠ .

(٢) أخرجه البخارى بسنده عن أبى سلمة بن عبد الرحمن .

عائشة : « خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا خفيفة اللحم ، فنزلنا ، فقال لأصحابه : « تقدموا » فسبقني فسبقته ، ثم خرجت معه في سفر آخر وقد حملت اللحم ... فسبقني ، فسبقني ، فضرب بيده كتفى ، وقال : « هذه بتلك » (١) . كما قالت : « دخل الحبشة المسجد يلعبون ، فقال لى : « يا حميراء أتحيين أن تنظري إليهم ؟ » فقلت : نعم ، فقام بالباب ، وجثته ، فوضعت ذقنى على عاتقه ، فأسندت وجهى إلى خده ... فقال رسول الله ﷺ بعد فترة من المشاهدة : « حسبك » أى يكفيك هذا « فقلت لا تعجل ، ثم قال : « حسبك » ، فقلت : لا تعجل . . قالت : ومالى حب النظر إليهم ، ولكننى أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى عنده » (٢) .

وبلغ من حرص المسلمين على تحقيق المعاشرة بالمعروف ، أن الفاروق عمر أصدر قراراً لتنظيم أجازات الجند ، حتى لا يتغيبوا عن زوجاتهم لمدة غير مناسبة فى الحرب وحددها بستة أشهر ، ٤ أشهر فى القتال وشهرين للذهاب والعودة ؛ وسبب هذا التشريع الاجتماعى العسكرى الدينى هو : أن عمر مر يتحسس أحوال الناس ، فسمع امرأة تشكو وحدتها ، حيث إن زوجها متغيب فى قتال فتقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه	وطال على أن لا خليل الأعبه
والله لولا خشية الله وحده	لحرك من هذا السرير جوانبه
ولكن ريسى والحياء يكفنى	وإكرام بعلى أن توطأ مراكبه

فسارع عمر بسؤال حفصة ابنته ، كم تصبر المرأة على فراق زوجها ؟ فقالت خمسة أشهر أو ستة .

قاسم أمين ونظيرته لمفهوم الاستمتاع العاطفى والجنسى بين الزوجين

اشترط قاسم أمين لتوافر الحب بين الزوجين : التناسب فى التربية والتعليم

(١) أخرجه البخارى بسنده عن أبى سلمة بن عبد الرحمن .

(٢) أخرجه النسائى والحبشة : مسلمون سمر الوجوه من الحبشة وإفريقيا ، حميراء : تصغير حمراء وهو للتدليل .

بينهما فقال أولاً عن معنى الحب بين الزوجين :

« اللذة الجسمانية المتحدة فى النوع مهما تخالفت فى الأفراد فهى دائماً واحدة... ومن البدهى أن تكرر لذة بعينها مهما كانت... يُفضى « يودى » فى الغالب إلى فقد الرغبة فيها... والأمر بخلاف ذلك بالنسبة للذة المعنوية ، هذه اللذة فى طبيعتها يمكن تجدها فى كل آن... ومن هنا يعلم مقدار سلطان الحب الحقيقى.. وكيف أن العارف يعتبر العثور على ذلك الحب الشريف من أكبر السعادات فى هذه الدنيا ، فإن كان المال زينة الحياة الدنيا فالحب هو الحياة بعينها» (١) .

ثم أوضح العامل الأساس الوحيد لتوافر الحب فقال : « فهذا الحب لا يمكن أن يوجد بين رجل وامرأة إذا لم يوجد بينهما تناسب فى التربية والتعليم ، ويجب ألا يفهم أن الرجل المتعلم إذا لم يحب زوجته فهى يمكنها أن تحبه ، فإن توهم ذلك يعد من الخطأ الجسيم ؛ لأن الحب الحقيقى الذى عرفت عنصريه المادى والمعنوى لا يبقى إلا بالاحترام ، والاحترام يتوقف على المعرفة بمقدار من تحترمه ، والمرأة الجاهلة لا تعرف مقدار زوجها » (٢) .

نقد وجهة نظر قاسم أمين :

والناظر إلى هذه النظرية يجدها قاصرة من عدة وجوه :

١ - الزواج وعلاقة الرجل بالمرأة ليست متعة ولذة جسدية فقط ، ولكن هناك لذة باقية مستمرة ولا تفتنى وهى المودة والرحمة التى من السهل تحقيقها بحسن العشرة المتبادلة والتفاعل العاطفى والنفسى فى السراء والضراء «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء : ١٩] وهذه هى اللذة المعنوية الحقيقية ، أما اللذة المعنوية الناتجة عن الحب « بمعنى الغرام ، والسهاد » فقد تفتنى بمرور الزمن وسوء العشرة ، وقد يكتشف المحبون يوماً أنها كانت أوهام حب وطيش مراهقين ، أو أحلام كبار بالغين .

٢ - وإذا كان الحصول على الحب الشريف بالمعنى الذى أراده صعب المتال نادر الحدوث ، فهل يبقى الناس بلا زواج !؟

٣- ونحن نؤمن أن التناسب فى التربية والتعليم والاحترام المتبادل من

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣ .

الاسس القويمة لاستمرار الحياة الزوجية ، وهذا يدخل فى باب حُسن الاختيار لقول الرسول ﷺ : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » ، ولكنه ليس شرطاً لتحقيق « الحب الغرامى » لأنه بمفهوم قاسم أمين ليس اختياراً عقلياً ولكنه داء .

كما أن المرأة الجاهلة غالباً تعرف قيمة زوجها أكثر من التى تماثله علماً وتربية بل إنها تحاول الحفاظ عليه وعلى حياتها الأسرية معه ؛ لعلمها أنها دونه وأنه بالنسبة لها هدية إلهية .

٤ - لم يتعرض قاسم أمين لحقيقة الحب الناشئ عن موافقة الفتاة للزواج من شخص ما ثم اتجاهها إليه عاطفياً بعد الخطبة واستمتاعها جنسياً معه بعد الزواج وإكمال الحلقة بحسن المعاشرة والمودة والرحمة ، وهذه حقيقة تبنى عليها كل البيوت تقريباً ، فالحب وأوهام الحب - خاصة فى زماننا - تصيب الرجال مرات عديدة ، وتصيح تجارب سابقة ، والدائم هو حب ما بعد الزواج ، فأجمل علاقة حب فى الوجود هى التى تنشأ بعد الزواج ؛ لأنها الحب الحقيقى الباقى ، أما ما قبله فهى غالباً عرضة للنسيان والضياع ، وربما هتك الأعراض ، فكم من جريمة اقترفت باسم الحب والغرام .

ويصر قاسم أمين على صحة دعواه فيقول :

« سل جمهور المتزوجين : هل هم محبوبون من نسائهم؟ يجيبونك : نعم ، لكن الحقيقة غير ما يظنون ، إنى بحثت كثيراً فى عائلات مما يقال إنها فى اتفاق تام ، فما وجدت إلى الآن زوجاً يحب امرأته ولا امرأة تحب زوجها ، أما هذا الاتفاق الظاهرى الذى يشاهد فى كثير من العائلات فمعناه أنه لا يوجد شقاق بين الزوجين » (١) .

هذه العبارة توضح أن محرر المرأة لم يستطع أن يفرق بين الحب والغرام والعشق لغير الأزواج وهو قصر يشيد على أوهام من سراب غالباً ، وبين معنى الحب وحُسن العلاقة فى الزواج وهو قصر يشيد على واقع من سكن ومودة ورحمة وحُسن معاشرة ، وينتج عنه البنين والبنات .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٣ .

المبحث الثالث

الحق في استمرار التمتع بالزوج وعقابه لو حرمها ذلك

هناك بعض الأزواج الذين يتميزون بسرعة الغضب - مع حسن النية - والاندفاع أثناءه في اتخاذ قرارات مصيرية مؤلمة ينتج عنها ظلم المرأة فيما يختص بالمعاشرة الزوجية التي أوحى الله أن تكون بالمعروف ، فيقسم ألا يمسه مدة من الزمن « الإيلاء » ، أو يُحرم معاشرتها كأنها أمه « الظهار » ، وآخرون - وهم قلة - ذهب عنهم الضمير بلا رجعة ، وغادرتهم الأخلاق بلا عودة ، فلم يتبعوا هدى القرآن الكريم ، ولم يتمسكوا بتعاليم السنة النبوية المطهرة ، فتعمدوا الإساءة إلى الزوجات بلا ذنب أو جريمة - غالباً - فمنعوهن حقوقهن الزوجية ، وسلبوهن حقوقهن الإنسانية ، وحاولوا سرقة حقوقهن المادية ، فضيقوا الخناق ، وأسأوا المعاملة ، فلم يفارقوا بمعروف ، أو فارقوا بإكراه ، بعد أن دفعت المرأة كل ما تملك أو بعضه للتخلص من زوج بغض ومفارقة إنسان كرهه « الإعضال » وهذه الأنواع من الظلم للمرأة حرمها الله من فوق سموات سبع ، وجعل لذلك سوء العذاب .

أولاً : الإيلاء :

والإيلاء : هو الحلف ألا يجامع الرجل زوجته مدة من الزمن سواء أقل من أربعة أشهر أو أكثر ، فإن كانت أقل من أربعة أشهر فله ألا يمسه إلا بعد المدة التي أقسم عليها ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ آلى من نسائه مدة شهر « تسعة وعشرون يوماً » كما جاء في صحيح مسلم .

أما إذا زادت المدة عن أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج إما أن يعطيها حق المعاشرة وإما أن يطلقها ، فإن لم يرتض ذلك جاز للحاكم أن يطلقها للضرر ، يقول العلي القدير : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

والإسلام لم يشرع الإيلاء لظلم الزوجة ، ولكنه شرعه لحمايتها من الزوج الظالم فى استخدام حقه . قال عبد الله بن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك : يقصدون بذلك إيذاء المرأة . . . ، فوقت لهم أربعة أشهر (١) .

ثانيا : الظهار :

معنى الظهار ومفهومه :

قد تسوء العلاقة الزوجية بين الرجل وامرأته وتصل إلى مدى بعيد من الغضب والكراهية - وقد تكون مؤقتة - فيريد الرجل عقاب زوجته ، بأن يترك معاشرتها الزوجية نهائيا ، فيقول لها : « أنت على كظهر أُمى » ، أى حرام على جماعك كما تحرم على أُمى .

وهذه العادة نفست قبل الإسلام ، فأبطلها الإسلام حيث قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة : ٢] كما قال : ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الاحزاب : ٤] .

وحيث إن الظهار يفترض فيه مطلق مدة التحريم بإرادة الرجل المنفردة ، وليس لمدة معينة « كاليلاء » فقد فرض الله فيه عقوبة مغلظة على الرجل فقط إن أراد العودة إلى معاشرة زوجته ، وهذه العقوبة « كفارة » يجب الوفاء بها قبل الجماع ، حتى يشعر الزوج بمدى ما ألحقه من ضرر بزوجه فلا يعود لمثله مستقبلا ، ويقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

إن شدة العقوبة تتناسب مع عظم الذنب :

- تحرير رقبة : وهى كفارة مالية مكلفة ربما تعادل مهر الزوجة أو تزيد .

(١) تفسير القرطبي ١٠٦/٣ - ١١٥ بتصرف يسير .

- صيام شهرين متتابعين : وهى كفارة جسدية شاقة تعادل فريضة صوم شهر رمضان مرتين .

- إطعام ستين مسكينا ، وهى كفارة مالية مكلفة أيضا .

وهذه الكفارات متدرجة حسب القدرة المالية والجسدية للزوج الظالم ، وقد أوضحت الآية الغاية من هذا العقاب الصارم ، وهى الإيمان بالله ورسوله أى بنعمة الله فى الزواج : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] ، فمن كفر بنعمة الله هذه ولم يقم بالكفارة قبل العودة للتمتع بها فهو قد تعدى أحكام الله وأصبح من الكافرين .

ثالثاً : تحريم « الإعضال » من الرجل لتحقيق حرية المرأة :

هناك صنف من الرجال استبد به حب التملك حتى أنه لا يفارق المرأة إذا لم يرغب فيها ، ومقصده من عدم طلاقها ألا تتزوج غيره وهذا نوع من الإعضال حرمه الله حيث قال تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمَمْلُوقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .
وآخرون وسوس لهم الشيطان الحصول على أموال الزوجة بدون وجه حق ، فتعمد الإساءة إليها حتى ينال مالها كله أو بعضه كشرط للاستمرار فى الحياة الزوجية ، أو كشرط لتنال حريتها وتطلق ، وهذا نوع من الإكراه النفسى والابتزاز الزوجى الذى نهى عنه الإسلام وسماه « الإعضال » وحتى يتم القضاء على هذا النوع من الظلم « الإعضال » فقد نهج الإسلام عدة طرق منها :

١ - تقييد حق الزوج فى عدد مرات الطلاق :

الطلاق فى كل الأديان والعقائد والمجتمعات هو مفارقة الرجل للمرأة ، وكان قبل الإسلام فى بعض الأديان والقوانين الوضعية مطلقاً من حيث العدد فيستطيع الزوج طلاق المرأة ، ثم إعادتها قبل انقضاء العدة ، وهكذا مراراً حتى تصبح كالمعلقة ، فلا هى زوجة لها حقوق مالية واجتماعية وجنسية ، ولا هى مطلقة لها الحق فى الزواج بأخر أو التمتع بحريتها الإنسانية .

وجاء فى تفسير ابن كثير : أن رجلاً قال لامرأته : لا أطلقك أبداً ولا أويك أبداً قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، فأت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله عز وجل .

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] (١) .

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

روى الدارقطنى عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، « الطلاق مرتان » فلم صار ثلاثاً ؟ قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » - فى رواية هى الثالثة . ذكره ابن المنذر (٢) .

وعن ابن كثير : « فى ابتداء الإسلام كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ، ما دامت فى العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلاقات ، وأباح الرجعة فى المرة والثنتين وأبانها بالكلية فى الثالثة » (٣) .

وعلى ذلك فتحديد عدد الطلاقات هو لصالح المرأة فهو يعطيها الحق فى إقامة حيوات زوجية أخرى إن لم تفلح فى الأولى .

٢ - كفالة حرية المرأة فى التصرف فى أموالها من مهر وغيره (٤) :

الإسلام يحافظ على كرامة المرأة ، ويدعو للحفاظ على أموالها حتى لو كان الطامع فى تلك الأموال هو الزوج ، فإن أرادت الزوجة منح بعض أموالها للزوج عن طيب خاطر ورضا كامل ، لمساعدته اقتصادياً فلها ذلك ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

(١) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١/٢٧٣ ، الحديث رواه النسائى ٦/١٨٧ .

(٢) تفسير القرطبى ٣/١٣١ ، وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الطلاق والخلع عن معاذ بن جبل ٣٥/٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٧٤ ط دار الفكر .

(٤) تحدثنا فى هذا الموضوع فى أكثر من موضع بهذا الكتاب ولذا عرضناه باختصار .

كما يقول تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٢٤] .

ويقول تعالى أمراً أولياء الأيتام أن يدفعوا لهم أموالهم للتصرف فيها ، بجميع أنواع التصرفات القانونية والتجارية طالما تحقق طلاقهم لذلك : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ [النساء : ٦] ، واليتامى هنا مطلقة للذكور والإناث فهم متساوون في حق إدارة أموالهم .

٣- أمر الزوج بعدم التصرفات المشينة لابتزاز زوجته « الإعضال » :

ولضمان تحقيق الحرية الكاملة والمطلقة للمرأة في التصرف بما شاءت من أموالها ، فقد أمر الله تبارك وتعالى الأزواج بعدم القيام بأى تصرف يؤدي إلى إكراهها على ذلك فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوهَا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

ويقول ابن كثير في ذلك : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ أى لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليعتدين فيكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ فإما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها فقد قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرْيَاتًا ﴾ [النساء : ٤] .

هذا ، وقد أكد الإسلام للأزواج أنه في حالة الزواج بأخرى مع مفارقة الزوجة أو الزوجات السابقات أو مع الجمع بينهما ، فلا ينبغي ظلم الزوجة المضارة والنيل من أموالها .

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْتَانَا وَإِنَّمَا مِثِينَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِثِينَآ غَلِيظًا ﴿ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

إن الحق تبارك وتعالى جعل الحصول على أموال الزوجة « المكروهة » ذنباً عظيماً وظلماً كبيراً ، حتى ولو كان ما نالته مالا لا حد له « قنطاراً » ، ثم يستنكر ذلك غاية الاستنكار والتعجب فقول ﴿ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ وسبب الاستنكار المصحوب بالتعجب ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِثِينَآ غَلِيظًا ﴾ أى أنكم أيها الرجال استمتعتم بنسائكم واستحللتم فروجهن بأمانة الله ووفقا لشرع الله ، وأصبح ما بينكم من عهد واتفاق له من القدسية ما يعادل عهد الأنبياء والرسل لنشر دعوة الله .

رأى قاسم ومطالبه فى حق المرأة فى الاستمتاع بزوجها

كما سبق الإيضاح فإن عدالة الإسلام أعطت المرأة حقاً أساسياً وأصيلاً فى الاستمتاع العاطفى والجنسى بزوجها ، وفرضت عقوبات مغلظة وقاسية على الزوج إن لجأ إلى منع هذا الحق أو التقصير المتعمد فيه ، ويلاحظ أن هذه العقوبات لم تُفرض على المرأة إذا هى قصرت فى منح زوجها الحق فى التمتع بها كما أحل الله ، ومرجع ذلك أنها مكلفة بتنفيذ رغبات الزوج إذا أرادها فى أى وقت وفى أى مكان ، وإذا تمانعت استحققت لعنة الملائكة ، كما أن حق قوامه الزوج عليها يجعلها تمثل لرغبته المشروعة .

وحيث إن تعاليم الإسلام فى هذه الناحية من نواحي الحياة الزوجية قد تعالت وتسامت وبلغت قمة العدالة فى حفظ حقوق المرأة الزوجية الجنسية ، فكان من الطبيعى ألا يطالب داعى تحرر المرأة « قاسم أمين » بالمزيد ، ولكن الشئ اللافت للنظر والداعى إلى العجب ، أنه انتقد حق المرأة فى الاستمتاع الجنسى بزوجها .

يقول قاسم أمين : « المرأة جاهلة تحكم على الرجل بقدر عقلها ، فأحسن رجل عندها هو من يلاعبها طول النهار وطول الليل ، ويكون عنده مال لا يفنى لقضاء ما تشتهييه من الملابس والحلى والحلوى ، وأبغض الرجال عندها من يقضى أوقاته فى الاشتغال فى مكتبه ، كلما رآته جالساً منحنى الظهر مشغولاً

بمطالعة كتاب غضبت منه ، ولعنت الكتب والعلوم التي تسلب منها هذه الساعات»^(١) .

والواقع أن من يتدبر الفقرة السابقة ، يتبين إنكار قاسم أمين لحق وحرية المرأة في التمتع بزوجها ، واعتبار ذلك مؤشراً لجهل النساء وقلة تربيتهم وعقلهن، وهذا الأمر يمكن أن تعانى منه النساء إذا لم يستطع الزوج التوفيق بين أعماله وأشغاله وحق زوجته ، فالخطأ هنا يكون نتيجة لاستهتار الرجل في حق زوجته ، وليس نتيجة مطالبة المرأة بحقوقها في زوجها .

وأعتقد أن ما ذكره قاسم في هذا الخصوص هو تجربة شخصية قد عانى منها هو شخصياً ، وإن كانت حقيقة قد تُهدم بسببها بيوت .

وهكذا نرى أن الإسلام عندما منح المرأة حقها في التمتع العاطفى والجنسى بزوجها ، كان يهدف إلى نشر السعادة الزوجية والعائلية والمحافظة على الأسرة .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٥ .

ويلاحظ أنه كان يتكلم عن علاقة تعليم المرأة بحب الرجل .

المبحث الرابع

الحق فى النفقة

ويقصد بحق النفقة : « توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وشراب وملبس وماوى ودواء ، وإن كانت غنية ، والهدف من ذلك : توفير الأمن الاقتصادى والأمان الاجتماعى للمرأة لتتفرغ لإدارة بيتها ، وترتاح من السعى والكد والعمل - إلا لضرورة - خارج بيتها ، والحفاظ على أموالها الممنوحة لها من مهر أو إرث أو غير ذلك ، مما يؤدى إلى تأمين مستقبل المرأة حتى لو فارقها زوجها » (١) .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

المولود له : الأب ، الرزق : الطعام والشراب والكسوة واللباس وما فى حكمه ، مما يتناسب مع المستوى المالى والاجتماعى للأسرة ، وفقا للمتعارف عليه بين الناس .

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق : ٧] .

ويدخل فى النفقة ، السكن بمعنى مكان الإقامة يقول تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

لقد فاق الإسلام كل الأديان والعقائد والآداب والقوانين الوضعية حين فرض للمطلقة الحامل حق السكنى حتى تضع حملها . . فالزوجة أولى بذلك .

هذا ، وقد حفلت السنة النبوية المطهرة بمئات الأحاديث الصحيحة التى تأمر المسلمين وتحثهم على حُسن الإنفاق على الزوجة والأولاد والأهل والبر بهم !

(١) د. سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة فى الإسلام ٨/٢ ، ٩ ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . بتصرف يسير .

يقول الرسول ﷺ لصحابي جليل : « إنك - إن شاء الله - لن تنفق نفقة إلا أجرت حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » (١) .

وسأل عمرو بن الأحوص الرسول ﷺ عن حق زوجة عليه فقال : « ألا وحققن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » (٢) .

وبلغت درجة الإحسان بالزوجة مشاركة الزوج لها في الطعام والشراب والكسوة ، فقد سأل معاوية القشيري الرسول ﷺ : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » (٣) .

مطالب قاسم أمين ورأيه في نفقة المرأة

أثنى قاسم أمين على تشريع الإسلام لحق الزوجة في النفقة فقال : « بل إن شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ، ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الأولاد ، خلافاً لبعض الشرائع الغربية التي سوت بين الرجل والمرأة في الواجبات فقط ، وميزت الرجل في الحقوق » (٤) .

ومع ذلك فهو يقول : « تغلبت على هذا الدين الجميل أخلاق سيئة ورثناها عن الأمم التي انتشر فيها الإسلام . . . ولما كانت المرأة ضعيفة اهتضم الرجل حقوقها ، وأخذ يعاملها بالاحتقار والامتهان ، وداس بأرجله على شخصيتها ، وعاشت المرأة في انحطاط شديد - أيا كان عنوانها في العائلة زوجة أو أمًا أو بنتًا . . . واستعملها الرجل متاعاً للذة ، يلهو بها متى أراد ، ويقذف بها في الطريق متى شاء ، له الحرية ولها الرق ، له العلم ولها الجهل ، له العقل ولها البُله ، له الضياء ولها الظلمة والسجن ، له الأمر ولها الطاعة والصبر ، له كل شيء في الوجود وهي بعض ذلك الكل الذي استولى عليه » (٥) .

(١) أخرجه البخاري عن عامر بن سعيد عن أبيه .

(٢) ، (٣) السيد سابق : فقه السنة ٢/ ٢٢٨ .

(٤) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٣٦ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٦ ، ٢٨ .

وهنا نلاحظ أن قاسمًا بدلاً من أن يدعو إلى اتباع أحكام الدين المنصفة للمرأة أوضح من وراء ستار أن النفقة على المرأة جعلتها أسيرة ورقيقًا وعبدة عند الرجل - وهو ما يدعيه دعاة التحرر حديثًا - وقد أوضح ذلك جليا فقال : «لقد استدار الزمان على المرأة ورجع بها إلى قانون الفطرة فهي مضطرة رغماً عنها . . . أن تعمل لتكسب وتعيش وتغلو وتعلو» (١) .

وهكذا يتضح أن قاسم أمين نادى من وراء حجاب وبصورة غير مباشرة لتمرّد المرأة ، على إنفاق الرجل عليها ودعاها لمغادرة البيت للعمل .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٢ .

المبحث الخامس

الحرية فى إبداء الرأى والمشاركة فى اتخاذ القرار

الزواج فى الإسلام هو شركة عائلية ، قوامها الزوج والزوجة ، وثمارها الأولاد ، وقد أعطى الإسلام للزوجة الحق فى إبداء الرأى والمشاركة فى اتخاذ جميع القرارات التى تصلح حال الأسرة والمجتمع .

أولاً : الحرية فى إبداء الرأى والمشاركة فى اتخاذ القرار العائلى :

إن قوامة الرجل على المرأة ، لا تعنى إلغاء شخصيتها والحجر على فكرها وعقلها ، فهى ليست كما فى الأديان الأخرى قوامة تسخير واحتقار وتسلط ، ولكنها تكليف بالرياسة للرجل ، وتشريف مع حق المشورة للمرأة .

ومن حقوق المشورة العائلية ، المشاركة فى حق الرضاة و فطام الأولاد : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

والمشاركة بالرأى فى اختيار زوج البنت ، قال رسول الله ﷺ : « أمروا النساء فى بناتهن » أى استشيروا الزوجة فى أمر زواج بنتها (١) .

من إكرام وإعزاز الإسلام للمرأة أن جعلها راعية أى مسؤولة عن بيتها لقول الرسول ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة راعية ومسؤولة عن رعيته . . . » الحديث .

ورعية المرأة : زوجها وأولادها وخدمها ، ولا شك أن هذه الرعاية تستوجب ، اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها ، ومن هذه القرارات ما يستوجب الرجوع إلى الزوج بنسب ضئيلة وفى حدود ضيقة ، ومنها ما يترك للمرأة بصورة كبيرة ، حتى أنها قد تفرد باتخاذ بعض القرارات المنظمة لإدارة البيت ، فهى بحق الملكة المتوجة فى بيتها .

(١) رواه أحمد بسنده .

ثانيا : الحرية فى إبداء الرأى فى الأمور غير العائلية :

المرأة فى الإسلام هى الشريكة الفعالة لحياة الرجل ، ولها حق إبداء الرأى فيما يخص بيتها وأسررتها الصغيرة ؛ وأيضا بيتها وأسررتها الكبيرة وهى المجتمع - وأصدق مثال لذلك ، هو نصيحة أم سلمة لزوجها الذى لا ينطق عن الهوى وهو رسول الله ﷺ .

فقد نصت معاهدة « صلح الحديبية » على رجوع الرسول وصحبه وعدم دخول البيت الحرام للعمرة ، على أن يتم ذلك فى العام التالى ، كما نصت على أن من يهاجر للرسول بالمدينة من قريش يرده الرسول لهم ، وهذه شروط قاسية أليمة مست إيمان وشعور المسلمين وكرامتهم - حسب اعتقادهم - حتى أن أبا بكر وعمر وكافة الصحابة لم يرتضوا بها ويوافقوا عليها ، وهى المرة الوحيدة التى يخرج فيها الصحابة عن طاعة الرسول ﷺ ، فقد أمرهم الرسول ﷺ فقال : « قوموا فانحروا واحلقوا » قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال لهم ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبى الله أتحب ذلك ؟ اخرج فلا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا^(١).

وهنا كانت حكمة أم سلمة سبباً أساسياً فى منع فتنة كان يمكن أن تظل برأسها ، وهى حكمة بالغه للعالم بأسره وليس للمسلمين فقط ، مؤداها أن الرجل مهما بلغ شأنه وعلا قدره وارتفعت منزلته ولو كان نبياً ، له أن يتبع الحكمة والنصيحة والمشورة ولو كانت من امرأة .

ولا يجب أن ننسى التجاء الزبير بن العوام لطلب نصيحة أمه السيدة أسماء بنت أبى بكر ، حيث سألها قبل أن يخرج للحرب ، وكان يعلم هزيمته وقتله ولم

(١) انظر : سيرة ابن هشام ٢٨٨/٤ ، ط . دار الجيل ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

يشنه هذا عن المطالبة بحق رآه أحق به ، فقال : إنه يخشى إن قُتِلَ أن يُمَثَّلَ به أى لا يحفظوا جسده حرمة فيقطعون أجزاء منه نكايه فيه ، فقالت : يا بنى إن الشاة لا يضرها سلخها بعد ذبحها . وقد استجاب لنصيحة ورأى أمه ، وهى امرأة .

رأى قاسم أمين ومطالبه بخصوص وظيفة المرأة فى العائلة

آمن قاسم أمين بضرورة تعلم وتربية وتهذيب المرأة ؛ لتكون ذات شخصية قوية فى بيتها وقال : « المرأة المهذبة هى التى يمكن أن يكون لها نفوذ عظيم فى عائلتها ، والمرأة الجاهلة المستعبدة لا يمكن أن يكون لها من النفوذ فى عائلتها أكثر مما يكون لرئيسة الخدم فى البيت » (١) .

كما قال : « يجب أن تربي المرأة على أن تدخل المجتمع الإنسانى وهى ذات كاملة لا مادة يشكلها الرجل كيفما شاء » (٢) ؛ واسترشد بقول « روسو » : « يكون الرجال كما تريد النساء ، فإذا أردت أن تجعل الرجال من ذوى الهمة والفضيلة فعلم النساء الهمة والفضيلة » (٣) .

ومع ذلك ، فإن قاسم أمين يرى أن قيام المرأة بدورها فى البيت كأم وزوجة هو استعباد لها فيقول : « وبالجمله فالمرأة من وقت ولادتها إلى يوم مماتها هى رقيقة ؛ لأنها لا تعيش بنفسها ولنفسها فإنها تعيش بالرجل وللرجل . . . سيقول قوم: كيف لمدع أن يدعى أن المرأة مستعبدة عندنا ، مع أننا نراها فى مكانة السلطان من قلب الرجل منا بحيث تسخره لإرادتها وأهوائها ، وتصرفه عن أعماله لفضاء رغائبها . . . ثم هى سيدة بيته لا يرفع فيه إلا ما رفعت ولا يضع فيه إلا ما وضعت . . . وإنما يرفع المرأة أحيانا إلى تلك المنزلة إفراط فى الشهوة من الرجل يحدثه براعة فى الجمال أو تفنن فى ضروب الاحتيال ، فهى سيدته ما تعلقت بها شهوته ، فإذا خمدت نيران الشهوة ما بينهما إلى المعروف مما بين رجل وزوجته سقطت المرأة من أوج عزتها إلى حضيض الذلة وليست ثياب الاسترقاق » (٤) .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) المرجع السابق : ص ٣٣ ، ٣٤ .

وهذه الفقرات توضح : رؤية قاسم أمين المظلمة والظالمة لاعتبار دور المرأة فى بيتها هو من الاستعباد والظلم والقهر ، وادعاؤه المفضل بأن احترام الرجل وتقديسه وإعزازه للزوجة الصالحة هو نتيجة حاجته لمتعته الجنسية فقط منها ، وإن قيمة وأهمية المرأة تتوقف على ذلك ، وهذا خطأ فادح ، فالجماع ليس كل شىء ولكن المودة والرحمة وحسن العشرة هى كل شىء .

كما يجب ألا ننسى أنه بالرغم من خمود نيران الشهوة الجنسية بكثرة المعاشرة الجنسية إلا أنها لا تنطفى نهائيا إلا بعد سن اليأس الذى يصبح لا أهمية لها فيه لكليهما ، ولكن مزاولتها تميل إلى الاعتدال بدلا من الإفراط فى بداية الحياة الزوجية ، ويحدث ذلك غالبا بعد إنجاب أكثر من ولد ، وعلى ذلك فأهمية الزوجة للأسرة تزايد ، وتنتقل إلى حد ما من الزوج إلى الأولاد الذين يصبحون أحق بالرعاية ، ومن ثم فالمرأة بعيدة عن الذل والاسترقاق طوال حياتها الزوجية ، ما دامت تؤدى دورها كربة للعائلة . وكم نرى من جدود لنا يعيشون سنوات خريف العمر فى هناء وسعادة وقد انتهت علاقتهما الجنسية منذ سنوات طويلة ، وأصبحت ذكرى سعيدة لزمن ولى وانتهى بانتهاء الشباب ، وبقيت المودة والرحمة والعشرة بالمعروف هى خير زاد .

المبحث السادس

الحق فى التعليم واكتساب المعارف والخبرات

سبق أن أوضحنا أهمية التربية والتعليم فى إعداد الفتاة من الطفولة للبلوغ لتكون أولاً زوجة صالحة وأماً بارة ثم التأهيل لخوض معترك الحياة والعمل الذى يناسب أنوثتها ومجتمعها وحاجتها إليه .

والإسلام لا يرى التوقف عن العملية التعليمية بمجرد الزواج فطلب العلم فى الإسلام من المهد إلى اللحد .

والسبيل إلى التعلم ليس بتعليم الموسيقى والغناء والرقص والطبل والزرمر ، ولكن بتنمية العقل بالعلوم النافعة والآداب السامية والأخلاق السامية ، التى منبعها الأول والأساس والرئيس هو الدين ، ثم ما يناسب العصر من علوم ومهارات أخرى لا يحرمها الإسلام . ومن المحيرة إلى المقبرة .

ومن الحقائق الثابتة أن أمهات المؤمنين تعلمن الكثير من السنة المطهرة بعد زواجهن من الرسول ﷺ خاصة السيدة عائشة ، فالزواج فى الإسلام لا يمنع استمرار التعليم فإذا كان الجمال يزين جسد المرأة ، فإن العلم يزين عقلها ويجعلها تجمع بين الجمال والكمال .

ونحن لا نرى بأساً فى تعليم المرأة خبرات تشغيل الكومبيوتر لتستطيع الإشراف على تعليم ورقابة أولادها عند العمل على هذا الجهاز ، ولا بأس من تعليمها القيادة للمشاركة فى توصيل الأبناء بالسيارة للمدارس ، ولا نوافق على عملها كسائفة تاكسى بالأجرة وهكذا . . . فيما يتوافق مع حاجة الأسرة والمجتمع وفى ظل تعاليم الإسلام .

مطالب قاسم أمين ورأيه فى التعليم

يؤمن قاسم أمين بضرورة ذلك ونادى بتيسير تعليم المرأة فقال : « ولا يزال الناس عندنا يعتقدون أن تربية المرأة وتعليمها غير واجبين ، بل وأنهم يتساءلون :

هل تعليم المرأة القراءة والكتابة يجوز شرعاً أو هو محرم بمقتضى الشريعة « (١) .
كما قال عن فائدة تعليم وتربية المرأة : « فإذا تعلمت المرأة القراءة والكتابة ،
واطلعت على أصول الحقائق العلمية ، وعرفت مواقع البلاد ، وأجالت النظر
فى تاريخ الأمم ، ووقفت على شىء من علم الهيئة والعلوم الطبيعية ، وكانت
حياة ذلك كله فى نفسها عرفانها العقائد والآداب الدينية ، استعد عقلها لقبول
الأراء السليمة ، وطرح الخرافات والأباطيل التى تفتك بعقول النساء .

وعلى من يتولى تربية المرأة أن يبادرها من بداية صباها بتعويدها حب
الفضائل التى لها أثر فى معاملة الأهل وحفظ نظام القرابة ، والفضائل التى يظهر
أثرها فى نظام الأمة ، حتى تكون تلك الفضائل جميعها ملكات راسخة فى
نفسها، ولا يتم له ذلك إلا بالإرشاد القولى والقدوة الصالحة « (٢) .

إلا أنه قد نادى بتعليم النساء بعض العلوم التى لا نجد لها أهمية للمرأة
كالموسيقى والغناء والفنون كالرسم ، واللغات الأجنبية لغير الضرورة - وهو فى
ذلك قد تأثر بالعادات الغربية ، التى رآها وعابنها إبان إقامته فى فرنسا للدراسة ،
ولم يكن للدين الإسلامى وأحكامه موضع فى فكره هذا حيث إن أغلب هذه
الفنون محرمة أو مكروهة شرعياً - إلا بشروط خاصة - ليس لنا الآن مناقشته .

(١) انظر : مبحث « تحرير المرأة فى مراحل التربية والتنشئة الأولى » من هذا الكتاب .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٣٢ .

المبحث السابع

الحرية فى إبداء الزينة فى حدود الشرع

التزين والتجمل وإظهار المحاسن ومحاولة إخفاء العيوب ، من الأمور الفطرية التى جبلت عليها المرأة ، وهى طبيعة فى المرأة منذ الطفولة ، فمجرد انتصاب قامة الطفلة الصغيرة فإن التزين أمام المرأة يكون هوايتها المحببة ، ويستمر ذلك فى الصبا والبلوغ وفى كل مراحل العمر .

إذن الإسلام يؤمن بتزين المرأة وحقها الطبيعى فى ذلك سواء بالملبس الذى يبرز المقاتن ، أو الجواهر التى تجلى الوجوه والصدور ، أو بالطيب الذى يثير البهجة فى النفوس ، أو بالاكتمال الذى يبرز جمال العيون وغيرها .

وكل هذه الزينات أجازها الإسلام للزوج ، والبعض منها أجاز لغير الزوج وهم المحارم الذين لا يجوز لهم الزواج من المرأة وآخرون وهم: أبوها ، أبو الزوج ، الأبناء ، أبناء الزوج ، الإخوة ، أولاد الإخوة ، أولاد الأخوات ، النساء العاملات لديهن والإماء منهن ، من خدمهن من رجال لم تعد النساء مطمع لهم، الاطفال، وهم محددون فى سورة النور الآية (٣١).

أما الزينة المحرمة فهى تلك التى تؤدى إلى تغيير الشكل ، فهى بمثابة عدم الرضا عن خلق الله ، ومن ذلك تفلج الأسنان أو تقصيرها ، أو تعمد جراحات التجميل التى لا تعالج عيباً فى الخلق له ضرورة ، ولكن تهدف إلى مسابرة موضة متبعة أو بدعة مستحدثة ، وللمرأة أن تزين شعرها بأى طريقة كانت ما عدا الشعر المستعار كالباروكة أو غيرها من الشعر الموصول ، لحديث ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » ، كما قال الرسول ﷺ : « لعن الله الواشحات والمتوشحات والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله » (١) .

(١) النامصة : نانفة الشعر من الوجه « كالتى تزيل الحواجب نهائياً وترسمها بالقلم على غير شكلها . والواشرة والفالجة : التى تفلج بين الأسنان ، الواشمة : من ترسم وشماً على كفيها=

قاسم أمين وإبداء الزينة

آمن داعية تحرير المرأة بأن إبداء الزينة من عوامل استمرار الحب والعلاقة الزوجية وهو دليل حب بين الزوجين ، وعلى ذلك انتقد النسوة اللاتي لا يفعلنه واعتبر عدم التزين دليل كراهية .

يقول قاسم أمين : « ولأنها - الزوجة - بعيدة عن العواطف والمعاني والأشغال التي يميل إليها ، ومغمورة في شؤون ليس لها في ميله نصيب ، حتى أنها في الأمور التي هي من عملها ، وترى أنها خلقت لأجلها ، لا يرى منها زوجها ما يروق نظره ، فأكثر النساء لم يتعودن تسريح شعورهن كل يوم ، ولا الاستحمام أكثر من مرة في الأسبوع ، ولا يعرفن استعمال السواك ، ولا يعتنين بما يلي البدن من ملابس مع أن نظافتها لها أعظم تأثير في استمالة الرجل ، ولا يعرفن كيف تتولد الرغبة عند الزوج ، وكيف يحافظ عليها وكيف يمكن تنميتها^(١) .

والمرأة على الصورة التي أوضحها لا تصلح لأن تكون زوجة كاملة وربما أدى إهمالها في حق نفسها وزوجها في نشوء حقه في الزواج من أخرى ومع ذلك فهذه الطائفة من النساء نادرة في أي مجتمع ؛ لأن التزين والرغبة في الحصول على أقصى حد من الاستمتاع الجنسي هي من الفطرة عند النساء وليست عادة مكتسبة ، إلا في الكيفية التي تتوقف على الموضة السائدة في التزين ومفهومها . ولا توجد علاقة بين التزين لزوج محبوب قبل الزواج أو زوج تزوجته المرأة برضاها وترى فيه الزوج المناسب الذي أبيع لها أن تقضى معه شهواتها ، ومن الناحية العملية كل ما يعانیه المحبون من عشق وهوى وهوان وسهد هو في حقيقته شعور متبادل بالرغبة الجائعة الجامحة لقضاء الشهوة الجنسية ، وإذا تزوج المحبون ونجحوا في الاستمتاع الجنسي والعاطفي استمر الحب ، فإن ذهبت أعراضه وإن فشلوا جنسياً وعاطفياً أصيب الحب بالمرض وقد

= أو الرقبة أو الكتف ، والحديث عن ابن مسعود .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٣ .

يموت نهائياً . وبالعكس فكل حالات الزواج الناتجة عن حسن الاختيار تتحول إلى حب جارف بعد الزواج إذا توافر الانسجام العاطفي والجنسي ، فالزواج قد يقتل حباً نشأ قبله ، وقد يحيى حباً ولد بعده (١) .

وقبل مغادرة المقام ، أود الإشارة إلى أن قاسم أمين كان مؤيداً للآراء الفقهية التي لا ترى بأساً في كشف المرأة للوجه والكفين . وقد طالب بذلك وانتقد الحجاب بشتى صوره واعتبره ضد الحرية الإنسانية للمرأة فهو يقول : « لو قبلت المرأة أن يوضع عليها الحجاب لم يعتبر قبولها هذا التزاماً صحيحاً . . . لأنه التزم باطل ، لمنافاته للطبيعة البشرية والقواعد الشرعية » (٢) .

هذا فلم يعرض قاسم أمين للزينة بالمفهوم العصري ، والتي تتضمن كشف وتعرية أغلب الجسد - إن لم يكن كله - وإبراز أعضاء الأنوثة « المفاتن » وتزيين وصبغ الوجه وكافة أجزائه وتعديل بعضها أحياناً ، وقص ووصل وصبغ الشعر واستعمال الشعر المستعار ، وغير ذلك ، حيث لم يكن هذا شائعاً في عصره ، وكان المطلب الأساسي لدعاة التحرير والتحرر هو السفور وخلع الحجاب ، وكان من المحال والغير مناسب المطالبة بأكثر من هذا .

(١) رأينا من المناسب التعرض في إيجاز لمفهوم ضرورة الحب والغرام قبل الزواج وبعده ؛ حيث إن المتبع لافكار قاسم أمين يرى أنه لا يؤمن نهائياً بالزواج بلا حب وغرام ملتهب سابق ، ويبدو أنه نال من سكرات الحب الكثير فلم يغادر عقله .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤١ .

المبحث الثامن

حرية المرأة في تقويمها لاستمرار سعادتها كزوجة ،

تقويم الزوجة الناشز (١)

قد يتعجب البعض ويتساءل : كيف يكون التقويم بما قد يفرضه من لوم وزجر وعقاب هو من الحرية ، وقد يرى آخرون أنه مهانة لها ؟ ولكن المتدبر يجد أن الحكمة من تقويم الزوجة الناشز هو ردها إلى الخلق القويم حتى تستمر الحياة الزوجية على طريق السعادة والوثام .

فالكمال لله وحده ، والإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة لا يخلو من عيوب أو نقائص لو حد منها أو تجنبها لكان ذلك من أسباب سعادته . وقد تزوج بعض النساء صغيرات السن ، لم يكتسبن خبرات الحياة وآدابها مما يجعلهن لا يفهمن طابع وعادات أزواجهن بسهولة ، فتظن أن الدلال في غير موضعه هو من الحكمة ، ومن سبب إعلاء الشأن وإظهار قوة الشخصية ، وتتغافل عن حقيقة أن طاعة الزوج هي من قوة الشخصية ، وقد يكون من طابع القليل من النساء حب الخنوع لخشونة الرجولة من صياح أو ضرب ، والنادر منهن من لا يصلحهن سوى الضرب والأذى ، وهذه أمور معترف بها علمياً ونفسياً وأثبتت عملياً .

والزوجة غير المطيعة لزوجها - في حدود الشرع - تسمى ناشزاً ، وقد حدد الإسلام الأسلوب القويم لعلاج هذا الداء ، فإن نجح العلاج استمرت الحياة الزوجية السعيدة ، وإن فشل - بعد محاولات الصلح والوفاق - كان الانفصال هو العلاج الصحيح لبتة حياة زوجية غير سعيدة وفاشلة .

أسس علاج نشوز المرأة :

يقول تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

(١) النشوز العصيان والترفع عن طاعة الزوج فيما أحل الله .

فَعُظُوهُنَّ (١) وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٢٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا [النساء : ٣٤ ، ٣٥] .

أسباب نزول الآيات :

« نزلت الآية في سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته . . فلطمها فقال أبوها : يا رسول الله ، أفرشته كريمتي فلطمها ! فقال عليه السلام : « لتقتص من زوجها » - أى تفعل به مثل ما فعل بها - فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال عليه السلام : « ارجعوا هذا جبريل أتاني » فانزل الله هذه الآيات . فقال الرسول ﷺ : « أردنا أمراً وأراد الله غيره » . . (٢) ونزول الآيات يوضح حقيقة لم يعلمها رسول الله وهى أن الزوجة قد تكون مستحقة للضرب . قيل : إن الله أنزل آية : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ [طه : ١١٤] بسبب هذه الحادثة .

ما أجل وأعظم أن ينزل الله آيات بينات لتعليم المسلمين آداب التصرف مع النساء الغير مطيعات . وما أعظمك يا رسول الله الذى بلغت رقتك وبرك وحنانك بالنساء أن يتعجل بشرع الله - الذى لم ينزل بعد - لتثار امرأة من زوج أهانها .

الآداب القويمية فى هذه الآيات :

- ١ - حق القوامة للرجل (٣) .
- ٢ - الصالحات من النساء ليس على الرجال حق تأديبهن .
- ٣ - التأديب مستحق لمن علم وتيقن عصيانهن أى أنه علاج للوقاية من داء قبل أن يستفحل ويصبح مرضاً لا علاج له إلا الطلاق .
- ٤ - إذا عادت لجادة الصواب لم تعد تستحق التقويم .

(١) عظوهن : النصيحة بالاسلوب الحسن اللائق من القرآن والسنة والآداب السامية .

(٢) تفسير القرطبي ١٧٤/٥ .

(٣) يقصد بحق القوامة : حق الرجل لقيادة الأسرة تحت مفهوم المودة والرحمة .

انظر الكتاب الاول من هذه الموسوعة : « المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام » .

٥ - أسس هذا العلاج ومراحله تتوقف على تفاوت النساء فى الطباع والميول والعادات والأخلاق ، لاختلافهن فى الوراثة والتربية والبيئة - يجب أن تعامل كل امرأة بما يصلح لها ، وما يناسبها . فهناك من يصلحها النصح والإرشاد والعتاب بهدوء على انفراد . وهناك الرقيقة الإحساس التى تكفيها الكلمة المهذبة لإصلاحها . وهناك من يصلحها الهجر والاجتناب وعدم التحدث معها ، وهناك من يقومها العقاب البدنى الخفيف البعيد عن الوجه ، وهناك من لا يقومها إلا الضرب المبرح . فلكل زوجة علاج يناسبها .

٦ - مراحل علاج الزوجة الناشز « غير المطيعة » :

أ - الموعظة ، وهى النصيحة والإرشاد القولى بحكمة وتدبر وبأسلوب مناسب ، يزداد فى حجيته لو استند إلى القرآن وآياته والسنة وأحكامها .

ب - إن لم تصلح الموعظة الحسنة يبدأ العلاج بدواء أشد وهو « الهجران فى المضاجع : وهو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها « ابن عباس » والهدف هو بيان مدى حب الزوجة لزوجها ، فإن مالت إليه وأصلحت ما بينهما فبدل ذلك على أن هذا الشوز أمر عارض ، وإن لم تفعل وتكرر ذلك دل على كراهية وبغض . والهجر غايته شهر كما فعل الرسول ﷺ حين أسر بحديث إلى حفصة بنت عمر فأفثته إلى عائشة (١) .

ج - إن لم يصلح الأسلوبان السابقان يتم اللجوء إلى العلاج الأقوى والأشد ، وهو « وَأَضْرِبُوهُنَّ » ، ويقصد بذلك ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها : فإن المقصود منه الإصلاح لا غير . . . لقول الرسول ﷺ : « اتقوا الله فى النساء فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » (٢) . وقال ابن عباس : « الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه » (٣) .

سأل معاوية بن حيدة القشيري الرسول ﷺ : ما حق امرأة أحدنا عليه قال :

(١) تفسير القرطبي ١٧٨/٥ .

(٢) رواه الترمذى فى الرضاع ٤٦٦/٣ ، ٤٦٧ وقال : « حسن صحيح » .

(٣) تفسير القرطبي ١٧٨/٥ .

« أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » (١) .

ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدينثة ، فأدب الرفيعة العذل ، وأدب الدينثة السوط . وقال الرسول ﷺ : « رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله » (٢) .

عن إياس بن عبد الله بن ذباب قال : قال النبي ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى الرسول ﷺ فقال : ذثرت النساء على أزواجهن فرخص الرسول ﷺ في ضربهن (٣) .

فإذا لم تصلح هذه الأدوية في إصلاح حال المرأة ، استوجب ذلك تدخل الأهل والأقارب لحل هذه المشكلة الاجتماعية والأسرية ، وطلباً للعدالة وطمعاً في الحياء الكامل ، يتم تدخل حكيم واحد من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ، فإن استطاعا تقويم المشاكل القائمة بين الزوجين أصبح ذلك نجاحاً محققاً لحرية المرأة في الاستمتاع بالسعادة الزوجية والاستمرار فيها ، وإن لم يوفقا نالت المرأة حريتها أيضاً بالطلاق .

ففي جميع الأحوال علاج الزوجة الناشز هو لتحقيق حريتها وسعادتها .

نقد قاسم أمين لنشوز الزوجة ومطالبه لعلاج ذلك

الواقع أن هناك عادة أصبحت سنة عند دعاة التحرر ، وهذه السنة هي أن المرأة لا تخطئ أبداً ، ودائماً هي المظلومة ومحال أن تكون ظالمة ، وإن حدث فذلك بسبب الرجل .

وعلى ذلك ، فلم يرجع قاسم أمين ومن بعده دعاة التحرر أسباب نشوز الزوجة إليها ، ولكنهم أرجعوا السبب في ذلك إلى حجابها وعدم تعليمها وغير ذلك ، أما أن تكون طبيعتها معوجة فلا يُشار إلى ذلك نهائياً .

يقول قاسم أمين عن نشوز المرأة : « وأما عدم الحب من طرف المرأة فلاذنها لا تذوق معنى الحب ، ولو أردنا أن نحلل إحساسها بالنسبة لزوجها نجد أنه

(١) تفسير ابن كثير ٤٩٣/١ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطي (٤٤٢٨) من رواية ابن عدي في الكامل عن جابر ، ورمز له بالضعف .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى .

يتركب من أمرين : ميل إليه من حيث هو رجل أبيض لها أن تقضى معه شهوتها ، وشعور بأن هذا الرجل نافع لها للقيام بحاجات معيشتها ، أما ذلك الامتزاج بين روحين اختارت كل منهما صوت والآخر صداه ، ذلك الإخلاص التام الذى ينسى الإنسان نفسه ولا يدع له فكراً إلا فى صاحبه . . . فهى بعيدة عنه بعد السماء عن الأرض « (١) .

وهنا بين قاسم أمين أن سبب نشوز الزوجة هو عدم الحب « غرام المراهقة وعواطف ما قبل الزواج » ، وقد أرجع ذلك فى فقرات سابقة لم نر ضرورة عرضها - إلى نقص تعليم المرأة .

والمتدبر لهذه الكلمات التى تنطق بأسمى أنواع الحب والغرام ، قد توهمنا أن البيوت والأسر لا تقام إلا على هذا الحب ، والواقع أنه نادر الوجود جداً ، وكمن حُب قد فشل وطوته ستائر النسيان ، فالبيوت لا تبنى على الحب والغرام المستعر المشتعل قبل الزواج .

وقد أثبت الواقع أن الرجل إذا أفلح مع زوجته فى قضاء شهوتها والإنفاق عليها فذلك كفيل بإزالة أى حب سابق - إن وجد - وخلق حب جديد دائم ، وهذا لم يفهمه قاسم أمين ربما لتجربة شخصية .

ويؤيد قولنا أنه أنكسر ما يراه من وفاق فيما رآه من أسر ، فيقول : « أما هذا الاتفاق الظاهرى الذى يُشاهد فى كثير من العائلات فمعناه أنه لا يوجد شقاق بين الزوجين ، إما لأن الزوج تعب وترك ، وإما لأن المرأة تركت زوجها يتصرف فيها كما يتصرف المالك فى ملكه ، وإما لأنهما كليهما جاهلان لا يدركان قيمة الحياة » (٢) .

والعبارات السابقة هى نقد لاذع للعائلات المحترمة ، التى نشأ فيها السكن والمودة والرحمة ، وتحمل فى طياتها دعوة للبنات والشباب بضرورة ممارسة تجارب الحب والغرام قبل الزواج ، وذلك ليس من الإسلام .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٣ .

هذا ، وقد أرجع قاسم سبب نشوز المرأة والرجل إلى سوء التربية ، فقال :
« فقد تكون المرأة طيبة صالحة والرجل شريف الإحساس ولكن المعيشة بينهما
خصام مستمر ، ولا ذنب على أحدهما ، بل الذنب على اختلافهما فى التربية
كما تقدم » (١) .

ويقول عن الحل لهذه المشكلة : « إن استمر الاقتران بينهما - أن يميت
أحدهما حقه فى سبيل راحة الآخر أو يجبر كلاهما قيده الثقيل إلى آخر
العمر » (٢) .

ومما سبق يتضح أن قاسم أمين أرجع سبب الخلافات الزوجية لعدم الحب
والغرام ، وأرجع الحب والغرام الناجح ، لتعليم وتهذيب المرأة بحيث تساوى
الرجل فتحصل على احترامه ولا شك أن بعض هذه الأفكار صائب ، ولكنها لا
تمثل إلا نسبة ضئيلة من أسباب نشوز الزوجة ، وقد تجاهل الأسباب الأخرى
العديدة التى تجعل المرأة مسؤولة عن نشوزها ، ولا يكون للزوج علاقة بها ،
ومن ثم تستحق العلاج ، ومرجع ذلك هو أن دعاة تحرر المرأة لا يرغبون مطلقاً
فى إظهارها بصورة تسيء إليها وتقلل من شأنها حتى لو كانت هذه هى حقيقتها ،
فدائماً المرأة الضحية والرجل هو الجزار ، كما أنه لم يشر إلى أى حل إسلامى
من القرآن أو السنة لحل المشاكل الزوجية .

(١ ، ٢) تحرير المرأة ص ٣٩ .

المبحث التاسع

حرية المرأة فى حق الخلع

الإسلام هو دين الفطرة السليمة ، فالله خالق كل شىء وهو أعلم بمن خلق : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك : ١٤] .

والحياة الزوجية كسائر الحيات الأخرى ، قد تتغير فيها القلوب ، وتتبدل العواطف ، وتكتشف المرأة أنها لا ترغب فى زوج قد قبلته على مضض ، أو قبلته راضية مطمئنة ، أو تمتت الزواج به عن حب جارف وغرام دافق ثم تبين لها عدم صلاحه ، فقد لا يقيم للحياة الزوجية وزناً ، ولا للحياة الأسرية قيمة ، أو ساءت علاقتهما الزوجية لعدم التجاوب العاطفى والجنسى والأخلاقى ، وقد يكون الزوج صالحاً ولا عيب فيه وقلب الزوجة لم يكن معه أو له ، أو كان معه وله ، فالتحكم فى القلوب لا تستطيعه العقول ، مما ينبت بذور كراهية مقيبة ، لا تلبث أن تورق بغضا لا حد له ولا نهاية ، وتثمر شقاقا لا علاج له ولا دواء .

والإنسان لا يحيا فى الحياة الدنيا سوى مرة واحدة ، لا بد أن ينهل فيه من السعادة ما يستطيع فى حدود ما أحل الله ، فهل من المنطق والعدالة والإنسانية أن تبقى المرأة على حياة زوجة فيها تعاستها ، تلك الحياة التى قال عنها الله تبارك وتعالى : ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢١] ، وهو جل شأنه جعل لها من التقديس ما يتساوى مع ميثاق الأنبياء وعهد الله معهم ، حيث قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب : ٧] (١) .

ومعنى الميثاق الغليظ فى الحياة الزوجية ، حق الاستمتاع العاطفى والجنسى والعشرة المتبادلة بالمعروف من سكن ومودة ورحمة : ﴿أَفَضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ

(١) جاء عن بنى إسرائيل : ﴿وَرَفَعْنَا فُرْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ١٥٤] .

وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿ [النساء : ٢١] ، والتي أوضحتها الرسول ﷺ :
«استحللتهم فروجهن بكلمة الله » (١) .

فإذا تبين استحالة الحياة الزوجية لفشل الزوجين أو أحدهما في تحقيق ذلك الميثاق بشروطه من معايشة بالمعروف وسكن ومودة ورحمة ، جاز للمرأة أن تتحرر من عقدة الزواج ، حتى لا تحيا حياة لا ترغبها ، ولا تجبر على معايشة هي راغبة عنها ، متأففة منها . فقد أعطاه الله الحق في طلب إنهاء هذه العلاقة وطلب الخلع : أى طلب طلاقها مع التنازل عن بعض حقوقها أو كلها ، وإذا لم يجبهها الزوج إلى ذلك جاز للقاضي التخليق للخلع ، كما أجاز لها الإسلام طلب الطلاق للضرر لو استطاعت إثباته .

ويقول تعالى في ذلك : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

والسنة النبوية المطهرة أجازت الخلع ، فعن ابن عباس رضيهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر في الإسلام ، فقال الرسول ﷺ : «أفتردين عليه حديثه ؟ » فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها .

والحديث يجلى عدة آداب إسلامية يجب الاقتداء بها :

- ١ - لم تسمى المرأة لزوجها وتدعى كذبا سوءه .
- ٢ - لم تشأ المرأة أن تحيا حياة لا يهواها قلبها وخافت الفتنة ، إن استمرت في حياة بائسة يائسة .
- ٣ - ضححت المرأة بصداقها لتنتهي حياة زوجية لا ترغبها .
- ٤ - الحب والكراهية أمر قلبى قد لا يكون له أسباب أو مسببات .
- ٥ - الخلع في الإسلام نوع من أنواع التخليق بإرادة الزوجة .

وعلى الزوج احترام رغبتها في ذلك ، فإن لم يفعل على القاضى الحكم بالتخليق ، والمفروض أن ما تبذله المرأة من مال تعويضاً للرجل لطلاق لا ذنب له

(١) الحديث رواه البخارى ، انظر : فتح البارى ٩/٣٩٥ .

فيه ، فهو لم يسيء لها كما أنه قد يضطر للزواج بغيرها ودفع مهر ، ولا شك أن الخلع سييسء له نفسياً واجتماعياً .

وهذه الحرية هي بحق فخر للإسلام والشريعة ، حيث لم تتضمن أى ديانة سماوية أخرى هذا الحق الإنسانى (١) .

قاسم أمين والخلع

لم يتكلم قاسم أمين عن الخلع كحق للمرأة ، فلم يكن من مطالبه تأييده أو إلغاؤه ، ولكنه أوضح مضار عشرة المرأة لزواج لا ترغبه ، فقال : « نعم ، إن أمانى الأمم الصالحة أن تكون عقدة الزواج عندها عقدة لا تنحل إلا بالموت ، ولكن ما تجب مراعاته أن الصبر على عشرة من لا تمكن معاشرته فوق طاقة البشر» (٢) .

ولكنه طالب بنوع من أنواع الخلع وهو إعطاء المرأة حق الطلاق بطرق عدة قال عنها : « لا يمكن أن تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق . . . والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق يكون بطريقتين :

الطريقة الأولى : أن يجرى العمل بمذهب غير مذهب الحنفية الذى حرم المرأة فى كل حال حق الطلاق : حيث قال فقهاء المذهب : « إن الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى » . مع أن هذه الأسباب باطلة . . . فقد رأيت فى سنة ١٨٩٥م حكمت المحاكم الفرنسية بالطلاق فى (٩٧٨٥) قضية منها (٧٠٠٠) تقريرا حكم فيها بالحق للنساء . . .

الطريقة الثانية : أن يستمر العمل على مذهب أبى حنيفة ، ولكن تشترط كل امرأة تزوج أن يكون لها الحق فى أن تطلق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط وهو شرط مقبول فى جميع المذاهب » (٣) .

وبدراسة هذه الآراء يتضح أن قاسم أمين كان يطالب بالمساواة الكاملة بين

(١) انظر الكتاب الاول من هذه الموسوعة : المبحث الرابع من الفصل السادس .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢٣ .

(٣) تحرير المرأة ص ١٣٩ - ١٤١ .

حق الرجل والمرأة فى الطلاق ، ووضع لذلك حلولاً تناسب مطالبه بغض النظر عن الآثار السلبية التى تنجم عن ذلك ، وهى ولا شك مضاعفة حالات الطلاق بصورة تهدد أمن وأمان واستقرار وضع المجتمع العائلى والاجتماعى ، فالمرأة أكثر تسرعاً فى إيقاع الطلاق لو نالته وفقاً لطبيعتها .

إن اشتراط كل امرأة تتزوج أن يكون لها حق الطلاق متى شاءت كاقترح قاسم أمين ، سيؤدى إلى إحجام الرجال عن الزواج ، مما يؤدى إلى نفشى العنوسة ، حيث سيرى الرجال فى هذا الشرط إهانة لهم ، وسيلاً لاغتصاب حق شرعى كفله ونظمه الإسلام ، وضياح لحق القوامة .

إن المذاهب الإسلامية عندما أجازت هذا الحق للمرأة لم تجعله مطلقاً ، ولكن رعاية لظروف خاصة بالمرأة ، كأن تخشى طمع زوج فقير فى ثروتها الهائلة ، أو خوفاً من فارق السن الكبير بين الزوجين ، أو المستوى الاجتماعى والثقافى المتباين ، وهذا الحق هو استثناء من أصل وهو كفالته للزوج ، ولا يجب جعله أصلاً وبالتالي نزعه من الزوج .

ويبدو أن قاسم أمين تغافل أو لم يعلم أن الشريعة الإسلامية وضعت أسلوباً آخر لطلاق المرأة بنفسها « الخلع » حيث يقول : « ولا يصح فى الحق أن شريعة سمحاء عادلة كشريعتنا تسلب المرأة جميع الوسائل التى تبيح لها التخلص من زوج لا تستطيع المعيشة معه ، كأن كان شريراً أو من أرباب الجرائم أو فاسقاً أو غير ذلك ، مما لا يمكن معه لامرأة سليمة الذوق والأخلاق أن ترضى بعشرته»^(١) .

وقد أخطأ الداعية فى هذه المقولة ، ففى الشريعة السمحاء ما يكفل للمرأة حق طلب التطلاق للمضّرر ، وحق الخلع .

وإنى لأتعجب : كل الداعين لتحرير المرأة دائماً يفترضون أن الرجل هو المذنب المقترى الظالم ، ولم أر أياً منهم يفترض ذلك فى المرأة !!!

(١) تحرير المرأة ص ١٣٩ .

المبحث العاشر

حرية المرأة ببقائها - برغبتها - مع زوج تخشى نشوزه

إذا كان الخلع هو تخلص الزوجة من زوج لا ترغبه مضحية لتحقيق ذلك بكل غال ونفيس ، فإن طلب بقاء الزوجة والإبقاء على حياة زوجية مع زوج ناشز مضحية ببعض حقوقها الزوجية هو عكس الخلع . وكليهما شرع لسعادة المرأة وتحقيق حريتها .

معنى نشوز الزوج : الإعراض عن الزوجة إما لمرضها أو كبر سنها ، أو لذهاب جمالها أو لفشلها في الاستمرار في إسعاد الزوج وتلبية رغباته . . أو غير ذلك . فالزوج في الأصل - في هذه الحالة - صالح وما زال ، والزوجة جد عليها ما يعاب فيها وهي تعلم ذلك وتتوقع أن يطلقها الزوج ويتخلى عنها ، وهي لا ترغب ذلك ، لأسباب قد يكون منها : وجود أولاد تود رعايتهم في كنف الزوج ، ورغبتها في استمرار حياة تعودتها والفتها ولا تود مفارقة مملكتها ، ولا عائل لها من أهل أو أولياء ، كبرت سنها ولا تريد أن تكون عالة على الغير ، تحب زوجها ولا ترغب فراقه فهي به معزة وبالانتساب إليه مكرمة .

في هذه الحالة يجوز للزوجة أن تتفق مع زوجها أن يبقيا في عصمته ولا يطلقها مع رضائها بالتنازل عن بعض الحقوق الزوجية ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتفقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [النساء : ١٢٨] .

فقد روى أبو داود عن عائشة : أن سودة بنت زمعة حين أسنت « كبر سنها » ، وقررت « خافت » أن يفارقها رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله ، يومى لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ (١) .

وقد كان لأبى السائب زوجة شيخة ، وكان لها منه ذرية ، فلما هم بطلاقها

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢/ ٣٢٩ .

طلبت منه أن تبقى في ظلّه لتربية أولادها فوافق على ذلك .

ومما لا شك فيه أن موافقة الزوج على ذلك هو دليل إنسانيته ، وصلاحه دينيا وخلقيا ، كما أن طلب الزوجة ذلك أيضا هو خير دليل على حرصها لتحقيق مصلحة الأسرة ، باستمرارها في دفتها ، وعدم تعرضها للمذلة والهوان الذي قد يحدث إذا طلقت وفارقت صغارها، أو فارقت عشًا تعودته وموطنًا ألفته .

ولا شك أن في ذلك تحرير من جهد ومشقة وذل قد تتعرض له المرأة ربما في سن لا تسمح لها بالعمل أو بالمعيشة عالية على آخرين .

رأى قاسم أمين في حرية المرأة في البقاء مع زوج تخشى نشوزه

لم يتعرض قاسم أمين لهذه المشكلة بصورة مباشرة ولكنه تعرض لها في فصل عن التعدد فقال : « وعلى كل حال فكل امرأة تحترم نفسها تتألم إذا رأت زوجها ارتبط بامرأة أخرى ، إما أن تكون مخلصمة في محبتها لزوجها تلتهب نيران الغيرة في قلبها ولا يخلو حالها من أحد أمرين وتذوق عذابها، وإما أن لا تكون كذلك ولكنها راضية بعشرته بسبب من الأسباب ، فهي مع ذلك ترى لنفسها مقامًا في أهله ، فإذا ارتبط بأخرى سواها قاست من الألم ما يبعثه إحساسها بأن ذلك المقام الذي كان باقيا لها قد انهدم ، ولم يعد لها أمل في بقاء شيء من كرامتها عنده ، فالألم لاصق بها على كل حال » (١) .

ولا شك في صدق مقالة ووصف قاسم أمين للمرأة في هذه الحالة ، ويتحقق ذلك إذا كانت المرأة ما زالت شابة قوية صحيحة البدن والعافية محتفظة بشبابها ، وحيث لا يكون هناك مبرر للزواج عليها وتطبيقها أو الاحتفاظ بها مع أخرى .

وهناك حالات عديدة أخرى يكون من مصلحة الزوجة أن تقبل المعيشة في عصمة زوجها وتطلب منه عدم طلاقها حتى لو تزوج بأخرى ، وتنتظر إلى موافقة باعتبارها تصرف أخلاقي يستوجب الشكر للزوج ومن هذه الحالات :

١ - كبر سن الزوجة ولم يعد لها مأرب جنسي ، وما زال الزوج فتياً وهناك أولاد تريد أن ترعاهم في بيت أبيهم .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٨ .

٢ - الزوجة لا تنجب وكبرت سنها ، ورأت أو رأى الزوج الزواج بأخرى لتحقيق أمنيته فى الإنجاب ، ورأت الزوجة البقاء مع زوجها حيث تعودت معه السكن والمودة والرحمة .

٣ - زوجة طال مرضها ولا أمل فى الشفاء السريع أو فى الشفاء أصلاً ورأت أن من حق الزوج الزواج بأخرى تحميه من الخطيئة ، مع إبقائه عليها للرعاية والعلاج وحُسن العشرة وكنوع من الوفاء لعشرة سابقة .

٤ - زوجة لا عائل لها إذا طلقت ، ووجودها فى كنف الزوج فيه أمنها وأمانها وعزتها .

وهكذا نرى أن قاسماً لم يُشر إلى مزايا هذه الحرية المكفولة للمرأة .

الفصل الرابع

حرية المطلقة وحقوقها

توطئة .

المبحث الأول : الطلاق كحق مكروه لا يكون إلا
لضرورة .

المبحث الثاني : التعويض المالى من متعة وصداق .

المبحث الثالث : الحقوق الإنسانية الأخرى للمطلقة .

المبحث الرابع : الحرية الكاملة للمطلقة فى إقامة
علاقة جديدة .

حرية المطلقة وحقوقها

توطئة :

الطلاق هو الحق المكروه ؛ لأنه كفر بنعمة الله ، فإن الزواج نعمة من نعم الله ، وعلى ذلك فالطلاق هو نبذ هذه النعمة ، والطلاق في الغالب أكثر ضرراً للمرأة عن الرجل - إلا إذا رغبته .. وعلى ذلك فقد نظم الحق تبارك وتعالى أحكام الطلاق ليحقق للمرأة حريات ومنافع قد تزيل ما ألحقه بها من ضرر ، وسنعرض لهذه الأحكام في المباحث التالية :

المبحث الأول : الطلاق كحق مكروه لا يكون إلا لضرورة :

أولاً : أحكام الطلاق عند الحنابلة .

ثانياً : تقييد عدد مرات الطلاق لتحرير المرأة من حياة بائسة يائسة .

ثالثاً : مطالب قاسم أمين بمنح المرأة حق الطلاق واقتراح قانون لذلك .

رابعاً : نقض اقتراح قاسم أمين بمنح المرأة حق الطلاق .

خامساً : نقض اقتراح قاسم أمين لمشروع قانون الطلاق .

المبحث الثاني : التعويض المالي من نفقة وصداق :

أولاً : حق المتعة وباقي الصداق من مؤخر المهر .

ثانياً : كفالة السكنى للمطلقة في بيتها مع حق النفقة .

المبحث الثالث : الحقوق الإنسانية الأخرى للمطلقة :

أولاً : حق الإشهاد على الطلاق ، ورأى قاسم أمين فيه .

ثانياً : الفراق بالمعروف وحسن العلاقة المتبادلة بعد الطلاق :

١ - أمانة المطلقة في إظهار حملها أثناء العدة إن وجد .

٢ - المفارقة بالمعروف .

٣ - الحث على اتباع الفضائل وتزكية النفس والأمر بتقوى الله في تنفيذ

شريعته .

٤ - حرية تربية أولادها وحق الحضانة .

- المبحث الرابع : الحرية الكاملة للمطلقة فى إقامة علاقة جديدة .
أولاً : الحرية المطلقة فى العودة إلى زوجها الأول .
ثانياً : الحرية المطلقة فى الزواج بعد الطلاق بمن شاءت .

المبحث الأول

الطلاق كحق مكروه لا يكون إلا لضرورة

قد يظن البعض أن الطلاق في الإسلام بمعنى مفارقة الرجل زوجته بإرادته المنفصلة وبرغبته المنفردة هو أمر مطلق الحرية بلا ضابط من شرع أو قيد من خلق .

الواقع أن الطلاق هو الحق المكروه ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وقد استوجب الله لعنته من يطلق بلا سبب سوى إعادة الزواج بأخرى أو أخريات ، فقال الرسول : « لعن الله كل ذواق مطلق » .

وحذر الرسول ﷺ من ظلم المرأة فقال : « لا يظلمهن إلا لثيم ، ولا يكرهن إلا رحيم ، فأحب أن أكون رحيمًا مظلوما ، ولا أحب أن أكون لثيمًا ظالمًا » .

كما حض على تقبل وتحمل عيوب المرأة فقال ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه مسلم .

وقد أكد هذا القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] ، وهذا الخير الكثير المؤكد فاق في ثوابه الصبر على القتال حيث قال تعالى : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٠٦] ، والعلّة من ذلك هو أن الصبر على عشرة الزوجة المكروهة ولمدة سنوات طويلة قد يفوق الصبر على القتال وكرهيته لمدة قد لا تطول سنوات .

ولكنه شرع لاسباب منها ، الارتياح في سلوك الزوجة ، عدم الإنجاب عدم الانسجام العاطفي والجنسي وما يترتب عليه من ضياع السكن والمودة والرحمة ، اختلاف الطباع ، نشوز الزوجة ، سوء أدب الزوج وغير ذلك .

أولاً : أحكام الطلاق عند الحنابلة :

أحكام الطلاق عند الحنابلة أربعة (١) :

الطلاق الواجب : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتِئُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] . إذا فشل الحكمان فى الصلح بين الزوجين ، وطلاق المولى بعد التبرص ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

الطلاق المحرم : الطلاق بلا سبب أو بلا حاجة إليه ، وقد يكون مكروها لقوله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

الطلاق المباح : فإنه يكون عند الحاجة إليه ، أى إذا وجدت أسبابه الموجبة له .

الطلاق المندوب : إذا فرطت المرأة فى حق من حقوق الله الواجبة عليها من صلاة أو غيرها .

إذن فالطلاق له ضوابطه الإسلامية الرشيدة .

ثانياً : تقييد عدد مرات الطلاق لتحرير المرأة من حياة يائسة بائسة :

للرجل أن يطلق امرأته مرتان وله إعادتها إلى عصمته فى فترة العدة بلا مهر جديد أو عقد جديد حتى لو لم ترص الرجوع ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، فلا بد لرجوعها إليه من عقد ومهر جديد وموافقة الزوجة .

فإذا أتمت المرتان وعادت ثم طلقت الثالثة ، فقد أصبحت محرمة نهائياً على الزوج لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ولكن الله أحل عودة الزوجة لزوجها بعد الثالثة فى حالة واحدة وهى حالة الزواج بآخر زواجاً صحيحاً بغرض الاستقرار وأملاً فى إقامة حياة زوجية جديدة وسعيدة ، وإذا فشلت ، فطلقت من الثانى . ورأت المرأة والزوج الأول الخير فى العودة صحت عودتهما .

ولعل الحكمة من ذلك هى أن الزوجين قد يكونا قد استفادا وأيقنا من تجارب الطلاق السابقة أن سعادتهما يمكن أن تكون فى إعادة الزواج الاصلى

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ بتصرف يسير .

والمحافظة عليه ، وربما يكون هناك أولاد قد تعود إليهم الحياة بإعادة الحياة الزوجية الأولى إلى مجراها .

والإسلام لم يأمر بإهانة المرأة وتزويجها من آخر حتى تحل للزوج الأصلي فهذا ليس من الإسلام ، ومن يلجأ إلى ذلك فهو يتحايل على شريعة الله ، ويسمى ذلك بالمحلل ، وهو من الحرام .

ويقول د . محمد عمارة عن ذلك : « ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا ، هو ما كان زواجاً صحيحاً عن رغبة ، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته ، فمن تزوج بامرأة مطلقة ثلاثا بقصد إحلالها للأول ، فهو معصية لعن الشرع فاعلها ، وهو لا يلعن من فعل فعلاً مشروعاً ولا مكروهاً قط ، بل المشهور عند جمهور العلماء أن اللعن إنما يكون على كبائر المعاصي . . . وعندى أن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فساداً وعاراً . . . وقال بعض الفقهاء : إنه جائز مع الكراهة ما لم يشترط في العقد ؛ لأن القضاء بالطواهر ، لا بالمقاصد والضمائر ، فنقول : نعم ، ولكن الدين القيم هو أن يكون الظاهر عنوان الباطن وإلا كان نفاقاً » (١) .

ولا شك أن تحديد عدد مرات الطلاق فيه تقييد لحرية الرجل ، وإطلاق لحرية المرأة في الزواج بآخر أو آخرين ، حتى لا تحبس عند رجل واحد لم تتحقق معه سعادتها ، كما أن جواز عودتها له بعد الزواج بآخر والطلاق منه لهُو زيادة في الحرية لتصحيح وضع قد تبين ضرورة العودة إليه ، لتحقيق سعادة تيقنت من ضرورتها .

ثالثاً : مطالب قاسم أمين بمنح المرأة حق الطلاق واقتراح قانون لذلك :

أوضح داعية تحرير المرأة قدم نظام الطلاق فقال : « قال فولتير الكاتب الفرنسى الشهير : إن الطلاق قد وجد فى العالم مع الزواج فى زمن واحد تقريباً ، غير أنى أظن أن الزواج أقدم منه ببضعة أسابيع » (٢) .

كما أوضح أهميته للبشرية ، فقال : « إن الصبر على عشرة من لا تمكن

(١) د . محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام ٣ / ١٦٢ - ط وزارة الأوقاف .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢٣ .

معاشرته فوق طاقة البشر « (١) .

وقد توسع فى إيضاح قصور المسيحية عن تلبية حاجات الناس فى إباحة الطلاق ، مما جعل الغرب المسيحى يتعد عن تعاليمها ويسن طرقاً أخرى للطلاق، فقال : « شعرت الأمم الغربية على مر الزمان بأن أحكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضرورتهم . . . فنزع الغربيون إلى وضع القوانين على حسب مصالح حياتهم وما تقتضيه الحاجات . . . حتى اضطرت الكنيسة نفسها لأن تخضع لمطالبة وموافاة رغائب الكافة ، وحملها الشح بمكانتها أن تسقط على تقرير أحكام فى أحوال سميتها « أحوال بطلان الزواج ، . . . واضطرت الحكومات إلى تقرير الطلاق والتصريح بجوازه على شروط منهما وأوسعت له محلاً من قوانينها . . » (٢) .

وعلى ذلك فالاعتراف بالطلاق لتقرير حرية المرأة واستعادة سعادة قد تكون فقدتها بالزواج هو من مزايا الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك فهو يطالب بمنح المرأة حقها فى الطلاق ومساواتها بالرجل فى ذلك .

يقول قاسم أمين عن هذا الاقتراح : « وكل مطلع على أحوال الأمم الغربية يرى الميل عند جميعها إلى التوسع فى الطلاق نعم إن إباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر ، ولكنه من المضرات التى لا يستغنى عنها ويكفى لتسويغه « إيجاد مبرر له « أن منافعه تزيد على مضاره ، فإن كل نظام لا يخلو من ضرر ، والكمال التام فى هذه الحياة أمر غير مستطاع » (٣) .

ويعلن صراحة وبلا مداراة عن مطلبه فى منح المرأة حق الطلاق - كالرجل تماماً - غير المشروط فيقول : « ولكن لنا أن نلاحظ أنه مهما ضيقنا حدود الطلاق لا يمكن أن تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق ، ومن حسن الحظ أن شريعتنا الإسلامية لا تعوقنا فى شىء مما نراه لازماً لتقدم المرأة والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق ويكون بإحدى طريقتين » (٤) .

كما اقترح قانوناً للطلاق من أربع مواد هى :

(١) تحرير المرأة ص ١٢٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٣ ، ١٢٤ . (٣) المرجع السابق ص ١٢٥ .

(٤) تم ذكرهما فى بحث : تحرير المرأة فى إنهاء زواج لا ترغبه « حق الخلع » .

المادة الأولى : « كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضى الشرعى أو المأذون الذى يقيم فى دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذى بينه وبين زوجته » .

المادة الثانية : « يجب على القاضى أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد فى الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله ، وينصحه ويبين له تبعه الأمر الذى سيقدم عليه ، ويأمره أن يتروى مدة أسبوع » .

المادة الثالثة : « إذا أصر الزوج بعد مضى الأسبوع على نية الطلاق فعلى القاضى أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة ، أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما » .

المادة الرابعة : « إذا لم ينجح الحكمان فى الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدمتا تقريراً للقاضى أو المأذون ، وعند ذلك يأذن القاضى أو المأذون للزوج فى الطلاق ، لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضى أو المأذون وبحضور شاهدين ولا يقبل إثباته إلا فى وثيقة رسمية » (١) .

هذا ، ويزكى قاسم أمين اقتراحه القانونى فيقول : « وليس فى هذا تعد على حق من حقوق الزوج ، وإنما هو وسيلة للتروى ، حيث نرى كثيراً من الأزواج يأسفون على وقوع الطلاق منهم على غير روية (٢) ثم يضطرون إلى استعمال الحيل الدنيئة كالمستحل مثلاً لمداواة طيشه » .

رابعاً : نقض اقتراح قاسم أمين بمنح المرأة حق الطلاق :

قاسم أمين يطالب بحق المرأة فى الطلاق بإرادتها المنفردة أسوة بالرجل ثم يضع اقتراحاً بقانون يعطل هذا الحق ويجعله بيد القضاء ، ومبرره هو مصلحة الرجال فى التمهل وعدم التخليق بسهولة ، حتى لا يندموا على الطلاق إذا تم بتعجل وفى نفس الوقت يطالب بإعطاء هذا الحق للنساء وهن أسرع تعجلاً فى اتخاذ القرارات العاطفية ؟!

ومما يدعو للدهشة أنه جاء بإحصائية عن عدد حالات الطلاق فى القاهرة لمدة

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٣٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦ .

١٨ سنة وجاء فيها : كل أربع زوجات يطلق منهن ثلاث وتبقى واحدة فقط^(١).
وآخر ثلاث سنوات بيانها :

السنة	زواج	طلاق
١٣١٣هـ	١٤٢٥٠	٤٦٠٠
١٣١٤هـ	٨١٥٠	٤٣٠٠
١٣١٥هـ	٨١٤٨	٤٠٠٠

وعدد حالات الزواج والطلاق لكل القطر المصري :

سنة ١٨٩٨م ١٢٠٠٠٠ زواج ٣٣٠٠٠ طلاق

وباستقراء الأرقام يتضح أن عدد حالات الطلاق سنة ١٣١٣هـ الثلث تقريباً.

وفي سنوات ١٣١٤ ، ١٣١٥هـ النصف تقريباً ، سنة ١٨٩٨م الثلث تقريباً .

إذن لم من كل أربع حالات ثلاث تقريباً ، بل واحدة تقريباً . كما يلاحظ : أنه لم يوضح : هل حالات الطلاق تشمل الزيجات التي تمت منذ سنوات عديدة أم من زيجات نفس السنة ؟! أعتقد أن عدد حالات الطلاق ليس خاصاً بمن تزوجوا في نفس السنة ، وعلى ذلك فالإحصائية غير صادقة .

ويبقى تساؤل هام : هل لو أعطينا المرأة حق الطلاق وزادت في السنة أضعافاً متضاعفة - حسب إحصاءيته ، فلن تبقى حالة زواج واحدة مستقرة في مصر ، وستضطر لاستبدال زيجات من الخارج لطلاقهن ؟!؟

وإذا كان الطلاق حق مكروه يهتز له عرش الرحمن ، وكان أبغض الحلال إلى الله فهل من الحكمة مضاعفته أضعافاً متضاعفة ، هل من التعقل أن نجعل الحق المكروه حقاً سهل المنال ، وزيادة عدد المطلقات بهذه الصورة المتوقعة الرهيبة ، كيف سيتصرفن ؟!

والجواب : إما أن يقعدن في البيوت بلا زواج وليس بخاف على أحد مضار

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٣٦ .

عنوسة النساء ، وإما أن يتزوجن ثانية وثالثة ، أى سيكون للتعدد الذى أنكره قاسم أمين واعتبره - فى حياء - عيباً فى الشريعة الإسلامية وطالب بإلغائه حيث اعتبره إهانة للمرأة فقال : « ويدهى أن فى تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة » (١) .

إن هذا المطلب الشاذ سيجعل الكثير من النساء يحتقرن الأزواج ، وستذهب قوامه الرجال وبعدها كرامتهم ، اللتان تعتبران أهم عوامل كبح جماح الكثير من النساء المتقلبات العواطف والقاصرات العقول .

لقد أعطى الإسلام حق الخلع للنساء وهو يقابل حق الطلاق المكفول للرجال ولكن بشروطه ، أفلا يكفى هذا قاسم ؟!

خامساً : نقد اقتراح قاسم أمين لمشروع قانون الطلاق :

نعترف بأن هذا القانون ربما يحد من حالات الطلاق ، وسيؤدى حتماً لعلاج حالات الطلاق فى الغضب وحالات الطلاق فى السكر ، وحالات طلاق التسرع ، ولكن له بعض المشاكل :

١ - زيادة أعباء المحاكم الشرعية وتكاليف الطلاق .

٢ - إذا مات الزوج أو الزوجة خلال الأسبوع ونية الزوج منصرفه فعلياً إلى الطلاق ، فهل سيتم التوارث والحقوق الأخرى المترتبة على استمرار الزواج أم يعتبر الطلاق وقع - خاصة الطلاق البائن - إنها مشكلة فقهية صعبة الحل شرعياً باتفاق . فلو ادعى البعض عدم وقوع الطلاق فمعنى ذلك أن القاضى صادر حق الزوج فى الطلاق عند انعقاد نيته لذلك ، فإذا قلنا نعتبر الطلاق قد حدث . فسوف يشكو المتضرر الطامع فى إرث أو غيره بأن الزواج مازال قائماً حسب القانون .

وعلى كل يمكن لولى الأمر من قانون مثل هذا لو كان فيه العلاج الناجع لتقليص عدد حالات الطلاق فى المجتمع على أن تضاف إليه مواد أخرى لعلاج ما قد ينشأ عنه من مشاكل فقهية ، ويجب أن تكون هذه المواد مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية الصحيحة .

ويمكننا باستعراض ما سبق أن نقول :

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٧ .

١ - دعوة قاسم أمين لإعطاء المرأة حق الطلاق، هي دعوة صريحة لانحلال الأسر وتقويض أركان المجتمع والعمل على تحلله . وهي دعوة ما زال دعاة التحرر حتى يومنا هذا يدعون إليها ، تحت مفهوم المساواة الكاملة بين المرأة والرجل .

٢ - أحكام الطلاق في الإسلام هي أحكام إنسانية رفيعة المستوى والقضاء على الطلاق كظاهرة يكون بإعلان وإعلام المسلمين مضار الطلاق وأهمية الأسرة وآداب الطلاق وحقوق المطلقات .

٣ - نحن لسنا بحاجة إلى قوانين غريبة عن أحكام ديننا القويم تأثر بها بعض المبهورين بالحضارة الغربية ، وهم لم يروا مضارها ، أو رأوها ويحاولون نقلها لنا ، بهدف جعل المرأة أداة لهدم المجتمع لا لبنائه .

المبحث الثاني

التعويض المالى من متعة وصداق

لاشك أن طلاق المرأة من شأنه أن يخرجها من نفقة الزوج ورعايته إلى نفقة الولي الشرعى لها من أب أو أخ أو غيره ، وهى فى هذه الحالة ستمثل عبثاً إضافياً على هذا الولي ، الذى قد يستطيع القيام به أو التقصير فيه سواء عن عدم مقدرة أو لغير ذلك .

وعلى ذلك ، أوجب الإسلام للمطلقة حقوقاً مالية يمكن أن تكفل لها المعيشة الكريمة بلا تعرض لتقلبات الزمن ونواب الدهر ، وسنذكر هذه الحقوق والتعويضات .

أولاً : حق المتعة وباقي الصداق « مؤخر المهر » :

يقول تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمَتِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] . والآية عامة تشمل جميع أنواع المطلقات من حيث الدخول بهن أو عدم الدخول ومن حيث فرض مهر نهن أو متاع أو عدم فرض .

وقد قسم الإمام القرطبي فى تفسيره المطلقات إلى أربعة أقسام (١) :

١ - مطلقة مدخول بها ومفروض لها مهر وقد ذكر الله حكمها « . . وأنه لا يتردد منها شيء من المهر وأن عدتها ثلاثة قروء .

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا . . . ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . . . ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

٢ - مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية (٢) فى شأنها ولا مهر لها بل أمر الله تعالى بإماتعها وبين فى سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها (٣) .

وعن إمتاع المرأة فى تفسير الآية (٢٣٦) من سورة البقرة يقول ابن كثير فى

(١) تفسير القرطبي ١٩٦/٣ .

(٢) من قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

(٣) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

تفسيره : « إمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاء من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . وعن ابن عباس : إن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب . . وقال الشعبي : كان شريح يتمتع بخمسائة . . وعن أيوب بن سيرين قال : ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف ، ويروى أن المرأة قالت : متاع قليل من حبيب مفارق » .

والمتعة قد تكون لكل مطلقة حتى لو سبق فرض مهر لها لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] . ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . وقد كان مفروضاً لهن ومدخولاً بهن .

وعن عدة المطلقة قبل الدخول يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

ويقول ابن كثير فى شرح الآية : « هذا أمر أجمع عليه العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فلتنذهب فتزوج من فورها من شاءت ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً وقوله تعالى : ﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩]

٣ - مطلقة مفروض لها غير مدخول بها : ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

ويقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية : إنما أوجب فى هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها، لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية وقوله : ﴿ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ ﴾ أى النساء مما وجب لها على زوجها فلا يجب عليه شيء وعن ابن عباس فى قوله : ﴿ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ ﴾ قال : إلا أن تعفو الشيب فتدع حقها

وقوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ قال الرسول ﷺ : « ولى عقدة النكاح الزوج » وعن ابن عاصم قال : سمعت شريحا يقول : سألتى على بن أبى طالب عن الذى بيده عقدة النكاح . فقلت له : هو ولى المرأة قال على : لا بل هو الزوج وعن ابن عباس قال : ذلك أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بإذنه » .

٤ - مطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله تعالى فى قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٤] .

قول ابن كثير فى تفسير ذلك : « ما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] وكقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] . وفى هذه الحالة يكون للمرأة مهر المثل للنساء من قومها اللاتى لهن مثل أحوالها الاجتماعية والاقتصادية .

مشاكل احتساب مؤخر الصداق « المهر » ، ورأينا فى حلها :

أثبتت التجربة العملية أن الطلاق قد يقع بعد سنوات طويلة من الزواج مثلا بعد ١٥ أو ٢٠ سنة أو يزيد ، ومؤخر الصداق فى عقد الزواج كان مناسباً لحالة الزوجة ومستواها وما ارتضته هى وليها ، ثم بعد هذا الزمن يصبح هذا المؤخر ضئيلاً جداً جداً ، ولا يناسب المستوى الإنفاقى زمن الطلاق وعلى ذلك فقد الهدف من تشريعه ، وهو تعويض المرأة عن الطلاق ومساعدتها فى العيش بصورة طيبة ، فما هو الحل !؟

لنفترض مثلاً : تزوج شخص سنة ١٩٧٠م ومؤخر الصداق ٥٠٠ جنيه وهو مناسب حينذاك ، تم الطلاق سنة ٢٠٠٠ م أى بعد ٣٠ عاماً ، فإذا أعطينا المرأة مؤخر الصداق ٥٠٠ جـ لم تعد تستطيع الحصول به على سلع وخدمات تكفى إعالتها ، لأن هذا المبلغ سنة ١٩٧٠م يشتري ٥٠٠ كيلو من اللحم على سبيل المثال ، ويكفى للإنفاق لمدة سنتين كاملتين ، أما فى سنة ٢٠٠٠ م فهو يشتري ٢٥ كيلو من اللحم فقط ، فقيمتة الحقيقية انخفضت عشرين مرة ، وبالتالي لم يعد هذا المبلغ يكفيها للعيش إلا شهراً أو شهرين .

ونحن نرى أن على الدولة إعادة تقدير هذا المؤخر بما يناسب القدرة الاقتصادية الحقيقية في تاريخ الطلاق ، وفي مثالنا ٥٠٠ ج سنة ١٩٧٠م تساوى قيمتها سنة ٢٠٠٠م $20 \times 500 = 10000$ ج ، ويمكن الربط بين سعر الذهب عند الزواج وسعره عند الطلاق ، فهو غالباً يمثل القيمة الحقيقية للنفود .

هذا ، ولم تكن لقاسم أمين مطالب إضافية لتعويضات المرأة عن طلاقها ؛ حيث إن ما فرضه لها الإسلام هو الكمال بعينه .
ثانياً : كفالة حق السكنى للمطلقة :

وهذا الحق جعله الله للمطلقة طلاقاً رجعيًا ، الذى يكون فيه للزوج حق إعادتها إلى عصمته وكذلك يكون للبائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] .

يقول ابن كثير عن تفسير هذه الآية : « عن أنس قال : طلق الرسول ﷺ حفصة فأتت أهلها ، فانزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ « أى فى مدة العدة لها حق السكنى على الزوج مادامت معتدة منه فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً . وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ أى لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة . . . والفاحشة المبينة تشمل الزنا وقوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ أى إنما أبقينا المطلقة فى منزل الزوج فى مدة العدة لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله تعالى فى قلبه رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسهل « (١) .

وهذه الحقوق للمطلقة التى لزوجها حق رجعتها أما البائنة فلا إلا إذا كانت

(١) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم / ٤ / ٣٧٨ .

حاملًا ويؤكد الحق تبارك وتعالى هذا الحق فيقول : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُتْرَضِعٌ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] .

ويوضح ابن كثير تفسير هذه الآية فيقول :

« يقول الله تعالى أمرًا عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضى عدتها ، فقال : أسكنوهن من حيث سكنتم أى عندكم ﴿ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ .
 ﴿ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ يعنى يضاجرها لتفتدى منه بمالها أو تخرج من مسكنه .. أو يطلقها فإذا بقى يومان راجعها ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ . . ﴾ أى وضعن حملهن وهن طوالق فقد بن بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه ولكن بعد أن تغذيه باللبن وهو باكورة اللبن الذى لا قوام للمولود غالبًا إلا به ، فإن أرضعت استحققت أجر مثلها ، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما ينفقان عليه من أجرة وقوله : ﴿ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى ولتكن أموركم بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة . . .
 ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُتْرَضِعٌ لَهُ أُخْرَى ﴾ أى وإن اختلف الرجل والمرأة فطلبت المرأة فى أجرة الرضاع كثيرا ولم يجبها الرجل إلى ذلك أو بذل الرجل قليلا ، ولم توافقه عليه فليسترضع له غيرها ، فلو رضيت الأم بما استوجرت به الأجنبية فهى أحق بولدها» .

كما يقول : « ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] . قال كثير من العلماء : هذه فى البائن إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها ، قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء أكانت حاملا أو حائلا ، وقال آخرون : بل السياق كله فى الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالبًا . . . على وجوب الإنفاق إلى الوضع » (١) .

ويقول قاسم أمين عن ذلك إجمالا : « سبق الشرع الإسلامى كل

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٨٤ .

شريعة بل إن شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الأولاد ، خلافا لبعض الشرائع الغربية التي سوت بين الرجل والمرأة في الواجبات فقط ، وميزت الرجل في الحقوق « (١) ولم تكن لقاسم أمين مطالب كذلك .

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ص ٢٦ .

المبحث الثالث

الحقوق الإنسانية الأخرى للمطلقة

هناك حقوق غير الحقوق المالية كفلها الله تعالى للمطلقة ، وهذه الحقوق مفروضة لاعتبارات أخلاقية وإنسانية رفيعة المستوى ، تهدف إلى رفع آثار الطلاق الضارة بالمرأة ، فهي بمثابة تعزية لها وتعويض عن أضرار الطلاق ومرارته ، ومن هذه الحقوق :

أولاً : حق الإشهاد على الطلاق :

قصد به ألا يتم الطلاق سرا حتى لا تضر المرأة بمعاشرة جنسية قد ينتج عنها أبناء وهي لا تعرف بانتهاك علاقة الزوج بها للطلاق سرا .

ويقول تعالى : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] ومن أهم خطب الإشهاد الخطبة التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى على سيدنا محمد وآله وبعد ، يقول الراجي رحمة ربه ، الفقير إلى عفوه ومغفرته ، عبد الله المدعو بأبي البركات بن الحاج ، اختار الله له ولطف به ، إن الله سبحانه جلّت قدرته ، أنشأ خلقه على طبائع مختلفة ، ومشارب متباينة ، وغرائز شتى ، فمنهم البخيل والفقير والغنى والفطن والغبي والجبان والشجاع ، والكيس والفاجر ، والمسامح والمناغش والمتكبر والمتواضع ، إلى غير ذلك من الصفات المعروفة في الخلق ، فكانت العشرة بذلك لا تستمر بينهم إلا بأحد أمرين ، إما بالاشتراك في كل الصفات أو في بعضها وإما بصير أحدهما على صاحبه مع عدم الاشتراك في الصفات كلها أو بعضها .

ولما علم الله سبحانه أن بنى آدم على هذا الوضع من الطبائع ، شرع لهم في الزواج الطلاق ليستريح به من عيل صبره ، ولم يجد مع غاية الجهد في محاولة الوفاق أو رياضة النفس على الصبر ، سبيلا إلى حياة استقرار أو هدوء نفس ، وكان ذلك منه سبحانه توسعة وإحسانا منه إليهم ، فلأجل العمل على تحقيق هذه التوسعة وذلك الإحسان فقد طلق عبد الله محمد أبو البركات بن

الحاج زوجه الحرة العربية العفيفة المصونة السيدة عائشة بنت سيدنا الشيخ الوزير الحسيب النسيب التزيه الاصيل الطاهر القدسي المرحوم الشيخ أبى عبد الله إبراهيم الكتانى المغيلى طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه ومثواه ، طلقها طلقه واحدة تملك بها أمر نفسها ، عارفا قدره ونطق بذلك إراحة لها من عشرته ، طالبا من الله العلى القدير أن يغنى كلا من سعته وفضله . وشهد على نفسه فى صحبته وجواز أمره يوم الثلاثاء أول محرم من شهر ربيع الثانى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من هجرة سيد الأنام عليه أزكى التسمية وأعظم الصلاة والسلام « (١) .

والإشهاد هنا فيه الخير كل الخير للمرأة ، فهو يوضح أن الطلاق كان لعدم توافق الطباع لا لعب يقدح فى شرف المرأة وكرامتها أو يمس عرضها ، وهو بذلك دعوة لرجال آخرين ألا يرغبوا عن الزواج بالمطلقة ظانين أن طلاقها لعيوب خلقية أو أخلاقية أو دينية وهذا هو عين الإعزاز والتكريم للمطلقة .
مطالب قاسم أمين بخصوص الإشهاد على الطلاق :

أوضح داعى تحرير المرأة أن التلفظ بالطلاق أصبح أمراً شائعاً وغير مقبول ، ولو صح وقوع الطلاق بالتلفظ به بلا إشهاد لأفسد الكثير من حالات الزواج .
ويقول مثبتاً صحة دعواه : « نحن فى زمان ألف الرجال فيه الهذر بالفاظ الطلاق ، فجعلوا عصم نسايتهم كأنها لعب فى أيديهم يتصرفون فيها كيف يشاؤون ، ولا يراعون للشرع حرمة ولا للعشرة حقاً ، فترى الرجل منهم يناقش الآخر فيقول له : إن لم تفعل كذا فزوجتى طالق ، فيخالفه فيقال : وقع الطلاق ، وانفصمت العصمة بين الخالف وزوجته ، وهى لا تعلم بشيء ما ورب رجل يناقش زوجته . . . فيرد على لسانه فى وقت الغضب الحلف بالطلاق من باب التخويف والتهديد وعلى غير قصد منه لهدم العصمة ، فيقال أيضاً : وقع الطلاق . . . ورب فلاح يرتكب جريمة السرقة مثلاً فيسأله العمدة . . . فينكر ، فيستحلفه بالطلاق فيحلف : إنه ما سرق والحال أنه سرق ، فيقال كذلك : وقع الطلاق ، وهو لم يقصد بيمينه إلا تبرئة نفسه ، ولم يخطر بباله عند الحلف أنه

(١) محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى ص ٢٧ مكتبة المدبولى .

مباغض لزوجته كاره لعشرتها . . » (١) .

ويتساءل فيقول : « فلم لا يجوز مع ظهور الفساد فى الأخلاق والضعف فى العقول وعدم المبالاة بالمقصد أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط من شروط صحة الطلاق ، كما هو فى صحة الزواج ، كما ذكره « الطبرى » ، وكما تشير إليه الآية الواردة فى سورة الطلاق حيث جاء فى آخرها : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

أليس هذا أمراً صريحاً بالاستشهاد يشمل كل ما أتى قبله من طلاق ورجعة وإمساك وفراق ؟ أليس قصد الشارع أن يكون للطلاق واقعة حال مشهورة لدى العموم ليسهل إثباته ؟ لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذى يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية فى وقت الغضب؟ » (٢) .
ونحن نقول :

إن الإشهاد ليس شرطاً من شروط الطلاق حسب رأى جمهور الفقهاء وأوضح القرطبى فى تفسيره المراد بالإشهاد فى الآية الثانية من سورة الطلاق وهو الإشهاد على الرجعة وليس على الطلاق حسب رأى جمهور العلماء ، ويقول المرحوم الشيخ السيد سابق : « ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ، لأن الطلاق من حقوق الرجل لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ولا يحتاج إلى بينة كى يباشر حقه ، ولم يرد عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد ، وخالف فى ذلك فقهاء الشيعة الإمامية ، فقالوا : الإشهاد شرط من شروط صحة الطلاق واستشهدوا بقوله تعالى فى سورة الطلاق : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] فذكر الطبرسى ، أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق . . . وإنه للوجوب وشرط فى صحة الطلاق » .
هذا ، وقد عرض الشيخ السيد سابق رأى الكثير من الصحابة منهم

(١) تحرير المرأة : ص ١٢٣ ، ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ .

على بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، والكثير من التابعين ، ويتضح من آرائهم ضرورة الإشهاد على الطلاق .

إذن مطالب قاسم أمين لضرورة الإشهاد على الطلاق يمكن الأخذ بها ، حيث لا يوجد اتفاق فقهي على مخالفة مطلبه ، وتزيد الحاجة إلى هذا المطلب إذا كان علاجاً نافعاً لتقليص عدد حالات الطلاق ، ولتغيير النعم والضمان ، مع ملاحظة أن الإشهاد لا ينبغي أن يكون كتابة فقط ، بل يمكن أن يكون بسماع ألفاظ الطلاق فقط دون كتابة ، ثم كتابة وثيقة بعد ذلك .

ثانياً : الفراق بالمعروف وحسن العلاقة المتبادلة بعد الطلاق :

إن المتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أن الإحسان هو معلّم مهم في آدابه ، ومعناه مشتق من الحسن وهو لجمال ، فالجمال الخلقى والكمال الأخلاقي من غايات وأهداف الشريعة .

وبالرغم من أن الطلاق غالباً هو هدم لأسرة قائمة ، وقد يُضار منه الأولاد والأهل بالإضافة إلى الزوجين ، إلا أنه وقاية من شر أكبر ومصائب أعم ، فوجود الأطفال في أسرة غير مستقرة ، دبت فيها الكراهية وغادرها الحب وماتت فيه المودة والرحمة والسكن سيؤدي إلى آفات أكبر من هدم أسرة ، يمكن قيام أسرتين أخريين بدلها ، ويمكن تحقيق سعادة زوجين قد انفصلا أو واحد منهما على الأقل ، فقد يتزوج كلا الزوجان مرة أخرى ويبنى كل منهما بيتاً سعيداً .

ولذلك فقد حرص الإسلام على إقامة علاقة طيبة بين الأطراف المعنية بالطلاق من مطلق وأهل وأولاد ، ومن عناصر هذه العلاقة :

١ - أمانة المطلقة في إظهار حملها أثناء العدة إن وجد :

لا يحل للمطلقة إخفاء نسب حمل ظهر أثناء العدة إلى مطلقها وذلك حتى لا تختلط الأنساب ، وهذه إحدى الحكيم العظيمة لاعتبار فترة العدة ثلاثة قروء ، وأيضاً هذه مدة مناسبة للتأكد من إمكانية عودة الحياة الزوجية أو العكس ، ومن ثم إعطاء المرأة حق الزواج مرة أخرى إن أرادت : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

٢ - المفارقة بالمعروف :

وهذا يعني وأد البغض والكراهية التي قد تكون ثمرة حياة زوجية فاشلة ،

فيجب أن ينتج عن هذا الطلاق إعادة العلاقات الطيبة الطبيعية لمجرها الطبيعي ،
ويقول تعالى عن ذلك : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] .

يقول الطبري في ذلك : ﴿ بَلَغَ أَجْلُهُنَّ ﴾ : « أى قاربن انقضاء العدة كقوله
تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ : يعنى المراجعة بالمعروف : أى بالرغبة من غير قصد
المضارة فى الرجعة تطويلا لعدتها . ﴿ فَارِقُوهُنَّ ﴾ : اتركوهن حتى تنقضى عدتهن
فيملكن أنفسهن .

ويقول ابن كثير فى ذلك : « إما أن يعزم الزوج على إمساكها وهو رجعتها
إلى عصمة نكاحه والاستقرار به على ما كانت عليه عنده ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى
محسنا إليها فى صحبتها ، وإما أن يعزم على مفارقتها بمعروف أى من غير مقابحة
ولا مشاقمة ولا تعنيف ، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن » .

وهذه الأوامر الإلهية والوصايا القرآنية هى الدليل على إيمان متبعها بالله
والحساب الذى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة فى الآخرة ، وهى السبيل للنجاة من
كل كرب فى الدنيا والآخرة ، وهى الطريق إلى الجنة .

٣- الحث على اتباع الفضائل وتزكية النفس ، والأمر بتقوى الله فى تنفيذ
شريعته والنهى عن معصية الله بالابتعاد عن شريعته .

يقول تعالى عن ذلك : ﴿ وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .
﴿ تَرَاوُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . ﴿ ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾
[البقرة: ٢٣٢] . ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ،
﴿ مَتَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، ﴿ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ
يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ،
﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ

يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٣١] ، ﴿ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمَ آزَكَيْكُمْ وَأَطْهَرَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وفي نهاية آيات الطلاق فى سورة البقرة يقول تعالى ناصحاً الأمة : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٢٤٢] .

وما كفله الإسلام لحسن العلاقة بين أطراف الطلاق ليس فى حاجة إلى مطالب أخرى سواء من قاسم أمين أو غيره .

٤ - حرية تربية أولادها وحق الحضانة :

الحضانة فى المفهوم الإسلامى معناها : « حق المرأة المطلقة أو الأرملة فى ضم ولدها لها للقيام بحفظه ، وتعهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً ، كى يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها ، وهى واجبة بالنسبة للصغير والصغيرة ؛ لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع » (١) .

واعترافاً للإسلام بأهمية دور المرأة كمرية للنشء ومصدر هداية وإرشاد ، وأيضاً كعميل لا ينضب من الدفء والحنان والرعاية ، ولا يستطيع أى رجل كان أن ينازعها فى سمو ورقى عاطفة الأمومة ، فإن الإسلام أعطى الأم الحق فى حضانة الطفل أو الطفلة إذا افترق الأبوان سواء بموت الزوج أو بالطلاق ، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها فى الحضانة ، أو بالولد سبب يقتضى استغناؤه عن خدمة ورعاية النساء .

وتقديم الأم فى ولاية الحضانة والرضاع يرجع لأنها أعرف وأقدر على تربية الأولاد ، ولها من الجلد والصبر وتحمل المشقة ما لا يتوافر للعصبة أولى القوة من الرجال إن اجتمعوا ولديها من الوقت ما ليس عند الرجل - قبل عمل امرأة . والسنة النبوية هى أساس ومصدر حق الحضانة ؛ فقد جاءت امرأة للرسول ﷺ وقالت : « يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء » إناء « وحجرى له حواء » أى يحويه وبحيطه لحفظه ورعايته « ، وتديى له سقاء ، وزعم أبوه أنه

(١) الشيخ السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٣٥١ بتصرف يسير .

ينزعه منى ، فقال : « أنت أحق به مالم تنكحى » (١) أى لها حق الحضانة طالما لم تزوج بعد أبيه .

ومن الطبيعى أنه يجب توافر شروط فى الأم تكفل حسن تحقيق الغاية من الحضانة ، ومنها : قدرتها العقلية والذهنية على ذلك ، وحسن الخلق ، وتوافر السمعة الحسنة والسيرة الطيبة ، فإن كانت من الفواسق فلا حضانة لها ، وتنتقل الحضانة إلى قرابة الأم من النساء أولاً .

وترتيب الحضانة كما يلى :

« الأم ثم أم الأم وإن علت ، ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لام ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لام ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لام ، ثم خالة الأم فخالة الأب ، فعمة الأم فعمة الأب ، بتقديم الشقيقة فى كل منهن .

فإن لم يوجد للصغير قريات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصابات من المحارم ، من الرجل على حسب الترتيب فى الإرث الخ » (٢) .

ومن عظمة الإسلام التى حمل لواءها رجل قرشى بدوى أمى لينير بمشعلها أرجاء العالم بإذن ربه ، أن الإسلام أعطى الحضانة الحق فى الحصول على أجر الحضانة أو الرضاع بعد انتهاء العدة : (لأن لها نفقة العدة إذا كانت معتدة) لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِكُمْ مِعْرُوفٌ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فُتْرَضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] .

وهذا الحق - الحضانة - ينتهى إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال، وقد رعى على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية، بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده ، وليس لذلك مدة معينة تنتهى بانتهائها » (٣) .

(١) فقه السنة ٢ / ٣٥٢ والحديث عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم وصححه .

(٢) فقه السنة ٢ / ٣٥٣ باختصار .

(٣) فقه السنة ٢ / ٣٥٧ .

هذا ، ولم يتعرض قاسم أمين لحق الحضانة كتشريع إسلامي ، ولكنه تكلم عن أهمية تربية المرأة للأولاد وتفوقها على الرجل في ذلك فقال :
« إن الأولاد هم صناعة الوالدين وإن الأمهات لهن النصيب الأوفر من هذه الصناعة » (١) .

« ومن المعلوم أن الطفل لا يعيش من طفولته إلى سن التمييز إلا بين النساء ، فهو محاط بأمه وأخواته وعماته وخالاته وخادماتهن وصواحبهن ويرى أباه في أوقات قليلة ، فإذا كان هذا الوسط الذي ينشأ فيه طيباً كانت تربيته طيبة ، وإن كان سيئاً ساءت تربيته » (٢) .

« فإن المرأة تمتاز على الرجل بغرائز طبيعية هي بها أقوى استعداداً للنجاح في التربية ، ذلك أنها أصبر من الرجل فيما تحب ، وأنها ألطف منه في المعاملة ، وأرق منه في العواطف والإحساسات » (٣) .

ولا شك أن رأيه هذا يوضح حكمة الإسلام البالغة في جعل حق الحضانة للأم بشروطه - ثم للنساء حسب الترتيب الشرعي ، وأخيراً وعند الاضطرار للأب .

فالإسلام لم يتحامل على المرأة لحساب الرجل ، فكل مُسَرِّمٌ لما خلق له .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٥١ .

المبحث الرابع

الحرية الكاملة للمطلقة فى إقامة حياة جديدة

الإسلام دين حياة وحياء ، فهو يؤمن بالحرية الكاملة للمسلم أن يحيى حياة كريمة فاضلة متمتعاً فيها بكل لذات الدنيا الجسدية والروحية ، فى حدود ما أحل الله له ، وذلك دون حياء فمتطلبات الجسد من شهوة جنسية وحب إعمار الأرض بالبنين والبنات هى من طبائع الذكر والأنثى التى خلق من أجلها .

وليس معنى الطلاق فى الإسلام إعدام حياة المرأة الجسدية والعاطفية والاجتماعية ، كما تدعو لذلك المسيحية التى اعتبرت الزواج الثانى للأرملة أو المطلقة غياباً يستحق عقوبات كنيسية . ولكن الطلاق معناه إنهاء حياة زوجية تعيسة ، لإمكانية قيام حيوات زوجية سعيدة أخرى إن رغب المطلقان فى ذلك ، فهو ليس بحجر على المرأة ولكنه إعادة حرية قد تحقق سعادة معقدة .

ولذلك أباح الإسلام للمطلقة الزواج مرة أخرى - إذا انتهت العدة وبانت - ولها أن تعود لزوجها الأول إن شاءت بإرادتها الكاملة ، أو تقترن بغيره إن أرادت، وليس لوليها حق عليها سوى النصح والإرشاد .

أولاً : الحرية المطلقة فى العودة إلى زوجها الأول :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

يقول ابن كثير عن سبب نزول الآية :

« إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها ، فخطبها فأبى معقل فنزلت الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ » [رواه أبو داود] .
فلما سمعها معقل قال : سمعا لربى وطاعة ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك .. وكفرت عن يمينى » (١) .

(١) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٨٣ .

كما يقول تعالى فى ذلك أيضا : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

ويقصد بذلك حق الرد وهى فى العدة كما يجوز كما يجوز للمرأة العودة إلى زوجها الأول بعد زواجها الصحيح من آخر وطلاقها منه : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وهذه الآية الكريمة تمنح المرأة أقصى درجات الحرية فى العودة إلى زوج قد هجرته لآخر ، ثم تبين لها بعد التجربة أن الزوج الأول ما زال له فى قلبها موضع فلها أن ترجع إليه ، إن تأكد الطرفان إمكانية العودة الحميدة إلى حياة زوجية يرحى منها وفيها الفلاح ، إذا قامت على أسس قوية من المودة والرحمة والسكينة وإقامة شعائر الله (١) .

ثانياً : الحرية المطلقة فى الزواج بعد الطلاق بمن شاءت :

أعطى الإسلام الحق المطلق للمرأة فى الزواج بمن شاءت بعد انقضاء عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وعدة المطلقة التى تم الدخول بها ثلاثة قروء أى ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

ولا عدة للتى لم يدخل بها لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وعدة الحامل هى وضع الحمل حتى ولو كانت بعد الطلاق بلحظة أو بشهور

(١) هذا الحق ليس فى اليهودية فزواج المرأة بآخر يجعلها نجسة لا يجوز لها الرجوع للاول . وفى المسيحية يكره الزواج الثانى للمرأة ، وعلى ذلك فالإسلام هو الدين الوحيد الذى حرر المرأة كائنى ، وجعل لها حق الحياة الزوجية السعيدة فى حدود ما أحل الله ، انظر كتابنا : المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام .

مدة الحمل ، ولا يجوز زواجها قبل الوضع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

وهكذا نجد الإسلام أعطى المرأة غاية الحرية فى اختيار أى زوج ترغبه إذا طلقت ، فليس معنى الطلاق للمرأة دفنها حية ومعها شهوتها وحياتها الأسرية والاجتماعية .

هذا ، والملاحظ أن قاسم أمين ودعاة التحرر لم يطالبوا بحقوق المرأة فى هذا الشأن ؛ لأن ما منحه الإسلام لها يفوق أى مطالب .

ولكن قاسم أمين انتقد ما لاقته المرأة من امتنان وعبودية قبل الإسلام فقال :
« وترتب على دخول المرأة فى العائلة حرمانها من استقلالها ، لذلك نرى رئيس العائلة عند اليونان والرومان والجرمانيين والهنود والصينيين والعرب مالكا لزوجته ، وكان يملكها كما يملك الرقيق بطرق الشراء . . . يشتري الرجل زوجته من أبيها فتنتقل إليه جميع حقوق الأب عليها ، ويجوز له أن يتصرف فيها بالبيع لشخص آخر ، فإذا مات انتقلت مع تركته إلى ورثته من أولادها الذكور وغيرهم . . . المرأة لا تملك شيئاً لنفسها ولا ترث » (١) .

وهذه الفقرات توضح إعلاء شأن الإسلام للمرأة .

ونحن نختلف معه فى سبب استعباد النساء ، الذى لم يكن سببه دخول المرأة العائلة ، وإلا كان معنى ذلك أن نظام المشاع فى العهود السحيقة وعدم تكوين أسر هو أفضل للمرأة وهو ما يدعو إليه دعاة التحرر الحديث ، ولكن سببه عدم الالتزام بالتعاليم الدينية الصحيحة فى التوراة الأصلية والحقيقية قبل تحريفها ، وأيضا عدم الالتزام بالأخلاق الإنسانية فى فترات ذهب فيها الدين ، ونام منها الضمير .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ١٢ .

الفصل الخامس

حرية الأرملة وحقوقها

- المبحث الأول : حق التعويض المالى .
- المبحث الثانى : حرية إقامة حياة جديدة .



الفصل الخامس

حرية الأرملة وحقوقها

الأرملة : هي من مات عنها زوجها في حياة زوجية صحيحة ، أو في طلاق رجعي أثناء العدة وقبل انقضائها ، وسبب الفرقة بينها وبين زوجها هو موت الزوج الذي لا دخل له أو لها فيه ، فهي ليست مطلقة طلاقاً بائناً بإرادته وليست مخلوعة بإرادتها .

وأحكام حرية الأرملة لا تختلف كثيراً عن المطلقة ولكنها تزيد عنها بحق واحد هو حق الإرث .

ولذلك سوف يكون تركيزنا في هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : حق التعويض المالي .

المبحث الثاني : حرية إقامة حياة جديدة .

المبحث الأول حق التمويض المالى

أولاً : الإرث :

للأرملة الحق فى الإرث عن زوجها ، وهى من أصحاب الفروض أى أولئك الورثة المحدد لهم أنصبة بعينها ولهم الحق فى الحصول عليها قبل آخرين من العصبات أو أولى الأرحام .

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .

وتظهر الحكمة جلية فى إرث حصة أكبر « الربع » عند عدم وجود أبناء ؛ لأن وجود الأبناء يفرض عليهم المشاركة فى إعالة الأم « الأرملة » ولذلك كانت حصتها الثمن ، أما عدم وجودهم فيعنى أن إعالتها ربما تكون من أساس إرثها ولذلك كانت الحصة الربع .

وحتى يكون هناك توسعة مالية للأرملة أجاز لها الإسلام أن توث لو طُلقَت طلاقاً رجعيّاً ومات عنها زوجها وهى فى فترة العدة - فطالما كان للزوج حق الرجعة فلها حق الإرث .

إننا نقول : لن تستطيع شريعة أخرى أو قانون آخر أن يلحق بعدالة وعظمة وسمو أحكام الشريعة الإسلامية مهما سبقها حتى لو اخترق بسرعة الضوء برعته وأحكامه (١) .

هذا ولم يتعرض قاسم أمين لنظام الإرث فى الإسلام ولم يطالب بمساواة المرأة بالرجل ، ولكنه نعى على الرجل هضم حقوق النساء فى الإرث - وهذا ما

(١) انظر الكتاب الأول من هذه الموسوعة : « المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام مبحث الإرث فى الأديان السماوية » .

زال حتى الآن - فهو يقول :

« وكل المصريين يعلمون أن النساء فى الوجه القبلى بعامة كن محرومات من حقوقهن فى التركات التى يرثن فيها بمقتضى أحكام الشريعة ، وأن هذه الحالة بقيت مستمرة إلى أن دخل نظام المحاكم الأهلية فى الصعيد » (١) .

وعدم إعطاء المرأة حقها فى الميراث هو عادة اجتماعية - وليست أمراً دينياً - شائعة ، خاصة فى ميراث الأراض الزراعية ، ويبدو أن الإنسان الذى خُلِق من تراب لا يُحب أن يفرط فى التراب الذى خُلِق منه .

ثانياً : حق الحصول على باقى الصداق « المهر » :

صداق المرأة أى مهرها قد يكون مدفوعاً كله مقدماً وقد يكون كله أو جزء منه مؤخرًا ، أى بمثابة دين عند الزوج وهو واجب السداد بأى الأجلين الطلاق أو موت الزوج ، وعنه يقول تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

كما يقول عن السداد عند توزيع التركة ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْن ﴾

[النساء : ١٢]

هذا ، وقد جعلت الشريعة الإسلامية ما لم تنله المرأة من صداق هو أول الديون الواجبة على التركة ، ويسدد لها قبل توزيع التركة ، كلها . ويجوز للمرأة الجمع بين مؤخر الصداق والإرث . وهذا من قسم العدالة الشامخة فى الإسلام ، وعلى ذلك لم يطالب قاسم أمين بما هو فوق ذلك .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥٨ .

المبحث الثاني

حرية الأرملة في إقامة حياة جديدة

الإسلام دين يتميز عما سواه من الأديان الأخرى والقوانين الوضعية ، بأنه دين الواقع الذي يتعامل مع الإنسان كبشر - لا كملائكة - يفترض أنهم يعمرون الأرض ، وهذا من مفهوم « الوسطية » فهو لم يترك حرية المرأة الجنسية كفرس جامع بلا لجام ، ولم يجسها فيجعلها سجيناً مقيدة بأغلال تكبت طبيعتها وتقتل أنوثتها وتورد شعورها وإحساسها وشهوتها هاوية النسيان ، وكأنها حجر هوى من بناء فتفتت وداسته الأقدام ، ولكنه اعترف بحق المرأة في إعادة الحياة إلى ذاتها وروحها وأنوثتها وشهوتها وأمومتها ومجتمعها فأعطى لها الحق في إعادة تجربة الزواج مرة ومرات بلا حد أقصى حتى تستقر دائماً في بيت يسوده دفاء الزوج وحنان الأبناء ، وهذا هو عين العدل وقمة العدالة فلما كان للرجل حق الجمع بين أكثر من زوجة - حتى أربع - في حياة واحدة ، كان للمرأة حق الزواج بأكثر من رجل دون جمع بين الرجال ، وبدون حد أقصى فالمهم هو البعد عن الحرام وتنظيم الحياة الجنسية من خلال ما أحل الله ، وليس ضمن الإسلام التحرق ومحاوله كبت الشهوة وعدم الاستمتاع بها فيما أحل الله ، ولذلك نظم الإسلام آداب وحرىات الأرملة ، ومن هذه الآداب :

أولاً : فرض مدة مناسبة للعدة والحداد :

ويقصد بالعدة (١) : اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، وشرع الله العدة للأرملة في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وهذه الآية حددت عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام وهي

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٣٤١ .

تنطبق على الأرملة المدخول بها وغير المدخول بها ، وذلك وفاءً للزوج المتوفى ورعاية لحقه في الحداد عليه .

ويلاحظ أن عدة الأرملة تزيد عن عدة المطلقة بحوالى ٤٠ يوماً تقريباً ، باعتبار أن عدة المطلقة بلغت غايتها وهي ثلاثة شهور تقريباً - وهي أقل مدة كافية للحداد على الزوج المتوفى ، ولتقليص حزن أرملة عليه ، فالتوفى عنها زوجها لا تكون غالباً كارهة له كالمطلقة ، وهذا علاج نفسى إسلامى ناجع ودواء لا بد منه حتى لا يحمل أهل الزوج ضعينة على الأرملة إذا تزوجت . وهذه الآية نسخت ما كان يتم من قبل وهو العدة لمدة عام لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : « إن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملاً ، أوصى لها بنفقة سنة وبالسكن ما لم تخرج فتزوج ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وبالميراث » (١) .

وقد تكون الأرملة حاملاً من المتوفى ، فعدتها هي وضع الحمل لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

والحكمة من انتهاء العدة بوضع الحمل ، هي أنه تم التأكد من استبراء الرحم ، كما أن وضع الحمل يعقبه فرحة بالمولود الجديد ، وبالتالي يكون عند المرأة الاستعداد النفسى لمعاودة التفكير فى إقامة حياة جديدة بزواج آخر وحتى لو فرض أن الجنين ولد ميتاً فقد يكون ذلك حافزاً على زواج آخر ولتحقيق حمل آخر ، ومعلوم أن النساء لن يدخل بها إلا بعد مدة النفاس والحكمة من العدة كما شرعها الإسلام :

١ - التأكد من استبراء الرحم أى أن الرحم لا يحمل نطفة أو جنيناً للمتوفى أو المطلق .

٢ - العدة فى الإسلام تحمل فى طبائنها ضرورة الحداد على الزوج المتوفى

(١) تفسير القرطبي ٣ / ٢٢٣ باختصار .

وإشعار أهله وذويه وقومه بذلك .

٣ - هي أقل مدة مناسبة للمرأة إذا كانت من النوع الذى يصعب عليه ضبط نفسه بالابتعاد عن الزواج ومعاشرة الرجال جنسياً فى حدود الشرع .

٤ - هي مدة مناسبة للرجال فى المجتمع لدراسة الأرملة للتأكد من حقيقة الرغبة فى الزواج منها أو الإعراض عنها .

وهكذا نرى أن الإسلام أعطى الأرملة الحرية المناسبة بإعادة بناء حياة جديدة هدمت بموت الزوج ، وذلك عن طريق منحها الحق المشروع بالزواج بآخر ، حماية لها من الفتنة ووقاية لها من أضرار التحرق ، وأمراض الوحدة والفرغ العاطفى والجنسى والاجتماعى والإنسانى .

ثانياً : الحرية فى إبداء الزينة وإعلان الرغبة فى الزواج واختيار الزوج المناسب :

من واجبات الحداد أثناء العدة ألا تتزين المرأة بزينة النساء التى يستنتج منها رغبتها فى الزواج أو عدم اكترائها بوفاة زوجها ، كما لها أن تعتد فى منزل الزوجية مدة الحداد - على خلاف بين الفقهاء - كما يجب على كافة الرجال الراغبين فى الزواج منها عدم إبداء هذه الرغبة صراحة ولكن يجوز تعريضاً لقوله تعالى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

[البقرة : ٢٣٥]

يقول ابن كثير فى تفسير الآية : ولا جناح عليكم أن تعرضوا بخطبة النساء فى عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح كأن يقول : إني أريد التزويج : ولوددت أن يسر لى امرأة سالحة ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ لا تقل لها : إني عاشق وعاهدينى ألا تتزوجى غيرى ونحو ذلك ، أو أن يأخذ عهد المرأة وهى فى عدتها ألا تنكح غيره فهى الله عن ذلك ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ هو أن يتزوجها فى العدة سرّاً فإذا حلت أظهر ذلك ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا

مَعْرُوفًا ﴿ يَقُولُ لَوِ لِيهَا : لَا تَزُوجْهَا حَتَّى تَعْلَمَنِي . . ﴾ وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿ يَعْنِي لَا تَعْقِدُوا الْعُقْدَةَ بِالنِّكَاحِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ » .

هذا ، وقد طالب الله المؤمنين به بمراعاة حُسن النية في تطبيق هذه الآداب وحذرهم من معصيته وعدم اتباع أوامره .

وهذا الحق الإنساني للمرأة لم يجعل أيًا من دعاة التحرر ينادى بغيره سواء قاسم أمين أو غيره (١) .

(١) إن دعاة التحرر والفجور حديثًا طالبوا بإلغاء العدة باعتبار أنهم يمكن علميًا معرفة الحمل من عدمه بلا تربص لمدة العدة . . . ونسوا أن للعدة أهدافًا اجتماعية ونفسية وإنسانية أخرى .

الباب الثالث

الحجاب وعمل المرأة وتعدد الزوجات بين

أحكام الإسلام ومطالب قاسم أمين

الفصل الأول : الحجاب بين أحكام الإسلام ومطالب

قاسم أمين .

الفصل الثاني : عمل المرأة فى الإسلام .

الفصل الثالث : تعدد الزوجات فى الإسلام .

الفصل الأول
الحجاب بين أحكام الإسلام
ودعوة قاسم أمين

المبحث الأول : الآداب الداخلية التى تزين عقل المرأة
وتحسن آدابها وتعلو بخلقها .

المبحث الثانى : الآداب الخارجية التى تظهر أدب
وخلق المرأة وتدعو لاحترامها .

المبحث الثالث : آداب الحجاب داخل البيت .

المبحث الرابع : معانٍ ومفاهيم خاطئة عن الحجاب
فى الإسلام .

المبحث الخامس : الحجاب بين المؤيد والمعارض فى
بداية الدعوة لتحرير المرأة .

الفصل الأول

الحجاب بين أحكام الإسلام ودعوة قاسم أمين

توطئة :

أحكام الحجاب فى الإسلام هى أهم أحكام منظمة لحياة المرأة بصفة خاصة وحياة المجتمع بأسره بصفة عامة ، فالمرأة هى المجتمع كله وليست نصفه كما يظن البعض .

وحجاب المرأة هو مرآة صلاح المجتمع أو فساده ، فإن كان وفقاً لأحكام الإسلام وتعاليمه كان هو السبيل لإعلاء شأن المرأة وازدهار المجتمع فكرياً وخلقياً ودينياً ، إضافة إلى القضاء على أمراض المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية .

أما اتباع الأحكام غير الإسلامية مهما كان مسماها فى تنظيم شؤون المرأة ، فهذا لا يعنى سوى أمر واحد لا ثانى له ، ألا وهو ضياع المرأة وبداية نهاية المجتمعات بضياع كافة المبادئ الخلقية ، وبعدها الأحكام الدينية ، ثم موت الحضارات .

معنى الحجاب :

الحجاب لغوياً : هو المنع والستر نقول : « حجب السحاب ضوء الشمس يعنى : منعه وستره من الظهور ، ومنه اشتقت كلمة الحاجب أى : الذى يمنع وصول أى خطر إلى العين » (١) .

الحجاب شرعاً : هو مجموعة آداب قويمه وأخلاق سامية ، وأحكام عادلة ، هدفها حماية المرأة وحفظ جمالها وحياتها وعفتها من لهو العابثين ونظرات الجائعين وشهوات المقتربين و الذين يبغون دك حصن لا حق لهم فيه ، وهتك

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (حجب) .

عرض لا سبيل لهم إليه ، إلا بما أحل الله ، وهو ليس - كما يعتقد البعض - سجنًا صغيراً يحبسها في ملابس مقيدة لحريتها ، حاجباً لزيبتها وجمالها ، كما أنه ليس سجنًا كبيراً تخفى جدرانه ما به من نساء سجينات ، هو لهن قبر في حياة ، لا بعث فيها ولا خروج إلا بعد الممات .

ولكنه آداب داخلية تزين عقل المرأة ، فتُحسن طباعها ، وتعلو بأخلاقها ، كما أنه آداب خارجية تظهر ما بها من عفة وخلق قويم ، إضافة إلى آداب داخل منزليها تنظم علاقاتها بالغير ، وهدف كل هذه الآداب والأحكام الآمن من الفتنة ومقاومة ضعف النفس البشرية ، وقطع طريق الشيطان من وإلى المرأة مروراً بالرجال .

ونظراً لأهمية حجاب المرأة في تنظيم شؤون المجتمع ، فإن تعاليم الحجاب جاءت صريحة في القرآن الكريم ، وأوضحت السنة ما أجمله القرآن الكريم ، فبينت مجمله وفسرت مشكله .

وكعادة دعاة التحرر منذ عهد بعيد حتى يومنا هذا وغداً وبعد غد ، فالدعوة لتحرر المرأة قامت في مبدئها باسم الدين ثم انتهت بعيدة كل البعد عن الدين .

فها هو قاسم أمين ينادى في بداية دعواه بضرورة اتباع أحكام الإسلام فيما يخص الحجاب ، ثم يتعد عنها تدريجياً فيقول : « ربما يتوهم ناظر أنني أرى الآن رفع الحجاب للمرة ، لكن الحقيقة غير ذلك ، فإنني لا أزال أدافع عن الحجاب وأعتبره أصلاً من أصول الأدب التي يلزم التمسك بها ، غير أنني أطلب أن يكون منطبقاً على ما جاء في الشريعة الإسلامية وهو - على ما في تلك الشريعة - يخالف ما تعارفه الناس عندنا ، لما عرض عليهم من حب المغالاة في الاحتياط والمبالغة فيما يظنونهم عملاً بالأحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة وأضرروا بمنافع الأمة » .

كما انتقد التحرر الغربي فقال : « والذي أراه في هذا الموضوع هو أن الغربيين قد غلوا في إباحة التكشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تصون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة وما لا ترضاه عاطفة الحياء . وقد تغالينا نحن في طلب التحجب والتحرج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيرنا المرأة أداة

من الأدوات أو متاعاً من المقتنيات ، وحرمانها كل المزايا العقلية والأدبية التي أعدت لها بمقتضى الفطرة الإنسانية . . وبين هذين الطرفين وسط سببته - هو الحجاب الشرعى - وهو الذى أدعو إليه « (١) .

والى هنا نلاحظ توافق وتطابق دعوة قاسم أمين مع أحكام الإسلام .

ثم يهاجم البرقع والتقاب فيقول : « على أن البرقع والتقاب مما يزيد فى خوف الفتنة ؛ لأن هذا التقاب الأبيض الرقيق الذى تبدو من ورائه المحاسن وتخفى من خلفه العيوب ، والبرقع الذى يخفى تحته طرف الأنف والقم والشدقان ويظهر منه الجبين والحواجب والعيون والحدود والأصداغ وصفحات العنق هذان الساتران يعدان فى الحقيقة من الزينة التى تحت رغبة الناظر وتحمله على اكتشاف قليل خفى بعد الافتتان بكثير ظهر ، ولو أن المرأة كانت مكشوفة الوجه لكان فى مجموع خلقها ما يرد فى الغالب البصر عنها » (٢) .

والملاحظ فى الفقرة السابقة بداية الدعوة لكشف الوجه ، ثم يبدأ بعد ذلك فى نقد آداب الحجاب ولكن من وراء حجاب ، فيقول : « ومزاياه تنحصر فى أمر واحد هو أنه يقلل الزنا ، حيث يحول بين الصنفين ، ويمنع الاختلاط بينهما فى الظاهر ، وإن لم يتزع الميل إليه من النفوس ، فيكون ما يسمونه عفة على حد ما قيل : « إن من العصمة ألا تحد ، فالأجساد فى صيانة ، وأغلب القلوب فى خيانة ! وأما الحرية فمزاياها هى إزالة جميع المضار التى تنشأ عن الحجاب » (٣) .

وهنا جاءت الدعوة صريحة للحرية حيث إنها تزيل مضار الحجاب ، إذن البداية : الدعوة للحجاب وفقاً لتعاليم الإسلام ، والنهاية : أن الحرية هى السبيل الوحيد لإزالة مضار الإسلام !!

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٠ ، ٦١ .

ونحن نشاطره الرأى حيث نرى الكثير من المتحجبات اليوم يجعلن من الحجاب - أحياناً -

أساساً للزينة والإغراء ، جرياً وراء المواضع الغربية وليس تنفيذاً للشرعة الإسلامية .

(٣) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤٨ .

هذا ، وسنقوم فى هذا الفصل بدراسة المباحث التالية :
المبحث الأول : الآداب الداخلىة التى تزين عقل المرأة وتُحسن آدابها وتعلو
بخلقها .

المبحث الثانى : الآداب الخارجىة التى تظهر أدب وخلق المرأة وتدعو
لاحترامها .

المبحث الثالث : آداب الحجاب داخل البيت .

المبحث الرابع : معانٍ ومفاهيم خاطئة عن الحجاب فى الإسلام .

المبحث الخامس : الحجاب بين المؤيد والمعارض فى بداية الدعوة لتحرير
المرأة .

المبحث الأول

الآداب الداخلية التي تزين عقل المرأة وتُحسن آدابها وتعلو بخلقها

حُسن التربية وصلاح التعليم :

ونقصد بها التربية والتعليم وفقاً لما جاء في القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين وآراء علماء الدين الأجلاء لتحقيق ذلك .

وهذا النوع من الزينة يحجب المرأة عن الخطأ وينأى بها عن الخطيئة ، وأساسه هو التعليم في الصغر ، الذي يعتمد على التعاليم الدينية بما تتضمنه من أخلاق ، وتدعو إليه من كمال الآداب ، وأيضاً التعاليم الأخرى من لغة وتاريخ وطب وغير ذلك .

أما التربية فلا تتم إلا إذا كانت الأسرة والمجتمع هما القدوة الفعلية للأبناء والبنات ، والقدوة لا تصلح إلا إذا طابق القول العمل والفعل ، ففضائل الآباء هي النبع الصافي لفضائل الأبناء ، وذنائب الآباء هي مستنقع مخازي الأبناء .

ويقول الله جل وعلا عن أهمية موافقة العمل للقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا

تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

ويجب أن نتدبر اللفظ ﴿ كَبُرَ مَقْتًا ﴾ ومعناه أقصى وأكبر ما يكره الله في

عباده هو عدم موافقة الأعمال للأقوال (١) .

ويقول تعالى عن أهمية العلم : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

الآية [الزمر : ٩] ، فلا ارتقاء لفكر بدون العلم ، ولا نجاح في تربية نساء إلا به ، ولا مشاركة ايجابية في تقدم المجتمع إلا باكتساب العلوم وتنمية المهارات ، فبالعلم تُعز المرأة ، وبالجهد تذل المرأة وإن أعلى من شأنها الجمال ، وبالعلم

(١) للأسف أصبح ذلك حالاً سنة جارية على جميع المستويات إلا من رحم ربي .

والتربية الإسلامية الصحيحة تنتصر المرأة على تقلبات الدهر ، فإن مال الدهر بمالها لم تمل بعزتها ، وإن فض الزمان فضتها لم يفض كرامتها ، وإن ذهب السنون بذهبها لم يذهب عفافها .

وقال الرسول ﷺ مشجعاً أولياء البنات بالإحسان إليهن فى التربية والتعليم «من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن ، وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة البتة البتة» .

لنا أن نلاحظ قوله ﷺ : « حتى يغنيهن الله عنه » أى ينلن من تعاليم الدين وتعاليم الحكمة والعلوم والمهن المختلفة التى تناسب البنات مما يجعلهن يستطعن تكوين شخصية كاملة متكاملة تخوض غمار الحياة بلا وجل ، أو خوف ، فسلاحهن العلم بشتى أنواعه من دين ومكارم أخلاق وعلوم ومعارف مهينة للعمل - عند الضرورة - والاعتماد على النفس .

ولذلك جعل الرسول ﷺ طلب العلم أى السعى إليه وبذل المجهود فى تحصيله فريضة على المسلم والمسلمة فقال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

وكان الرسول ﷺ القدوة الصالحة فى أفعاله المطابقة لأقواله ، فقد أمر الرسول ﷺ : « الشفاء العدوية » بتعليم أم المؤمنين حفصة بنت عمر ، القراءة والكتابة وتحسين الخط .

وقد تعلمت السيدة عائشة بنت أبى بكر فى بيت النبوة وهى زوجة لرسول الله ﷺ ، حتى إنها روت أكثر من ألف حديث فى شتى مجالات علوم الإسلام ، من أخلاق ، وآداب ، وعبادات ، وغيرها ، وقد أمر الله عز وجل أمهات المؤمنين بالتعلم من رسول الله ﷺ ، ثم تلقين وتعليم المسلمين السنة وعلوم القرآن فقال تعالى :

﴿ وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الاحزاب : ٣٤] .

ولتعليم المرأة وحسن تربيتها فى الإسلام غايات وأهداف سامية منها :

١ - معرفة الأحكام الدينية والآداب الاخلاقية السامية للقيام بالعبادة والدعوة

إلى الله .

٢ - النجاح فى رعاية وإدارة بيتها .

٣ - الإعداد للعمل خارج المنزل - عند الضرورة - وفى حدود الشرع .

٤ - المحافظة على الشرف والعزة والكرامة .

وقبل أن نعرض لهذه الغايات فى اختصار نود الإشارة إلى أن هذه الغايات هى ما نادى به داعية تحرير المرأة حيث يقول : « ولكن أرى همم الناس موجّهة إلى التعليم ، ولا أرى أحداً يلتفت إلى تربية النفوس ، وأرى الحرص على التعليم منحصرًا فى تعليم الذكور ، مع أن تهذيب الأخلاق مقدم على التعليم ، وتعليم البنات مقدم على تعليم الذكور » (١) .

كما يقول : « سوء التربية هو الذى يخرق كل حجاب ، ويفتح على المرأة من الفساد كل باب ، وهو الذى يخشى معه أن تسرى العدوى من امرأة إلى امرأة ، ومن طبقة إلى طبقة ، فقد نرى أن المحجبات مهما بالغن فى التحجب لا يستنكفن أن يختلطن بنساء أخط منهن فى الدرجة ، فأبعد عن التصون والعفة» (٢) .

وهذه الفقرات السابقة ليست قديمًا فى الإسلام وتعاليمه ، ولكنه دعوة للعودة إلى آدابه وتعاليمه ، التى خرج المجتمع عنها فى عهده . وإن شط فى بعضها فدعا إلى تعلم اللغات الأجنبية والموسيقى والفنون (٣) .

١ - معرفة الأحكام الدينية والآداب الأخلاقية السامية :

للقيام بالعبادة والدعوة إلى الله لتحقيق هذه الغاية يجب تعلم القراءة والكتابة والحصول على قدر مناسب وضرورى ولازم من الثقافة الدينية والأخلاقية وغيرها ، وهو واجب يقع على عاتق الآباء والأمهات والمجتمع والدولة ، يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾

(١ ، ٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٥٢ .

(٣) لوحظ أن قاسم أمين فى كتابه الاول تحرير المرأة لم يتعد عن تعاليم الإسلام ، ولكنه فى كتابه الثانى : المرأة الجديدة ابتعد عن تعاليم الإسلام ، وحاول النيل منها على استحياء .

[التحريم : ٦] ، وقد سأل عمر رضى الله عنه الرسول ﷺ : نقي أنفسنا ، فكيف لنا بأهلينا ؟ قال : « تنهوهم عما نهاكم الله ، وتأمروهم بما أمر الله » .

كما يقول جل شأنه : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وحتى يتيسر ذلك لا بد من حفظ القرآن الكريم ودراسته ، والإلمام بعلمومه ، وكذلك دراسة السنة النبوية وآدابها ، وذلك بالقدر الضروري لأداء العبادات ، والتمسك بأخلاق الإسلام السامية .

كما يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ مِمَّا فَضَلْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

والأمر الإلهى بـ ﴿ قُلْ ﴾ يحمل فى طياته التعليم والتوجيه والنصح والإرشاد ؛ ولذلك فقد ثبت أن الرسول ﷺ خصص يوماً لتعليم النساء .

وكانت النساء يحرصن على التعليم ، تقول خولة بنت قيس : « كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وأنا فى مؤخر النساء ، وأسمع قراءته ﴿ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [ق : ١] على المنبر وأنا فى مؤخر المسجد » (١) .

وهاهى وافدة النساء أسماء بنت يزيد بن السكن التى أتت النبى ﷺ فقالت : إني رسول من ورائى من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولى وعلى مثل رأى ، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء ، فأمننا بك واتبعناك ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ، ومواضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادهن ، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا لهم أولادهم ، أفنشاركهم فى الأجر يا رسول الله ؟

فالتفت الرسول ﷺ بوجهه إلى أصحابه فقال : « هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه » فقالوا : بلى والله يا رسول الله ، فقال رسول

(١) عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة وموقف الإسلام منه .. ص ١٥٤ ، ومرجعه الطبقات

الله ﷺ : « انصرفى يا أسماء وأعلمى من ورائك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاة واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال » .
فانصرفت أسماء وهى تهلل وتكبر استبشاراً بما قاله لها رسول الله ﷺ (١) .

فإذا تعلمت المرأة أصول دينها ، فأفلحت فى بيتها ، وزينت المجتمع بحسن خلقها ، يمكنها أن تكون قدوة للنساء والرجال على السواء ، فتدعو للدين وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتمنح الشهادات العلمية لكبار العلماء .

يقول تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

هذا ، وقد أنتج التعليم الإسلامى القويم الكثير من العالمات الفضليات ونساء القدوة ؛ منهن على سبيل المثال : السيدة عائشة أم المؤمنين :

عن عروة عن أبيه قال : ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ، ولا بحلال ولا بحرام ، ولا بشعر ، ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة رضى الله عنها .

« عن أنس بن مالك قال : خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم فقالت : أما إنى فىك راغبة وما مثلك يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، فإن تسلم فذلك مهرى لا أسألك غيره ، ثم قالت : ألس تعلم أن إلهك الذى تعبد خشبة من نبات الأرض نجسها حبشى بن فلان ؟ قال : بلى ، قالت : أفلا تستحى أن تعبد خشبة .. » (٢) ، وقد أسلم بدعوتها .

أم ورقة الأنصارية ، كانت تجمع القرآن ، وتدعو إلى الإسلام ، وتؤم أهلها وتخرج للغزو مع رسول الله ﷺ مجاهدة فى سبيل الدعوة إلى الله تعالى ، تطلب الشهادة (٣) .

(١) د . توفيق يوسف الواعى : النساء الداعيات ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٧ .

نسبية بنت كعب الأنصارية ، غزت مع الرسول ﷺ سبع غزوات تصنع الطعام وتقوم على المرضى وتداوى الجرحى .

رفيدة الأنصارية الأسلمية ، كان لها خيمة فى المسجد تداوى فيها الجرحى ، وعندما أصيب سعد بن معاذ بالخندق قال ﷺ : « اجعلوه فى خيمة رفيدة التى فى المسجد حتى أعوده عن قريب » .

أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية ، عن عائشة أنها قالت : « كانت زينب امرأة صنّاع اليدين ، فكانت تدبغ وتخز وتبيع ، فتصدق به فى سبيل الله » (١) .

هذا ، ولم يقتصر الأمر على الصحابيات بل تعداه إلى التابعيات ومنهن : حفصة بنت سيرين ، « قرأت القرآن الكريم وهى ابنة عشر سنين وحفظته ، عن فهم وتفسير ، وكان ابن سيرين إذا استشكل عليه شىء من القرآن قال : اذهبوا فاسألوا حفصة كيف تقرأ ، روت حفصة عن أخيها يحيى ، وأنس بن مالك ، وأم عطية الأنصارية ، والرباب أم الراح وخلق كثير ، وروى عنها محمد ابن سيرين وقتادة وعاصم الأحول ، وأيوب وخالد الحذاء وابن عون» (٢) .

وكان من الأساتذة نساء تخرج على أيديهن العلماء الرجال ومنهن :

« السيدة كريمة المروزية » من شيوخ الإمام البخارى ، و ذكر ابن عساكر أن من شيوخه بضعاً وثمانين امرأة ، والإمام الشافعى أحد شيوخه امرأة .

وقد نبغت بعض النساء فى العلوم غير الدينية ، فمن بنى أمية طيبة عيون بارعة كانت تسمى زينب .

وفى الأندلس اشتهرت أخت لأبى بكر بن زاهر الحفيد وكانت طيبة لنساء المنصور هى وابنتها .

ويؤمن قاسم أمين بضرورة التربية الدينية والثقافية السليمة للمرأة فيقول :

« فإذا تعلمت المرأة القراءة والكتابة ، واطلعت على أصول الحقائق العلمية،

(١) النساء الداعيات ص ٦٢ ومرجه الإصابة ٤ / ٣٠٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٦ .

وعرفت مواقع البلاد ، وأجالت النظر فى تاريخ الأمم ، ووقفت على شىء من علم الهيئة والعلوم الطبيعية ، وكانت حياة ذلك كله فى نفسها ، عرفناها العقائد والآداب الدينية ، استعد عقلها لقبول الآراء السليمة ، وطرح الخرافات والأباطيل التى تفتك الآن بعقول النساء .

وعلى كل من يتولى تربية المرأة أن يبادرها من بداية صباها بتعويدها حب الفضائل التى تكمل بها النفس الإنسانية فى ذاتها ، والفضائل التى لها أثر فى معاملة الأهل وحفظ نظام القرابة ، والفضائل التى يظهر أثرها فى نظام الأمة ، حتى تكون تلك الفضائل جميعها ملكات راسخة فى نفسها ، ولا يتم ذلك إلا بالإرشاد القولى والقعدة الصحيحة « (١) .

ومع ذلك نرى أن الاهتمام بالتربية الدينية لم يكن من أولويات دعوته ، ولكنه اهتم بأنواع أخرى فىقول : « ولا تحصل المرأة على المطلوب من هذه التربية العقلية بتعليمها القراءة والكتابة واللغات الأجنبية ، بل تحتاج أيضاً لتعلم أصول العلوم الطبيعية والاجتماعية والتاريخية . . . كما أنها تحتاج لتعليم مبادئ قانون الصحة . . . حتى يمكنها أن تقوم بتربية أولادها . . . فن التصوير والرسم لا تقل عن فائدة العلم . . . ولفن الموسيقى مثل هذه المزايا فإنها أفصح لغة تعبر عما فى ضمائرنا ، وألذ ما يرد على مسامعنا » (٢) .

وقد لاحظنا عدم استطراده فى بيان أهمية تعليم البنات للقرآن والسنة والفقه ، بل مر عليها مر الكرام ، وهذا يوضح لنا تأثيره بالثقافات الغربية فى فكره ، كما أنه طالب بتعليم البنات اللغة الأجنبية ، ونحن نتساءل هل يطالب الغرب بتعليم نساته كافة لغتنا العربية !

كما أثنى على تعليم النساء الرسم والموسيقى وهذه الفنون لسنا فى حاجة ماسة إليها ، خاصة الموسيقى ، فالبلاد النامية عليها الاهتمام بأساسيات الحياة ،

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٣٢ ، ونحن نتفق معه فى ذلك ، ولكن وا أسفاه لم يعد ذلك من غاياتنا . فقد انشغلت المرأة عن تربية نفسها وتربية أولادها ومن قبلها انشغل المجتمع .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

لا برفاهية لا تستحقها وليست أهلاً لها ، وقد لا توافق أحكام الدين .

٢ - النجاح فى رعاية وإدارة بيتها :

إن مهمة المرأة الأولى والأساسية التى خلقت لها ومن أجلها هى رعاية وإدارة بيتها ، أما الشقاء خارجه فقد كتبه الله على الرجل فقط .

﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ [طه : ١١٧] ، فهنا التحذير لآدم من طاعة الشيطان حتى لا يخرج من الجنة فيكون الشقاء له فى الدنيا بالعمل والكد مهمة رئيسية ، وليست من مهام المرأة .

قال الرسول ﷺ : « كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته . والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته . والرجل راعٍ فى أهله ومسؤول عن رعيته » .

فخير الخلق عليه الصلاة والسلام - جعل للمرأة منزلة الراحية التى لها سيطرة على غيرها ، ووضع مكانها بين الإمام والرجل ، ولم يضعها بين الرجل والخادم تكريماً لها ، وإشارة إلى شرفها « (١) » .

وقد أوضح القرآن الكريم معنى رعاية البيت ومن ذلك :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] ، ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل : ٨٠] ، ﴿ وَحَمَلَهُ وَفَصَّالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣]

ومن مهام المرأة فى إدارة البيت ، دراسة الميزانية وتقييم الإيرادات والمصروفات حسب أولويات ومصالح الأسرة : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

وعلى المرأة القيام بأعمال المنزل طالما لا يستطيع الزوج الاستعانة بمن يساعدها فى ذلك أو يقوم به ، وها هى أسماء بنت أبى بكر الصديق تقول بعد أن تزوجت

(١) د . محمد عطية الإبراشى : عظمة الإسلام ، مكتبة الأسرة ، والحديث رواه البخارى عن ابن

الزبير بن العوام : « كنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته ، وأسوسه وأدق النوى للناضح وأعلفه وأسقيه الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن له ، ولم أكن أحسن أخبز ، فكان يخبزن لى جارات كن من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير . . . على رأسى ، وهو على ثلثى فرسخ . . . حتى أرسل لى أبو بكر بخادم . . فكأنا أعتقنى » (١) .

وعن خدمة الزوج تقول عائشة : « كنت أرجل شعر الرسول » (٢) ، ويقول الرسول ﷺ عن خديجة : « كانت أم العيال وربة البيت » (٣) ، ويقول الرسول ﷺ عن نساء قريش : « خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على يتيم فى صغره ، أرعاه على زوج فى ذات يد » (٤) .

وتقول أم سلمة : « تزوجنى الرسول ﷺ فانتقلنى فأدخلنى بيت زينب بنت خزيمة أم المساكين بعد أن ماتت ، فإذا جرة فاطلعت فيها ، فإذا فيها شىء من شعير ، وإذا رحى وبرمة « قدر من الحجارة » وقدر ، فنظرت فيها فإذا كعب من إهالة « شحم وزيت » فأخذت ذلك الشعير فطحته ، ثم عصده فى البرمة ، وأخذت الكعب من الإهالة فأدمته به ، قالت : ذلك طعام رسول الله وطعام أهله ليلة عرسه » (٥) .

ويقول داعية تحرير المرأة عن أهمية دور المرأة فى بيتها : « المرأة ميزان العائلة، فإن كانت منحطة احتقرها زوجها وأهلها وأولادها وعاشوا جميعاً منحلين . . . ، وإن كانت على جانب من العقل والأدب هذبت جميع العائلة » (٦) .

(١) عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ١٥٧ ، ومرجعه الطبقات الكبرى ٨ / ص ٢٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، والحديث رواه البخارى ١ / ٨١ .

(٣) المرجع السابق ، ومرجعه الطبقات الكبرى ٨ / ٥٧ .

(٤) المرجع السابق ، رواه مسلم عن أبى هريرة ٤ / ١٩٥٨ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق، ومرجعه : الطبقات الكبرى ٨ / ٩٢ .

(٦) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٠٤ .

ويقول عن بعض واجبات الأم : « فعلى الأم أن تعرف أفضل الطرق لتغذية الأطفال وعلى الأم أن تعرف كيف تقى جسد ولدها من أعراض الحر والبرد وأن تكون على علم بنفس الطفل ووظائف قواه العقلية .

فعلى المرأة واجبات . . . وأهم هذه الواجبات هي : تربية الأولاد « (١) .

ويسترشد بقول الفيلسوف « فلون » أن الواجبات التي تُطالب بها النساء هي أساس الحياة الإنسانية فالمرأة تدير جميع شؤون العائلة . . وما من أحد يمكنه أن يهذب العائلة سوى المرأة (٢) .

كما يقول : « يستحيل تحصيل رجال ناجحين إن لم يكن لهم أمهات قادرات على أن يهيئن للنجاح ، فتلك هي الوظيفة السامية . . التي عهدَ بها إلى المرأة . . . حيث تلد الأطفال ثم تصوغهم؟؟ رجالاً ، . . . التربية عمل عقلى . . . محتاج فى تأديته إلى تربية واسعة واختبار عظيم ومعارف مختلفة » (٣) .

٣- الإعداد للعمل خارج المنزل عند الضرورة وفى حدود الشرع :

الإسلام لا يمنع مشاركة المرأة فى العمل خارج بيتها (٤) ولكن بشروط خاصة، منها : حاجة المجتمع لعمل المرأة ، ومراعاة طبيعة العمل لطبيعة المرأة ، مناسبة وقت العمل للمرأة ، إعداد مكان عمل تُكرم المرأة من خلاله ، الرفقة والزمالة المناسبة فى العمل .

فيجب أن تناسب طبيعة العمل المرأة كأنثى ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ [آل عمران : ٣٦] ، فهناك أعمال ينجح فيها النساء ولا يصلح لأدائها الرجال بنفس الكفاءة والعكس ، ومن هذه الأعمال معلمة حضانة للصغار وللبنات الكبار أيضاً فى شتى مراحل التعليم ، مغنية للنساء ، مُزينة للنساء ، حائكة للنساء ، داعية ومرشدة دينية ، طيبة أمراض نساء وكافة الأمراض الأخرى . . . إلخ .

كما يجب أن يناسب وقت العمل المرأة ، حتى تستطيع التوفيق بين عملها

(١) ، (٢) تحرير المرأة ص ٧٥ ، ٨٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٤) سيتم مناقشة ذلك تفصيلاً فى فصل مستقل .

الأساسى كزوجة وأم ومربية أجيال وبين عملها الإضافى خارج بيتها .

وإعداد مكان العمل المناسبة لطبيعة المرأة أمر هام ، فلا بد من توافر كل سبل الراحة فيها من تهيئة أماكن للجلوس وأخرى لقضاء الحاجة ، وأن تكون هذه الأماكن منفصلة عن الرجال ، حتى تنال المرأة حرية أكثر فى جلوسها وقيامها وحديثها وزينتها وغيره ، ومنعا من الاختلاط بالرجال وما يؤدي إليه من أمراض أخلاقية وصحية واجتماعية ، أثبت الواقع حدوثها ويعانى منها العالم بأجمعه الآن .

وقد أوضح القرآن الكريم آداب عمل المرأة فى قصة موسى مع ابنتى شعيب ، فعندما تعجب موسى من خروجهما لسقى الماشية وهو عمل شاق لا يناسب المرأة ورقتها وأثوثها ، سأل عن ذلك فقالتا : ﴿ لَأَنْسُقِي حَتَّى يُصَدِّرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص : ٢٣] الآية على اختصارها حددت :

أ - من التأدب عدم الاحتكاك الكامل فى الأعمال بين النساء والرجال ، فهما لم ينازعا ويزاحما الرجال ولكن كانتا فى انتظار انتهاء عمل الرجال أولاً .

ب - أوضحنا أن سبب الخروج للعمل : ﴿ أَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص : ٢٣] فلا يوجد إخوة رجال ، والوالد لا يستطيع أداء العمل ، كما لم يستعن الأب برجال للعمل ، خوفاً على ابنتيه .

ج - وعندما أدركت البنات قوة وأمانة هذا الوافد الجديد نصحتنا الوالد باستخدامه : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] .

وهنا أدرك الأب أنه من الأفضل زواج هذا العامل القوى الأمين من إحدى ابنتيه خوفاً عليهن من الفتنة قد تنوء بحملها قوة وأمانة ، فقال لموسى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي هَاتِيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص : ٢٧] .

هذا : وقد وضع شعيب أسس أولوية العمل منذ آلاف من السنين ، ومن أهمها توفير فرص عمل للرجال أولاً . . . للقضاء على عنوسة النساء ، والحرص

على اجتناب بواعث الفتنة .

والثابت أن رسول الله ﷺ أجاز عمل المرأة لتزوين النساء لأزواجهن ، فعن أم رعل القشيرية أنها سألت الرسول ﷺ : « إني امرأة مقينة (١) ، فهل هو حوب (٢) فأثبط عنه (٣) ؟ فقال لها ﷺ : « يا أم رعل ، قينهن وزينهن إذا كسدن (٤) » .

هذا ، ويؤمن قاسم أمين بأن عمل المرأة الأصلي هو بيتها والعمل خارجه لا يكون إلا لضرورة فيقول : « نحن لا نجادل في أن الفطرة أعدت المرأة إلى الاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد ، وأنها معرضة لعوارض طبيعية كالحمل والولادة والرضاع لا تسمح لها بمباشرة الأعمال التي تقوى عليها الرجال ، بل نصرح هنا أن أحسن خدمة تؤديها المرأة إلى الهيئة الاجتماعية هي أن تتزوج وتلد وتربي أولادها ، هذه قضية بديهية لا تحتاج في تقريرها إلى بحث طويل ، وإنما الخطأ في أن نبنى على ذلك أن المرأة لا يلزمها أن تستعد بالتعليم والتربية للقيام بمعاشها وما يلزم لمعيشة أولادها إن كان لها أولاد صغار عند الحاجة .

وذلك لأنه يوجد في كل بلد عدد من النساء لم يتزوجن ، وعدد آخر تزوجن وانفصلن بالطلاق أو بموت الزوج ، ومن النساء من يكون لها زوج ولكنها مضطرة إلى كسب عيشها بسبب شدة فقره أو عجزه أو كسله عن العمل ، ومن النساء عدد غير قليل متزوجات وليس لهن أولاد ، كل هؤلاء النسوة لا يصح الحجر عليهن عن تناول الأشغال الخارجية عن المنزل بحجة أن لهن رجالا قائمين بمعاشهن ، أو لأن عليهن واجبات عائلية ، أو لوجود عوارض طبيعية تحول بينهن وبين العمل » (٥) .

«نعم ، نرى أنه يجب على كل أب أن يعلم بته بقدر ما يستطيع ونهاية ما يمكن ، وأن يعتنى بتربيتها كما يعتنى بتربية أولاده الذكور ، فإذا تزوجت بعد

(١) مقينة : تزوين النساء لأزواجهن .

(٢) حوب : إثم .

(٣) أثبط عنه : أتركه .

(٤) عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ٧٧ ومرجه الإصابة ٤ / ٤٣١ .

(٥) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ ، ٦٥ .

ذلك فلا يضرها عملها بل تستفيد منه كثيراً وتفيد عائلتها ، وإن لم تتزوج أو تزوجت ثم انفصلت عن زوجها لسبب من الأسباب الكثيرة الوقوع أمكنها أن تستخدم معارفها في تحصيل معاشها بطريقة ترضيها وتكفل راحتها واستقلالها وكرامتها .

وسواء نظرنا إلى الفوائد المادية التي ينالها صاحب العلم من علمه أو نظرنا إلى اللذة المعنوية التي يذوقها فالتعليم على كل حال مطلوب « (١) .

والملاحظ أن قاسم أمين لم يؤمن بضرورة مناسبة العمل لطبيعة المرأة ، ولم يصرح بذلك مباشرة ولكنه أوضح ذلك بصورة غير مباشرة فقال عن نساء أمريكا: « ويرى النساء يشتغلن بأعمال الرجال ، والرجال يعملن أعمال النساء بلا فرق . . . الست غوردون ترافعت أمام محكمة فرانسيسكو الجنائية ودافعت عن رجل متهم بالقتل . . . الست ستون تدرس الاقتصاد السياسى فى كلية شيكاغو لطلبة العلم ذكوراً وإناثاً » (٢) .

كما يقول : « أما عدد النساء المشتغلات بتحرير العقود الرسمية ، والنساء القسيسات ، والمهندسات ومديرات الجرائد ، والمستخدمات فى الرصد خانة والبوستة والتلغرافات فلا يكاد يحصى » (٣) .

وأيضاً هذه الفقرات لا توضح مدى ضرورة عمل المرأة لخدمة المجتمع ، فمطالب قاسم أمين لم تلتزم بالمنهج الإسلامى فى هذا الشأن بل مجدت وأعلت من شأن النظم الغربية الأمريكية .

٤ - المحافظة على العزة والكرامة والشرف والعفة :

إذا أردت أن تحكم على أخلاقيات أسرة فاعلمها من أخلاقيات ربة الأسرة ، وإذا رغبت فى معرفة أحوال مجتمع فاعلمها من حال نساءه ، فالمرأة مرآة

(١) المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨ .

وهو بسترشد بمقالة نشرت سنة ١٨٨٢ م لأمريكى يسمى « جون لينجمان » .

المجتمع، إذا كانت مهانة فعُدوى الإهانة وصلتها من المجتمع ، وإن كانت مكرومة فالمجتمع مجتمع صالح .

إن المجتمع والدولة التي استغاثت به امرأة في بلاد الروم فقالت : «وامعصماه» فهب لنصرتها ، لهو مجتمع عزيز كريم ، والأمة التي تنتهك حرمت نساها في شتى أنحاء الأرض لهن أمة ذليلة لا قيمة لها . وهذه حقيقة .

والإسلام جعل عزته من عزة المؤمنين به : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا . . . ﴾ [فاطر : ١٠] ، والسبيل الوحيد لعزة المسلمين رجالاً ونساءً هو التمسك بتعاليم الدين الإسلامي ، ومن هذه التعاليم ، العناية بتربية وتعليم البنات أحكام الدين وآداب التمسك بالشرف والعفة والفضيلة :

لهذا يجب أن نعنى بتربية البنات أكثر من العناية بتربية الأبناء ؛ فنحن إذا ربينا ابناً ربينا فرداً واحداً ، ولكن إذا ربينا بنتاً ربينا أسرة كاملة . فإذا عينا بتربية البنات استطعن أن ينشئن شعباً مثالياً نبيلاً في خلقه ، قوياً في جسمه ، سديداً في تفكيره ، صادقاً في قوله ، أميناً في عمله ، محباً لوطنه ، مخلصاً لبلاده ، شجاعاً في الحق ، متمسكاً بالفضيلة ، مجتنباً للرديلة .

وقد أعطى الإسلام لعزة وكرامة المرأة ما لم يعطه دين أو تشريع آخر ، فهذه أم هانئ قد استجار بها في الحرب عدو من أعداء المسلمين ، فأجارته ، فجاء على ابن أبي طالب يريد وجهه ، فمنعت علياً من قتله ، واحتكمت إلى الرسول ﷺ ، فقال الرسول النبيل : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » .

وقد أجارت السيدة زينب بنت الرسول ، زوجها أبا العاص بن الربيع وهو كافر ، حيث فرق الإسلام بينهما - حيث لم يعلن إسلامه فحرمت عليه - وأعلنت على الملأ حمايتها له ، فانتظر المسلمون ليعلو رأى رسول الله ﷺ : « فلما فرغ المسلمون من صلاتهم أقبل النبي ﷺ عليهم قائلاً : « يا أيها الناس، هل سمعتم الذي سمعتُ » قالوا : نعم ، فقال رسول الله : « أما والذي نفس

محمد بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم ! وإنه يجير على المسلمين أديانهم ! » ثم انصرف رسول الله فدخل على بنته زينب وقال لها : « أى بنية أكرمى مثواه ، ولا يخلصنَّ إليك فإنك لا تحلين له » ! ، وكان ذلك سبباً فى إسلامه (١) .

وقد حث الحق تبارك وتعالى جميع المؤمنين به رجالاً ونساء على التمسك بالعبادات وفضائل الأخلاق وحماية الأعراس فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

والمحافظة على العزة والكرامة والشرف والعفة هى هدف من أهداف الإسلام التى لا تتحقق العبادة إلا بها ، يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المتحفة : ١٢] .

والملاحظ أن هذه الآداب اشتملت من العبادة على أمر واحد وهو عدم الشرك بالله ، أما من أخلاق حفظ العزة والكرامة والشرف فقد تضمنت خمسة : عدم السرقة ، عدم الزنا ، عدم قتل الأولاد بإجهاض أو وأد أو غيره ، عدم اقرار المحرمات والفواحش ، عدم معصية الرسول فى معروف أى فى خلق إسلامى قويم .

ومن آداب الحفاظ على عفة وطهارة المرأة ، عدم الخلوة مع أجنبى ، يقول الرسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » (٢) .

(١) الشيخ محمد الغزالي رحمه الله - قضايا المرأة ص ١٦٤ .

(٢) الحديث رواه أحمد عن عامر بن ربيعة .

ومن هذه الآداب أيضاً ، غض البصر : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

ومن مظاهر تكريم المرأة والحفاظ عليها عدم السماح لها بالسفر بمفردها إلا مع ذى محرم أو رفقة آمنة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاث ليالٍ إلا ومعها محرم » وفى رواية أبى داود : « لا تسافر بريدًا - أى نصف يوم » ، وفى حديث أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها » (١) .

وهذا العبء على الزوج أو المحرم هو من قبيل الجهد والمشقة ، ولكن فى سبيل المحافظة على المرأة وحمايتها وصون كرامتها ، وليس بهدف الحجر عليها» (٢) .

آراء ومطالب قاسم أمين فى أهمية التربية

للمحافظة على كرامة المرأة وعفتها

آمن قاسم أمين بأهمية تربية المرأة عقلياً وخلقياً للمحافظة على شرفها فيقول : - « وبالجمله فإننا نرى أن تربية العقل والأخلاق تصون المرأة ولا يصونها الجهل ، بل هى الوسيلة العظمى لأن يكون فى الأمة نساء يعرفن قيمة الشرف وطرق المحافظة عليه ، وأرى أن من يعتمد على جهل امرأته مثله كمثل أعمى يقود أعمى مصيرهما أن يترديا فى أول حفرة تصادفهما فى الطريق ؟ » (٣) .

ومع ذلك فهو لم يدع إلى اتباع المنهج الإسلامى فى التربية إلا اسمياً ، حتى يعطى لدعوته مصداقية ، ولكنه زكى الأسلوب الغربى وجعله القدوة فى ذلك فهو يقول مادحاً الاختلاط : « رأيت فى أمريكا الصبيان والبنات يذهبون إلى مدرسة واحدة ويجلسون على مكتبة واحدة . . ويرتاضون معاً . . فإذا أموا

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى .

(٢) انظر كتابنا: المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام ص ١٧٤ .

(٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٥٩ .

دروسهم استمر هذا الاختلاط حيث ترى البنات فى المعامل والمصانع يشتغلن ويستخدمن فى « اللوكاندات » الكبيرة لمسك الدفاتر « (١) .

ويقول عن سفر البنات بلا محرم لشهور وسنوات ، وهو ما لا يتفق مع تعاليم الإسلام : « بلغ من احترام الرجل الغربى لحرية المرأة أن بنات فى سن العشرين يتركن عائلتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان فى الأرض ، وحدهن أو مع خادمة ، ويقضين الشهور والأعوام متغييات فى السياحة ، منتقلات من بلد إلى آخر ، ولم يخطر على بال أحد من أقاربهن أن وحدتهن تعرضهن لخطر ما » (٢) .

وعن الحرية المطلقة للزوجة التى ليست من تعاليم الإسلام يقول : « كان من حرية المرأة الغربية أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج ، وأن تعيش بالطريقة التى تراها مستحسنة فى نظرها » (٣) .

ويقول قاسم أمين متغنياً ومفتخراً بهذه الأفكار الغربية : « ومع ذلك ترى نظام بيوت الغربيين قائماً على قواعد متينة ، ونرى هؤلاء الأمم فى نمو مستمر ، ولم يحل بهم شىء من المصائب التى يهددنا بها أولئك الكتاب والفقهاء من قومنا الذين أطلوا الكلام فى شرح المضار التى تنتج عن إطلاق الحرية للنساء ! فكثيراً ما سمعنا منهم أن اختلاط الرجال بالنساء يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وأنه متى اختلطت الأنساب وقعت الأمة فى هلاك » (٤) .

هذا ، وقد جعل قاسم أمين احترام المرأة والمحافظة عليها هو من الاحتقار لها فقال : « من احتقار المرأة أن يعين لها محافظ على عرضها مثل أغا أو مقدم أو خادم يرافقها ويصحبها أينما توجه » (٥) .

ويشرح وجهة نظره قائلاً : « انظر إلى امرأة تمشى فى الطريق ومعها خادم ، تجد فى نفسك لأول وهلة أن الخادم يشعر من نفسه أنه هو صاحب الإرادة

(١) تحرير المرأة ص ٦٩ والكلام عن كتاب لمفكر فرنسى اسمه « بول دروزيه » .

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ ومرجه قول لمفكر إيطالى .

(٤) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥٠ ، ٥١ .

(٥) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٩ .

والرأى والقوة ، وكان لسان حاله يقول : إنى أوثقت على هذه الذات الجاهلة الضعيفة وعلى ملاحظتها وحراستها وحمايتها « (١) .

فانظر إلى التناقض يُزكى قاسم أمين سفر المرأة بلا محرم لسنوات وصدقاتها لغير الزوج ، ويعتبر ذلك من إعلاء شأنها ، ويستنكر قضاء حوائجها خارج بيتها فى صحبة خادم يحمل عنها أمتعتها ويحميها من الغوغاء ، أين تعاليم الإسلام فى فكره السقيم ، ألا يعلم أن سفر الشابة بلا محرم لمدة طويلة ، ليس من الإسلام!؟

لقد بلغت السخرية مداها بقاسم أمين حتى أنه استهزأ بالمفكرين ورجال الدين الفقهاء الذين حذروا من إطلاق الحريات الغير مقننة وفقاً لأحكام الإسلام، ولو أن قاسماً كان يحيا الآن لأدرك كيف أصبح اختلاط الأنساب فى الغرب وبعض الشرق شريعة ومنهاجا ، ووصل الأمر ، لولادة أطفال غير معروفى الآباء، لكثرة العشاق للوالدة ، منهم القائم والمسافر والمهاجر .

(٦) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٣٢ .

المبحث الثاني

الآداب الخارجية التي تظهر أدب وخلق المرأة وتدعو لاحترامها

توطئة :

نقصد بهذه الآداب ، احتشام المرأة في الملابس وعدم إبداء الزينة الظاهرة وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو الالتجاء إلى أساليب تكشف للآخرين استعدادها للغواية والفجور ، أو على الأقل تطمع الرجال في محاولة النيل منها .

وكل ما سبق يندرج تحت مفهوم الحجاب خارج المنزل أى مظهر المرأة الشرعى فى مجتمع الرجال من غير المحارم ، وعن تنظيم ذلك يقول تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [النور : ٣٠ ، ٣١] ، كما يقول تبارك اسمه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وآيات سورة النور توضح الآداب الإسلامية التالية :

أمر المؤمنين رجالاً ونساءً بصرف النظر عن النظرة الفاحصة كل جنس للآخر فالنظرة الفاحصة المتمعنة قد تكون سبباً فى بداية إعجاب يؤدي إلى زنى العين، فتكون النظرة سهما من سهام إبليس لقتل الفضيلة وبداية التخطيط للفاحشة ؛ ولذلك بدأت الآية الكريمة بالأمر بغض النظر قبل حفظ الفرج ، فالنظرة قد تكون رائدا للقلب يقول الشاعر :

الم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب ألف

كما يقول :

نظرة فابتسام فسلام فكلام فموعد فلقاء

عن بريدة قال الرسول ﷺ لعلى : « يا على ، لا تتبع النظرة فإن الأولى لك وليس لك الآخرة » رواه أبو داود .

وعن جرير قال : سألت الرسول ﷺ عن نظرة الفجاءة ، فقال : « اصرف بصرك » رواه أبو داود .

وبعد الأمر المباشر للذكر والأنثى بغض النظر ، جاء الأمر بحفظ الفروج «وتعبير حفظ يوضح لنا أن الأعضاء التناسلية وهى محل الشهوة لدى الذكر والأنثى هى بمثابة كنوز يجب صيانتها وأمانة عظيمة يجب وقايتها ، وكل ذلك تحت مظلة كبيرة من الفضيلة والحياء والطهارة وطاعة الله « أذكى » ، والله يعلم مدى تنفيذ هذه الوصايا الإلهية ، وهذا العلم الإلهي شامل كامل .

وبعد الأمر المشترك جاء الأمر للنساء فقط بغض النظر وحفظ الفرج على سبيل التخصيص . وهذا ليس بتكرار ولكنه لبيان وإيضاح أن المرأة غالبا هى التى تدعو الرجل لاشتهائها والطمع فى النيل من كنوزها المسترة ، التى لا عزة لها ولا كرامة ولا شرف ولا عفة إلا بسترها والسبيل إلى ذلك عدم إبداء « أى عرض وإظهار » ما بها ما من أعضاء تبرز الجمال الطبيعي ، أو تشير إليه ولو من بعيد كتعمد المبالغة فى حركة الأرجل لسماع أصوات الخلاخيل وجذب انتباه الرجل لينظر للمرأة ، أو يدعو ذلك إلى محاولة التقرب منها وبداية نهاية قد يكون آخرها الرجم (١) .

هذا ، والإسلام يرى أن كشف جسد المرأة أو أجزاء منه هو فتنة من فتن الشيطان : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا ﴾ [الأعراف : ٢٧] .

كما أوضح الله أن الملابس والاحتشام منة ونعمة وفضل إلهي فقال : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٦] .

وعدم الالتزام بأحكام الملابس خارج البيت والتزين يسمى بالتبرج أو السفور .

(١) نقصد الزنا وجزاؤه الرجم للمحصن .

هذا ، وسنعرض في هذا المبحث للعناصر التالية :

أولاً : التبرج ومعناه .

ثانياً : جزاء المتبرجات .

ثالثاً : التبرج «السفور» في فكر قاسم أمين .

أولاً : التبرج ومعناه :

التبرج : هو إظهار الجمال ، وإبراز محاسن الوجه والجسم ومفاتنها ، يقول الإمام البخارى : «التبرج أن تخرج المرأة محاسنها » والأصل مأخوذ من البروج ، وهى القصور العالية البينة الارتفاع ؛ فالمرأة المتبرجة تعلن عن محاسنها بإبرازها أو تحديدها . ويقول تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] وقد اعتبر القرآن الكريم التبرج ردة إلى الجاهلية وعصر الظلام الخلقى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الاحزاب : ٣٣] .

ولا شك أن طبائع النساء لإظهار الجمال والمنافسة بينهن فى إخفاء عيوبهن ، جعلت للزينة والتزين ، والبهرجة والتحرر نصيبا مفروضا عليهن وكأنه جزء منهن، فالمرأة لن تسمح بأن تكون أخرى أكثر جاذبية أو أكثر إظهاراً لجمالها أو إخفاء لعيوبها منها ، ومن هنا سارعت النسوة إلى ركوب كل انحلال - فى الغالب وحيث إن إبراز مفاتن المرأة وعورتها « الأنوثة » دعوة صريحة للرجال للنظر والتشهى والتمنى ثم تيسير السبل إلى طريق الغواية والفحشاء والزنى ، فقد أمر الله جل شأنه عباده بغض النظر للذكر والانثى وحفظ الفروج للذكر والانثى، ثم أمر الانثى فقال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا

إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿ [النور : ٣١] .

ويقصد بالخمير : ما يغطي الرأس والوجه ، والجيب : هو فتحة الصدر ما بين بداية العنق حتى الثديين .

ويقصد بالزينة : كل ما يضافى حُسناً وبهجة من حُلَى وجواهر وثياب « غير شرعية » وأصباغ وأدهان وروائح إضافة إلى تعمد إظهار الأعضاء المثيرة فى المرأة أو التى حرم الله كشفها لغير محرم أو لغير الزوج .

ووصلت دقة التعبير القرآنى لإخفاء أعضاء المرأة ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] . فهنا الأمر بعدم إتيان أى فعل ، ولو كان تعمد هز أسوار الأرجل « الخلاخيل » . الذى قد يشير إلى نية المرأة السيئة لجذب انتباه الرجال وعرض نفسها عليهم كحرم يمكن اجتيازها .

ومن مظاهر إبداء الزينة أيضا ، تعمد ترقيق الصوت وتنعيمه وليونته ، وهذا يؤدى أيضا لسوء الظن بصاحبه وأنها تبغى هوى فى النفس ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب : ٣٢] وتحرم هذه الزينة حتى فى المسجد . عن عائشة قالت : بينما رسول الله ﷺ جالس فى المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل (١) فى زينة لها فى المسجد ، فقال النبى ﷺ : « أيها الناس ، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد ، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المسجد » رواه ابن ماجه (٢) .

ومن ذلك أيضا التعطر ، يقول الرسول ﷺ : « أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية » ، كما يقول ﷺ عن أبى هريرة : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن العشاء » أى : الآخرة . رواه أبو داود والنسائى .

ومن إبداء الزينة أيضا : ارتداء ما يشف أو يرف أو يجسم ، لقول الرسول

(١) ترفل : تمشى فى زهو وخيلاء .

(٢) فقه السنة ٢ / ٢٥٩ .

ﷺ لاسماء بنت أبي بكر : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار للوجه والكفين .

ويقول تعالى أمراً كل نساء المسلمين بلا استثناء مهما عظم قدرهن وتعالى شأنهن لارتفاع القيمة الاجتماعية أو سمو القيمة الدينية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

إذن لا خلاف بين الفقهاء على ضرورة الحجاب بمعنى عدم إبداء الزينة ، ولكن الخلاف في الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ومن آراء العلماء في ذلك : قول القرطبي في معنى وتفسير إلا ما ظهر منها : « فلا تبدى المرأة من زيتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها . . . وقال بعض العلماء : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها ، والزينة على قسمين ، خلقية ومكتسبة : فالخلقية وجهها ، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة . . . ، وأما المكتسبة فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلى والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، ومن الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب . . . ، وأما ما بطن فلا يحل إبداءه إلا لمن سماه الله تعالى في هذه الآية ، أو حل محلهم ، واختلف في السوار : فقالت عائشة : هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين ، وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة ، لأنها خارج عن الكفين ، وقال ابن العربي : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين » (١) .

أما فيما يختص بإبداء الزينة لمن تم استثناءهم في الآية فيقصد منها : « أمر الله سبحانه وتعالى النساء ألا يبدین زیتھن للناظرین : إلا ما استثناء من الناظرین فی باقی الآیة حذار الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة : واختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد ابن جبیر الوجه ، . . . والأوزاعی : الوجه والكفان والثياب ، وقال ابن عباس وقتادة

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٣٢ ، ٢٣٣ .

والمسور بن مخزومة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتخ ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس وذكر الطبرى عن قتادة فى معنى الذراع حديثا عن النبى ﷺ ، وآخر عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا » وقبض على نصف الذراع « (١) .

وعلى ذلك فالاختلاف فى مفهوم الزينة وما يجب ظهوره منها محل خلاف بين فقهاء وعلماء المسلمين ، وهذا الخلاف أساسه الرحمة ، حيث إنه متسع يسع عادات وتقاليد كل مجتمع أو أفراد ، فالمتساهل يجيز له كشف الوجه والكفين وشديد الغيرة يجوز له إخفاء ما شاء منهما وفقا لدرجة الجمال والخوف من الفتنة وطبقا لدرجة غيرته .

ويقول الشيخ محمد الغزالي عن أهمية غض البصر وعدم إبداء الزينة ومداهها : « من المشكلات المضية للبشر أن الغريزة الجنسية تولد وتتحرك وتقوى فى سنّ اليافعة ، أى حوالى الخامسة عشرة من العمر . أى قبل اكتمال القدرة العقلية ، واستطاعة النهوض بأعباء الزواج ، ورعاية الأسرة ، ومعاملة الصاحب الآخر بعدالة وشرف . . .

إن الزواج ليس تنفيسا عن ميل بدنى فقط ! إنه شركة مادية وأدبية واجتماعية تتطلب مؤهلات شتى ، وإلى أن يتم استكمال هذه المؤهلات وضع الإسلام أسس حياة تكفل الطهر والأدب للفتيان والفتيات على سواء . .

وأرى أن شغل الناس بالصلوات الخمس طول اليوم له أثر عميق فى إبعاد الوسواس الهابطة ، ينضم إلى ذلك منع كل الإثارات التى يمكن أن تفجر الرغبات الكامنة .

إن الحجاب المشروع ، وغض البصر ، وإخفاء الزينات ، والمباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء فى أى اختلاط فوضوى ، وملء أوقات الفراغ بضروب الجهاد العلمى والاجتماعى والعسكرى - عند الحاجة - كل ذلك يؤتى

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٣١ .

ثمارا طيبة فى بناء المجتمع على الفضائل « (١) .

كما يقارن بين الحجاب الإسلامى والحجاب عند الراهبات والأوربيين فيقول: « إن الأوربيين يعرفون ملابس الفضيلة فى أزياء الراهبات عندهم ، وهذه الأزياء أقرب ما تكون إلى الحجاب الشرعى عندنا . وإذا نحن التزمنا بهذا الحجاب أنصفنا ديننا ، وأغرينا عشاق الفضيلة بالدخول فيه ! أما إخفاء الأيدي فى القفازات وإخفاء الوجوه وراء هذه النقب ، وجعل المرأة شبحاً يمشى فى الطريق معزولاً عن الدنيا ، فذاك لم يأمر به دين ! » (٢) .

ثانياً : جزاء المتبرجات :

يجدر الإشارة إلى أن التبرج معصية ، حتى لو لم تؤد إلى الزنا الكامل ، فهو فى جميع الأحوال سيؤدى إلى زنا الجوارح ، واكتساب المتبرجة ما لا يحصى من الذنوب لإغوائها كل من ينظر إليها ويشتهيها وقد يتمناها فى نفسه أو يحيك حباله حولها .

وحيث إن الحجاب وإبداء الزينة وفقاً لتعاليم الإسلام هى من أوامر الله فى قرآنه ومن أوامر رسول الله ﷺ ، فإن من يعصى الله ورسوله فقد ضل وغوى وابتعد عن جادة الصواب . « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا » [الأحزاب : ٣٦] .

وأول عقاب لهذا الضلال إبطال الأعمال الصالحة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْغُوا أَعْمَالَكُمْ » [محمد : ٣٣] .

وطالما استمر العاصى فى غيه فجزاؤه النار : « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » [النساء : ١٤] .

هذا ، وقد يدعى بعض النسوة ممن تأثرن بفجور الغرب أو أنصتوا لأكاذيبه

(١) الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة ص ٤١ مكتبة الأسرة .

(٢) الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة ص ٩ .

التي توضح أن إبداء الزينة والسفور والتبرج حرية شخصية ، لا يجب المساس بها وهؤلاء ينطبق عليهن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص : ٥٠] .

فإذا أوضحنا لهن دليل الحجاب من القرآن والسنة ثم أصررن على اتباع هواهن من زينة ليست لخلق أو خلقة ولكنها لفجور وفتنة ، انطبق عليهن قوله تعالى : ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِيرُهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] [الجاثية : ٧ ، ٨] .

وصدق تعالى حيث قال : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

وما نراه من شتى أنواع الفساد الخلقى والإنساني والاجتماعى والاقتصادى والصحى هو نتيجة لأهم فساد حالى وهو التبرج والسفور . وحرية المرأة التى لا ضابط لها من شرع حكيم أو خلق قويم .

ثالثا : التبرج « السفور » فى فكر قاسم أمين :

طالب قاسم أمين فى كتابه الأول - تحرير المرأة - بكشف الوجه والكفين فقط باعتبار أن هذا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والملاحظ أنه ودعاة التحرر فى عهده لم يتعرضوا لزينة الوجه من مكياج وكشف الرأس أو اتباع مواضع معينة فى الملابس ، تدعو إلى ارتداء الفاضح من الثياب ، وذلك لأن مرحلة كشف الوجه واليدين هى المرحلة الأولى التى يجب الدعوة إليها باعتبارها تلقى قبولا دينيا ، ثم بعد ذلك يألئها الناس ، ومن ثم يتم النداء إلى تحرر آخر بعد الوجه والكفين ، وهذا ما نجد فى صورة « هدى شعراوى » وهى فى سن ١٩ سنة ، حيث كانت تضع الزينة الكاملة للوجه من ماكياج وغيره ، وعارية الرأس مع قص الشعر على الطريقة الأوربية .

أما فى الكتاب الثانى لقاسم أمين وهو « المرأة الجديدة » فتمت الدعوة فيه لتقليد الغرب فى عاداته وتقاليده والدعوة إلى الاقتداء به ، وبالتالي عدم التقيد بالتعاليم الدينية .

ففى كتاب تحرير المرأة يقول قاسم أمين : « فإننى لا أزال أدافع عن الحجاب وأعتبره أصلاً من أصول الأدب التى يلزم التمسك بها ، غير أنى أطالب بأن يكون منطبقاً مع الشريعة الإسلامية . . فالذى أراه . . أن الغربيين قد غلوا فى إباحة الت كشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تتصون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة وما لا ترضاه عاطفة الحياء ، وقد تغالينا نحن فى طلب التحجب والتحرج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيرنا المرأة أداة من الأدوات أو متاعاً من المقتنيات وبين هذين الطرفين وسط . . هو الحجاب الشرعى وهو الذى أدعو إليه » (١) .

هذا ، ولم يعترف قاسم أمين نهائياً بأن تغطية الوجه والكفين إذا كانا من الجمال والحسن - يؤديان إلى الإعجاب الشديد والفتنة ، بل ويتنقد تشريع الحجاب للمرأة فقط وليس للرجل أيضاً فيقول : « أما دعوى أن ذلك من آداب المرأة فلا إخالها صحيحة لأنه لا أصل يمكن أن ترجع إليه هذه الدعوى ؛ وأى علاقة بين الأدب وكشف الوجه وستره ؟ وعلى أى قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة؟ أليس الأدب فى الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال وللنساء وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس ؟

وأما خوف الفتنة الذى نراه يطوف فى كل سطر مما يكتب فى هذه المسألة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته . وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره ، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها ، والأوامر الواردة فى الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء . وفى هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها .

عجبا ! لم لم تؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهن ؟ هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة ، واعتبر الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه ، واعتبرت المرأة أقوى منه فى كل ذلك حتى أبيع للرجال أن يكشفوا وجوههم لأعين النساء مهما كان لهم من

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦٠ .

الحسن والجمال ، ومنع النساء من كشف وجوههن لأعين الرجال مطلقاً خوف أن ينفلت زمام هوى النفس من رابطة عقل الرجل ، فيسقط في الفتنة بأية امرأة تعرضت له مهما بلغت من قبح الصورة وبشاعة الخلق؟! إن زعم زاعم صحة هذا الاعتبار رأينا هذ اعترافاً منه بأن المرأة أكمل استعداداً من الرجل - فلم توضع حيثئذ تحت رقه في كل حال؟ فإن لم يكن هذا الاعتبار صحيحاً فلم هذا التحكم المعروف (١) .

ونحن نقول رداً عليه :

الأدب واحد بالنسبة للرجال والنساء ، ومن مظاهره الأشكال والملابس!! وهل لا يعتبر العرى والتخلص من الملابس من مظاهر قلة الأدب وانعدام الحياء؟! أما الخوف من فتنة المرأة للرجل فذلك حقيقة لا يجب إنكارها أو التقليل منها لقول الرسول ﷺ : « ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء» (٢) .

كما جاء عن عبد الله بن العباس ؓ قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : «نعم»، وذلك في حجة الوداع (٣) .

والواقع أن الإسلام أمر الرجل والمرأة على السواء بغض البصر ، ولكن كشف المرأة لوجه فاتن ، وكذلك كشف الرجل لوجه قد يكون فيه مظاهر القوة والرجولة والجمال ، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى إعجاب متبادل ورغبة متبادلة وتسهيل عمل نفسيين أمارتين بالسوء « بطبيعة الإنسان » ، والتعاون مع شيطانين رجيمين في تزيين الفتنة والدعوة إلى الخطأ ثم الوقوع في الخطيئة ، أما كشف وجه واحد « الرجل » فهو أقل ضرراً . والحقيقة أن المرأة تعرض الجمال

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦٨ .

(٢) رواه مسلم عن أسامة بن زيد .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

والغواية فيسمى إليها الرجل ، والمرأة لسيت بأقل عزيمة في مقاومة الخطيئة من الرجال ولكنها أكثر إغراءً من الرجال (١) .

كما ينبغي الإشارة إلى أن عدم تغطية وجه الرجال كالنساء له ما يبرره حيث إنهم المكلفون أساساً بالسعى والعمل وليس النساء ، فعمل المرأة خارج بيتها وخروجها هو استثناء من قاعدة وليس قاعدة .

وفي بداية كتابه المرأة الجديدة يبدأ قاسم أمين نقد الحجاب الإسلامي فيقول :
« ما أوردناه في كتاب « تحرير المرأة » من النصوص القرآنية صريح في إباحة كشف الوجه واليدين ، ومعاملة النساء للرجال وقد وافقنا على ذلك كثير من علماء المسلمين الذين نقلنا آراءهم ، أما أن فريفاً آخر من الفقهاء استحسنت التشديد في الحجاب فهذا رأى لم يلزمنا الدين باتباعه » (٢) .

وهذه الفقرة توضح لنا أن هذا الداعى صادر حقوق باقى الفقهاء فى اعتبار إخفاء الوجه واليدين هو من الحجاب الإسلامى ، فأعطى لنفسه حقاً حجبه عن الغير ، ونسى أن اختلاف الفقهاء المبني على أسس قومية من الدين هو من الرحمة ، حتى تتناسب الأحكام مع كل زمان ومكان ومجتمع ، وهذه مرونة تشريعية سامية المقصد .

هذا ، وقد تجرأ قاسم أمين على نقد الحجاب الإسلامى واعتبره عادة موروثة عن الأديان والأمم السابقة وهى ليست من الإسلام فيقول : « وكل من عرف التاريخ يعلم أن الحجاب دور من الأدوار التاريخية لحياة المرأة فى العالم ، قال « لا روس » تحت كلمة خمار ، كانت نساء اليونان يستعملن الخمار إذا خرجن ، ويخفين وجههن بطرف منه كما هو الآن عند الأمم الشرقية ، وترك الدين المسيحى للنساء خمارهن فى الطريق وفى وقت الصلاة ، وكانت النساء تستعمل الخمار فى القرون الوسطى . . . ومن هذا يرى القارئ أن الحجاب الموجود عندنا ليس خاصاً بنا ، ولا أن المسلمين هم الذين استحدثوه» (٣) .

(١) ملكات الإغراء فى السيماء كثيرات مشهورات ولا يوجد ملك إغراء رجل .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧ . (٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦٢ .

هذا ، وقد تغافل قاسم أمين عن أحكام الحجاب الواردة فى سورة النور ٣٠ ، ٣١ وفى سورة الاحزاب ٥٩ وغيرهما ، كما لم يتبه إلى تفسير هذه الآيات فى كتب التفاسير .

يقول القرطبى فى تفسير آيات سورة النور (٣١) : « روى البخارى عن عائشة أنها قالت : « رحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما نزل : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أزهرن فاختمرن بها » .

والخمر : جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها .

والجيوب جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، والجيب إنما يكون فى الثوب موضع الصدر « (١) .

وجاء بتفسير الجلالين سورة النور الآية (٣١) : « ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أى سترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع (٢) .

وجاء بتفسير الجلالين عن تفسير قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الاحزاب : ٥٩] جمع جلباب وهى الملائة التى تشتمل بها المرأة أى يرخين بعضها على الوجوه إن خرجن لحاجتهن (٣) .

ومن هذا العرض السريع يتضح أن الحجاب بمعنى ستر الوجه والرأس هو من تعاليم الإسلام ، وليس بدعة تم اقتباسها من ثقافات أخرى ويصّر قاسم أمين على أن الوجه ليس من أسباب الفتنة فيقول : « ليست أسباب الفتنة ما يبدو من أعضاء المرأة الظاهرة ، بل من أهم أسبابها ما يصدر عنها من الحركات فى أثناء مشيها ، وما يبدو من الأفاعيل التى ترشد عما فى نفسها . والنقاب والبرقع من أشد أعوان المرأة على إظهار ما تظهر وعمل ما تعمل لتحريك الرغبة ؛ لأنهما يخفيان شخصيتها فلا تخاف أن يعرفها قريب أو بعيد فيقول فلانة أو بنت فلان أو

(٢) تفسير الجلالين ص ٣٥٣ طبع دار الغد الجديد .

(١) تفسير القرطبى ١٢ / ٢٣١ .

(٣) تفسير الجلالين ص ٤٢٦ .

زوجة فلان كانت تفعل كذا فهي تأتي كل ما تشتهي من ذلك تحت حماية ذاك البرقع ، وهذا النقاب . أما لو كان وجهها مكشوفاً فإن نسبتها إلى عائلتها أو شرفها في نفسها يشعرانها الحياء والحجل ، ويمنعانها إبداء حركة أو عمل يتوهم منه أدنى رغبة منها في استلفات النظر إليها « (١) .

ونحن نتفق معه في أن هناك حركات أخرى قد تسبب إغراء وإغواء الرجل وتدعو للفتنة ، وقد أوضح الحق جل وعلا بعضها فقال : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] . ولكن هذا لا يمنع أن جمال الوجه هو أشد منه إغواءً ، فلو أن المرأة ليست ذات جمال أخاذ وكانت عديمة الجمال فلن تؤثر حركاتها في الرجال بنفس درجة جمال الوجه الذي يشبه بالقمر .

كما أننا نتفق معه على أن هناك الكثير من الآثام تتم باستغلال الحجاب ، حتى أن بعض الرجال يتحجبون ليدخلوا البيوت مستترين بالحجاب ليقوموا بعمل الفواحش ، ولكن هؤلاء قلة ، ولا بد حتى ينجحوا في خططهم من علم من يستقبلون من النساء حقيقة أمرهم حتى يساعدهم في تحقيق مآربهم .

إن كافة التشريعات الإلهية ، قد يستغلها البعض ويجعلها سبيلاً لتيسير معصية ، كمن يسرق المحلات وأصحابها يصلون ، فهل يعنى ذلك إلغاء الصلاة؟! وكثيراً من القوانين الوضعية تستغل للإفلات من العقاب ، فهل يعنى ذلك إلغائها؟! فإذا لم يلتزم شخص بتعاليم المرور فهل تلغى قوانين المرور؟!

إن دعوة قاسم أمين للسفور هي بداية دعوة بغیضة أئمة لما بعد السفور ، تلك الدعوة التي قام بها من بعده دعاة الفجور باسم التحرر .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦٧ .

المبحث الثالث

آداب الحجاب داخل البيوت وتنظيم العلاقات الاجتماعية والأسرية

الإنسان كائن اجتماعي ، أى لا تطيب له الحياة إلا فى مجتمع ، ولا تكتمل سعادته وتظهر مواهبه إلا من خلال المجتمع .

وسجن الإنسان لا يكون رادعاً إلا بعزله الشديد عن المجتمع الذى يحيا فيه؛ ولذلك كان السجن الانفرادى من العقوبات اللا إنسانية .

والمرأة فى الإسلام هى الشطر الأكبر عددًا والاكثر تأثيراً فى المجتمع ، ولا خلاف بين الأديان السماوية أن مهمة المرأة الأولى والرئيسية والأساسية التى خلقت لها ومن أجلها هى البيت كزوجة وأم ، ثم العمل خارجه عند حاجة المجتمع إليها ، أو عند حاجتها للعمل ، أو إذا كان العمل يتناسب مع طبيعتها كائتى .

والإسلام كدين كامل شامل لم يغادر صغيرة ولا كبيرة تنظم حياة المرأة إلا ووضع لها الضوابط الشرعية المستمدة من الأحكام الإلهية من قرآن وسنة . فقد نظم الإسلام علاقات الأسرة بغيرها من أفراد أو أسر أو مجتمع ، حتى لا تصبح البيوت كساحة لعب ولهو وحرمة مباح لا حرمة له ولا احترام ، وكانت أحكامه من الوسطية والاعتدال بحيث لا تصبح البيوت سجوتاً صغيرة لمن بداخلها .

هذا ، وستحدث فى آداب الحجاب داخل البيوت كما يلى :

أولاً : الآداب العامة مع غير المحارم ممن يدخلون البيت :

وهذه الآداب تهدف إلى حفظ كرامة وحياء أهل البيت والحفاظ على شرفهم وعفافهم ، حتى لا يكون البيت ستراً حاجباً لأمراض اجتماعية وخلقية ودينية وجنسية حرمها الإسلام .

ومن هذه الآداب :

١ - تحريم الخلوة مع غير المحرم :

قد يظن البعض أن الإسلام يُحرم دخول البيت نهائيا لغير أهل البيت من أصدقاء وأقارب وجيران أو غيرهم ، كما يحرم مجالسة هؤلاء والحديث معهم ، وهذا خطأ كبير ، فالإسلام لم يحرم ذلك وإنما حرم الخلوة بين الرجل الأجنبي والمرأة في البيت ، باعتبار أن البيت ليس مكانا عاما .

يقول عبد الحليم أبو شقة عن ذلك : « فكثيرا ما يلقي الرجال النساء وكثيرا ما يتحدث الرجال مع النساء سواء في البيوت خلال زيارة أو ضيافة على طعام أو طلب معروف أو شفاةة أو تقديم هدية أو عيادة مريض أو تعزية ومواساة . أو خارج البيوت في استفتاء أو أمر بمعروف أو تقديم معروف أو عرض زواج أو عمل مهني أو نشاط سياسي .

إن لقاء النساء والرجال بآدابه الشرعية هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب التعبير الشائع الآن (الاختلاط المشروع) وهو ظاهرة صحية . ونعنى بها ممارسة المرأة الحياة الجادة لا العابثة ، النشطة لا الخاملة ، الطاهرة لا الخبيثة ، الخيرة لا الشريرة . ويأتى لقاءها الرجال نتيجة لازمة من لوازم ممارسة هذا النوع من الحياة . ومن هنا تتفى كل صور اللقاء التى تدعو إليها داعية الشهوة والمتعة وتثبت كل صور اللقاء الجاد سواء كان عفويا يحقق يسر الحياة أو كان مقصودا هادفا يحقق خيرا أو يقدم معروفا . ولما كان كل من الانعزال واللقاء مشروعاً فى ديننا فإن الحياة الجادة النشطة الخيرة هى التى تحدد للمرأة فى كل وقت وفى كل مجال ما إذا كان الأولى الانعزال أو لقاء الرجال . أى أن المرأة المسلمة لا تقصد لقاء الرجال استمتاعاً بصحبتههم ؛ فهذا محظور شرعا ، إنما تقصد ممارسة الحياة النشطة الخيرة سواء أدى ذلك إلى لقاء الرجال أو الانعزال عنهم .

إن المشاركة ولقاء الرجال هما من سنن الحياة الإنسانية أى من سنن الاجتماع البشرى منذ القدم ، تماما كسنة الزواج^(١) .

وتحريم الخلوة ، شرع درءاً لمفسدة عظيمة وهى الخوف من استباحة حرمانات

(١) الأستاذ عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ١٦/٢ ، ١٧ - دار القلم الكويت .

الله ، وحرمت البيوت ، فما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما ،
وهي حقيقة تزداد يقيناً بتكرار اللقاء وطول اللقاء وقرب اللقاءات ، ولذلك قال
الهادى البشير عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » (١) .

كما قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس ذو
محرم معها ، فإن ثالثهما الشيطان » (٢) .

كما قال : « لا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجرى فى أحدكم مجرى
الدم » (٣) .

١ - قال الرسول عليه السلام : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا
ومعه رجل أو اثنان » (٤) .

ومن السنن أيضا عدم إدخال من يكره الزوج البيت حتى فى وجود المحرم،
وذلك لقول الرسول عليه السلام فى خطبة الوداع : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما
هن عوان (أى أسيرات) . . . فحفظكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه
ولا يأذنن فى بيوتكم من تكرهونه » (٥)

ونظراً لأن القرابة الشديدة من نسب أو مصاهرة أو صداقة قد تؤدى إلى
سهولة الخلوة فقد شدد الرسول عليه السلام على اتقاء الخلوة بمن لا يحل من الأقارب ،
وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله عليه السلام : « إياكم والدخول على النساء »
فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله، أفرأيت الحمى ؟ قال الرسول عليه السلام :
« الحمى ، الموت » (٦) .

٢ - الاستئذان قبل دخول البيوت :

ومن الآداب الإسلامية التى سبقت : « أصول البروتوكول » آداب دخول
البيوت التى تسمى إسلامياً بالاستئذان .

(١) الحديث عن ابن عباس وهو متفق عليه .

(٢) رواه أحمد عن جابر .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه الترمذى وابن ماجه .

(٦) رواه البخارى ومسلم ، والحمى هو قريب الزوج .

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿[النور : ٢٧ - ٢٩] .

والهدف هو عدم تعرض البيوت بما فيها من أسرار عامة أو عورات خاصة للكشف حتى لو عن غير قصد ، أو بقصد لتسهيل طرق الغواية ، ومن هذه العورات ، عورات الطعام واللباس والشراب وكل ما يكره الإنسان من أوضاع لا يحب أن يطلع عليها غيره .

والاستئذان بإلقاء التحية : السلام عليكم ، أأدخل ؟

عن عمر بن سعد الثقفي أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : أألج أو ألج ؟ يعني أأدخل ؟ فقال النبي ﷺ لامة عنده تسمى روضة : « قومي إلى هذا الرجل فكلميه ، فإنه لا يُحسن يستأذن ، فقولى له يقول : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعها الرجل فقال : « أأدخل » (١) .

ومن آداب الاستئذان عدم استقبال البيوت مواجهة ، بل بزاوية من جهة اليسار أو اليمين ، حتى إذا فتح الباب لم تقع عين الزائر على ما بداخل البيت مباشرة .

عن عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : السلام عليكم ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور (٢) .

ومن آداب الاستئذان عدم النظر من أى ثغرة لداخل البيوت ، عن سعد بن سهل قال : اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ، ومعه مدى يحك بها رأسه ، فقال : « لو علمت أنك تنظر لطمعت بها عينك ، إنما جعل الاستئذان

(١ ، ٢) رواهما أبو داود .

من أجل البصر « (١) .

ومن سنن الاستئذان أن يستأذن الرجل إن أراد دخول بيت فيه محارم له كأمه وأخته وغيرهما ، فعن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أأستأذن على أمي ، قال : « نعم » قال : إنها ليس لها خادم غيري ، أفأستأذن عليها كلما دخلت ، قال الرسول ﷺ : « أتحب أن تراها عريانة ؟ !! » قال الرجل : لا ، قال : « فاستأذن عليها » (٢) .

ومما سبق يتبين أن آداب دخول البيوت والبقاء فيها ، هي آداب أخلاقية سامية سبق بها الدين الإسلامي آداب البروتوكول الحديث وتسامى عليها ، أين ؟ في بيئة بدوية ، ومتى ؟ منذ حوالي خمسة عشر قرناً من الزمان .

ثانياً : آداب عامة مع أهل البيت من محارم وأولاد وخدم ونساء :

تختلف آداب الزيارة عن آداب التعامل مع من يقيمون في البيت بصفة أساسية دائمة أو شبه دائمة ، فالزيارة مؤقتة محددة الوقت ومحددة المكان غالباً ، فأهل البيت يستعدون لاستقبال الأضياف ويتهيؤون لذلك ، أما المقيمون في البيت من زوج وأقارب وأبناء ونساء وخدم ، فغالباً لا يستعد للقائهم ، ولذلك فقد نظم الإسلام علاقة المرأة بأهل البيت تنظيمًا دقيقًا لم تسبقه إليه شريعة أخرى أو قانون مهما بلغ رُقيته .

ويمكن القول : إن هذه الآداب تشمل أديين هامين هما :

١ - آداب إبداء الزينة :

نقصد بالزينة ، ما يظهر من أجزاء جسم المرأة وما ترتديه من ملابس ، وكذلك ما تتخذه لتجميل نفسها من حُلَى أو طيب أو غيره .

ويقول تعالى عن ذلك : ﴿ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه ابن جرير .

التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

[النور : ٣١] .

وقد اختلف في معنى الزينة : فقوم يرون أنها القرط والدملوج والخلخال والقلادة ، والبعض يرى أنها زيتان فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار ومن الملابس ما يناسب الجماع ويشجع عليه وقد يكون من لوازمه ، وزينة يراها الأجانب وهي ظاهر الثياب ، والبعض يرى أن الزينة المصرح بها هي الوجه والكفين فقط .

ويرى العلماء أنه :

يجوز رؤية الزينة المعتادة للمرأة في بيتها لعدة أصناف من الأقارب وهم كما في الآية : ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

[النور: ٣١].

* البعل : الزوج ، أبو المرأة ، أبو زوجها ، الأبناء ، أبناء الزوج من نساء أخريات ، الإخوة وأبناؤهم ، الأخوات وأبناؤهم .

* والنساء ويفضل المسلمات ، أما غير المسلمات فإن لم يوثق في أمانتهن يرى بعض الأئمة عدم إبداء الزينة لهن حتى لا يصفنها لرجالهن .

* وما ملكت الأيمان : أى العبيد والإماء ، ولا خلاف على الإماء ، أما العبيد من الرجال فهناك خلاف فقهي بين الجواز والمنع .

* والتابعين غير أولى الإربة من الرجال : كبار السن من الخدم الرجال ، والمختئين والخصيان . أى الذين لا مطعم لهم فى النساء ولا مطعم للنساء فيهم .

* أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : أى الأطفال الذين لم يبلغوا سن البلوغ .

والهدف من ذلك كله حماية المرأة وصون عفافها وحفظ كرامتها وعدم خدش حياتها .

٢- آداب الاستئذان داخل البيت فى أوقات الراحة أو الخصوصية :

البيت محل السكن ، والسكن من السكون أى الراحة ، وهناك أوقات يفضل أصحاب البيت فيها القيلولة أو وضع الثياب المعتادة للنوم ، أو أوقات مداعبة وغزل أو جماع بين الرجل وزوجته وهذه الأوقات يجب ألا يدخل على الرجل وامراته أحد حتى الأبناء :

ويقول تعالى فى ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

[النور : ٥٨-٦٠] .

ويقول ابن كثير فى شرح هذه الآيات :

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض . . . فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيماهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم فى ثلاث أحوال :

الأول : من قبل صلاة الفجر لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما فى فرشهم .
وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه فى تلك الحال مع أهله .

وبعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم ، فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت فى هذه الأحوال لما يخشى أن يكون الرجل مع أهله أو نحو ذلك . ولهذا قال تعالى : ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ

وغير هذه الأوقات فلا يتطلب الأمر استثناءً .

ويلاحظ أن هذه الآداب تكفل للنشء الحماية من رؤية أمور قد تؤذيهم نفسياً وتنشئ لديهم عقداً مرضية نفسية إذا كانوا في سن الطفولة والصغر ولم يدركوا حقيقة العلاقة بين الأم والأب ، أما في الكبر وما بعد البلوغ فقد تؤدي إلى إثارة البنات والذكور جنسيا وتكون مدعاة إلى إثارة غرائز قد يكون من الصعب التحكم فيها (٢) .

ثالثاً : قاسم أمين وآداب الحجاب داخل البيوت :

لم ير قاسم أمين لآداب الحجاب داخل البيوت ضرورة ، باعتبار أن الأهم هو حسن تربيتها وصيانتها الذاتية لنفسها :

يقول قاسم أمين : « متى خرج أحدنا من منزله أو سمح لامرأته أن تخرج بسبب من الأسباب فعلام يتكل إن لم يكن على صيانتها وحفظها نفسها بنفسها ؟ ثم ماذا يفيد الرجل أن يملك جسم امرأته وحده إذا غاب عنه قلبها ؟ أيستطيع أن يمنعها أن تتصرف فيه وتبذله لأي شخص تريد ؟ ألم يتمزق حجاب العفة في هذه اللحظة ؟ وهل بعد المسافة بينها وبين الرجل وعدم تمكنها من مواصلته يسمى عفة؟ نعم إن الشرائع لا تعاقب ولا تقيم الحد على زنا العين والقلب ؛ لأن العقوبات والحدود لا سلطان لها على الخواطر والقلوب ، ولكن في نظر أهل الأدب والتقوى لا عبرة للبعد بين الأجساد إذا تواصلت الأرواح واجتمعت القلوب » (٣) .

والواقع أن الإسلام بين آداب الحجاب ، كما أوضح آداب العفة وتعاليم حسن الخلق ، ولا يُغنى أيهما عن الآخر ، فالشهوة قد تكون أقوى من كل خلق

(١) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢٩٢/٣ ، ٢٩٣ .

(٢) اقتحم التلفزيون والفيديو والإنترنت أخيراً بيوتنا ، فضع الحياء من كثير من الأسر .

(٣) تحرير المرأة ص ٨٢ .

قويم لو أتيت لها الفرصة ، والتخلي عن أحكام الحجاب هو بمثابة إتاحة فرصة أكبر للانزلاق إلى هاوية المحرمات .

وقاسم أمين يناقض نفسه فيقول : « ماذا يفيد حفظ المرأة في البيت إذا رأت شخصاً وتمتته في نفسها ! ألا يعتبر ذلك خيانة قلبية » .

ونحن نقول له : هل من الأفضل أن نيسر لها لقاءه حتى تتحول الحيانة القلبية إلى فعلية وجسدية ؟ إن الحجاب هنا منعها من احتمال السقوط في الفاحشة ، ومهما بلغت درجة التقوى والعفة فإن ذلك لا يمنع النفس من الأمر بالسوء والتمنى والتشهى إلا من رحم ربك فنحن لسنا ملائكة ولسنا مطالبين بالكمال الكامل ، ولكن بالابتعاد عن مغريات سقوط النفس .

ويتماذى قاسم في النقد فيقول : « ومع ذلك ما الذى فعل الحجاب ؟ ألم نسمع بما يجرى في داخل البيوت مما ينأى العفة ويخل بالشرف ؟ هل منع البرقع وقصر النساء وراء الحجاب والأقفال سريان الفساد إلى ما وراء تلك الحجب !؟ كلا ! » (١) .

ويبدو أنه قد غاب عن ذهن قاسم أمين أن الهدف من الحجاب هو تقليل حالات الفسق والفجور والزنا ، حيث إنه من المستحيل القضاء عليها نهائياً، ولكن سهولة الاختلاط واللقاء تؤدي إلى تسهيل الخطأ وتفشى الخطيئة .

والعجيب أن قاسماً أوضح ما سبق أن أوضحناه من مزايا الحجاب فقال : «ومزاياه تنحصر في أمر واحد هو أنه يقلل الزنا ، حيث يحول بين الصنفين ويمنع الاختلاط بينهما في الظاهر ، وإن لم يتزع الميل إليه من النفوس ، فيكون ما يسمونه عفة . . . أجساد في صيانة ، وأغلب القلوب في خيانة ! » (٢) .

وفى هذه الفقرة تتضح أهمية الحجاب وضرورة تغطية الوجه والكفين ، فإذا كان وجه المرأة جميلاً جداً ، ويخشى من رؤيتها الفتنة حتى لو بالتمنى ، فقول العلماء الراجح هو تغطية مواطن الفتنة .

(١) تحرير المرأة ص ٨٢ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤٨ .

ولنا أن نساءل مرة أخرى : ما هو الأهون ، الخيانة فى القلب أم الخيانة بالقلب والجسد واستحلال الفروج واختلاط الأنساب !؟

هذا ، ويناقض داعية التحرير نفسه مرة أخرى ، فبعد أن اعترف بأن الحجاب موجب للعفة وعدمه مجلبة للفساد ، قول لا يمكن الاستدلال عليه ؛ لأنه لم يقم أحد إلى الآن بإحصاء عام يمكن أن نعرف به عدد وقائع الفحش بالضبط « (١) .

ونحن نقول : إن الأمور البديهية لا تجرى لها إحصائيات .

ومما سبق يتضح أنه حاول التقليل من أهمية الحجاب وزرع الشك فى أهميته .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص٤٨ ، ومعلوم أنه لا يمكن حصر حالات الفحش بالضبط فى أى مجتمع لأن ما يعلم هو نسبة ضئيلة مما يزاول فعلاً .

المبحث الرابع

معان ومفاهيم خاطئة عن الحجاب فى الإسلام

كثرة تناول موضوع الحجاب فى الإسلام أدى إلى زرع مفاهيم خاطئة عن مفهومه ومعناه وتطبيقه فى حياة المسلمين ، حتى ظن الغربيون وبعض جهلة المسلمين ، أنه يعنى الحبس المطلق للمرأة فى البيت بدون كفالة أية حقوق لها أو حريات ، فهو حجب عن الكلام وعن النظر وعن السمع وعن كافة أشكال العلاقات الإنسانية والاجتماعية ، ومن ثم العزلة الكاملة عن المجتمع كأنها فى سجن انفرادى ، مما أدى إلى ضياع أواصر المحبة والصدقة والمودة والتراحم بين أعضاء المجتمع من أسر أو أفراد ذكور وإناث .

والواقع أن الحجاب الشرعى الإسلامى يمنع الخلوة بين الرجل الأجنبى والمرأة داخل البيت ، كما يمنع النساء من استقبال من يكره الزوج من رجال ونساء فى بيته ، والآداب الإسلامية تنظم هذه العلاقات * .

والإسلام لا يمنع اللقاء السريع العابر داخل البيوت لتقديم الهدايا وعبادة المريض والمواساة والتعزية وطلب المعروف وطلب الدعاء وطلب قضاء حاجات خاصة .

كما لا يمنع اللقاءات الطويلة كالزيارات للضيافة وإقامة الولائم .

هذا ، ولا يحجر الإسلام على المرأة الخروج من البيت وذلك للعبادة فى المسجد وخارجه ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمشاركة فى الجهاد عند الضرورة - وتلقى العلم ، وفى العمل المهنى ، والمشاركة فى الأفراح أو التعزية ، وغير ذلك من شتى مناحى المشاركات الاجتماعية .

ونظراً لطول الدراسة لو أسهبنا فيها فإننا سنقصرها على بعض الأمور

الهامة .

أولاً : تبادل التحية بين الرجال والنساء :

يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٨٦] ، فهذا النداء لكل المسلمين المؤمنين رجالاً ونساء .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده : كان رسول الله ﷺ يمر بنساء فىسلم عليهن ، وعن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال : « من هذه » (١) .

والسلام والتحية من آداب دخول البيوت لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] ، وفقهاء المسلمين مجمعون على جواز السلام المتبادل بين الرجال والنساء طالما لا يؤدى إلى فتنه .

ثانيا : تبادل الزيارات واللقاءات العائلية :

إن من أسس التكافل الاجتماعى ونشر أواصر المحبة فى أى مجتمع هو اللقاءات والزيارات العائلية المتبادلة بين الأقرباء والأصدقاء والغرباء ، وهذا من آداب الإسلام .

وقد حض القرآن الكريم على ذلك فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

ولم يقتصر ذلك على علاقة المسلمين برسولهم ، بل أمروا بتبادل الزيارات والإطعام فى قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ

(١) الحديث عن أبى النضر عن أبى مرة مولى أم هانئ ، ورواه البخارى ومسلم .

الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ [النور : ٦١] .

والآية الكريمة شملت القرابة من الدم والنسب والصدقة وبذلك شملت كافة المجتمع .

وقد تعدت هذه الزيارات المسلمين إلى غيرهم من أهل الكتاب ، حتى يكون المجتمع بأسره نسيجاً واحداً وإن اختلف الدين : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : ٦] ، فيقول العزيز الحكيم : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

وبالطبع فإن تناول الطعام يستلزم دخول البيوت والدعوة المتبادلة للولائم سواء بمناسبة كالأفراح والأعياد أو للتعارف ، ولا يحرم مخالطة النساء للرجال في هذه الزيارات طالما كانت النساء متمسكات بأداب الزينة الإسلامية ، ويجوز تناول الطعام على مائدة واحدة تضم النساء والرجال ، كما يجوز لنساء المضيف خدمة الضيوف .

عن سهل قال : لما عرس أبو أسيد دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد (١) .

وها هي أخرى ترعى زوجها أثناء مرضه ولم تتركه لحضور من يعوده، قال قيس بن أبي حازم : دخلنا على أبي بكر في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين (٢) ، تذب عنه (٣) ، وهي أسماء بنت عميس (٤) .

(١) رواه البخارى ١٠/١٦٠ ، ومسلم ٦/١٠٣ .

(٢) موشومة اليدين : مرسوم على يديها وشم .

(٣) تذب عنه : تدفع عنه الذباب .

(٤) رواه الطبراني .

والتحجب داخل المنزل لا يمنع المرأة حوارها وجدالها للرجال لإظهار حق أو إبداء رأى ، لا لهدف الميوعة .

دخلت أسماء بنت عميس على حفصة زائرة . . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبيبية هذه (١) ؟ البحرية هذه (٢) ؟ قالت أسماء : نعم . . قال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، ففضبت وقالت : كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ ، يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا فى دار البعداء والبغضاء بالحبيشة وذلك فى الله وفى رسوله (٣) .

وعن قيس بن أبى حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فراها لا تتكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصَمِّتة « أى نذرت الحج صائمة عن الكلام » قال لها : تكلمى فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت وقالت : من أنت « (٤) .

عن عوف بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى الرسول ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلة ، فقال لها : ما شأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا (٥) .

وعن الشعبى قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له : رُطْب ابن طاب ، وأسقتنا سويق سُلَّت ، فسألناها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد (٦) ؟ عن أسماء بنت أبى بكر قالت : جاءنى رجل فقال : يا أم عبد الله ؛ إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك ، قالت : إنى إن رخصت لك أبى ذلك الزبير « زوجها » فتعال فاطلب إلى الزبير شاهد ، فجاء فقال : يا أم عبد الله ،

(١) يقصد بالحبيبية : التى هاجرت للحبيشة .

(٢) البحرية هاجرت عن طريق البحر . (٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) رواه البخارى . (٥) رواه البخارى .

(٦) رواه مسلم .

إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقالت : مالك في المدينة إلا داري !
فقال لها الزبير : مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع (١) .

وثبت أن أم شريك كانت تفتح بيتها للضييفان ، فينزل عليها المهاجرون من
أصحاب النبي ﷺ وكأنه منتدى خير .

قد يظن البعض أن حجاب المرأة - بمعنى الاحتجاب داخل منزلها عن الغرباء -
هو من أحكام الدين الإسلامي الحنيف ، وقد يعتقد آخرون أن مقولة : « لا
خروج للمرأة من بيتها إلا إلى قبرها » هي فكر إسلامي أو مقولة لفلاسفة أو
علماء مسلمين ، فكل ذلك ليس من الإسلام في شيء ، وإنما هي عادات تأصلت
في النفوس فأصبحت جزءاً من تراثنا ومن العرف الساري في المجتمع ، والذي
ينشأ نتيجة الابتعاد عن الدين أو عدم فهم أحكامه .

ثالثاً : المشاركة واللقاء في المسجد وخارجه للصلاة وللعبادة :

يقول تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .
والنداء لبني آدم رجالاً ونساءً ، ويقصد بالزينة الطهارة والنظافة ولبس الجديد أو
أفضل ما يتاح من ملابس مع مراعاة آداب التزين للرجال والنساء .

قال الرسول ﷺ : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » (٢)
وثبت أن امرأة لعمر بن الخطاب كانت تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في
المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت :
وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله » (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : وقع بيان كيفية التحول « تحويل القبلة من بيت
المقدس للبيت الحرام ، في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم . . .
وقالت فيه : « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، فصلينا

(١) رواه مسلم .

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمر ، ورواه البخاري ومسلم ٤٩٢ / ٢ ، ومسلم ٣٢ / ٢ .

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمر ، ورواه البخاري ، ٣٤ / ٣ .

السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام « (١) .

وعن عائشة قالت ، كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ الفجر متلفعات (٢) بمروطهن (٣) ثم ينقلن (٤) إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس (٥) وثبت أن النساء كن يصلين كل الصلوات ومنها صلاة العيدين (٦) وصلاة الكسوف والخسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وكل تلك الصلوات خارج البيت .

كما ثبت اعتكاف نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ، كما كانت النساء تتلقى العلم عن الرسول ﷺ في المسجد ويناقشنه في أمور الدين ، ولا ينكر أحد مشاركة الرجال والنساء في الحج وإقامة شعائره بلا تفرقة .

رابعاً : تلبية النداء العام والاجتماع لدراسته وحضور الاحتفالات :

« عن فاطمة بنت قيس : فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي : الصلاة جامعة . فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم من النساء» (٧) .

هذا ، وقد شاهدت السيدة عائشة الاحتفال بعيد في المسجد فعنها أنها قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إليهم (٨) .

وهكذا نرى أن الحجاب لا يعنى السجن للنساء أو الحجر على آرائهن وفكرهن وحريتهن .

(١) فتح الباري ٢ / ٥٢ ومرجعنا : موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبي شقة .

(٢) متلفعات : مغطيات الجسم مع الرأس أو الرأس فقط .

(٣) مروطهن : ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تضعه حول وسطها .

(٤) ينقلن : يرجعن .

(٥) الغلس : الظلام بعد الفجر .

(٦) البخاري ٢ / ١٩٥ ، ومسلم ٢ / ١١٨ .

(٧) رواه مسلم ٨ / ٢٠٣ .

(٨) رواه البخاري ٢ / ٩٥ ، ومسلم ٣ / ٢٢ .

المبحث الخامس

الحجاب بين المؤيد والمعارض فى بداية الدعوة لتحرير المرأة

بدأت الدعوة لتحرير المرأة فى نهاية القرن التاسع عشر الميلادى فى مصر والعالم العربى ، وقد سبقتها أوروبا وأمريكا بسنوات ، ومن الطبيعى أن كل دعوة جديدة تتعلق بأمور لم يألّفها المجتمع تواجه بالرفض من الكثيرين - بغض النظر عن صحتها أو خطئها - وعلى ذلك فقد واجهت هذه الدعوة الراضين والمؤيدين ، وكل له أسبابه ومبرراته ، ويمكن القول أن كل حقائق الدنيا تقبل الأخذ والرد ما عدا حقيقة واحدة لا خلاف عليها وهى الموت .

ومن القضايا التى أثارت الجدل وما تزال وسوف تظل قضية حجاب المرأة ، وقد تمت مباحثة « مناظرة » بين الداعين للسفور والتمسكين بالحجاب فى جريدة الأهرام المصرية للفترة من ١٩١٥/٢/٢٤م حتى ١٩١٥/٥/٢٧م أى لمدة ثلاثة أشهر ، نشر خلالها أكثر من ثلاثين مقالا بين مؤيد ورافض . . . وبقي لديها ما يربو على مائة رسالة أخرى (١) .

وسوف أعرض لبعض هذه الآراء بادئا بالمؤيد ثم المعارض مع التعليق . . كما أود أن أنبه القارئ أن التأييد كان للسفور ورفع الحجاب بمعنى الدعوة لكشف الوجه والكفين فقط ، والخروج من البيت بهدف التعليم والعمل عند الضرورة ولم يخطر ببال أى مؤيد زينة المرأة الصناعية من مكياج ، وحلاقة شعر « كوافير » وتفليج أسنان ، وعرى باسم الموضة وإظهار مفاتن وغير ذلك مما وصلنا إليه اليوم من مخاز باسم التحرر .

(١) د. يونان لبيب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر المجلس القومى للمرأة .

(٢) المرجع السابق ص١٣٤ ، وحساب الأيام كان يوم كتابة هذا الرأى سنة ١٣٣٤هـ أى منذ ٩٠ عاما حيث إننا اليوم سنة ١٤٢٤هـ ، ويراعى زيادة ٦٠٠ عام لم تتحجب فيها المرأة .

الآراء المؤيدة للسفور :

تقوم هذه الآراء على عدة محاور يمكن إيضاحها فيما يلي :

المحور الأول :

الحجاب ليس من شريعة الإسلام ، ولو فرض أنه من الشريعة فيجب مراعاة تطور المجتمعات وتغيير الزمان ومتطلبات الناس ، وما قيل : « سلوا أغاخان فى كتابه « المرأة فى الإسلام » يجبكم عاشت المسلمات ٦٠٠ عام من التاريخ الهجرى سافرات الوجوه . . . كفى عبودية ٧٣٤ سنة ، إذن نحن الآن فى عام ١٣٣٤هـ ، كفى سبعة قرون ونيفا استعباداً ، ٢٦٠٥٧٠ يوماً وكل يوم ٢٤ ساعة» .

ويقول رأى آخر (١) : « إذا كان الإسلام قد أمر بالحجاب فإنما أمر به فى القرون الوسطى ، ونحن اليوم فى القرن الحادى والعشرين ويجب أن نراعى أحوال الزمان والمكان فى تطبيق الشرائع والقوانين » (٢) .

ولا يغيب عن القارئ أن المسلمات الأوائل قد تحجبن وكانت طائفة كبيرة منهن يغطين الوجه واليدين ، وكلهن يغطين الشعر ، ولا يتزين إلا للأزواج ورحم الله السيدة عائشة أم المؤمنين ورضى عنها حيث قالت : « رحم الله نساء المهاجرات الاول : لما نزل : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] شققن أزهرن فاختمرن بها » رواه البخارى .

ونحن نتساءل : ألم يجد داعى السفور من آراء المسلمين ما يسترشد به فى السفور إلا رأى أغاخان؟! أين أصحاب المذاهب وعلماء المسلمين ؟ ويجب التنويه إلى أن شرائع الإسلام لا تتغير بتغير الزمان والمكان والبشر ، ولكن بها من

(١) المرأة المصرية بين التطور والتحرر ص١٣٣ . والكلام فى بداية القرن العشرين وليس فى نهايته وإن استمرت نفس الفكرة الخاطئة هذه لليوم وغداً .

(٢) لم يتعرض الكاتب د. يونان لبيب رزق لدفاع المعارضين للسفور من علماء الإسلام وإثبات أن الحجاب من آداب الإسلام بل والادبان الأخرى اليهودية والمسيحية ، ويمكن للقارئ الرجوع لمبحث الحجاب فى الإسلام لمعرفة الاصل الشرعى للحجاب ومعناه .

المرونة التشريعية ما يناسب ذلك ، فالحد الأدنى للسفور هو كشف الوجه والكفين فقط بلا زينة ، والحد الأعلى هو الغطاء الكامل . . . وكل مجتمع أو أفراد لهم أن يتمتعوا بما يناسبهم من أحكام ولا يخرجوا عنها .

المحور الثاني :

يرى مؤيدو السفور أن المهم هو التربية السليمة وحسن الخلق لا الحجاب .

فتقول إحدى النساء مدعية أن الحجاب لا يمنع اعتراف الخطايا: حيث لم يمنع الحجاب المنكرات إحدى النساء : « التربية هي أساس الأخلاق ونموذج الطهارة ، أرونى فتاة مهذبة أصرح لكم ألا تقيدوها بهذا الحجاب الشفاف الرفيع ، يعجبني بنت الريف الفطرية بردائها البسيط ووجهها الصبوح ، وهى تحبى عارفيها بمتهى السذاجة والإخلاص . . . إنى أصرح جهازاً بأن هذا الحجاب كان واسطة لارتكاب موبقات تميد مع هولها الأرض ، وتهتز لذكرها السماء » (١) .

ويرد مؤيدى الحجاب على هذا الفكر فيقولون : « لماذا لا نحارب الرذيلة بسلاحين سلاح التربية وسلاح الحجاب ؟ لماذا يمنع الحجاب ؟ هل لأنه يحفظ لها حياتها ، وهو الذى يمثل ملاك الطهارة والعفة والحد الفاصل بين الفضيلة والرذيلة ؟ . . إن رفع الحجاب وكشف الوجه سيؤدى إلى تنافس النساء لإظهار الحُسن وإيضاح الجمال » (٢) .

ومن العجيب أن أحد آراء دعاة السفور قال : « إنى لا أرى بأسا . . أن يختار الشاب زوجته من قاعات المراقص ، ويتمنى أن يكون عندنا الروح الفاضلة التى يرقصون بها ، فهنا يظهر منتهى العفاف ، وليس الحجاب المحط للإنسانية وللأخلاق . . . إن هذه المراقص ليست كما تظن من الخلاعة ؛ بل إنها تقام فى

(١) المرأة المصرية بين التطور والتحرر ص ١٣١ ، وهو رأى لمراسلة للأهرام فى مارس ١٩١٣م .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٢ ، ونحن نتفق مع الرأى القائل بأن الحجاب كان واسطة لارتكاب كثير من الموبقات ، وربما يقصد من ذلك ارتداء بعض الرجال للحجاب لدخول البيوت والزنا مع بعض نساء متخفين وراء الحجاب . . ولكن ذلك نادراً ما يحدث وبالطبع فإن من يفعل ذلك مستغلاً أحكام الدين سيفعل أكثر من ذلك فى حالة السفور وستزيد الموبقات عشرات المرات .

وكان رأى مؤيدى الحجاب : « حدثنى بالله كيف يكون حال الشاب إذا ما ملئت بطنه بأصناف الخمر ، فضاع عقله ، وتسلط عليه هواه ، فوجد بين يديه غادة هيفاء قد تحلت بأحسن ما لديها ، وكشفت له عن معظم جسمها « سواريه يا فندم » فخاصرها وخصصته وأترك لك الباقي فأنت به أدري » (٢) .

ونحن نلتمس لهذا الرأى المؤيد للمراقص العذر حيث لم تظهر آثار هذه الموبقات فى عهده ، وكانت الدعوة للتحرر فى الغرب فى بدايتها ، ولم تكن قد ذهبت بالاخلاق والآداب حينذاك ، ولكنه لو عاش بعد ذلك لندم على رأيه والله أعلم !؟ والحجاب لا يمنع المنكرات ولكن يحد منها ، فالفضيلة الكاملة ليست على الأرض ولكنها فى الجنة .

المحور الثالث :

الحجاب هو أسر للمرأة فى البيت مانع للحرية والتعليم وتقدم الأمم ورقى المجتمعات .

وتقول إحدى النساء مؤيدة السفر : « مسكينة هى حواء ، ذليلة هى المرأة المصرية محكوم عليها من فرعون القاضى الغشوم بالسجن المؤبد مدة الحياة ، فمن الدار إلى جنة أو نار ، من المنازل إلى المدافن، من القصر إلى القبر ، من الرمس إلى جحيم أو فردوس ، وليعاقب الله الظالم ، كما هوجم الباستيل وكسرت أبوابه فى القرن الثامن عشر . . يجب أن يفتح الباب للمرأة بسلام » (٣) .

ويقول آخر : « كل ما نريده أن لا تحرم المرأة من حظها من العلم الصحيح والتربية الحققة وإزالة العقبات من هذا الطريق ، والحجاب فى مقدمتها ، والمرأة متى ارتقت أول درجة من درجات السفر أدركت عظم منفعتها وأخذت هى تسعى للوصول فيه إلى حد الكمال المعقول » (٤) !!

ويدافع مؤيدو الحجاب عن ذلك فيقولون : « من ذا الذى يقول بأن المرأة

(١) المرأة المصرية بين التطور والتحرر ص ٩٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٤ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٦ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

محجوزة عن العلم بالحجاب ؟ وهل الحجاب يمنع من ذهاب البنات إلى المدارس محتشمات متأدبات ؟ وهل يمنعهن من حضور المحاضرات العلمية وسماعها ؟ هل يمنعن من تأسيس جمعيات وأندية علمية يجتمعن فيها بعيدات عن الرجال لهن نهضة نسائية خاصة بهن ؟ « (١) .

وعن أهمية المرأة للبيت الذى هو غاية منى المرأة العاقلة . . التى تعد فيه ملكة داخل مملكتها لا أسيرة داخل سجن ، يقول دعاة الحجاب : « إن المرأة خلقت للبيت ولا تفكر لحظة فى تحرير نفسها من ذلك الأسر المحبب إليها ، فإنها عندما تفرغ من تربية أولادها وغرس مبادئ الشرف فى نفوسهم ، فإنها لا تهتم بأن تلعب دوراً فى العالم الخارجى وأنى لها الزمن ؟ « (٢) .

المحور الرابع :

الحجاب يمنع زواج المرأة ويؤدى إلى العنوسة ، « الحجاب هو سر بوار سوق الزواج ، فأغلب الشبان يحجمون عن دخول قفص الحياة الزوجية ، ليس بسبب سوى عدم السماح لهم برؤية زوجات المستقبل ، والفتاة المصرية لا تحصل على الزواج لأن الشاب المتعلم لا يرضى أن يتزوج ممن تسيء تدبير منزله وأحوال معيشته . . . كل شاب وفتاة يجب ألا يتزوجا . . إلا إذا رأيا بعضهما حتى يمكنهما المعاشرة فى السراء والضراء على سنة الدين والشرع « (٣) .

ولا شك أن الحجاب بهذا المفهوم يؤدى إلى الإحجام عن الزواج ويجب مراعاة أن أحكام الإسلام الخاصة بالحجاب لا تمنع رؤية الخطيب لخطيبته المنتظرة ، أو النظر المتبادل لكليهما وموافقة العروس على الزواج .

ويلاحظ أن كثيرا من الشبان يلجؤون فى الاختيار إلى ذات الدين وللمرأة المتمسكة بالحجاب ، فعند اللهو والعبث يتمتعون بالسافرة وعند الاختيار والزواج

(١) المرأة المصرية بين التحرر والتطور ص ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٨ .

هذا ، وقد أثبت الواقع أن نجاح المرأة خارج بيتها أدى إلى فشلها داخله ، فكيف نحكم

عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة فى عملين !!؟

(٣) المرجع السابق ص ١٣٧ .

يختارون المتحجبة ، والإسلام لا يمنع المرأة من التعليم بكافة أشكاله لتحقيق هدف أساسى وهو حسن القيام بأعمال الزوجية والأمومة وإدارة المنزل ، ثم لهدف فرعى وهو العمل عند الضرورة .

المحور الخامس :

إن السفور هو سبب تقدم الغرب وتأخر الشرق ، وقد تأثر دعاة السفور بقول قاسم أمين : « الأمم الغربية لم تتقدم هذا التقدم الباهر إلا بفضل نسائهن الراقيات المهذبات ، فإذا أمعنا النظر فى الفارق العظيم بين المرأة الشرقية والمرأة الغربية ، لوجدنا من أول وهلة أن أهمها سفور المرأة الغربية وتمتعها بحريتها ، وتحجب المرأة الشرقية بالقناع وانزوائها عن عالم الحياة الاجتماعية» (١) .

وفى افتتاحية للأهرام فى ١٥/٤/١٩١٩م جاء « تقدم الأمم مرهون بأعمال المرأة ، وحديث النساء النابغات يملأ التاريخ ، حتى تاريخنا الطافح بذكري العالمات والفقيهات والشاعرات وربات المتاجر والأعمال والسياسة وشؤون الملك ، ومنذ سكوته عن ذكرهن كان بدء الجمود ثم الانحطاط » (٢) .

ولا شك فى صحة افتتاحية الأهرام هذه ، ولكننا نقول : إن ما وصلت إليه المرأة من علم وفقه وفكر كان فى عصر الالتزام بتعاليم الإسلام ومنها الحجاب ، كما أن التاريخ أثبت بعد تجربة تحمور المرأة فى الغرب أن هذا التحرر أدى إلى مساوئ لا حصر لها ، مما دعا علماء الغرب للمطالبة بالعودة إلى الحجاب .

ويجب التنويه بأن دور المرأة فى الغرب الذى أدى إلى تطوره كان فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث اضطرت للتزول إلى العمل وسوق الإنتاج ، نتيجة لانخفاض القوى العاملة من الرجال الذين ذهبوا ضحايا الحرب ، وعندما عادت المرأة فى طلب الحرية ظهرت أمراض تحمور المرأة ، الاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها .

وقبل أن نغادر المقام نود بيان أن كثيرا من المطالبين و المطالبات بتحرر المرأة،

(١) المرأة المصرية بين التحرر والتطور ص١٣٧ ، والفقرة مقتبسة من كتاب : المرأة الجديدة .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٣ .

نادوا بشعارات براقية لا حق فيها ولا حقيقة ، ومنها :

الحجاب حجب للعقول !! وتغطية الرأس تغطية للعقل (١) « ليس يمكننا يا فتاة أن تنزعى القناع فتهديه لدار الآثار وأن يكون تذكارا سيئا . . . تلك أمكم كيلوباترا أسرت القائد الروماني » (٢) .

وقد لاحظ الكاتب د. يونان لبيب رزق عدة ملاحظات بين طرفي معركة الحجاب والسفور منها :

« بينما غلبت على السفوريين الثقافة الغربية فقد بدت غالبية الحجابيين من أنصار الثقافة السلفية ، الأمر الذي اكتشفناه من الاستشهاد الواسع من جانب الأولين بكتابات أوربية ، ومن جانب الآخرين بالعودة إلى كتب التراث » (٣) .

ولنا أن نلاحظ قول الكاتب « أنصار الثقافة السلفية » ، فلم لم يقل أنصار الشريعة الإسلامية ؟! إنه يريد أن يوهم القارئ أن الثقافة السلفية بمعنى الفكر الإسلامى المتخلف القديم !

والواقع أن الثقافة السلفية هي الفكر الإسلامى الأصلى السليم ، لقول الرسول ﷺ : « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فالافتداء بالسلف الصالح وكتب التراث هو العودة الصحيحة للدين .

هذا ، وقد تنبأ المفكر الإسلامى محمد فريد وجدى المعاصر لقاسم أمين دعوة تحرير المرأة بالمفهوم الغير إسلامى بأضرارها فقال :

إن إغراق الرجل فى ذكر حقوق المرأة إلى الدرجة التى جعلها مذهباً اجتماعياً ، إنما يشكل وجهاً من وجوه التدليس ، إذا كانت نتائجه « شراً أشد على المرأة من كل شر وقع منه عليها ، فإنها ما لبثت أن رأت نفسها مسترجلة ، تحمل معه فى المعامل وتكد طوال النهار وطائفة من الليل ، فى المحاولات الجسدية

(١) من العجيب أن هؤلاء لم يعترضوا على تغطية رأس الرجل بالعمامة أو الطربوش أو غيره .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦ . لو علمت القائلة كيف أسرته كيلوباترا لاستحت من ذكر ذلك .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٥ .

المضنية لتكسب قوتها اليومي . . وإن الذين ينادون بخروج المرأة إلى ميدان الحياة والعمل لا يريدون لها سوى ارتياد النوادي والملاعب والمتنزهات والحفلات بالأنوار والمجالس التي يأخذ سناها الأبصار» (١) .

وقد صدقت هذه المقولة للعالم الكبير محمد فريد وجدى، وتحققت هذه النبوءة الآن وظهر بوضوح تام أن دعاة التحرر يهدفون في الحقيقة إلى مهانة المرأة وتحررها من كافة الفضائل والآداب الدينية والإنسانية ، وتعدي شقاؤها نفسها إلى غيرها، فعانى المجتمع بأسره من مساوئ ومضار تحرر المرأة .

(١) المرأة المصرية بين التحرر والتطور ص ٤٧ .

الفصل الثامن عمل المرأة فى الإسلام

توطئة .

- المبحث الأول : وظيفة المرأة فى الإسلام .
- المبحث الثانى : الضرورات المبيحة لعمل المرأة .
- المبحث الثالث : شروط عمل المرأة فى الإسلام .
- المبحث الرابع : نماذج من عمل المرأة فى الإسلام .
- المبحث الخامس : المرأة وتولى القضاء بين الدين ومطالب قاسم أمين .

الفصل الثانى

عمل المرأة فى الإسلام

توطئة :

الإسلام هو بحق دين التعقل والتدبر والتفكر ، وفى مناقشة القرآن الكريم لكل القضايا العقائدية أو التشريعية التكليفية أو العلمية أو غيرها ، دائما ما نجد قوله تعالى : ﴿ أفلا تتدبرون ، أفلا تتفكرون ، يا أولى الألباب ﴾ . . . إلخ ، وربما أدركت الحكمة الإلهية أن هذا الدين الخاتم للرسالات والشرائع السماوية والذي سيستمر إلى يوم القيامة ، لن يتوقف الهجوم عليه ومحاولة النيل منه ، من الجمل الغفير من أعدائه أهل الأديان الأخرى مفكرين وفلاسفة ادعوا العلم وليس لهم نصيب منه إلا كنصيب ثقب المخيط من مياه المحيط .

فادعى هؤلاء وغيرهم أن الإسلام يحجر على حرية المرأة ويمنعها من العمل فى المجتمع حتى لا تشارك فيه مشاركة إيجابية تكون هى السبيل لرقيه ونموه وحضارته ، ومن ثم كان تأخر الدول الإسلامية حضاريا وعلميا هو ثمرة تخلى المرأة عن دورها فى التنمية .

والواقع أن الإسلام كدين تنظيمى ، ينظم كل شؤون حياة المسلم والمسلمة أقر عمل المرأة ومشاركتها الإيجابية فى تنمية المجتمع ولكن وفقا لشروط ومعايير خاصة تناسبها كأثنى .

هذا وسيتضمن هذا الفصل ما يلى :

المبحث الأول : وظيفة المرأة فى الإسلام .

المبحث الثانى : الضرورات المبيحة لعمل المرأة .

المبحث الثالث : شروط عمل المرأة فى الإسلام .

المبحث الرابع : نماذج من عمل المرأة فى الإسلام .

المبحث الخامس : المرأة وتولى القضاء بين الدين ومطالب قاسم أمين .

المبحث الأول

وظيفة المرأة في الإسلام

تساوى الدول والأفراد في التخطيط لتحقيق الأهداف المرجوة حسب درجة أهميتها وهو ما يسمى بالأولويات ، فيبدأ العمل لإشباع « تحقيق » الحاجات والرغبات الملحة ثم الأقل ، فالأقل وهكذا ، ويرجع ذلك لاستحالة تحقيق كل الرغبات وإنجاز كافة الغايات معاً ، فكان من المنطقي الترتيب حسب درجة الأهمية بغية الحصول على أقصى فائدة أو متعة في حدود الإمكانيات المتاحة .

وحيث إن حكمة الله في خلق الإنسان هي إعمار الأرض وعبادته : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

[الذاريات : ٥٦] .

وحتى تتحقق غاية الله في خلقه ، كان لابد من النهوض بعملين متلازمين هما العبادة والعمل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ [الملك : ١٥] والمراد بالمشى ليس التجوال ولكن السعى والعمل الدؤوب فيما أحل الله . وحيث إن الإنسان خلق من ذكر وأنثى ، فإن مهمة العمل للعبادة وللإعمار لابد أن يتشارك فيها الرجل والمرأة ، كل في حدود الوظيفة والمهمة التي خلقه الله من أجلها ويسر له إنجازها : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

وفي مجال العمل والكد والسعى والمشقة ، فكل يسر لما خلق له : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] ، فإعمار الأرض بالعمل هو مهمة الرجل الأولى والذي سلحه الله من أجلها بالقوة والفتوة والصبر على المشقة ، ومهمة المرأة الأولى هي إعمار الأرض بحمل الذرية وولادتها ورعايتها حتى تستطيع أن تكمل دورة الحياة ، وتبلغ سن البلوغ والقدرة على الإنجاب ، ومن

الأمور التي يتميز بها الإنسان عن سائر مخلوقات الله من حيوان وطيور : أن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي يرعى الأبناء طوال عمره وليس لنهاية فترة الاعتماد على النفس أو البلوغ . والمرأة لا يتوقف عملها على ذلك ، بل هي ترعى زوجها وتدير شؤون منزله حتى يتحقق لهما : السكن والمودة والرحمة .

وعلى ذلك فللمرأة في الإسلام مهمتان :

الأولى : والأساسية والتي لا غنى عنها هي إعمار الأرض بالنسل ورعايته .

الثانية : وهي الفرعية ويمكن الاستغناء عنها وهي العمل خارج المنزل .

عمل المرأة بالمنزل :

لقد اتفقت الأديان السماوية الثلاثة على أن أصل عمل ووظيفة المرأة هو البيت أولاً ، ولا استثناء إلا لضرورة ، وإذا لم يصلح عمل المرأة بالبيت لفسدت الأمم ، فالمرأة الصالحة في منزلها هي معيار ومرآة تقدم الأمم (١) ، يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] (٢) .

وقد نسب الله تبارك وتعالى البيوت للنساء ، فقال : ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾ ليوضح أن المرأة هي البيت والسكن وأنه لا فلاح لبيت بلا امرأة صالحة فيه ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٣] كما قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل : ٨٠] وقد فضل رسول الله ﷺ عمل المرأة في المنزل عن الجهاد في سبيل الله ؛ أتت أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية - خطيبة النساء - النبي ﷺ وهو في أصحابه فقالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة فأمننا بك وبإهلك ، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ، ومقضى

(١) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام - للمؤلف - ص ١٩٧ .

(٢) الآية وردت عن عدم إخراج النساء إذا طلقن طلاقاً رجعيًا ، فمن الأولى الاستشهاد بها في حالة الوفاق .

شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا فى :
الجمع ، والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز والحج بعد الحج ،
وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، وإن الرجل منكم إذا خرج
حاجاً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ،
أفلا نشارككم فى هذا الأجر ؟ فالتفت النبى ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم
قال : « هل سمعتم بمقالة امرأة قط أحسن من مسائلها فى أمر دينها من هذه ؟ »
فقالوا : يا رسول الله ، ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا . فالتفت النبى ﷺ
إليها فقال : « افهمى أيتها المرأة وأعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل
المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله » فانصرفت
وهى تهلل (١) .

ولا شك أن عمل المرأة فى بيتها أهم من الجهاد ، فالجهاد له دواعيه ورجاله
وهو ليس فى كل وقت ، أما وظيفة المرأة فى منزلها فهى فى كل لحظة « تصغير
لحظة » وهى المهمة التى أعدها الله لها ومنحها من المزايا الجسدية والنفسية ما لم
يؤته الرجل . يقول الأستاذ عباس محمود العقاد - رحمه الله : ومن الطبيعى أن
يكون للمرأة تكوين عاطفى خاص لا يشبه تكوين الرجل ؛ لأن ملازمة الطفل
الوليد لا تنتهى بمناولة الثدي وإرضاعه ، بل لا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة
شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه
ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا فى أطوار
حياتها ، من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل
فى الرضا والغضب ، وفى التدليل والمجافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممن
يعاملها ، ولو كان فى مثل سنها أو سن أبنائها ، وليس هذا الخلق مما تصطنعه
المرأة أو تتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تنتم للرضاع تقترن فيها أدواته
النفسية بأدواته الجسدية .

ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الاطفال أصل من أصول

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور لليهقى ١٥٣/٢ ، وذكره ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق
الكبير ٤٤/٧ .

اللين الأثوى الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأى وصلابة العزيمة» (١) .

مهام المرأة فى بيتها وطبيعة عملها :

١ - أن تكون زوجة صالحة :

أوجز القرآن الكريم مزايا الزوجة الصالحة فى آيات كثيرة ، نذكر منها آية واحدة فيها أسمى غاية من غايات الزواج : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[الروم : ٢١] .

إن الله جعل العلاقة الزوجية الحميمة ، الكاملة بما فيها من سكن ومودة ورحمة « معجزة » ؛ ليوضح أن تحقيق ذلك صعب المنال إلا بالتربية السليمة ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران : ٣٧] .

٢ - أن تكون مستعدة للإيجاب وإرضاء زوجها :

إن المرأة هى أساس الذرية فى الأرض ، فالرجل واضع البذرة والمرأة التربة الصالحة التى تتقبلها وتحتضنها وتنميتها وتخرجها للوجود : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِتْمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، والآية توضح أيضا الحق الكامل المتبادل فى الاستمتاع الجنىسى والمعاشرة .

٣ - رعاية الأطفال من رضاعة وحماية وغيره :

إن هذه المهمة المحببة إلى قلوب النساء وهى غاية مناهن منذ الصغر ، فالبنت الصغيرة تلعب بعروستها وتمشطها وتحميها وتحتضنها كأنها بنتها فى الكبر ، وذلك من الفطرة وطبيعة المرأة ، ولو اجتمع العشرات من الرجال لما استطاعوا القيام بهذا الأمر كالمرأة ، يقول تعالى موضجا مشقة هذا العمل : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] .

(١) الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة ص ١١٧ .

كما يقول جل شأنه : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، كما يقول : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ٢٥] والآيات توضح مدة الحمل والولادة والرضاعة الطويلة ، وما فيها من مشقة .

٤ - إدارة شؤون المنزل المختلفة :

يقول الرسول ﷺ : « المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسؤولة عنهم » (١) .

وقد جاء بموسوعة القرن العشرين :

« للمرأة في الحياة الإنسانية وظيفة سامية للغاية وهي حفظ النوع البشري واستدامته مما لا يتأتى للرجل أن يشاركها فيها لأنها تتعلق بشكل التركيب الجسمي الأمر الذي لا يمكن الحصول عليه بالتصنع ولا التقليد . هذه الوظيفة الخاصة بالمرأة لها جملة أدوار تتعاقب عليها ولكل دور منها لوازم لا تزايلها يجب الإلمام بها لتدرك قيمة هذه الوظيفة وخطورتها . فهي تستلزم الحمل والوضع والإرضاع والتربية ومن يتأمل في هذا الوجود البديع تأملا بسيطا يتجلى له أن لكل كائن فيه وظيفة يتوقف كماله الشخصي والنوعى على حسن أدائها .

وقد يحصل أن كائنا من الكائنات يخرج عن حدود وظيفته ولكن يبعد عن الكمال بقدر بعده عنها ويؤثر على مجموع نوعه على نسبة ذلك . وحيثما يجب أن يعتبر ذلك التحول منه عن وظيفته الخاصة فسادا يستدعى الملافة بالطرق الحكيمة .

هذه هي وظيفة المرأة وهذا هو كمالها فيجب علينا أن نعمل كل ما يمكننا لتتقرب المرأة من كمالها وتدخل إلى حدود وظيفتها وأن نعتبر كل ما يبعدنا عن هذه الوظيفة داء اجتماعيا . يجب التآلب على ملاشاته وبذل الجهد في حصره في محله وأن نصرح على رؤوس الأشهاد بأن كل امرأة مهما قيل إنها مكتشفة لنجم أو بحاتة في الميكروبات أو معلمة لعلم التشريح أو غير ذلك ناقصة وعاصية للطبيعة وخارجة عن حدود وظيفتها وأن نكره النساء في احتذاء مثالها لا أن

(١) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام للمؤلف ١٩٨ - ٢٠٠ - والحديث رواه البخارى وأحمد .

نضرب بها الأمثال ونتخذها نموذجاً للكمال » (١) .

ويؤمن داعية تحرير المرأة بأولوية عمل المرأة في البيت فيقول : « نحن لا نجادل في أن الفطرة أعدت المرأة إلى الاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد ، وأنها معرضة لعوارض طبيعية كالحمل والولادة والرضاع لا تسمح لها بمباشرة الأعمال التي تقوى عليها الرجال ، بل نصرح هنا أن أحسن خدمة تؤديها المرأة إلى الهيئة الاجتماعية هي أن تتزوج وتلد وتربي أولادها ، هذه قضية بديهية لا تحتاج في تقريرها إلى بحث طويل ، وإنما الخطأ في أن نبني على ذلك أن المرأة لا يلزمها أن تستعد بالتعليم والتربية للقيام بمعاشها وما يلزم لمعيشة أولادها إن كان لها أولاد صغار عند الحاجة » (٢) .

كما يقول : « للمرأة حق في أن تشتغل بالأعمال التي تراها لازمة للقيام بمعاشها . . . وليس معنى ذلك إلزام كل امرأة بالاشتغال بأعمال الرجال وإنما معناه أنه يجب أن تهياً كل امرأة للعمل عند مساس الحاجة إليه » (٣) .

والتدبر لتلك الأفكار والمطالب يجدها تتفق مع تعاليم الإسلام الصحيح ، ولكننا نرى أنها تمثل مرحلة لمطالب أخرى هدفها المساواة التامة لعمل المرأة ومنافستها الرجل خارج البيت ويبدو ذلك جلياً في تزكيته لعمل المرأة في الغرب فهو يقول : « ولم يترتب على اشتغال النساء بالوظائف العمومية أنهن أهملن ما يجب عليهن في منازلهن ، ولم يصل إلى علمي أن زوجا اشتكى زوجته بسبب اشتغالها عن مصالح منزلها بالمصالح العامة » (٤) .

ولو عاش قاسم أيامنا هذه وأدرك مساوئ عمل المرأة ، وأن الغرب بدأ يدعو لعودة المرأة للبيوت ربما غير فكره .

(١) موسوعة القرن العشرين ، محمد فريد وجدى . ص ٥٩٨ « ما هي وظيفة المرأة الطبيعية » .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٢ .

(٤) المرجع السابق ص ١٨ وهو عن رأى لفكر أمريكي .

المبحث الثاني

الضرورات المبيحة لعمل المرأة في الإسلام

يقول الأستاذ عبد الحلیم أبو شقة : « يجب على المرأة القيام بعمل مهني في حالين : أولهما : حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقدان العائل أو عجزه (الوالد أو الزوج أو الدولة) . وثانيهما : حال أداء ما يكون من الأعمال من فروض الكفاية على النساء لحفظ كيان المجتمع المسلم . وعليها التوفيق قدر الإمكان بين أداء هذا العمل الواجب وبين مسؤوليتها عن بيتها وأطفالها » (١) .

أولا : حاجة المرأة لإعالة نفسها وأولادها :

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فجدى نخلك » (٢) .

- عن عائشة قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها . . (٣) .

كما يكون أشرف وأكرم لتلك المرأة لو أنها قدرت على العمل وأطعمت نفسها وابتيتها من كسبها الحلال الطيب ، بدلا من سؤال الناس والأكل من الصدقة التي قال عنها رسول الله ﷺ : « إنما هي أوساخ الناس » .

وتتفق آراء ومطالب قاسم مع الإسلام فيقول عن ضرورة عمل المرأة لإعالة نفسها وأسرتها : « إن المرأة يلزمها أن تستعد بالتعليم والتربية للقيام بمعاشها وما يلزم لمعيشة أولادها . . عند الحاجة ، وذلك لأنه يوجد في كل بلد عدد من

(١) الأستاذ / عبد الحلیم أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة / ٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٢) الحديث رواه مسلم .

(٣) الحديث رواه البخاري .

النساء لم يتزوج وعدد آخر تزوج وانفصل بالطلاق أو بموت الزوج ، ومن النساء من يكون لها زوج ولكنها مضطرة إلى كسب عيشها بسبب شدة فقره أو بمجرد عجزه أو كسله عن العمل ، كل هؤلاء النسوة لا يصح الحجر عليهن عن تناول الأشغال الخارجية من المنزل بحجة أن لهن رجالاً قائمين بمعاشهن أو لأن عليهن واجبات عائلية ، أو لوجود عوارض طبيعية تحول بينهن وبين العمل « (١) .

وقبل أن نغادر المقام يجب أن نوضح أن الإسلام جعل خروج المرأة من البيت لإعالة نفسها أو عائلتها في أضيق الحدود ، وبشرط ألا يؤدي إلى مفسدة ، وعن ذلك يقول « محمد فريد وجدى » : يقول معترض : وماذا نعمل إذا كان حال الوجود يقضى بأن يوجد عدد من النساء لا عائل لهن . أنتركهن يمتن جوعاً ولا يزاومن الرجال فى الأعمال ؟ نقول : إذا علمت أن اشتغالهن خارج بيوتهن خلل اجتماعى خطير فالواجب وحب الجامعة يقضيان علينا أن لا نسعى فى زيادة انتشاره بتسهيل سبيله بل توجب علينا الإنسانية أن نعلم إلى مداراته بكل وسعنا وبجهد استطاعتنا .

فلننظر الآن إلى مدينة الديانة الإسلامية لنرى هل فيها ما يضمن حياة هذا الجنس من مخالب الجوع والفاقة ؟ نعم إنها ضمنت ذلك بقولها إنه لو مات زوج المرأة ولم يكن لها عائل من أقاربها كافة وجب على بيت المال أن يقوم بنفقاتها فى كل ما تحتاج إليه . هذا ما تقوله المدينة الإسلامية » .

« وفى حالة عدم وجود زوج ولا أقارب يجب على الهيئة الاجتماعية أن تضمن حياة كل امرأة إما فى مقابل عدم استقلالها الذى لا يمكنها أن تتجنبه وإما على الخصوص بالنسبة إلى وظيفتها الأدبية الضرورية . وإليك فى هذا الموضوع المعنى الحقيقى للرقى الإنسانى : يجب أن تكون الحياة النسوية منزلية على قدر الإمكان ويجب تخليصها من كل عمل خارجى ليتمكنها على ما يرام أن تحقق وظيفتها الحيوية » انتهى . (٢) .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) محمد فريد وجدى : موسوعة القرن العشرين ص ٦١٣ ، ٦١٤ .

وهنا يجب الإشارة إلى أن الأستاذ محمد فريد وجدى كعالم إسلامي موسوعي قد دعا إلى تقنين عمل المرأة ومحاولة حصره فى أضيق حدود وأوضح دور المجتمع والدولة فى ذلك، وهذا واجب . اجتماعى لا بد للدولة من أدائه ، وللدولة نشاط ملحوظ فى ذلك يتمثل فى معاش السادات ومعاش مبارك ويجب إعادة النظر فى زيادة هذه المعاشات حتى تناسب الأحوال الاقتصادية الحالية .

ثانيا : حاجة المجتمع لأعمال تعد من فروض الكفاية :

« والفروض الكفائية على النساء - فى مجال العمل المهنى - هى الأعمال التى تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء وتكون بمثابة ضرورات اجتماعية ، سواء كانت تلك الأعمال هى فى الأصل من اختصاص النساء وحدهن أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء . أو كانت تلك الأعمال فى الأصل من اختصاص الرجال لكن حدث عجز فى جهد الرجال واحتيج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع . ومن أمثلة النوع الأول تعليم وتطبيب وتمريض النساء وحضانة وتعليم الأطفال ، ورعاية اليتامى والأحداث الشاردين وكذلك بعض مجالات الخدمة الاجتماعية .

يندب للمرأة العمل المهنى - بشرط توافقه مع مسؤوليتها الأسرية للمقاصد الآتية :

(١) معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير : عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما : . . . فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ﷺ أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ وقلنا : لا تخبر بنا فدخلى فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : « أى الزيناب ؟ » قال : امرأة عبد الله . فقال : « نعم، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » .

وفى رواية : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » (١) .

ونقول : نعمَ هذا المال الذى تكسبه المرأة من العمل المهنى المندوب ، إذ يوفر الحياة الكريمة لها ولأسرتها .

(١) رواه مسلم .

(ب) تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم : ومثال ذلك أولئك النسوة اللاتي وهبهن الله ملكات ومواهب عالية وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان التي يصدر عنها العظة البليغة والكلمة المؤثرة أو حسن البيان الذي يثمر الشعر الرقيق والمقال الرشيد ، أو الذكي الذي يتلقى - مستوعبا شغوفاً - العلوم والمعارف ثم يبدع الجديد المفيد . إن أولئك النسوة ينبغي رعاية مواهبهن حتى يستطعن أداء زكاة تلك المواهب ، خاصة وأن أولئك الموهوبات قد يكن في مجال عملهن أفضل من كثير من الرجال .

(ج) البذل في وجوه الخير :

- عن عائشة أم المؤمنين قالت : « فكانت أطولنا يداً زينب (بنت جحش) لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق » (١) .

- عن عائشة رضي الله عنها : « ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب (بنت جحش) وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به لله تعالى » (٢) .

- عن جابر بن عبد الله قال : « طلقت خالتي فأرادت أن تُجَدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتى النبي ﷺ فقال : « فَجُدَّ نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلی معروفاً (٣) » (٤) .

ويقول محمد فريد وجدى عن أهمية مناسبة العمل للمرأة : « إن من أقيح مظاهر أسر المرأة في الأفراد والأمم ترك حبيلها على غاربيها وقذفها بذلك الجسم اللين والعواطف الرقيقة والفؤاد المملوء رحمة والمهجة المشبعة بالشفقة تراحم الرجال في معترك الحياة كثفاً لكتف لسد رمقها قاضية طول نهارها وجزءاً من ليلها بين لهيب المعامل ودخانها أو علي قارعة الطرق بين هيجاء تلك الحركة المفزعة . ولو تسنى لك يوم من الأيام أن تزور أكبر معامل أوروبا وأمريكا مما جمع إلى

(١-٣) رواها مسلم .

(٤) محمد عبد الخليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ٣ / ٣٦٠ - ٣٦٣ .

فخامة المبنى وضخامته سعة لا يكاد يحيط بها البصر رأيت فى داخلها أمراً عجباً . رأيت جماعة من ذلك الجنس الرقيق مكلفات بأشق الأعمال وأقسى المحاولات اليدوية واقفات أو ذاهبات آيات يعانين أوصاب الحياة ومرارة العيش تقرأ على وجوههن التى ضوحتها الإرهاقات هذه الجملة الجملة التى لا تذهب من مخيلتك أبداً « هذا منتهى أسر الرجل للمرأة » (١) .

قاسم أمين ورأيه فى مناسبة عمل المرأة لها :

يلاحظ أن قاسم أمين آمن بمناسبة عمل المرأة لطبيعتها فقال : « ويوجد حرفتان أود أن تتوجه نحوهما تربية البنات عندنا :

الأولى : صناعة تربية الأطفال وتعليمهم . هذه الصنعة هى أحسن ما يمكن أن تتخذها امرأة تريد أن تكسب عيشها ، لأنها محترمة شريفة ، والمرأة أشد استعداداً لها من الرجال وأدرى منه بطرق استمالتهم ، واكتساب محبتهم . وبلادنا أشد البلاد حاجة إلى نساء يعرفن هذه الصناعة ، فإنه يكاد يوجد عندنا امرأة يوثق بها فى تربية الأولاد، والعائلات المصرية فى احتياج إلى عدد من مربيات الأطفال حتى تستغنى بهن عن المربيات الأجنبية ، كذلك لا يوجد فى مصر مدارس للبنات تتولى إدارتها والتعليم فيها مصريات ، وهذا نقص كبير فى بلادنا حيث إننا جميعاً مضطرون إلى تربية بناتنا فى المدارس الأجنبية .

والحرفة الثانية : فى صناعة الطب . كل رجل يعرف مقدار الصعوبة التى يكابدها عندما تكون إحدى النساء من أقاربه مريضة ويلج عليها أن تعرض نفسها على طبيب من الرجال خصوصاً إذا كان الممرض من الأمراض الخاصة بالنساء . فإذا وجد عدد من النساء يعرفن صناعة الطب فلا شك أن صناعتهم تروج رواجاً عظيماً بما يجدنه من الحاجة إليهن فى البيوت المصرية .

كذلك يمكن للمرأة أن تشتغل بجميع الأعمال التى قوامها الترتيب والتنظيم ولا تحتاج إلى قوة العضلات والأعصاب كالتجارة ، فكم من بيوت تجارية ارتفعت بأيدي النساء بعد أن كانت سقطت من أيدي الرجال ، وكذلك يمكن للنساء مزاوله

(١) محمد فريد وجدى : موسوعة القرن العشرين ص ٦٠٩ .

جمع الحرف الأدبية « (١) » .

ومع ذلك فقاسم أمين يطالب فى خفاء ومن وراء حجاب . بعمل المرأة المطلق فى جميع المجالات وبلا ضابط فهو يقول : « انظر إلى البلاد الشرقية ، نجد أن المرأة فى رق الرجل ، والرجل فى رق الحاكم ، فهو ظالم فى بيته ومظلوم إذا خرج منه . . . تساوى المرأة والرجل فى البلاد الأمريكية فى جميع الحقوق الشخصية . . . يوجد قضاة من النساء فى ولايات كانساس . . وغيرها ، عدد النساء المشتغلات بتحرير العقود الرسمية ، والنساء القسيسات والمهندسات ، ومديرات الجرائد ، والمستخدمات فى الرصدخانة « الحسابات » والبوستة والتليغرافات فلا يكاد يحصى وتشغل النساء أغلب الوظائف فى إدارة المعارف « التربية والتعليم » . . تحترف مهنة المحاماة وترافع أمام جميع المحاكم « (٢) » .

وقد يظن البعض أن آراء قاسم أمين السابقة تحوى تناقضا بينا ، حيث يقول : إن الأعمال المناسبة للمرأة هى : تربية وتعليم الأطفال ، وتطبيب النساء بصفة خاصة ، والأعمال التى قوامها الترتيب والتنظيم ، ثم يزكى عمل المرأة فى الغرب بشتى المجالات .

وأرى أن هذا ليس تناقضا ولكنه تدرج فى الآراء والمطالب فبدأ بالمقبول والمتفق مع أحكام الشريعة ، حتى إذا لاقى قبولا ورواجا ، تعداه إلى غير المقبول حتى لو خالف أحكام الشريعة ، وهذه سنة متبعة لدعاة التحرر فهم يبدؤون دعواهم بالمقبول ويتتهون بها إلى غير المعقول ، يبدؤون بما أحل الله وينتهون إلى ما حرم الله .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧٠ ، ٧١ .

(٢) المرجع السابق ١٨ ، ١٩ .

المبحث الثالث

شروط عمل المرأة فى الإسلام

عمل المرأة فى الإسلام خارج بيتها هو استثناء من الأصل ، والأصل هو العمل داخل البيت ، وللاستثناء شروط لتحقيقه ، ومن هذه الشروط :

أولاً : إذن الولى لخروج المرأة للعمل :

يجب أن يكون خروج المرأة للعمل بموافقة وليها من زوج أو أخ أو غيره ، فهذا من حق القوامة لقوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وليس معنى تحقيق المرأة لدخل خاص بها أو لمساعدة أسرتها فقد حق القوامة ، وذلك لأن الآية الكريمة قالت : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ قبل ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، وإذا كان عمل المرأة سيفقد الرجل حق القوامة ، ويجعل المرأة منافسة له ، فهو لم يحقق هدفه من التعاون لا التنافس .

فحق القوامة فى الإسلام ليس هو حق التسلط والاستبداد المطلق العاتى فى حق اتخاذ القرار ، ولكنه حق الرئاسة فى حدود الشورى والتراضى بين الرجل والمرأة : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] ، ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] أما الدستور المنظم لهذا الحق فهو قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] . فمن دواعى المودة والرحمة ألا يكون للبيت رئيسان يتنازعان السلطة والسلطان والقيادة ، فلا يوجد نظام فى العالم بأسره له أكثر من رئيس وقائد .

وهذا الحق يعطى للرجل الحق فى الإذن لخروج المرأة من بيتها يقول ﷺ :
« ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، وإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة العذاب حتى ترجع » رواه الطبرانى .

هذا ليس بحجر على حرية المرأة - كما يدعى البعض - ولكنه تنظيم لحرية وإعلاء قدر ومكانة .

والمثدبر لدعوة قاسم أمين يجده ينكر حق القوامة للرجل فهو يقول : « ولو تبصر المسلمون لعلموا أن إعفاء المرأة من أول واجب عليها ، وهو التأهل لكسب ضروريات هذه الحياة بنفسها ، هو السبب الذى جر ضياع حقوقها ، فإن الرجل لما كان مسؤولاً عن كل شىء استأثر بالحق فى التمتع بكل حق ، ولم يبق للمرأة حظ فى نظره إلا كما يكون لحيوان لطيف يوفيه صاحبه ما يكفيه من لوازمه تفضلاً منه على أن يتسلى به .

مضت الأجيال عندنا والمرأة خاضعة لحكم القوة ، مغلوبة لسلطان الاستبداد من الرجل » (١) .

ويستمر فى شرح وجهة نظره وتأكيد ما يقول : « المرأة ، وما أدراك ما المرأة ، إنسان مثل الرجل ، لا تختلف عنه فى الأعضاء ووظائفها ، ولا فى الإحساس ولا فى الفكر ولا فى كل ما تقتضيه حقيقة الإنسان من حيث هو إنسان ، إلا بقدر ما يستدعيه اختلافهما فى الصنف .

فإذا فاق الرجل المرأة فى القوة البدنية والعقلية فذلك إنما لأنه اشتغل بالعمل والفكر أجيالاً طويلة كانت المرأة فيها محرومة من استعمال القوتين المذكورتين ، ومقهورة على لزوم حالة من الانحطاط تختلف فى الشدة والضعف على حسب الأوقات والأماكن » (٢) .

ثانياً : أن يتناسب العمل مع طبيعة المرأة :

إن اختلاف البشر فى المواهب العقلية والقوى الجسدية لهو حقيقة مؤكدة ثابتة راسخة لا خلاف فيها أو عليها ، فلا يمكن تطابق شخصين بالكامل فى كل شىء . وإن تطابقاً فى الشكل واللون والطول والعرض ومظاهر الجسد المرئية ، فإذا كان ذلك حقيقة مؤكدة بين أفراد الجنس نفسه ، فكيف ينكر وجوده بين

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٣٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣١ .

ومن ثم كانت حكمة الإسلام بالغة في أن : « تصان المرأة عن مزاوله أعمال مهينة تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية وهذه الأعمال نوعان : نوع حظره الشارع حظرا مطلقا ونص عليه نصا قاطعا . ونوع يجتهد المسلمون في تقريره » .

النوع الأول : ما حظره الشارع من الأعمال المهينة :

- عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . رواه البخارى .

هذا النص - كما يقول الدكتور مصطفى السباعى : (يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا ، لأنه ورد حين أبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصى الأهلية وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس فى تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك ، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء فى بعض الحالات والقضاء ولاية . فنص الحديث كما نفهمه صريح فى منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان بمعناها فى خطورة المسئولية . . . أما سائر الوظائف الأخرى فليس فى الإسلام ما يمنع المرأة من توليتها لكمال أهليتها ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه) (١) .

وهذه آراء بعض الفقهاء التى توضح جواز عمل المرأة فى شتى الأعمال ما عدا الإمامة العظمى وهى رئاسة الدولة : « وقال القاضى ابن رشد بخصوص تولي المرأة وظائف القضاء : (اختلفوا فى اشتراط الذكوره فقال الجمهور : هى شرط فى صحة الحكم وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضيا فى الاموال قال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق فى كل شيء . . .

(١) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٣/ ٣٦٨ .

فمن رد قضاء المرأة شبهه بالإمامة الكبرى ، ومن أجاز حكمها فى الأموال فتشبيها بجواز شهادتها فى الأموال ومن رأى حكمها نافذا فى كل شىء قال : إن الأصل هو أن كل من يأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى) .

النوع الثانى : ما يجتهد المسلمون فى صيانة المرأة عن مزاولته :

ومن أمثله الأعمال البدنية الشاقة التى تتطلب جهداً بالغاً متصلاً بثقل كاهل المرأة وكذلك الأعمال التى تتطلب جهداً نفسياً مؤلماً وتقتضى قسوة وغلظة ترهق مشاعرها ، وتنسيها أئوتئها وأمومتها .

إذن مراعاة الوظائف المناسبة للمرأة واجبة ، ويقول الشيخ الغزالى رحمه الله فى ذلك : « فى جنون المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فى ميادين الأعمال ، وقعت قصة تستحق التسجيل ، فقد رأى البعض تشغيل الفتيات محصلات فى الحافلات العامة ! .

و « الباصات » فى القاهرة تغص بحشود من البشر يزحم بعضها بعضا ، فلا يكاد الرجل الجلد يجد طريقاً بينها ، فكيف بالفتيات ؟ وعاشت التجربة يوماً ولم تتكرر ...

ورأيت فى عاصمة عربية « شرطية » تنظم المرور فقلت : هذا عمل شاق ، ما كان ينبغى أن تُدفع النساء إليه ! قد تشتغل المرأة شرطية لتفتيش النساء مثلاً ، وما يشبه هذه الأعمال الخاصة ، أما الوقوف فى الحر والبرد ، ودوران البصر وراء قوافل السيارات والمشاة فلا ...

وعندى أن الرجل أقدر على العمل فى الطائرات من المرأة ، وأن وظيفة «مضيفة» ينبغى أن تختفى ، لا سيما فى الرحلات البعيدة التى تفرض المبيت فى الفنادق ، والبعد أياماً عن الأهل ...

وحكى لى صديق قادم من موسكو ، قال : إن النساء هناك يغسلن الشوارع فى الصباح ، ويشتغلن بالأعمال كلها . . وإن خصائص الأئوتة من نعومة ورقة تكاد تختفى مع قسوة الواجبات التى تفرض على طوائف العاملات . . بل حكى

لى أنه رأى عجوزاً تصعد مساء إلى السيارة ؛ قافلة إلى بيتها ؛ وهى تترنح لا أدرى أهى سكرى أم من الإعياء . .

إننى أرفض هذه المساواة فى الأعمال ، وعندما كنت شاباً رأيت فى قرينتنا رجلاً وزوجته يديران « الطمبور » يرويان أرضهما ! قلت : هذا عمل شاق ، وقد جربته فأتعبنى ! لأن المرء يكلف فى كل دورة برفع عدة « جالونات » إلى أعلى .

يمكن للمرأة الفلاحة أن تذر الأرض مثلاً ، أما الأمومة والآنوثة فلا ينبغى تعريضها للمشاق المعنتة . . .

من أجل ذلك وافقت وأنا مستريح الضمير على ما نشرته منظمة الصحة العالمية ، شرق البحر المتوسط ؛ فى تقريرها الأخير ، قال : وفى جميع الأحوال لا يليق بالمرأة أن تعمل فى المجالات التى لا تلائم طبيعتها ، وأن تدخل فى أى ضرب من ضروب الصناعة والحرف المضنية ، فالمجالات التى تحسنها المرأة وتناسب معها كثيرة ومتعددة ، كميدان التعليم والطب والتمريض ، والرعاية الاجتماعية ، والكتابة والنشر ، وبعض الوظائف غير المرهقة ، وتستطيع فوق كل ذلك أن تغشى الأسواق فى حشمة ووقار فتبيع وتبتاع .

أما أن تعمل المرأة كل أعمال الرجال ، كأن تكون شرطية وميكانيكية ؟ وعاملة فى المصانع ، ومنظفة فى الشوارع ، وسائقة للعربات وأدوات النقل وما شابه ذلك ، فلا يليق بها ولا يجوز لها أن تزاوله ، وقلما تساوى الرجال فى هذا المجال . . .

والدول الصناعية لم تنظر إلى عمل المرأة على أنه مساوٍ لعمل الرجل . . . ولذلك اختلفت الأجور التى يتقاضاها الرجال عن الأجور التى يتقاضاها النساء كما يلاحظ ذلك من بعض الإحصائيات العالمية ، حيث نجد أن هذه تتراوح ما بين (٥٩٪ - ٧٩٪) من الأجور التى يتقاضاها الرجال فى الأعمال المتماثلة^(١) .

ويقول رحمه الله عن بعض أعمال النساء : « أرفض مع كل مسلم أن

(١) محمد الغزالي: نضايا المرأة ص ٣٨ ، ٣٩ .

تؤلّف فرق للمجنّدت على النحو الذى يقع فى أوربا ، فإن هذه الفرق يتم تكوينها لغايات دينية ، ومعروف أن الأوربيين ينظرون إلى الشهوات الجنسية نظرة رضا واستباحة كما ينظرون إلى حاجات أجسامهم لها . .

ومن الممكن أن يكون للنساء المؤمنات وجود شريف فى ميدان الجهاد الإسلامى أساسه علاج الجرحى ، وإعداد الأدوية ونقل الموتى إلى الجبهات الخلفية ، وتهيئة الأطعمة والأشربة ، وكتابة بعض الرسائل والنهوض ببعض الأعمال الإدارية . . .

ولا بأس أن يكنّ مسلّحات مدرّبات فقد تقضى الضرورة بأن يشتبكن مع العدو فلا يجوز أن يقعن فى يده لقمة سائغة . . روى مسلم عن أنس أن أم سليم رضي الله عنها اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها - تحمله باستمرار - فرآها أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر ! فقال لها رسول الله ﷺ : «ما هذا الخنجر؟» فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه ! فجعل رسول الله يضحك !!

وأخرج الطبرانى عن مهاجر أن أسماء بنت يزيد - وهى من المبايعات فى العقبة - قتلت فى معركة اليرموك تسعة من الروم بعمود خيمتها . . !!

وروى البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا مع النبى ﷺ نغزو ، فنسقى القوم ونخدمهم ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة .

وروى مسلم عن أم عطية الأنصارية ، قالت : غزت مع النبى ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمّنى - أصحاب الأمراض الطويلة .

ومن الممكن لاجهزة الهلال الأحمر أن تضع نظاما إسلاميا دقيقا للانتفاع بجهود المجاهدات المسلمات تلاحظ فيه حدود الله ، وترعى آداب العفاف والتقوى التى ينشدها الدين !

ولعل المرأة تكون أصبر وأقدر فى مجال التمريض من غيرها . . ونحن نلاحظ أن الإسلام اليوم فى معارك دفاع عن وجوده وتعاليمه ، وأن جبهة القتال

ممتدةً في قارات كبيرة، أى أن المسلمين مغززون في عقر دارهم وليسوا غزاة» (١) .
وقد أباح الرسول العظيم لأم حرام أن تطلب الغزو في البحر ، وقد ركبت
سفينة مع زوجة معاوية عندما اتجه إلى فتح قسطنطينية . وماتت ودفنت في
قبرص . . .

وجهاد النساء عسكريا واجتماعيا معروف في تاريخ السلف الصالح ولكن
البعض يصيبه مسٌ عندما يسمع به ! وإذا بقى قياد الإسلام الثقافى فى يد هؤلاء
المنطيرين القاصرين ، فإننا سنلقى هزائم شتى فى ميدان الدعوة الإسلامية!
إننا أوفياء لسنة نبينا ، ونحب أن نوقر كل الضمانات لتطبيقها على خير
وجه، ونأبى كل الإباء أن نأخذ تعاليم الإسلام من جهلة بمصادره عبيد
لتقاليدهم» (٢) .

وإذا تم الاستثناء فلا يكون إلا لمن كان لهن نبوغ خاص ونادر ، قد لا يتوافر
فى الكثير من الرجال ، فنابعة مثل عالمة الذرة المرحومة / سميرة موسى ، لا
يمكن إهدار مواهبها النادرة تحت شعار حرمة التعليم والتحصيل والعمل ،
وأستاذة مفكرة كالدكتورة / عائشة عبد الرحمن « بنت الشاطىء » لا يمكن حجب
علمها وفكرها لأنها امرأة وكذلك الداعية الإسلامية السيدة / زينب الغزالي ومثال
ذلك الكثيرات . والمعيار فى ذلك هو النبوغ الواضح ، بحيث إذا لم تستغل طاقة
هؤلاء النابغات يخسر المجتمع الإسلامى الكثير من الحالات اللاتى ينفردن دون
سائر النساء بمواهب نادرة ، يضمحل بجانبها واجبهن الأساسى وهو الأسرة
والبيت .

فهؤلاء يجب أن تتباهن الدولة من الصغر وتوفر لهن كافة الإمكانيات المتاحة
فقد يحققن مالم يحققه الرجال .

وكما سبق الإيضاح فإن قاسم أمين يعترف أن المرأة يجب أن تعمل فيما
يناسبها من أعمال ، كالترية والتعليم والطب والتجارة والتأليف والفكر . .

(١) قضايا المرأة ص ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٩ .

وعن رأيه فى عمل المرأة فى الطب والتمريض يقول : « وهنا نقول أيضا : إن فن الطب هو من الفنون التى تلائم استعداد النساء الطبيعى ، وما نشاهده الآن فى المستشفيات العمومية وفى العائلات من الخدمات الجليلة التى تقوم بها النساء هى أعظم برهان على أن المرأة بما جبلت عليه من الرأفة والجلد والاعتناء الشديد صالحة لمثل ما يصلح له الرجال من معالجة الأمراض ، إن لم تكن أشد صلاحية لذلك منهم .

كذلك يمكن للمرأة أن تشتغل بجمع الأعمال التى قوامها الترتيب والتنظيم ولا يحتاج إلى قوة العضلات والأعصاب كالتجارة . وجميع الحرف الأدبية « (١) .

هذا وقد اعترض قاسم أمين على اشتغال المرأة بما لا يناسبها من أعمال فقال : « إن المرأة المصرية إذا احتاجت اليوم إلى كسب معاشها بنفسها لا تجد عملا تتناول منه ما تقتات به إلا بعض الأعمال الشاقة السافلة كالخدمة فى بعض البيوت ، أو الجولان فى الطرق لبيع السلع الزهيدة القيمة » (٢) .

وسبق الإيضاح أن قاسم أمين دعا لعمل المرأة فى شتى المجالات حتى القضاء .

وفى النهاية يجب مراعاة خصائص كل من المرأة والرجل فى اختيار العاملين لمختلف الوظائف فى مؤسسات الحكومة . وهذا الأمر ينبغى أن يعتمد على دراسات علمية نفسية واجتماعية .

ثالثاً : ألا يكون العمل خارج البيت له تأثير سلبي على العمل داخله :

يقول عبد الحلیم أبو شقة : « إن للرجل والمرأة والأطفال الحق الكامل فى عش هادئ جميل يجدون فيه - جميعا - السكن والطمأنينة والصحة المؤنسة السعيدة فضلا عن الرعاية الحانية .

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهى مسؤولة عنهم » رواه البخارى ومسلم .

(١ ، ٢) المرأة الجديدة : ص ٧١ .

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولده فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده » . رواه البخارى .

أما الرجل . . . فينبغى أن يجد فى البيت الراحة النفسية والعصبية ، فى ظل المودة الغامرة مع زوجته وصدق الله العظيم : ﴿ لَيْسُ كُنْهَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . كما يجد السعادة خلال مداعبة أطفاله . وإن الراحة وتجديد النشاط لهما الأثر الكبير فى زيادة إنتاج الرجل فضلا عن إحسان الإنتاج والإبداع فيه أيا كان مجال هذا الإنتاج .

وأما الاطفال فينبغى لهم الرعاية الأسرية الطيبة فى مختلف مراحل النمو ومنها الرضاع من الأم ثم الخطوة منها - دون غيرها - بحضانة أقلها ثلاث سنوات اللهم إلا عند الضرورة القصوى . ثم التربية الرشيدة من الوالدين معاً حتى يبلغوا درجة النضج . كل ذلك فى جو يفيض بمشاعر الحب والحنان مع تقوى الله تعالى .

وهكذا يكون البيت جنة الرجل والمرأة والأطفال وهذه الجنة لا يمكن أن تفتح براعمها ويفوح شذاها وينعم بها الجميع ، بغير عقل المرأة وقلبها ويدها . . . ولذا ينبغى أن تمضى المرأة - حين تمارس عملاً مهنيًا - فى اتزان وخطوات محسوبة ، حتى لا يطنى هذا العمل على حق البيت . ولا يصرفها النجاح المهني مطلقاً عن هذا الموقف المتزن . ولا يلهيها عن حياتها الأصيلة ودورها الأساسى مشاغل عارضة أو بعض زخارف ومباهج سطحية للعمل المهني .

كما لا ينبغى أن يؤثر العمل على الإنجاب قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً ﴾ [النحل : ٧٢] .

وصدق رسول الله ﷺ حيث يحرضنا على طلب الولد : « تزوجوا الودود

الولود فإنني مكاتر بكم » رواه النسائي .

فيجب أن يظل البيت هو جنة المرأة التي تنعم فيها بالراحة وتجدد النشاط ، وذلك في ظل الرعاية الحانية من الزوج ومن خلال سعادتها بحب أطفالها وذلك مما يزيد من إنتاجها الأسرى والمهنى ويبلغ به درجة الإحسان والإبداع « (١) .

هذا ، ويرى قاسم أمين أن عمل المرأة خارج بيتها هام لها وللأسرة فيقول : « نرى أنه يجب على كل أب أن يعلم ابنته بقدر ما يستطيع ونهاية ما يمكن . . فإذا تزوجت فلا يضرها عملها بل تستفيد منه كثيرا وتفيد عائلتها » (٢) .

كما يقول : « ظن المسلمون أن تمتع المرأة بحريتها واشتغالها . . يفضى إلى إهمالها في القيام بما يجب عليها من الشؤون العائلية » (٣) .

كما يقول : « المرأة المهذبة يمكنها فضلا عن تربية أولادها ، أن تعمل كثيرا من الأعمال لمصلحة الرجال وسعادتهم ، وأي مصلحة للرجل أعظم من أن يعيش وبجانبه رفيقة تلازمه في الليل والنهار ، في الإقامة والسفر ، في الصحة والمرض ، في السراء والضراء ، رقيقة ذات عقل وأدب ، عارفة بحاجات الحياة كلها ، تهتم بكل شيء يمس بمصلحة زوجها ومستقبل أولادها ، تدبر ثروته ، وتحافظ على صحته وتدافع عن شرفه . . . وتعرف أنها باجتهادها تجد في منفعتها كما تجد في منفعة زوجها وأولادها » (٤) .

ونحن نقول : بعد تفشى عمل النساء ، انشغل النساء عن واجبهن الأول وهو البيت ، أصبح للقادرات منهن ميزانية خاصة وحال خاص بهن ، ولم يعد الهدف المساعدة في إدارة شؤون البيت ، ضاعت القوامة أو جزء كبير منها في أحسن الأحوال ، ضاع السكن والمودة والرحمة الذي يتناسب عكسيا مع أهمية

(١) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ٣/ ٣٥٩ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٨٤ ، ٨٥ .

وهذه الفقرة في مجال أهمية تعليم المرأة وتربيتها وهي توضح فكرته في أن عمل المرأة يجب ألا يؤثر في بيتها . وهو أمر ثبت عدم تحققه .

عمل المرأة ، فكلما زاد مركز المرأة الوظيفى اضطرت للتضحية بالكثير من وقت وجهد وحنان ودفء الأسرة .

وعلى كل أثبت الواقع أن مساوى عمل المرأة جعلتها معول هدم للأسرة والمجتمع بعد أن كانت لبنة بناء .

رابعاً : توفير المناخ المناسب لعمل المرأة :

إذا بلغ تكريم الإسلام للمرأة منتهاه فجعلها ملكة متوجة فى منزلها ، فعلى المجتمع تكريمها إذا خرجت من بيتها لخدمته ، ويكون ذلك بتوفير ظروف العمل المناسب لها كأئى ، يجب توفير جهدها ، وحماية عرضها . ومن هذه الظروف :

١ - اجتناب الخلوة والمزاحمة ، وكذلك اجتناب اللقاء الطويل المتكرر أى اجتماع الرجال والنساء فى مكان واحد طول فترة العمل رغم انفراد كل منهم بعمل . أما إذا كانت طبيعة العمل تقتضى اللقاء المتكرر للتعاون وتبادل الرأى أو لغير ذلك من المصالح فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة .

٢ - تحديد ساعات عمل أقل للنساء حتى تستطيع التوفيق بين عملها الأساسى وهو ربة منزل وعملها خارج بيتها .

٣ - مراعاة وقت العمل بحيث لا يكون ليلاً إلا لضرورة كالطبية والمرضة .

٤ - توفير وسائل مواصلات ميسرة من العمل للبيت والعكس مع توفير أمن الطريق ومراعاة عدم عملها بنظام التناوب حتى تستطيع تنظيم حياتها داخل البيت وخارجه .

٥ - مراعاة ظروف الحمل والرضاعة التى تقترب من ثلاث سنوات وإعطاء النساءعاملات جزءاً معقولاً من الأجر لمواجهة تكاليف الحياة عند اضطراب حصولها على إجازة الوضع أو الرضاعة .

٦ - إنشاء الحضانات الملحقة بمحل عمل النساء حتى يمكن الإشراف على صغار الأبناء أثناء العمل .

ويقول قاسم أمين عن ذلك : « المرأة محتاجة إلى الصحة كالرجل . وإن ما

تعانيه المرأة من الآلام والمشقات حين الولادة في مرة واحدة ربما يزيد على ما يعانيه الرجل من المتاعب طول حياته ولا يحتمله من النساء إلا القويات . . كذلك يلزم العناية بصحتها حرصاً على صحة أولادها . . فالطبيعة قد اختارت المرأة وندبتها إلى المحافظة على آداب النوع ، فسلمتها زمام الأخلاق واتتمتها عليها فهي التي تصنع النفوس . . وتنشر الأخلاق بين أولادها . . فتصبح أخلاقاً للامة بعد أن كانت أخلاقاً للعائلة » (١) .

وبما لا شك أن المرأة تستحق تعاون الزوج والأسرة والمجتمع ، ليساعدها على تيسير سبل العمل ، وتحقيق سعادتها المنزلية ، طالما كان العمل لحاجة المجتمع أو لحاجتها أو لضرورة وفقاً لأحكام الشرع والدين .
خامساً : الالتزام بآداب الحشمة والوقار في الملبس والزينة (٢) :

الأصل أن خروج المرأة للعمل لضرورة ، وليس لإظهار مفاتن واستعراض جمال بحجة واهية عابثة فاسدة مفسدة وهي إظهار الشخصية ، والأناقة ومسايرة الموضة ، ولكن إثبات الوجود وإظهار الشخصية يكون بإتقان العمل ومراعاة الأمانة فيه « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

وزى المرأة الواجب ارتداؤه يجب أن لا يصف « أى لا يكون ضيقاً جداً حتى يوضح تفاصيل جسد المرأة وكلها عورة عند ذلك » ، ولا يشف أى لا يكون رقيقاً شفافاً بحيث يستر جسدها ، ويدخل في ذلك ألا يكون الملبس عارياً يكشف أجزاء من الجسم علانية للأسف لم يكن هذه الأمر في الجاهلية الأولى - وهو دليل انحطاط لا دليل تقدم وسمو .

والمناسب للمرأة العاملة إظهار الوجه والكفين فقط وذلك يعد - من وجهة نظرنا - ضروريا لمعرفة شخصية المرأة ، حتى لا يستغل الحجاب الكامل في عدم معرفة الرؤساء للمرؤوسات . مع عدم التزين من مكياج أو كوافير ، أو رفع صوت بمبوعة مصطنعة، وغض بصر . . . إلخ ذلك من آداب الحجاب والتزين .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ١٠٠ .

(٢) نكلنا عن ذلك تفصيلاً في مبحث الحجاب في الإسلام .

المبحث الرابع

نماذج من عمل المرأة فى الإسلام

تعددت المهن التى زاوتها المرأة فى الإسلام ، وليس معنى اقتصار عمل المرأة على مهن معينة فى عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ألا يجوز لها العمل فى أى مهن أخرى قد يأتى بها التطور الصناعى والتجارى والحضارى ، ولكن يجب أن تتوافق هذه المهن مع الأحكام الشرعية المنظمة لأحكام عمل النساء .

هذا ، وقد قامت بالعمل فى أكثر من مجال نذكر منه :

أولاً : الرعى :

عن سعد بن معاذ أن جارية ... كانت ترعى غنماً ... فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبى ﷺ فقال : « كلوها » (١) .

ثانياً : الزراعة :

عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلاً فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال : « بل فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً » رواه مسلم وعنه أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال : « من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ » فقالت : بل مسلم ، فقال : « لا يفرس مسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة » (٢) .

ثالثاً : الصناعات المنزلية وتجارتها :

ورد فى طبقات ابن سعد أن امرأة عبد الله بن مسعود ، أم ولده كانت امرأة صناعاً ، فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة ذات صنعة أبيع فيها وليس لى ولا لزوجى ولا لولدى شىء ، وسألته عن النفقة عليهم فقال : « لك فى ذلك أجر

(٢) رواه مسلم .

(١) رواه البخارى .

ما أنفقت عليهم « (١) .

رابعاً : الإدارة والإشراف على العمال :

أى تكون « سيدة أعمال » بالمعنى الحديث ، عن جابر بن عبد الله : أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ ... إن لى غلاماً نجاراً ... » (٢) .

خامساً : العمل كطبية وممرضة :

عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق فى الأكل فى الذراع « عرق فى الذراع » فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده عن قريب ، وقال ابن إسحاق : كان رسول الله ﷺ جعل سعداً فى خيمة رفيده عند مسجده وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : « اجعلوه فى خيمتها لأعوده عن قريب » .

« عن خارجه بن زيد بن ثابت : أن أم العلاء « بايعت الرسول فى العقبة » أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم فى السكن حين اقترعت الأنصار على سكن المهاجرين ، قالت أم العلاء : فاشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفى .. » (٣) .

سادساً : فى الجهاد والدفاع عن الأوطان :

لا يمنع الإسلام عمل المرأة كمقاتلة أو كمساعدة ومعينة للجنود فى مجال إدارة الأعمال أو الطب أو غيرها طالما كانت هناك ضرورة ملحة لذلك ، وذلك على سبيل الاستثناء لا على سبيل الإلزام ، فالقتال أساساً فرض كفاية على كل المسلمين ، بمعنى إذا قام بعضهم بمباشرته وكانوا أكفاء لذلك ، ولا حاجة لآخرين لتحقيق أهداف القتال ، فإنه يسقط عن الباقين ، ومن ثم ففرضيته على الرجال أولاً فإن لم يكفوا ، يجوز إشراك النساء .

قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل : ٩٧] .

وقال تعالى : ﴿ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس : ٣٥] .

(١) عبد الحلیم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٢/ ٣٤٤ .

(٢) رواه البخارى (٣) .

(٣) رواه البخارى .

«وقالت الربيع بنت معوذ : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ : نسقى القوم ونخدمهم ، ونداوى الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة .

وقالت أم عطية الأنصارية : غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم طعامهم ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمى (١) .
وقد اشتركت أم حكيم بنت الحارث (٢) فى معركة بين الروم والمسلمين وهى عروس .

وفى غزوة أحد شغل المسلمون بالغنائم وجمعها - ففاجأهم كفار قريش من الامام والخلف ، فهزم المسلمون ، وهاجمت جماعة منهم رسول الله ، فسقط من دافعوا عنه من المسلمين ، فجاءت نسيبة بنت كعب ، وبدأت تعطى الرسول السهام فيرميها بقوسه ودافعت عنه بسيفها حتى أصيبت كما قاتلت مع ولديها : حبيب بن زيد ، وعبد الله ، مسيلمة الكذاب حين أعلن النبوة الكاذبة ، واستشهد ابنها حبيب بن زيد ، وقطعت ذراعها فأعطت سيفها لابنها الثانى عبد الله الذى حارب به وقتل به مسيلمة الكذاب ، ورجعت نسيبة من اليمامة بذراع واحدة بعد أن كان لها ذراعان ، وابن واحد بعد أن كان لها ابنان ، وسيف ملوث بدم مسيلمة الكذاب « (٣) .

سابعاً : العمل معلمة وأستاذة وداعية إلى الله :

السيدة عائشة روت عن رسول الله ﷺ ألف حديث رواية مباشرة وهناك أكثر من ٧٠٠ امرأة روين عن رسول الله ﷺ أو عن الثقات من أصحابه ، وعنهن روى أعلام الدين وأئمة المسلمين .

وهناك الشيخة شهدة وكانت تلقب بـ « فخر النساء » واستمع عليها خلق كثير من تلاميذها الإمام ابن تيمية الحرانى الذى سمع منها الحديث والإمام ابن قيم الجوزية روى عنها كثيراً من الآثار .

(١) جمع رمين : المريض الشديد الإصابة التى قد نخلف عامة .

(٢) زوج عكرمة بن أبى جهل .

(٣) محمد عطية الإبراشى : عظمة الإسلام ٢ / ١٩٨ مكتبة الأسرة .

وهناك فاطمة بنت جمال الدين سليمان الأنصارى وكانت عالمة محدثة وومن أخذ عنها الصفدى . . والإمام الخطيب قرأ صحيح البخارى على كريمة بنت أحمد المروزية وقد أسهمت بنصيب كبير فى تكون هذا العالم الجليل .

وقد عد ابن عساكر أساتذته وشيوخه ، الذين تلقى عنهم العلم وكان من بينهم إحدى وثمانون امرأة .

وروى الإمام مسلم أنه روى عن ٧٠ سيدة فى عصره .

وترجم ابن حجر حياة ١٥٤٣ محدثة وقال عنهن : إنهن كن ثقات عالمات ، ورجم أن الإمام الحافظ اتهم أربعة آلاف من المحدثين ، إلا أنه قال عن المحدثات : وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها (١) .

ثامناً : العمل كمفتشة تموينية فى الأسواق :

من المعلوم أن الفاروق عمر استخدم الشفاء العدوية على سوق المدينة كمفتشة تموين « بالمفهوم الحديث » .

تاسعاً : العمل فى خدمة الزوج والأبناء :

عن أسماء بنت أبى بكر قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح « جمل للسقاية » وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأخرز غربه وأعجن . . وكنت أنقل النوى . . . » (٢) .

(١) الشيخ موسى صالح شرف : منار الإسلام - المحرم ١٤٢٠ هـ - أبريل ١٩٩٩ م .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

المبحث الخامس

المرأة وتولى القضاء بين الدين ومطالب قاسم أمين

تولى المرأة للقضاء فى الإسلام من الأمور الفقهية المختلف عليها وللعلماء فى ذلك ثلاثة آراء :

الرأى الأول (١) :

« وهو ينادى بعدم جواز تولى المرأة للقضاء مطلقا بأى شكل من الأشكال وهو رأى المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، والسند الشرعى المؤيد لهم القرآن والسنة .

أ- القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣٤] ، والآية تستلزم ألا يتولى النساء القضاء لكى لا تصبح الولاية لهن على الرجال .

وقوله تعالى عن شهادة النساء : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . ويرون أن الآية تصدر حق المرأة فى الشهادة منفردة فى الأموال ، فكيف يتسنى لها تولى القضاء وهو أعظم أثرا وأعلى مرتبة .

ب- السنة النبوية :

قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » .

وحديث : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانك » ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ ! قال : « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك

(١) أحمد محمد كريمة : مقال بمنار الإسلام تحت عنوان : هل يجوز للمرأة تولى القضاء؟ .

نقصان دينها « (١) .

والحديثان يوضحان أنه إذا جاز تولى المرأة القضاء مع ما جبّلت عليه من ضعف فطرى خاصة فى أيام الحيض والحمل وخلافه ، وهى فترات يحدث فيها بعض الاضطراب الفكرى والضعف الجسدى والنقص المعنوى والمزاجى ، فمعنى ذلك أن موهبة العلم والقيادة والكمال الدائم للرجال قد ذهبت ، وعلى ذلك فلن يفلحوا ، إما لعدم استحقاقهم تولى هذه المهمة ، فأسندت للنساء أو لصالحهم ولكنهم تقاعسوا عن التمسك بحقوقهم .

كما لا يجب نسيان أن تولى المرأة لهذه المهمة يعرضها للمخالطة مع الرجال ، والمجادلة والتزير والتبرج بزعم إظهار الشخصية ، ولا شك أنها إن أرادت التفرغ لهذا العمل المضنى ، ذو الواجبات الثقيلة ، فإنها لن تفلح فى الولاية على بيتها وإدارته حسن الإدارة . وهذه حقائق لا يجب إغفالها أو التهورين من آثارها .

* الرأى الثانى (٢) :

جواز تولى المرأة القضاء فى غير الحدود والقصاص وهو رأى الحنفية ، وسندهم أنه طالما جاز للمرأة أن تشهد فى غير الحدود والقصاص ، فلها أن تقضى فى غيرهما .

* الرأى الثالث (٣) :

يرى جواز تولى المرأة القضاء فى كافة أنواعه ولكافة أحكامه ، وهو رأى الطبرى وابن حزم الظاهرى .

وحجة هذا الفريق تقوم على أساس أن من تكون لديه القدرة على الفصل فى قضايا الناس فيكون حكمه جائزاً وصحيحاً بغض النظر عن الذكورة والأنوثة . كما أن عمر ولى امرأة ولاية الحسبة وهى تقابل الإشراف التموينى على الأسواق .

مناقشة ونقد الآراء السابقة والرد عليها :

يعترض البعض على أصحاب الرأى الأول الذين يرون عدم جواز تولى المرأة

(١) البخارى ١ / ٨ طبعة الشعب . (٢) ، (٣) أحمد محمد كريمة: مقال بمنار الإسلام .

القضاء مطلقاً ، وحجتهم فى ذلك :

* المراد بالقوامة فى الآية (٣٤) من النساء ، هى قوامة رب الأسرة فقط
بدليل أن سبب نزول الآية أن « سعد بن الربيع نشزت زوجته فلطمها فشكته للنبي
ﷺ فقال : « بينكما القصاص » فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيِهِ ﴾ [طه : ١١٤] . فأمسك رسول الله ﷺ حتى نزل :
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ . فقال : أردت أمراً وأراد الله تعالى غيره» (١) .

** فالمراد بالقوامة قوامة الزوج على زوجته بالتأديب وليس المراد توليتهم
عليهن فى الولايات العامة .

ويؤيد هذا رأى الشيخ الغزالي رحمه الله فيقول : والذى يقرأ بقية الآية
الكريمة يدرك أن القوامة المذكورة هى للرجل فى بيته ، وداخل أسرته . وعندما
ولى عمر قضاء الحسبة فى سوق المدينة للشفاء ، كانت حقوقها مطلقة على أهل
السوق رجالا ونساء ، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات .
وإذا كانت للرجل زوجة طيبة فى مستشفى فلا دخل له فى عملها الفنى ولا
سلطان له على وظيفتها فى مستشفاها (٢) .

كما أن خبر : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ليس فى محل النزاع
لوروده فى رئاسة الدولة فيكون النهى المستفاد منه قاصراً على الولاية العظمى فلا
يشمل ولاية القضاء (٣) .

ولكن المدافعين عن هذا رأى يقولون : العبرة - كما فى أصول الفقه -
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحذف متعلق القوامة يؤذن بعمومها ، هذا عن
سبب النزول ، أما قصره على ولاية الزوج على زوجته فإن ذلك من باب أفراد
فرد من أفراد العام فلا يكون مخصصاً للعام لأن الحكم على الواحد لا ينافى

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤١٥ .

(٢) الشيخ محمد الغزالي رحمه الله : قضايا المرأة . ص ٣٧ .

(٣) شرح الإسئوى على منهاج الوصول إلى علم الاصول ٢ / ١٣٣ .

الحكم على الكل ؛ لأنه لا توجد منافاة بين بعض الشيء وكله بل الكل محتاج إلى بعضه ، وإذا لم توجد المنافاة لا يوجد التخصيص لأن المخصص لا بد أن يكون منافياً للعام .

هذا ، ويرى الناقدون لرأى الحنفية الذى يجيز تولى المرأة للقضاء فى غير الحدود والقصاص الولاية فى الشهادة تغاير الولاية فى القضاء وهذا يستلزم أن تكون الأهلية فى الشهادة مغايرة للأهلية فى القضاء ، وولاية القضاء شاملة والولاية فى الشهادة خاصة قاصرة وليس كل من يصلح لتولى الأمور الخاصة يصلح لتولى الأمور العامة .

كما يطعن البعض فى رأى ابن جرير الطبرى وابن حزم الظاهرى وغيرهما ممن يجيزون تولى المرأة لكافة أنواع القضاء والأحكام ، حيث يرون عدم ثبوت خير تولية عمر الحسبة لامرأة .

وذلك ما قاله ابن العربى (ورؤى أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ، وهذا لم يصح فلا تلتفتوا إليه إنما هو من دسائس المبتدعة فى الأحاديث) (١) .
وعلى فرض ثبوته فهو معارض بنصوص صحيحة من أخبار رسول الله ﷺ فلا يكون حجة .

كما أن هناك إجماع فقهى على عدم جواز تولى المرأة للإمامة العظمى أى رئاسة الدولة ، حتى لو كان بعضهن يصلح لذلك ، ومن ثم ينصرف ذلك للقضاء بجانب ما هو معروف ومسلم به عن طبيعة ومهام المرأة فى رعاية بيتها وتربية أولادها والقيام على شؤون زوجها وما يعترها من حيض وحمل ونفاس وإرضاع إلى آخر ما هو معروف مما يعد عائقاً لتفرغها النفسى والجسدى لمنصب القضاء .

والخلاصة (٢) :

أن جمهور الفقهاء أنكروا جواز تولى القضاء للمرأة وهو صاحب أقوى حجج

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٤ / ٣ .

(٢) هذه النتيجة فى مقال د . أحمد محمد كريمة المشار إليه والوارد بمجلة منار الإسلام .

مستمدة من الكتاب والسنة :

آراء الفقهاء المحدثين « الخالين » :

هذه الآراء أيضاً منها المؤيد والمعارض وإن اختلفت الأسباب .

آراء المؤيدين :

دكتور محمد عمارة (١) :

يؤيد أ . د . محمد عمارة عمل المرأة كقاضية ورايه اختصاراً (٢) يقوم على

دحض عدة شبهات :

أولها : أن ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو «فكر إسلامي» و «اجتهادات فقهية» أثمرت «أحكاماً فقهية» . . وليس «دينا» وضعه الله ، سبحانه وتعالى ، وأوحى به إلى رسوله ﷺ ، فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية ، كما لم تعرض لها السنة النبوية ، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام ، ومن ثم فإنها من مواطن ومسائل الاجتهاد .

ومعلوم أن «الأحكام الفقهية» التي هي اجتهادات الفقهاء ، مثلها كمثل الفتاوى ، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعبرة . .

وثانيها : أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة ، ولقد امتد زمن خلافهم فيها جيلاً بعد جيل : ومن ثم فليس هناك «إجماع فقهي» في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف .

ثالثها : أن جريان «العادة» في الأعصر الإسلامية السابقة ، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعنى «تحریم» الدين لولايتها هذا المنصب ، فدعوة المرأة للقتال ، وانخراطها في معاركه هو مما لم تجر به «العادة» في الأعصر الإسلامية

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ص ١٥٠ .

(٢) رأى فضيلته مفصل في كتابه: شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الكلام وقد راينا اختصاره في أمانة مطلقه ص ١٥٢ - ١٥٤ .

السابقة ، ولم يعن ذلك « تحريم » اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة وتعين فريضة الجهاد القتالي على كل مسلم ومسلمة . . فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة . . من غزوة أحد [٣هـ / ٦٢٥ م] إلى موقعة اليمامة [١٢ هـ / ٦٣٣ م] ضد ردة مسلمة الكذاب [١٢ هـ / ٦٣٣ م] . . و « العادة » « مرتبطة » « بالحاجات » المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات ، وليست هي مصدر الحلال والحرام . .

رابعها : أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء ، كانت اختلافهم في الحكم الذي قاسوا عليه توليها للقضاء . . فالذين قاسوا القضاء على الإمامة العظمى - رئاسة الدولة والخلافة - مثل فقهاء المذهب الشافعي قد منعوا توليها للقضاء ، لجعل الذكورة شرطاً من شروط الخليفة ، فاشتراط هذا في القاضي ، قياساً للقضاء على الخلافة والإمامة العظمى والذين أجازوا توليها القضاء فيما عدا القضاء في قضايا « القصاص والحدود » - مثل أبي حنيفة وفقهاء مذهبه - قالوا بذلك لقياسهم القضاء على « الشهادة » ، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه ، أي فيما عدا « القصاص والحدود » . . لأن غلبة العاطفة عليها قد تحول بينها وبين الدقة والموضوعية في قضايا الدماء . .

أما الذين أجازوا قضاءها في كل القضايا - مثل الإمام محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ / ٨٣٩ - ٩٢٣ م) وفقهاء مذهبه - فقد حكموا بذلك لقياسهم « القضاء » على « الفتيا » . .

فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة لمنصب الإفتاء الديني ، وهو من أخطر المناصب الإسلامية ، فقاسوا القضاء عليه ، وحكموا بجواز تولي المرأة كل أنواع القضاء (١) .

خامسها : لم تكن الذكورة هي الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء . . . « فليس عليها إجماع في « الفكر الفقهي » ، كما أنه ليس فيها نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهاد المجتهدين

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام / ٢ / ٨٠ .

والمفكرين . . وإذا كانت الشريعة مقاصد ، والهدف من التشريع هو تحقيق
المصالح والغايات للأمة ، فإن توافر الأهلية والكفاءة الكافلة لإقامة العدل بين
المتقاضين هي محور الشروط التي يجب توافرها فيمن يلي منصب القضاء «(١)» .

كما يوضح أن مفهوم القضاء قد تغير فلم يعد هو المفهوم الفردي القديم
فيقول : « لقد تحول « القضاء » من قضاء القاضى الفرد إلى قضاء مؤسسى
يشارك في الحكم فيه عدد من القضاة . . فإذا شاركت المرأة في « هيئة المحكمة »
فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة القضاء ، بالمعنى الذى كان وارداً في فقه
القدماء ، لأن ولاية المرأة هنا - الآن - المؤسسة وجمع ، وليست لفرد من
الأفراد، رجلاً كان أو امرأة . . بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين
مشاركة في ولاية القضاء ، بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاة . . فلم يعد
قاضى اليوم ذلك الذى يجتهد فى استنباط الحكم واستخلاص القانون ، وإنما
أصبح « المنفذ » للقانون الذى صاغته وقنته مؤسسة ، تمثل الاجتهاد الجماعى
والمؤسسى - لا الفردي - فى صياغة القانون . .

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد
مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين . . فإذا شاركت المرأة فى هذه المؤسسات
فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخى والقديم
لولاية التشريع « (٢) » .

وعلى ذلك يدعو فضيلته إلى الاعتراف بحق المرأة فى تولى القضاء وغيره فى
حدود أحكام الإسلام فيقول : « فانطلاقاً من صورة المرأة المسلمة فى مجتمع
صدر الإسلام . . . وفى إطار ما أقر الإسلام وقرر للمرأة من حقوق تضمن لها
المساواة بالرجال ، لا تخل بتمييزها فى الطبع والاختصاص عن الرجال . .

من هذا المنطق . . . وفى هذا الإطار . . يجب أن تكون النظرة الإسلامية
للمرأة المسلمة ، فى حاضرنا ، وفى المستقبل المأمول « (٣) » .

(١ ، ٢) شبهات وإجابات ٢ / ٨٢ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٨٦ .

وهذا الرأي أيده المرحوم الشيخ محمد الغزالي حيث يقول :

« إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء تبرز في قوله تعالى : ﴿ لَا أُصِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] . وقوله : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] . وقول الرسول الكريم : « النساء شقائق الرجال » . وهناك أمور لم يجئ في الدين أمر بها أو نهى عنها ، فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع عنه ليتيح لنا حرية التصرف فيه سلبا وإيجابا . وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينا ، فهو رأى وحسب ! ولعل ذلك سر قول ابن حزم : إن الإسلام لم يحظر على امرأة تولى منصب ما ، حاشا الخلافة العظمى (١) .

وما نستخلصه من آراء الفقهاء المعاصرين التي أجازت تولى المرأة للقضاء تقوم على أسس منها :

١ - لا يوجد نص قطعي من قرآن أو سنة يحرم المرأة من القضاء .

٢ - مفهوم القضاء قد تغير من القاضى الفردى الذى يستنبط الأحكام باجتهاده الشخصى ووفقاً لأحكام الشريعة إلى القضاء الجماعى الذى يشارك فيه أكثر من قاض منفذين لأحكام قانونية سبق لهيئات أخرى وضعها .

٣ - طالما كانت هناك حاجة لتولى المرأة للقضاء فليس هناك ما يمنع تنفيذ تلك الحاجة ، خاصة والذكورة ليست شرطا لتولى القضاء ، كما أن المسلمين الأوائل ، لم يكونوا فى حاجة لتولى امرأة للقضاء ، وهذا لا يحرمها حقها فى الاشتغال بالقضاء .

المرأة والقضاء حسب مطالب قاسم أمين:

إن قاسم أمين بالرغم من أنه قد أوضح الحرف التى يجب أن تتوجه نحوها تربية البنات وهى : تربية الأطفال وتعليمهم ، صناعة الطب

(١) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٢ / ٣٦٩ .

إلا أنه يقول أيضا : « كذلك يمكن للمرأة أن تشتغل بجميع الأعمال التي قوامها الترتيب والتنظيم ولا تحتاج إلى قوة العضلات »

ويوضح قاسم أمين مزايا عمل المرأة كقاضية فيذكر ما جاء على لسان قاض أمريكي سنة ١٨٨٢م « كان الرجال قبل اشتراك النساء في الوظائف العمومية إذا اجتمعوا في مكان واحد لا يخلوا جيب واحد منهم من المسدس ، فإذا قام نزاع خفيف بين بعض الحاجزين لم يكن ينتهي عادة إلا بقتل أو جرح ، وكان المحلفون يحكمون في الغالب ببراءة الجانين فلما اشتركت النساء في الوظائف القضائية مع الرجال نتج عن ذلك معاقبة المذنبين ، وكذلك كان المحلفون لا يهتمون بالعقوبة على السكر والقمار فتغير الحال الآن ، وقد ترتب على حضور النساء في الجلسات أننا نرى الآن قاعاتها متحلية من النظام والأدب والوقار بأكثر مما كان يعرف فيها من قبل » (١) .

والفقرة السابقة توضح أن قاسم أمين طالب على استحياء تولى المرأة للقضاء وأوضح مزاياه التي نشك في جديتها حسب حديث القاضى الأمريكى (٢) .

ولنا في هذا المجال رأى آخر ملخصه :

١ - تولى القضاء من الأمور المختلف عليها فقهياً بين العلماء .

٢ - النساء المؤمنات الأوائل وأمهات المسلمين وكبار الفقيهاة العاقلات في عهد النبوة وما يليه لم تتول إحداهن القضاء .

٣ - عندما ولى عمر امرأة الحسبة فهي لم تكن قاضية تحكم وتقول : حكمت المحكمة . وتشمل أحكامها التعزير والحدود والقصاص وغيرها .

٤ - إعداد المرأة لتكون قاضية عادلة عالمة مجيدة يستلزم الإعداد لسنوات طويلة ومشقة كبيرة ، وهذا سيؤدى إلى إهمالها عملها الأول وهو البيت .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧٠ ، ٧١ .

(٢) المرجع السابق ص ٧١ .

ونحن لا نرى علاقة بين توقيع العقوبة وأهمية النساء في ذلك ، وهذا من قبيل الدعاية للمرأة حسب ما نراه .

٥ - المجتمع ليس في حاجة حالياً لنساء قاضيات فالقضاة الرجال ليسوا بقلّة
والمعدين للعمل بالقضاء الآلاف من الشباب الذكور الذين لا يجدون عملاً مناسباً
في المجتمع ، وهذه حقيقة .

٦ - تعيين قاضية لأول مرة في مصر هو نتيجة لضغوط مؤتمرات « تأمرات
المرأة » تقليداً للغرب واستجابة لأوامره (١) .

(١) سنتعرض لهذا الموضوع بتفصيل أكبر في الكتاب التالي إن شاء الله : « المرأة في الفكر
والسياسات المعاصرة » تحت الطبع إن شاء الله .

الفصل الثالث تعدد الزوجات فى الإسلام

توطئة .

- المبحث الأول : تعدد الزوجات كواجب دينى وأخلاقى واجتماعى ، وعوامل تنظيمه .
- المبحث الثانى : ضرورات إباحة التعدد .
- المبحث الثالث : مزايا تعدد الزوجات فى الإسلام .
- المبحث الرابع : نقد قاسم أمين للتعدد ورأيه فيه .
- المبحث الخامس : تعدد زوجات الرسول ﷺ .

الفصل الثالث

تعدد الزوجات فى الإسلام

توطئة :

« الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة تسن لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية » (١) .

وكلمة شرعية توضح أنها جزء من الشريعة والدين وبالتالي للزواج شروط لصحته وآداب يجب اتباعها والتمسك بها ، ومن يمسه فهو آثم أو كافر .

ولم يجرؤ أحد على الطعن فى نظام الزواج الإسلامى ، ولكن الطعن كان ضد نظام الزواج بأكثر من واحدة ، وهو ما يسمى تعدد الزوجات للرجل ، ومن العجيب أن الإسلام سمح للمرأة بالزواج أكثر من مرة بلا حد أقصى لعدد الأزواج - بدون الجمع بين أكثر من زوج - وهذا فى حد ذاته تعدد ، لم يتم الطعن فيه ، فأعداء الإسلام لا يهتمهم حقوق الرجال ، ولكنهم يدعون أن هدفهم إنصاف النساء وهو ما لم يحدث حقيقة ، وإنما غاية همهم هو ضياع المرأة تحت مسميات عدة وبالتالي هدم الأسر وبعده هدم المجتمعات وفى النهاية الذهاب بالدول والفناء الحضارى والثقافى والدينى .

وبلغ من غفلة الطاعنين فى نظام تعدد الزوجات أن بعضهم ظن أو أوحى إليه أنه من شروط الإسلام الزواج بأكثر من واحدة ، ومن لا يفعل فليس من الإسلام فى شىء ، والحقيقة أن الإسلام لم ينشئ نظام التعدد حيث كان فى الأديان والحضارات والمجتمعات السابقة ، ولكنه سمح به كضرورة للوصول إلى الكمال فى العلاقات الجنسية والاجتماعية والدينية .

ويقول عن ذلك عباس محمود العقاد : « فإن الشرائع لا تفرض للمثل

(١) انظر الكتاب الأول من هذه الموسوعة: « المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام » - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة .

الأعلى الذى يتحقق به الكمال ، ولكنها تفرض لأحوال الضرورة ، كما تفرض لأحوال الاختيار ، فليس النص على إباحة التعدد لأنه واجب على الرجل أو مُستحسن مطلوب ، وإنما النص فيه لاحتمال ضرورته ويكفى أن تدعو إليه الضرورة فى حالة بين ألف حالة » (١) .

ولو أمعنا النظر فى آيات التعدد لوجدنا أنها تجمع بين الإباحة والحظر ، فإن الحق تبارك وتعالى يقول لنا : لا تعددوا إن استطعتم ، والدرجة الأعلى هى الزوجة الواحدة ، ولكن التعدد قد يفضل لضرورات وبدونها يكون مكروها . يقول تعالى : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [النساء : ٣] .

ثم يقول تبارك اسمه : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمِئَلَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٩] .

فالآيتان توضحان حقيقة هامة : وهى الخوف من عدم العدالة يستوجب الاكتفاء بواحدة وإن كان التعدد هو الأصل . النصيحة بصعوبة العدل تستوجب الاكتفاء بواحدة .

والعدل : هو المساواة بين الزوجات فى الملبس والمأكل والنفقة والمبيت والجماع والمحبة والمودة والرحمة وغير ذلك من الأمور العائلية والأمور الخاصة من هدايا وهبات .

وقد كان الرسول ﷺ يقرع بين زوجاته فى السفر ليعدل بينهن فى مصاحبته ولم يستقر عند عائشة وهو مريض مرض الموت إلا بموافقة باقى أزواجه .

ولولا أن السنة النبوية وزواج الرسول ﷺ وصحابته بأكثر من واحدة ، لأفتى الكثير من الأئمة بتحريم التعدد ، وهذا خير شاهد أن التعدد ليس من أهداف الإسلام ولا من الأمور المستحسنة إلا لضرورات لخدمة الفرد والمجتمع .

(١) عباس محمود العقاد : المرأة فى القرآن ص٧٦ - دار الهلال .

هذا ، وسوف يتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : تعدد الزوجات كواجب ديني وأخلاقي واجتماعي ، وعوامل تنظيمه .

المبحث الثاني : ضرورات إياحة التعدد .

المبحث الثالث : مزايا تعدد الزوجات فى الإسلام .

المبحث الرابع : نقد قاسم أمين للتعدد ورأيه فيه .

المبحث الخامس : تعدد زوجات الرسول ﷺ .

المبحث الأول

تعدد الزوجات كواجب ديني وأخلاقي وإجتماعي ، وعوامل تنظيمه
لقد نظم الإسلام تعدد الزوجات - ولم يبتدعه - كضرورة قد تلجأ إليها
الحكومات والمجتمعات والأفراد في ظروف خاصة ، لا كفضيلة يجب التمسك
بها ، فالإسلام أباح التعدد ولم يدع إليه ، ولو أن الضرورات لا تبيح المحظورات
لنهى عنه وحرمه (١) .

ويقول عن ذلك داعية تحرير المرأة قاسم أمين : « وقد عرفت الأديان السابقة
اليهودية والمسيحية وكافة المجتمعات نظام التعدد ، تعدد الزوجات هو من العوائد
القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام في جميع الأنحاء » (٢) .

ولذلك فقد اعتاده الكثير من المجتمعات حتى أن بعضهم يراه فضيلة
اجتماعية وواجبا أخلاقيا ، خاصة في المناطق الريفية في مصر والصحراوية كما
في سيناء والواحات وكل دول الخليج العربي تقريبا : التي يعد من أهدافها زيادة
النسل ، كضرورة قومية لتعمير البلاد ، وفي هذه المناطق قد ترى الزوجة أن من
واجبها اختيار زوجة أخرى لزوجها ، وتذهب هي لخطبتها معتبرة ذلك من المروءة
والشهامه والثقة بالنفس والخلق القويم والروح الإنسانية السامية ويدخل في ذلك
بعض بلاد العالم الغير مسيحية (٣) .

والإسلام كدين واقعي ينظم حياة البشر ويلبي رغباتهم في حدود الحلال
والحرام ، فقد شرع من الآداب ما يجعل التعدد لا يكون إلا لضرورة قصوى ،
وليس لمجرد الاستمتاع الجنسي والتنقل المشروع من أحضان زوجة إلى أخرى .

(١) انظر كتابنا : المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص ٣٠٩ - دار الوفاء للطباعة والنشر
والتوزيع بالمنصورة .

(٢) تحرير المرأة ص ١١٧ .

(٣) دول الغرب المسيحي قاطبة استبدلت نظام التعدد للزوجات بنظام تعدد العشيقات « الاصدقاء »
ولم تعد تر ذلك قدحاً في دين أو شرف أو مروءة .

هذا ، وقد تضمنت الشريعة الإسلامية الكثير من العوامل الوقائية التي تحد من التعدد وتنظم مزاويلته .

ومن هذه العوامل :

أولاً : التحذير الشديد من التعدد خوفاً من عدم استطاعة تحقيق العدالة بين الزوجات :

العدل فرض في البيوتة « أى المبيت » وفي الملابس والمأكول والصحبة ، وحقوق الزوجية ، وسائر الحقوق الأخرى للزوجة .

فقد حذرنا الرسول ﷺ من عدم إقامة العدل فقال : « من كان له امرأتان يميل لإحدهما دون الأخرى - وفي رواية لم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » (١) .

« والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية التي وردت في تعدد الزوجات يجد أنها تضم إباحة وحظراً في آن واحد ، قال تعالى : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا ﴾ [النساء : ٣] .

كما قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٩] .

ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب الاكتفاء بوحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع ولو أن ناظرًا في الآيتين أخذ منهما الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناها لولا أن السنة والعمل جاء بما يقتضى الإباحة على الجملة » (٢) .

إذن لا يشرع التعدد إلا مع مقدرة الرجل الصحية والجنسية والمالية والدينية على الزواج بأكثر من واحدة ، مع تحقيق العدالة بين زوجاته فى السكن والمودة والرحمة وما يتفرع منهما عنهما ومن واجبات وآداب .

ثانياً : النهى عن التعدد بهدف الاستمتاع بالنساء بتكرار الزواج والطلاق :

التعدد فى الإسلام ليس بهدف الاستمتاع الجنسى ، ولكنه لأسباب أخرى

(١) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤٢)، والنسائى (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد . ٢٤٧/٢ .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢١ .

- سببها في مبحث لاحق - وقد لعن الرسول ﷺ من يعدد بهدف الاستمتاع الجنسي ، واللعنة تعنى الطرد من رحمة الله ، وغضبه عز وجل ، للاستهانة بنعمة الله في الزواج .

ويقول قاسم أمين عن ذلك : « من احتقار الرجل للمرأة أن يملا بيته بجوار بيض أو سود ، أو بزوجات متعدّدات يهوى إلى أيهن شاء ، متقاداً إلى الشهوة مسوقاً بباعث الترف ، وحب استبقاء اللذة غير مبال بما فرضه عليه الدين من حسن القصد فيما يعمل ولا بما أوجبه عليه العدل فيما يأتي » (١) .

وعلى ذلك فأراء قاسم أمين تتفق مع الشريعة الإسلامية فيما يخص النهي عن التعدد بهدف الاستمتاع بالنساء فقط .

ثالثاً : تحريم التبرج والاختلاط الغير مشروع بين الرجال والنساء وحل مشاكله :

الاختلاط الغير مشروع مع إبداء النساء لزيتهن ، هو أول مراحل إغواء الرجل وتفكيرهم في الزواج بغير الزوجات ، فالمرأة هي التي تُغري الرجل والرجل هو الذي يسعى إليها ، وهناك فترات في حياة الرجل يكون أشد ميلاً إلى غير الزوجة ، منها سنوات انشغال الزوجة بأكثر من ولد ، وبالتالي يزيد إلى حد ما الانشغال عن الزوج ، ومن هنا قد يرى الرجل في المتبرجة ما لا يراه في زوجته من زينة ، يزينها له الشيطان وترغبها نفسه الأمانة بالسوء ، فلا يكون أمام الزوج سوى خيارين ، إما الزواج بمن أغرته ، أو الزنا معها وهو ما لا يرتضيه المسلم ، ولذلك فالأسهل والأيسر اللجوء للزواج الثاني والتعدد .

وحرصاً من الرسول ﷺ على تخليص الرجل من مثيرات الشهوة أولاً بأول فقد أمره « إذا رأى أحدكم امرأة أعجبتة فوَقعت في نفسه . . . فليعمد إلى امرأته فليواقعها . . . فإن ذلك يرد ما في نفسه » (٢) والحديث فيه دعوة صريحة للرجل بأن يفرغ شحنة إعجابيه بزوجه حتى لا تبقى في نفسه أي شهوة لأخرى . هذا ، والملاحظ أن قاسم أمين لا يرى في الاختلاط بين الرجال والنساء مانعاً من المنطق أو الدين فيقول : « ولم يقسم الله الكون بينهما قسمة إفرار ، ولم يجعل جانباً من الأرض للنساء يتمتعن بالمنافع فيه وحدهن ، وجانباً

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٨ . (٢) الحديث رواه مسلم .

للرجال يعملون فيه فى عزلة عن النساء ، بل جعل متاع الحياة مشتركاً بين الصنفين ، فكيف يمكن مع هذا لامرأة أن تتمتع بما شاء الله أن تتمتع . . . إذا حظر عليها أن تقع تحت أعين الرجال إلا من كان من محارمها ؟ لا ريب أن هذا مما لا يسمح به الشرع ، ولن يسمح به العقل . . . » (١) .

ونحن نقول :

إن الله خلق الكون بأسره لخدمة الإنسان ، ذكراً وأنثى ، وكون الحق سبحانه قد وضع ضوابط لحجاب المرأة ، فهذا لا يمنعها من التمتع بما أحل الله ، فتستطيع أن تسيح فى الأرض للترفيه والترىض والحج مع محرم ووفقاً للضوابط التى شرعها الإسلام ، وهذا ليس بحجر على حرية المرأة ولكنه تنظيم لهذه الحرية .

وهل يمنع المرأة التمتع بمباهج الحياة وهى مغطاة الوجه واليدين ؟ وكيف يدعى قاسم أن آداب الحجاب بالنسبة لغير المحارم ليست من الدين وينكرها العقل . . . ؟! هل غابت عنه أحكام الآية (٣٠) من سورة النور ؟!

هذا ، وقد أنكر قاسم ستر الوجه ولم يجعله من أدب الناس فقال : « وأى علاقة بين الأدب وكشف الوجه أو ستره ؟ وعلى أى قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة ، أليس الأدب فى الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال وللنساء ، وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس ؟

أما خوف الفتنة الذى نراه يطوف فى كل سطر مما يكتب فى هذه المسألة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته ، وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره ، كما أنه على من تخافها من النساء أن تغض بصرها ، والأوامر الواردة فى الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء ، وفى هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها ، عجباً ! لم لم تؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهن » (٢) .

ونحن نقول له :

إن من قمة الأدب والمروءة الالتزام بتعاليم الدين ، وعندما فرض الله أحكام

(١) تحرير المرأة ص ٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٨ .

الحجاب على النساء ، ولم يفرضها على الرجال كان لعله وهى أن الرجال مكلفون بالسعى والعمل وبالتالي طبيعة وظيفتهم فى الحياة تستدعى كشف الوجه واليدين ، أما عمل المرأة فلضرورة تبيح محظوراً .

كما تجدر الإشارة والتنوية إلى أن آيات غض البصر ، بدأت بالأمر للرجال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا ﴾ [النور : ٢٩] ولفظ المؤمنين يشمل النساء أيضاً ، بمعنى أن الأمر كان للرجال والنساء على السواء ، ثم جاءت الآية (٣٠) النور لتخصص للنساء بعض الأحكام منها : غض البصر ، وحفظ الفرج ، وإبداء الزينة لمحارم وغيرهم محددين ، إذن الله وهو خالق كل شىء ويعلم عن خلقه ما لا نعلمه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك : ١٤] قد شدد على النساء غض البصر وعدم إبداء الزينة ، لعلمه تبارك وتعالى أن النساء أكثر إغواء للرجال ، فجسد المرأة كله مفاتن ومغريات فالمرأة تبدى وتعرض الجمال ، والرجل هو الذى يتسابق وينساق إليه .

ومعلوم أن تصرفات الأئمة هى التى تعطى الضوء الأخضر للرجل ليكمل المسير ، أو الضوء الأحمر ليقف عند حده .
رابعاً : الوصايا الشرعية المتكررة للمرأة بحسن البعولة وتحقيق السكن والمودة والرحمة :

ومن هذه الوصايا :

١ - تلبية الزوجة المستمرة والمتكررة لرغبة زوجها الجنسية كما ، والتفاعل البناء معه كيفاً ، بحيث يتوفر الانسجام العاطفى والنفسى والجنسى ، وتحقيق الرغبات المتبادلة بين الزوجين بهدف الوصول إلى أقصى درجة إشباع عاطفى وجنسى ، وهو ما يعد أهم أسس السعادة الزوجية الحقيقية ، التى تؤدى إلى عدم التفكير فى الخيانة الشرعية بالزواج بأخرى أو النفسية بقبول واقع غير مرضى عنه من قبل المرأة ، أو بالبحث عن بديل أو بديلة مع استمرار الحياة الزوجية الرسمية والشرعية ، نعوذ بالله من ذلك .

وعن أبى هريرة قال الرسول ﷺ : « إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأت ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (١) .
كما قال الرسول ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد - أى

(١) الحديث ، متفق عليه .

حاضر - إلا ياذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه « (١) .

كما أمر الرسول ﷺ الرجال بحسن معاشرة النساء وألا يمنعها نفسه إن أرادت فقال ﷺ : « في بضع أحدكم صدقة » والحديث فيه الحث على مداومة إعطاء الزوجة حقها في الجماع (١) .

« كما أوصى الرسول بضرورة إعداد المرأة عاطفياً للجماع فقال : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول » قيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : « القبلة والكلام » ، وعن جابر بن عبد الله : نهى الرسول ﷺ عن الواقعة قبل الملاعبة .

وقد أمر الرسول الزوج بالحرص على رضا الزوجة الجنسي وقضاء شهوتها كاملة فقال : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها . . . ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها » .

هذا ، وقد صرح القرآن الكريم بشرعية الاستمتاع الجنسي والمواقعة الجنسية بأى طريقة تحقق للزوجين التمتع الجنسي الكامل طالما كانت في محل الشهوة الطبيعي « الفرج » ، فقال تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] وسبب نزول الآية أن اليهود ادعوا أن إتيان المرأة بطرق معينة ينتج أبناء معاقين ، فكذبهم القرآن في ذلك ، وأجاز حرية الجماع بأى طريقة وقد أيد العلم القرآن الكريم .

قاسم أمين ونظرنه للعلاقة الزوجية الخاصة :

الدارس كتابي قاسم أمين ، تحرير المرأة ، والمرأة الجديدة ، يجد أنه ينظر إلى العلاقة الزوجية الخاصة « الجماع » من زاوية واحدة وهي ضرورة الحب العاطفي المتبادل بين الزوجين والقائم على أسس قومية من تكافؤ التربية والتعليم ، وهذا الحب لا بد منه قبل الزواج ، أما ما ينشأ بعد الزواج من حب فلا اعتراف به عند قاسم أمين .

كما أنه يرى أن الزوجة لا هم لها إلا قضاء شهوتها مع الزوج ، فهي لا تعطيه فرصة للعلم والدراسة ، ويبدو ذلك في قوله : « المرأة جاهلة تحكم على

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة .

(٢) محمود بن الشريف : الإسلام والحياة الجنسية ص ٣٠ - سلسلة كتب التصوف الإسلامي .

الرجل بقدر عقلها ، فأحسن رجل عندها هو من يلاعبها طول النهار وطول الليل ، ويكون عنده مال لا يفنى لقضاء ما تشتهي من الملابس والحلى والحلوى ، وأبغض الرجال عندها من يقضى أوقاته فى الاشتغال فى مكتبه» (١) .

كما يقول : « وأما عدم الحب من طرف المرأة فلأنها لا تذوق معنى الحب ، ولو أردنا أن نحلل إحساسها بالنسبة لزوجها ، نجد أنه يتركب من أمرين : ميل إليه من حيث هو رجل أبيض لها أن تقضى معه شهواتها ، وشعور بأن هذا الرجل نافع لها للقيام بحاجات معيشتها » (٢) .

ومن الفقرتين السابقتين يتضح أن قاسم أمين كان يؤمن بالحب والغرام وما يسمى بالرومانسية ، ويرى أن العلاقة الزوجية الجادة العملية أمر هامشى لا قيمة له ، وكان الأسر والعائلات والبيوت لا تبنى إلا على الغرام .

٢ - إبداء جميع أنواع الزينة للزوج وإظهار المحاسن :

للزوجة الحق فى التجميل للزوج باستعمال العطور والحلى والملابس الكاشفة عن المفاصل والموضحة لها والمبرزة لجمالها .

كما أن من حق النساء تزيين الرجال لهن يقول ابن عباس عن تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] إنى أحب أن أتزين لزوجتى كما تزين لى .

وإبداء الزينة وإظهار المحاسن والتفنن فى ذلك ، أمر كفىل بدوام المحبة المتبادلة والعطاء العاطفى والجنسى المستمر ، الذى يمكنه أن يتغلب على ما يصيب الحياة الزوجية أحياناً من روتينية واعتياد تجعل العلاقة الزوجية - أحياناً - مملة لا تجديد فيها أو ابتكار . ومعلوم أن الزوجة الصالحة تستطيع بما أوتيت من جمال ودهاء وإغواء وتزيين ، أن تتغلب على هذه المشكلة فتجعل الحياة الزوجية دائماً فى حركة من حسن عشرة ومودة ورحمة وإشباع عاطفى وجنسى .

رأى قاسم أمين فى أسباب استمرار نجاح الحياة الزوجية :

يؤمن قاسم أمين بأن العلاقة الزوجية الخاصة معرضة للتلاشى والانهايار بمضى المدة فيقول : « من البدهى أن تكرر لذة بعينها مهما كانت سواء كانت لذة نظر أو سمع أو لذة ذوق أو لذة لمس يقضى فى الغالب إلى فقد الرغبة منها فيأتى

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٥ . (٢) المرجع السابق ص ٤٤ .

زمن لا تنتبه الأعصاب لكثرة تعودها إياها» (١) .

ويرجع قاسم أمين هذه اللذة إلى الحب فيقول : « فهذا الحب لا يمكن أن يوجد بين رجل وامرأة إذا لم يوجد بينهما تناسب في التربية والتعليم » (٢) .
ونحن نقول :

ليس التناسب في التربية والتعليم هو ما يحافظ على استمرار الحياة الزوجية ، أو الحب الناشئ عن ذلك ، ولكن المشاركة في السراء والضراء ، والاهتمام المشترك بالمشاعر الإنسانية ، والتجمل والتزين وإظهار العواطف المتبادلة ، والحصول على اللذة المشتركة .

والملاحظ أن قاسم أمين لم يتعرض لواجب المرأة نحو زوجها من إبداء رينة وإظهار محاسن وعرض الإبهار الأنثوى ، فهو لا يعبر ذلك التفاتاً ، مع أهميته في مداومة الحب المتبادل ، وملء الفراغ العاطفي والجنسى الذي قد ينشأ عند الرجل من الملل لاعتیاد تكرار لذة بعينها .

ولكنه أوضح إهمال المرأة الغير متعلمة لزوجها فقال : « لا يرى منها زوجها ما يروق نظره ، فأكثر النساء لم يتعودن تسريح شعورهن كل يوم ، ولا الاستحمام أكثر من مرة في الأسبوع ، ولا يعرفن استعمال السواك ، ولا يعتنين بما يلي البدن من الملابس مع أن جودتها ونظافتها لها أعظم تأثير في استمالة الرجل ، ولا يعرفن كيف تتولد الرغبة عند الزوج ، وكيف يحافظن عليها ، وكيف يمكن تنميتها ، وكيف تكون موافاتها ، ذلك لأن المرأة الجاهلة تجهل حركات النفس الباطنة ، وتغيب عنها معرفة أسباب الميل والنفور » (٣) .

ونحن نقول :

إنه لا علاقة بين التعليم ونظافة وزينة وإغراء المرأة لزوجها ، فهذه أمور فطرية تولد بها البنت وتستمر عليها من المهد إلى اللحد ، ولا علاقة بين التعليم وبين ذلك ، وإن كنا لا ننكر أن للتعليم أثراً في كيفية التزين والسير على أحدث الموضات في المكياج والشعر وخلافه ، ولكن وأسفاه أصبح ذلك لغير الأزواج وعند الذهاب للعمل ، وليس لفراش الزوجية !!!

(١) ، (٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٢ .

(٣) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤٣ ، ٤٤ .

٣ - حُسن الاختيار المتبادل بين الزوج والزوجة ورؤية كلاهما الآخر :

إن حسن الاختيار المتبادل وتلاقى العواطف يعد من شروط نجاح الزواج المستقبلية فالانطباع الأولى الإيجابي من الخطيئين هو البذرة التي يمكن إثباتها فتصبح شجرة سليمة هي أسرة جديدة وثمارها الطيبة أبناء بررة .

وقد حدد الرسول أول شروط حُسن الاختيار المبدئي من قبل الأهل وأولى الأمر فقال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

والحديث يحمل بين طياته التحذير من طغيان الماديات على الروحانيات والأخلاق الحميدة ، فإن استعلاء المادة ممثلة في المال والمنصب والجاه وغيره على الروح ممثلة في الدين والخلق القويم والآداب السامية ، هو بداية الفساد في الأرض ، وأيضاً نهاية الحياة الزوجية أو فشلها إذا قامت على الاختيار الغير ديني والبعيد عن الخلق ، وقد أوضح الرسول ﷺ أهمية ذات الدين فقال : « تنكح المرأة لأربع . . . الحديث » .

كما أجاز الإسلام لقاء الخطيئين في وجود محرم وجواز النظر المتبادل فقد قال الرسول ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

والحديث وإن كان الأمر فيه للرجل فهو للمرأة أوجب ولكنه كان موجها للرجال ؛ لأن رؤية النساء كانت صعبة لحجابها ، أما الرجل فرؤية المرأة له سهلة لأنه لا يحتجب .

والإسلام لا يجيز الخلوة التامة بين الخطيئين لأنهما لم يصبحا بعد زوجين ، وحيث إنه في عهد قاسم أمين لم يكن يسمح في أغلب الأحيان برؤية الخطيئية نهائياً والخطيئية أيضاً خطيئها ، فقد عانى المجتمع من حالات كثيرة من عدم نجاح الحياة الزوجية ومداومتها مما أدى إلى التعدد .

وقد دعا قاسم أمين إلى العودة إلى أحكام الدين الإسلامي فيما يخص ضرورة الرؤية والتفاهم المتبادل بين الخطيئين فقال : « فمن دواعي المودة ألا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر ، ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة مع بعضهما ، ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي الشرعى استخففنا به وتهاونا بواجباته ، وكان من نتائج

ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه إن جميع المذاهب على اتفاق على أن نظر المرأة المخطوبة مباح لحاطبها كيف يمكن لرجل وامرأة سليمى العقل قبل أن يتعارفا أن يرتبطا بعقد يلزمهما أن يعيشا معاً ، وأن يختلطا كمال الاختلاط ؟ « (١) .

ولا شك أن رؤية قاسم أمين تتوافق مع أحكام الإسلام .

نقد حرية الخطيبين فى الحلوة الكاملة :

قد يرى الداعون إلى حرية الخطيبين فى اللقاء والحلوة بلا رقيب ، أن فى ذلك ضرورة ، ليدرس كل منهما الآخر ، فيعرف طباعه ويتعرف عاداته وتقاليده ، ويكشف مزاياه وعيوبه ، مما قد يزيد مستوى التفاهم العقلى والوجدانى والعاطفى ، مما يؤدى إلى قيام حياة زوجية راسخة وثابتة . ولكن الواقع - غالباً - أثبت غير ذلك ، ففى أثناء الخطبة يظهر كل خطيب للآخر ما لا يبطن ، فيظهر عظيم السجايا وجميل الطباع ، ويخفى البلبايا وسوء الأخلاق ، كما أن التهاب العوظف بمعسول الكلام ، قد يوارى الكثير من العيوب الخطيرة والطباع المهلكة ، فمرأة الخطبة كمرأة الحب عمياء ، فالجميع يعمل جاهداً على إظهار ما يزينه ، وإخفاء ما يشينه .

و غالباً العذارى من البنات ، قليلات خبرة ، عديمات حيلة يصدقن معسول الكلام ، وتلعب بهن ربح العواطف ، ثم العواصف فيسمحن للخطيب بتجاوز الحدود ، والعبور إلى غير المؤلف ، تحت مسمى الحب والغرام ، فبدأ التعبير باللمسات والآهات ، فينسى الخطيبان أن الخطبة هى وعد بالزواج وليست زواجاً ، فتكون النتيجة - غالباً - أن تهون الخطيبة فى عينى خطيبها وتفقد من الكرامة والشرف والعفة بقدر ما سمحت به من تجاوزات ، فيفقد الخطيب الثقة بها ، وقد يتركها ويرجع فى خطبته ، أو يتزوجها وقد انهارت جسور الثقة بينهما . وأحياناً لا يتحكم الطرفان فى شهوة طاغية ، ورغبة مجنونة ، فيحدث ما لا يحمد عقباه ، فإن نبذها فقد ضاع الشرف والكمال والعفاف وأصبحت معيبة عاطفياً وجسدياً وخلقياً ، وإن أمسكها وتزوجها فلن تعرف السعادة طريقها لبيت عرى من الثقة والأمن والأمان .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٠ .

وبالدراسة الجادة لحياة بعض المشاهير من الممثلات يتضح لنا حقيقة أن مرآة الخطبة كاذبة لا تظهر سوى أوهام .

« برجيت باردو ممثلة فرنسية شهيرة تقول عن زوجها الثانى : أثناء الخطبة : أحبه كثيراً . . . إلى درجة أننى أحس أن ألمه هو ألمى . . . وبعد الطلاق كان مشكلة حياتى .

وقد وصفت زازا جابور أحد أزواجها فقالت : أثناء الخطبة كان مثل قطعة السكر ، ولكن من ماس وبعد الزواج قالت : أنا لم أكره رجلاً بهذا القدر . . حتى أننى أعدت إليه ماساته .

وقالت إليزابيت تايلور عن أحد أزواجها أثناء الخطبة : إنه يفهمنى كامرأة . . وأيضاً كممثلة ، بعد الزواج : سقط من سمائى الوردية بشدة ، لقد فقدت بعض وزنى ، ولم أعد أكل إلا طعام الاطفال « (١) .

وهكذا يتضح أن الخلوة الكاملة لها من المضار ما لا ينكر ، وأن تعاليم الإسلام التى تقضى بعدم الخلوة الكاملة ، هى التعاليم النافعة التى يجب الالتزام بها والسير على نهجها .

(١) محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقى للمرأة ص ١١٠ ، ١١١ بتصرف يسير - دار حواء .

المبحث الثانى

ضرورات إباحة التعدد

جاء الإسلام وكان التعدد واقعاً له وجود وحياة ، « لم ينشئه الإسلام ، ولم يوجبه ولم يستحسنه ، ولكنه أباحه عن كراهة ، وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية وفرض العزوبة - وهى تجمع بين العقم والعزوبة معاً - على كثير من النساء عند اختلاف النسبة العددية بين الجنسين ، وتزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتها التى يتشدد بها نقاد الشريعة الإسلامية فى أمر الزواج ؛ لأن إباحة تعدد الزوجات لا تحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجاً لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة، لا تملك غيرها ، وهذه الحالة هى الرضا مضطرة لعدم الزواج والعنوسة إذا لم يتقدم لها خاطب لم يسبق له الزواج » (١) .

وللتعدد فى المفهوم الإسلامى ضرورات منها :

أولاً: الضرورة الجنسية :

هناك صنف من الرجال - وهم قلة - لا تكفيه الزوجة الواحدة ، فطبيعته تطمع فى الاستمتاع بأكثر من واحدة ، فالناس فيما يعيشون مذاهب ومواهب ، وهناك صنف آخر لم يوفق فى زواجه لتحقيق الإشباع العاطفى والجنسى لسبب أو لآخر ، وقد تكون الزوجة مسؤولة عنه وشريكة فيه ، فبدلاً من الطلاق وزيادة عدد المطلقات فى المجتمع مع احتمال طمعهن فى أزواج الغير أو العكس، فيفضل الاحتفاظ بالزوجة الأولى والجمع بينها وبين الأخرى .

ثانياً: الضرورات الإنسانية :

قد تصاب المرأة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو يطول علاجه لسنوات ، مما يجعلها غير قادرة على أداء مهمة الزوجية والقيام بأعباء الأمومة ، فبدلاً من طلاقها من الإنسانية والرحمة تركها لتنعم بدفء الأسرة ، والعيش مع أولادها

(١) عباس محمود العقاد : المرأة فى القرآن - دار الهلال ص ٨٤ .

وعدم مفارقتها ، وضمان إنفاق الزوج عليها وإعالتها وعلاجها ، وهناك الكثير من النساء الفضليات التي قد تختار لزوجها زوجة صالحة ، فقد تستخدمه وتخدم أولادها وتعاملهم كإخوة لأبنائها ، فالزواج هنا صيانة للزوج بدلاً من اللجوء للجنس المشاع وبنات الهوى وغيرهن .

كما قد تكون الزوجة عاقراً لا تنجب فإذا أثبت ذلك فمن حق الزوج أن يتزوج بأخرى أن ينجب منه ، ولو حدث العكس فيجوز للزوجة الطلاق بصورة أو بأخرى لتحقيق أمانها في الزواج والإنجاب من آخر .

وقد يكون لرجل إحدى القريبات من بنات العمومة أو الأخوال أو غيرهن ترملت في ريعان الشباب ، ولها أولاد أو ليس لها ، ولا عائل لها سوى هذا القريب فبدلاً من كثرة اللقاء والتعرض للفتنة ، قد يفضل الزواج في حالة كهذه ، وغالباً يحدث ذلك في القرى إذا توفى أخ وله أولاد صغار ، فقد يرى المجتمع أن زواج أرملته من أخيه المتزوج أفضل لرعاية أولاد أخيه المتوفى ، بدلاً من احتمال زواج الأرملة من غريب قد لا يحسن للأولاد ، خاصة لو كان لديهم ميراث ذو قيمة ، ولكن يشترط موافقة الأرملة (١) .

هذا ، وقد أقر محرر المرأة « قاسم أمين » بجواز التعدد للأسباب الإنسانية فقال :

« ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة ، إلا في حالة الضرورة المطلقة ، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية . أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها ، حيث لا ذنب للمرأة فيها . والمرءة تقضى أن يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلل كما يرى من الواجب أن تتحمل ما عساه كان يصاب به .

وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج بثانية إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت : وهي ما إذا كانت عاقراً لا تلد ؛ لأن

(١) من شرائع اليهود زواج الأخ لارملة أخيه التي لم تنجب حتى ينجب منها ولدا يسمى باسم المتوفى ، ولكن لا رأى للمرأة في ذلك « انظر الكتاب الأول : المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام » .

كثيراً من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلاتهم» (١) .

وهذا الرأي هو رأى شخصى وليس رأياً شرعياً لقوله : « ولا أحب » ، ولا شك أن من كمال الخلق واكتمال المروءة عدم زواج الرجل من أخرى فى حالة الضرورة المطلقة وهى مرض الزوجة أو عقمها . . . ولكن هل كل البشر يتميزون بالكمال الأخلاقى المطلق . . . بالطبع لا . . . فهناك من يستطيع ذلك وهم الندرة ، وسوف يعانون مقابل هذا الكمال من التحرق - محاولة قتل الشهوة فى النفس - وقد يفلحون أو لا يفلحون ، كما ستظهر مشاكل رعاية البيت وتربية الأولاد ، وهى مشاكل لا حل لها إلا بعمل امرأة أخرى ، وليس الجميع يستطيع الاستعانة بخادم أو خادمة قد ينشأ عن وجودها مشاكل جديدة « وخاصة عند الاستعانة بخادمة » . كما أنه فى حالة عقم المرأة وعدم الزواج بأخرى قد يؤدى ذلك إلى الصراع العقلى والنفسى وتآبيب الضمير طوال عمر المرأة لإحساسها أنها ظلمت زوجاً له حق الإنجاب من أخرى . والصالحات من النساء قد تختار لزوجها عروساً أخرى لتحقيق أمانيه فى الإنجاب ، ونرى فى ذلك « تضحية النبلاء » .

ولا ينبغي أن ننسى أن من حق الزوجة طلب الطلاق بسبب عقم الزوج وإن لم يرتض الزوج جاز للحاكم التطلق ، فإذا كان من حق المرأة الطلاق للزوج من آخر والإنجاب فمن الإنسانية والرحمة والخلق الرفيع السماح للرجل بالزواج من أخرى لتحقيق نفس المأرب ، وهو من أهم غايات الحياة .

ثالثاً : الضرورات الاجتماعية :

هناك بعض المجتمعات المغلقة التى لا تسمح بزواج بناتها من غير القبيلة ، أو التى تسمح ولا تتوفر لها الفرصة ، كالصحارى والمناطق النائية والعرب الرُحل ، التى يزيد فيها أعداد النساء عن الرجال ، ويُتظر لكثرة الإنجاب فيها كفضيلة ، فهذه المجتمعات ترى فى التعدد واجباً على الرجال وفضيلة للنساء ، وهناك بعض الدول تشجع على التعدد وتحث عليه وتسن القوانين المشجعة والميسرة لذلك ، خاصة بعد الحروب المهلكة والأوبئة الفتاكة ، هادفة من ذلك حماية أعراض النساء الغير متزوجات وطمعاً فى زيادة النسل والإنجاب .

ويقول الأستاذ العقاد : « الواقع أن التشريع الذى يحرم تعدد الزوجات لا

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢٠ .

يحد من حرية الرجل ، بمقدار ما يحد من حرية المرأة ؛ لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة « (١) .

وداعية تحرر المرأة قاسم أمين لا يعترف بهذه الضرورة ، ويرى أن التعدد لا يجوز إلا في حالتين لا ثالث لهما ، فيقول : « وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج بثانية مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت ، وهي ما إذا كانت عاقراً لا تلد وحالة الضرورة المطلقة ، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية » (٢) .

(١) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن الكريم .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢٠ .

المبحث الثالث

مزايا تعدد الزوجات في الإسلام

للتعدد مزايا جمة لا يمكن إنكارها كعلاج ناجع لمشاكل يجب حلها فإن لم تحل صارت أمراضاً اجتماعية تصيب أخلاق وآداب المجتمع ودينه . ومن هذه المزايا .

أولاً : تحقيق التكافل الاجتماعي والتوزيع الأمثل للثروة :

قد يكون الرجل غنياً ويستطيع إعالة أكثر من زوجة مالياً وجنسياً ، ومن الصعوبة بمكان أن يتزوج ابنة غنى مثله يرتضى زواج ابنته مع أخرى أو أخريات ، ولذلك يلجأ الرجل للزواج من فقيرات « أبكار أو مطلقات أو أرامل » لن يستطيع أغلبهن الزواج من غيره - في أغلب الأحيان - لفقرهن .

فسيدف الزوج الغنى مهراً وسيقدم هدايا ، ويمكنه الالتزام برعاية أولاد زوجته الفقيرة ، إذا اشترطت بقاء أولادها معها كما اشترطت أم سلمة ذلك على الرسول ﷺ ، وكما أحله القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ . . . ﴾ [النساء : ٢٣] .

كما قد توث الزوجات زوجها في أغلب الأحيان . . وبذلك يتم التوزيع الأمثل للثروة .

ثانياً : المساعدة في النهوض بأعباء الحياة :

النساء والأبناء قد يكونون من القوة العاملة الرخيصة الفعالة في بعض المجتمعات الريفية - قبل الميكنة الزراعية - وأيضاً في المجتمعات الحرفية البدائية ، وقد يكون تعدد الزوجات وكثرة الأبناء من سبل المساعدة في النهوض بأعباء الحياة ، وقد يصح ذلك نادراً حالياً ، فتكاليف التربية تفوق الوفرة الناتجة عن هذه العمالة الرخيصة ، والتقدم العلمي حد من الحاجة إلى العمالة .

ثالثاً : التعدد هو الوسيلة الشرعية والاجتماعية والصحية الوحيدة لإشباع النهم الجنسي لبعض الرجال والنساء :

إنها حقيقة مؤكدة قد يتغافل عنها البعض حياء ، والواقع أن هناك بعض الرجال والنساء لهن من المزايا الجسدية والنفسية والجنسية ما يجعلهم لا يكتفون بالزوجة أو الزوج الواحد ، فالتعدد أفضل علاج لهم ، وهو أفضل من اللهث خلف بائعات الهوى من عاهرات محترفات ، أو اتخاذ العشيقات من المطلقات والأرامل المتعطشات للرجال ، ولا مانع لديهن من إقامة علاقات جنسية غير شرعية .

والزواج الشرعى هو طوق النجاة من الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية والمهلكة والتي يمكن عن طريق عاهرة واحدة إصابة العديد من الرجال بها كالإيدز وغيرها . وهذه الأمراض أصبحت آفة الدول المتحررة جنسياً وببلاء يصعب علاجه .

والتعدد أقل نفقة فالإنفاق على بائعات الهوى والعشيقات والملاذات فى طريق الحرام أكثر نفقة من الإنفاق على زوجة أخرى فى حدود ما أحل الله .

ولا يجب أن ننسى أن التعدد ينشئ علاقات أسرية جديدة ومتعددة مما يؤدي إلى زيادة العلاقات الاجتماعية وأواصر المحبة والقربى أما التسرى واتخاذ العشيقات فقد تكون نتائجه جرائم الشرف التى يذهب ضحاياها من القتلى الكثير ومن ضياع مستقبل الحياة أكثر .

رابعاً : التعدد هو الحل الأمثل فى تقليص عدد الأرامل والمطلقات وحل مشاكل زيادة أعداد النساء عن الرجال والقضاء إلى أقصى حد على ظاهرة العنوسة :

وهناك حقيقة طبيعية مؤكدة وهى أن عدد المواليد من الإناث فى أى دولة أكثر من الذكور . ففي أمريكا على سبيل المثال كان عدد النساء يزيد عن الرجال ٧ و ٨ مليون طبقاً لإحصائيات عام ١٩٨٧م . و « هناك عوامل عديدة لزيادة عدد النساء وانخفاض عدد الرجال فى مجتمع ما ، وعلى سبيل المثال : الحروب فإن أغلب قتلاها من الرجال ، لقد قتل فى الحرب العالمية الأولى « ١٩١٤م - ١٩١٨م » أكثر من ثمانية ملايين جندي ما عدا ضحاياها من المدنيين الذين كانت غالبيتهم من الرجال ، وقتل فى الحرب العالمية الثانية « ١٩٣٩م - ١٩٤٥م » أو

أصيب بعاهات جسدية ٦٥ مليون شخص أغلبهم من الرجال ، وفي الحرب ما بين العراق وإيران (١٩٨٠م - ١٩٨٨م) تزلت ٨٢٠٠٠ امرأة إيرانية ، بينما وصل عدد النساء العراقيات اللاتي فقدن أزواجهن في هذه الحرب حوالي مائة ألف امرأة « (١) .

ويجب مراعاة أن من يقتل في الحروب هم في سن الشباب أى سن التزويد « ٢١ - ٣٥ » سنة وزوجاتهم متوسط أعمارهن « ١٨ - ٣٠ » أى فى سن الأنوثة والشباب والحاجة الملحة إلى زواج من آخر ولها الحق القانونى فى ذلك .

كما أن حوادث الطرق أغلب ضحاياها رجال .

ودائمًا تسفر الأوبئة والكوارث الطبيعية عن مقتل أعداد هائلة من الرجال يفوق عدد النساء حيث إن الرجال دائمًا فى حركة خارج البيوت ، والنساء غالبًا محدودى الحركة خارجها .

إذن التعدد هو العلاج الناجع والأكيد والمثالى للقضاء لأقصى حد على مشاكل المطلقات والأرامل وزيادة أعداد الإناث عن الرجال ، والقضاء على ظاهرة بدأ الخوف منها فى المجتمع المصرى هذه الأيام . . . ألا وهى ظاهرة العنوسة التى تعنى الموت فى حياة ، والدفن فى مقبرة الوحدة والشقاء ، والحرمان من دفء زوج أو حنان بنت ، أو رعاية ابن فى الكبر .

خامسًا : التعدد كحل لمشكلات عدم الإنجاب :

قد لا يثمر الزواج أبناء ، مما يجعل الحياة جحيمًا لا يطاق ، وهذه حقيقة ، والواقع أن هناك نسبة ضئيلة من الأزواج ترضى بحكم الله فى ذلك ، ولكن النسبة الأكبر لا تتحمل ذلك ، فيبدأ الزوج أو الزوجة العاقر العلاج الذى قد لا يؤتى أو يحقق رجاء ، فيعشش الشقاء على البيت ، وتغادره السعادة بلا رجعة ، وهنا يكون الحل إما برضى الزوجة أن يتزوج عليها الزوج أخرى تحقق أمنياته . إذا كانت هى العاقر - أو يطلقها حتى تنال فرصة الزواج بغيره لتحقيق أمنيتها فى الأمومة - إذا كان الزوج هو العاقر - وغالبًا فالمطلقة لهذه العلة لا تتزوج إلا رجلا يرغب فى التعدد لأى سبب من الأسباب .

(١) وحيد الدين خان : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، دار الصفة

وأحياناً لا يوجد سبب طبي أو علمي لعدم الإنجاب ، فيطلق الرجل امرأته
ويتزوج كلاهما وينجب ، وهنا يكون التعدد سبباً من أسباب السعادة والهناء .
سادساً: التعدد في حالة مرض الزوجة الذي لا يرجى شفاؤها منه :
قد تصاب الزوجة بمرض عضال لا يرجى الشفاء منه ، وقد يقعدها عن الوفاء
بحق الزوج الجنسي ، وبحق رعاية الأولاد ، فإذا أمسكها الزوج وتزوج بأخرى
فقد أحسن إليها وإلى أولادهما ، فقد استمرت رعايته لها . وقامت أخرى
برعايتها ورعاية الأبناء .

المبحث الرابع

نقد قاسم أمين للتعدد ورأيه فيه

لم يخل نظام التعدد فى الإسلام من نقد سواء من أهل الأديان السابقة - اليهودية والمسيحية - الذين آمنوا به وزاولوه ، ثم ألقوه دينيا وسمحوا به عرفيا ، عن طريق السماح باتخاذ الصديقات « العشيقات » .

وتقوم هذه الانتقادات على أساس بعض الشبهات نذكر منها :

أولاً : التعدد نظام بدائى متخلف :

يقول قاسم أمين عن ذلك : « تعدد الزوجات هو من العوائد « العادات » القديمة التى كانت مألوفة عند ظهور الإسلام فى جميع الأنحاء يوم كانت المرأة نوعا خاصا معتبرة فى مرتبة بين الإنسان والحيوان ، وهو من ضمن العوائد التى دل الاختيار التاريخى على أنها تتبع حال المرأة فى الهيئة الاجتماعية ، فتكون فى الأمة غالبا عندما تكون حال المرأة فيها منحطة ، وتقل أو تزول بالمرءة عندما تكون حالها مرتقية ، إلا إذا كان التعدد لأسباب خاصة » (١) .

وقد أوضح الداعية : أن سبب التعدد هو النظرة الدونية « المنحطة » للمرأة ، وأن هذه النظرة لا تكون إلا عندما تكون قيمة المرأة منحطة .

هذا ، ونرى أنه قد جانب الصواب فى فكره ، فالتعدد كان فى كل الأزمان والبقاع وشتى الحضارات فى أوج تقدمها ؛ لأنه مرتبط بحاجة الإنسان وإن تفاوت مداه بين الشيوخ والتفشى وبين الندرة والخصوصية ، ولكنه فى جميع الأحوال لم يزول بالمرءة كما ادعى . . والدليل قائم على صدق دعوانا ، فالتعدد كان موجودا فى اليهودية فى ذروة قوتها وحضارتها فى عهد داود وسليمان ، وكان مزاولا فى المسيحية فى عهد الأباطرة العظام حُماة المسيحية والداعين لها

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٧ .

وكان أيضا فى عهد النبوة والخلافة الراشدة وفى عنفوان الحضارة الإسلامية . كما أنه يزاول بين الأغنياء والفقراء على السواء ، وقد تلغىه بعض القوانين ، ولكن المجتمعات تنشئه ولكن بصور أخرى ، كالزواج السرى - العرفى - أو اتخاذ العشيقات أو اللهو مع بائعات الهوى وبائعات الجنس .

وقاسم أمين لا يرى أن الحاجة الجنسية والمطلب العاطفى من أسباب إباحة التعدد ، ويعد التعدد بسببها عيباً أخلاقياً فيقول : « أما فى غير هذه الأحوال - العقم ومرض الزوجة - فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية ، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشرة فى طلب اللذائذ » (١) .

وهو بذلك يفترض الكمال المطلق الذى يصعب ويستحيل تحقيقه فليس كل الناس سواء ، والشريعة الإسلامية لا تفرض للمثل الأعلى الذى يتحقق به الكمال ، ولكنها تحل مشاكلهم عند الضرورة كبشر لا كملائكة مُنزلة من السماء . إذن فهو غير واقعى فى فكره واستنكاره .

ثانياً : التعدد هو إهانة شديدة للمرأة :

يقول قاسم أمين شارحاً ذلك : « وبدهى أن فى تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة ؛ لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها فى زوجها امرأة أخرى ، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره فى محبة امرأته . . . »

وعلى كل حال فكل امرأة تحترم نفسها تتألم إذا رأت زوجها ارتبط بامرأة أخرى ، إذ لا يخلو حالها من أحد أمرين : إما أن تكون مخلصه فى محبتها لزوجها فتلتهب نيران الغيرة فى قلبها وتذوق عذابها ، وإما أن لا تكون كذلك لكنها راضية بعشرته بسبب من الأسباب » (٢) .

ونحن نوافق الرأى إلى حد ما فنقول :

لا شك أن غيرة المرأة وغضبها لزوج زوجها بأخرى حقيقة مؤكدة غير قابلة

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ١١٧ ، ١١٨ .

للإنكار ، ولكنها تتفاوت طبقاً لعادات المجتمعات وإحساس الزوجة بحق زوجها في الزواج بأخرى واقتناعها بوجود مبرر شرعى لذلك ، فقد تفضل العاقر زواج زوجها بأخرى بدلاً من الصراع الداخلى بين الغيرة كامرأة والضمير كإنسانة ، كما يجب ألا ننسى أن الشرع أجاز للزوجة إذا أكلت الغيرة قلبها وعلمت أن زوجها ليس له حق شرعى للزواج بأخرى فلها أن تطلب الطلاق وإن لم يوافق الزوج للقاضى تطليقها .

ولا ننسى أن وجود بعض الآلام من تشريع وهو حقيقة واقعة ، لا يُسئ إلى التشريع طالما كان يحقق أهدافاً حيوية يتحقق من خلالها صلاح المجتمع ككل ، فقد يتر الإنسان جزءاً من جسده خوفاً من فساد باقيه وطمعاً في شفاء الباقي منه .

ثالثاً : التعدد يؤدي إلى النزاع بين الزوجات :

يقول قاسم عن ذلك : « وإذا قيل : إن التجارب دلت على إمكان الجمع بين امرأتين أو أكثر من ظهور رضاء كل منهن بحالتها . . . فهذا » ليس بصحيح إلا في بعض أفراد نادرة لا حكم لها في تقدير حال أمة ، وأن وقائع المنازعات بين النساء وأزواجهن والجنائيات التى تقع بينهم عما لا يكاد يحصى ، وهو شاهد على أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائهن وبين أزواجهن ومصدر لشقاء الأهل والأقارب ، . . . وأن ما يكون من ذلك الرضا فى القليل النادر ناشئ عن أن المرأة تعتبر نفسها متاعاً للرجل » (١) .

ونحن نقول :

إن هذه حقيقة لا جدال فيها إذا لم يكن الزوج قادراً على الجمع مالياً وجنسياً وصاحب عزم وعقل وقوة شخصية .

وقد عبر المثل الشعبى عن ذلك فقيل : « زوج الاثنين يا قادر يا فاجر » أى إما قوى الشخصية مهاب يستطيع السيطرة على نسائه ، أو ضعيف ظلم نفسه بأمر لا يستطيعه .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٨ .

والواقع أن ما ينشأ من مشاكل نتيجة التعدد لا ترجع في الغالب إليه ، ولكن مرجعها هو ظلم الزوج في كثير من الأحوال للزوجة القديمة ، فهو قد يكون مندفعاً عاطفياً وجنسياً مع الزوجة الجديدة فينسى حقوق القديمة ولا يتبع نصائح وإرشادات الله الناهية عن ذلك ، حيث يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩]

فآلية الأولى تحذير لعدم التعدد ، والثانية تحذير وإرشاد لدفع مضار التعدد ، وأمر بعدم الظلم .

ويذكر الحق تبارك وتعالى المؤمنين بحسن الخلق وحسن العشرة ﴿وَلَا تَسُواْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] فاتباع المنهج الإسلامى القويم كفيل بالقضاء على جميع مشاكل التعدد والأسرة بصفة عامة .

رابعاً : التعدد يؤدي إلى الكراهية المتبادلة بين الأبناء غير الأشقاء :

يقول قاسم أمين عن ذلك : « إن الأولاد من أمهات مختلفة ينشؤون بين عواصف الشقاق والحصام ، فلا يجدون ما يساعد غرائزهم على تمكين علائق المحبة بينهم ، وينمى في نفوسهم البغضاء » (١) .

ونحن نقول :

هذه الحقيقة قد تحدث بالقطع إذا كان التعدد بلا سبب شرعى وهدفه الوحيد هو الاستمتاع بالنساء فقط ، ولكنها قد تتلاشى نهائياً في المجتمعات التي تؤمن بالتعدد كنظام اجتماعى سائد له مبرراته ، كما أن للرجل وحزمه وحسن إدارته لبيته شأن كبير في القضاء على هذه الحقيقة ، ويتحقق ذلك بالعدل بين الزوجات والعدل بين الأبناء فكم من إخوة أشقاء وهم ليسوا بأشقاء ، وإخوة من أمهات شتى وهم بحق أكثر من أشقاء .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٩ .

خامساً : زيادة النسل لزيادة الزوجات القابلات للحمل والولادة :

وهذه حقيقة مؤكدة خالية من أى افتراء أو مبالغة ، وهى ميزة عظيمة إذا كان لدى الزوج الإمكانية المادية لتربية وتنشئة أولاده ، كما أننا كأمة إسلامية فى حاجة شديدة وملحة لزيادة النسل ، لتعويض ما سنخسره فى الحروب المهلكة التى تنتظرنا ، ولنا فى العراق وأفغانستان العبرة ، وهما بداية استعمار أمريكى غربى جديد ، يهلك النسل أولاً ، ويستولى على الحرث ، تحت مسميات شتى ظاهرها العفن وباطنها الدود ثانياً .

ولكن إذا لم تتوفر إمكانيات الزوج المادية لتربية أولاده من أمهات شتى ، فهنا تظهر الأمراض الاجتماعية التى لا نرجوها ، وعلى كل حال حالياً أصبح الزواج من واحدة فقط هو غاية المراد من رب العباد ، ولم يعد للتعهد وجود يذكر ، ولعل هذه الإحصائية توضح ذلك (١) :

المتزوجون بعدد ٢ زوجة ٣٪ من عدد المتزوجين .

المتزوجون بعدد ٣ زوجة ١ فى الألف .

المتزوجون بعدد ٤ زوجة ١ فى الخمسة آلاف .

وهذه النسب أقل بكثير جداً من حالات العشق وتعهد الأصدقاء والصديقات فى أوربا .

والحقيقة أن الدعوة لعدم التناسل وزيادة النسل ترجع إلى سببين :

١ - نفشى الفقر فى الأسرة كثيرة العدد .

٢ - زيادة أعباء الدولة لزيادة ما تقدمه من خدمات للنسل المتزايد .

ولا شك فى تحقق السبب الأول إذا كان الأب لا يملك ما ينفقه على أبناء كثر .

أما بالنسبة للدولة فهذه حقيقة مؤكدة ، وهى تتزايد لعدم استغلال القوى البشرية الاستغلال الأمثل ، وعلى كل حال فسوف يأكل الاستعمار الحديث الملايين من أبناء الشعوب العربية والإسلامية بالقنابل الذكية والقنابل العنقودية ، وأم القنابل ، والقنابل الذرية المنضبة وغير المنضبة ، وإن غداً لناظره لقريب .

(١) د/ محى الدين البار - منار الإسلام - عدد جمادى الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

المبحث الخامس

تعدد زوجات الرسول ﷺ

توطئة :

لم يستطع أعداء الإسلام الإساءة إلى الرسول ﷺ بالنيل من كمال أخلاقه ، أو الطعن في حميد صفاته ، ولكن اتهموه - زوراً وبهتاناً - بأنه رجل مزواج ، غايته من الدنيا الاستمتاع بالنساء ، فقد استغلن في إشباع نهمه الجنسي ، وأيضاً في نشر دعوته .

وعن ذلك يقول الأب لويس موريرى L.Moreri (١) : « محمد نبي مزيف ، عربي الموطن ، ولد عام (٥٧١م) وفقاً للتقدير العام . . فقد والديه وهو طفل ، وقام عمه أبو طالب بتربيته ، ودفعه الفقر ليخدم عند أحد التجار العرب ، وعند وفاة هذا التاجر قام بإمتاع أرملته المسماة « كاديح » لدرجة أنه تزوجها ، وأصبح وريثها الوحيد ، فاستخدم أموالها ليزدهر ويخدم طموحاته . . . وقامت جماعة من اللصوص ، الذين لا يعرفون الله ، ولا الدين باعتناق هذه الديانة » (٢) .

كما يقول بيير بيل Pierre Bell : « إن الملاك جبريل علمه وصفة «طبيخ» تمنحه قوة فائقة للاستمتاع بالنساء ، وكان يتباهى بأن وصفة هذا «الطبيخ» التي تعلمها من الملاك جبريل تقوى الكلى ، وعندما أكل منها أول مرة كان من القوة بحيث هزم أربعين رجلاً ، ومرة أخرى ضاجع أربعين امرأة دون أن يتعب » !! (٣) .

كما يقول المفكر الفرنسي دوفيك بوديه D. Bau dier : « إن محمداً

(١) قيس وأديب ذكر ذلك في كتابه : القاموس التاريخي الكبير عام ١٦٧٤م .

(٢) د. زينب عبد العزيز ، محاصرة وإبادة ص ٣٩ - القدس للنشر والإعلان بالقاهرة .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠ .

الغارق فى الملذذات المنحرفة ، نظراً لميوله الطبيعية ، لم يخجل أن يقول فى قرآنه: إن الله قد حباه من قوة الكلى قوة أربعين شخصاً من أضخم ماجنى الدنيا . . . وأنه لم يكتف بإقامة مبعى فى الأرض ، فأقام آخر فى السماء « (١) .

ويقول الأديب : « بيير برانتوم » : « هناك كتاب بالعربية عنوانه « من عادات محمد الطيبة » يمدح قواه الجسدية ويتباهى بأنه كان يمكنه أن يضاجع أحد عشر امرأة تباعاً ، وأن يكرر الجولة فى ساعة واحدة » (٢) .

وبدراسة هذه الأكاذيب وتحليلها يتبين لنا ما يلى :

لويس موريرى « كان كاذباً فى الادعاء بأن الرسول خدم عند زوج خديجة ؛ لأن الثابت من السيرة أن زوج السيدة خديجة مات قبل خدمة الرسول لها والعمل كتاجر فى أموالها وليس كخادم منزلى ، وتبدو الإشارة الحقيرة الخفية فى قوله عن الرسول « قام بامتاع » فالرسول ﷺ لم يقع طوال حياته فى صغائر الذنوب أو كبائرها ، وماذا يقول هذا الأب عن داود الذى يُنسب إليه إلهه « المسيح » ، والذى ذكرت التوراة أنه زنى بامرأة متزوجة وقتل زوجها ثم تزوجها .

لقد جاء بالتوراة أن داود رأى امرأة تستحم على سطح فأعجبته جمالها ، فزنا بها وحملت منه سفاحاً ، وكان لها زوج قائد من قواد جيشه يسمى « أوريا » ، فأرسل داود لاستدعائه ليدخل عليها حتى يبرر سببا لولادتها بعد ذلك ، ولكن الرجل رفض أن يضاجع « يجامع » امرأته وجيشه يحارب ، فلم ير داود بداً من قتله ، فأرسل إلى قائده الأعلى ليورده مورد المهالك ، ثم تزوج امرأته التى أنجبت له سليمان ، وبعد أجيال كان المسيح من الحفدة !! (٣) .

إن إيمان السيدة خديجة بالرسول ومساعدتها له مالياً لهى أكبر دليل على صدق النبوة فمالها كان يحقق له السلطة والملك والجاه ، بدلاً من إنفاقه على

(١) ، (٢) محاصرة وإبادة ص ٤٠ ، ٤١ .

(٣) انظر : سفر صموئيل الثانى الإصحاح ١١ ، وكتابتنا : الإرهاب فى اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة - ص ٦٦ ، ٦٧ ، ويراعى فى حديثنا عن التوراة أننا نذكر أسماء « داود وسليمان » بدون صفة الأنبياء لأن التوراة اعتبرتهم ملوكاً وليسوا أنبياء أصحاب رسالات سماوية .

دعوة قد تنجح أو تفشل ، ومن الحقائق المؤكدة أن الرسول ﷺ عاش حياته كلها في شظف العيش ، وانتقل إلى جوار ربه ولم يورث بناته درهما ولا ديناراً ، وكان يستطيع من حصته في الغنائم أن يصبح من أغنى الناس أموالاً !!

والقس « بيير بيل » يقول : إن جبريل علمه وصفة طبيخ تزيد من قوته الجنسية ، فلو صدق هذا القسيس فيما قال لكان ذلك من آيات صحة رسالة الرسول ﷺ ، فجبريل عليه السلام هو رسول الله إلى الأنبياء والمرسلين ، وكان هو الرسول المبشر للسيدة مريم بميلاد المسيح ، فهل يرسله الله ليعلم رجلاً وصفة تزيد رجولته وفحولته فقط ، أم ذلك بجانب النبوة ، أليس من الحفارة اتهام الرسول بما ليس فيه ؟ ! من قال : إنه هزم أربعين رجلاً وضاجع أربعين امرأة . . إنها أضغاث أهام ، وهل جاء في القرآن ذلك . . أيها الكذبة . . ، إن التوراة توضح لنا أن شمشون النبي « الذي حل عليه روح الرب » وكان نذير الرب ، قتل ألف فلسطيني بفك حمار ، ومع ذلك جعله اليهود والمسيحيين من الأبطال . . ألا تستحون أيها الكذبة المقدسون .

من عجائب الغرائب أو غرائب العجائب ، أن التوراة أوضحت زواج « سليمان » بألف امرأة منهم سبعمائة زوجات وثلاثمائة سرارى (١) ، ومع ذلك لم ير الرب في ذلك عيباً في ملكه سليمان ، فاختره لبناء بيته المقدس « هيكل سليمان » ، فلو تزوج الرسول وتسرى بعشرة نساء وأكثر قليلاً ، فهو بالنسبة لسليمان كأنه عاش أعزب .

واليهودية والمسيحية لم تنه عن التعدد ، وقد حكى « ويل ديورانت » في قصة الحضارة من آثام الأحيار والرهبان ما يثير الأشمئزاز !

والثابت أن كبار فلاسفة ومفكرى العالم الغربى الأقدمين الذين ينسب إليهم تقدمهم العلمى والفكرى من الشواذ .

ويقول الشيخ الغزالي عن هذا الأمر : « إن الفلاسفة الذين يعتبرهم البعض مثله الأعلى هم لواطيون ، شاذون جنسياً ، يفخرون بشذوذهم ، ويتباهون

(١) التوراة : سفر الملوك الأول ١١ : ١ - ٤ .

بمضاجعة الغلمان !! وقد كرهت امرأة سقراط رجلها وعافت عشرته لتعلقه بأحد تلاميذه ، وقس على ذلك أفلاطون الذى تعرف على سقراط وهو صغير ، وسقراط مشهور بهذا الداء ومتهم بإفساد الشباب . . .

ويزعم أرسطو أن نسبة الشواذ فى عصره تعادل نسبة الطبيعيين وقد جرت على لسانه عبارات لا نجرؤ على نقلها هنا . وتقول مؤلفة « الجنس فى التاريخ : إن معظم المجتمعات حرمت اللواط ، أو تجاهلته إلا اليونان ، فإن البغاء المذكور كان شائعا ، ويمكن استتجار الغلمان ! » .

والحضارة الغربية الحديثة ورثت عن اليونان والرومان مبادئ وضیعة مخزية ، ومع ذلك فهى تتغافل بخبث عن عللها ، وتتناسى الدنس الذى تصبح فيه وتمسى ، وتبسط لسانها بالأذى فى سيرة أمير الأنبياء ، ومعلم الأمم الطهر والعفاف !!

وهل تنتظر من بيثة « الإيدز » إلا هذا التدنى ؟ « (١) .

هذا ، وقد كانت لزيجات الرسول ﷺ أهدافا وحكما إلهية ، لم تكن منها الرغبة فى الاستمتاع بالنساء ، إلا فى عدد قليل منها ، وهذا لا يعيب الرسول ﷺ ؛ لأنه بشر كباقى البشر ، إنما يعيب الرجل عدم اكتمال الرجولة .

هذا وسوف نعرض فى هذا المبحث ما يلى :

أولاً : زوجات الرسول ﷺ .

ثانياً : الحكمة من تعدد زوجات الرسول ﷺ .

ثالثاً : الحكمة من إطلاق تعدد الزوجات للرسول ثم تقييده .

(١) الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة ص ٧٥ ، ٧٦ . نقلا عن : مقال بجريدة اللواء الأردنية

عنوانه : لماذا ينهل الغرب من تراث موبوء بالشذوذ ، للكاتب ماجد نصر الدين .

أولاً : زوجات الرسول ﷺ

الزوجة الأولى : السيدة خديجة بنت خويلد :

أولى زوجات الرسول ﷺ اختارها الله لتكون شريكة حياة الرسول ﷺ مدة خمسة وعشرين عاماً تقريباً ، منها خمسة عشر عاماً قبل البعثة والنبوة ، وحوالي عشرة بعد النبوة ، فاختارت الرسول ﷺ زوجاً وخطبته إلى نفسها . حتى تكون شرفاً للمرأة في كل عصر وعلى مدى الأجيال ، فهي أول من آمن بالرسول ﷺ على وجه الأرض وقالت له : « .. والله ما يخزيك الله أبداً . . . إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق » (١) .

تزوجها الرسول ولها من العمر أربعون سنة ، وله خمسة وعشرون ، هو في سن الشباب وريعان الصبا . وهي في سن وداع الأنوثة والشباب ، وماتت ولها من السن ٦٥ عاماً والرسول ٥٠ عاماً ، ولم يتزوج معها أخرى ، تحمّلت في فترة التعب والزهد والتنسك للإعداد للنبوة في غار حراء ، وتحملت معه حصار قريش له في شعب أبي طالب ، وواسته بالمال ، وأيدته بالفكر الصائب والعقل الراجح حتى تعينه على أداء الرسالة . فهل كانت هذه الزيجة زيجة شهوة وحب نساء !!؟ .

قال عنها الرسول عندما ذكرتها زوجته العذراء الحبيبة الصغيرة السيدة عائشة :
قد أبدلك الله خيراً منها فكان الجواب : « والله ما أبدلني خيراً منها آمنت بي حين كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبتني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء » .

لعل هذا الحديث يوضح لنا أنها بحق كانت زوجة نبي ، لا عاشقة لشهوانى ، وإن لم يُحرم الله حُسن العشرة والسكن والمودة والرحمة في الزواج .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١ / ٢٥٣ .

الزوجة الثانية : سودة بنت زمعة :

أرملة مُسنة ، غير ذات جمال ، لم يكن لها مطعم في الزواج من الرجال ، فقد تخطت سن الرغبة في الرجال ، ولولا شرف الزواج بالرسول لما أقدمت على إتمام هذا الزواج ، الذي يُعد تكريماً لها وتشريفاً لقومها وجائزة حُسن إسلام ، فقد هاجرت مع زوجها السابق إلى الحبشة عن طريق البحر ، وتعرضت لأهوال الموت ، ومات زوجها أثناء هجرته ودفن بعيداً عن الأهل والوطن ، وعادت هي لتهاجر مرة أخرى إلى المدينة ، بلا عائل ، وقومها يسعون خلفها ليردوها عن الإيمان ، تزوجها الرسول ﷺ ليكون الزوج والعائل والمكافئ عن حُسن الإيمان .

ولم يكن زواجاً حُباً في النساء ، ولكن لتكريم النساء المؤمنات ، وخير دليل على ذلك أن الرسول عندما رغب في تطليقها طلبت منه تركها زوجة له ، وتنازلت عن ليلتها لعائشة ، فقالت : « أمسكني ، ووالله مالى على الأزواج من حرص ولكن أحب أن يعثنى الله يوم القيامة زوجاً لك » (١) .

الزوجة الثالثة : عائشة بنت أبى بكر الصديق :

زواجها كان عن اقتراح من السيدة « خولة بنت حكيم » ، وقد كانت عائشة عند الخطبة ابنة ست أو سبع سنوات ، وكان قد طلبها المطعم بن عدى لابنه ، وفى هذا دلالة على أنها كانت تسبق أيامها وكانت تصلح فى هذه السن للزواج ، فى هذا العهد الذى كان رجاله فى الفحولة والرجولة والقوة الجنسية ، رجالاً بحق ، لا أعشار رجال كمشباب اليوم . وهذا يفسر لنا سبب عدم استنكار المجتمع لزواج كبار السن من الرجال من الشابات بلا خوف من فتنة ولا خشية من هضم حقوق الزوجات .

ولكن المطعم بن عدى خاف أن يصبأ ابنه لو تزوج عائشة ويتبع دين محمد ، وعندما أيقن الصديق ذلك وطلب منه المطعم الرجوع عن خطبته ، وافق على زواجها من الرسول ﷺ الذى بنى بها وعندها من السنوات تسع وهى سن بلوغ حينذاك وما زال حتى اليوم فى بعض المناطق الحارة .

(١) الإصابة لابن حجر ١١٧/٨ .

إذن لم يكن طمع الرسول للزواج منها لأنه رآها شابة حسنة فتيّة ، يشتهيها الرجال ، ولكن لتوطيد أواصر الصداقة للصديق أبي بكر ، ولهذا حكمة إلهية لم تتوافر إلا للسيدة عائشة ، كانت حب الرسول دون نسائه وأحبته حباً جمّاً رغم فارق السن ، ثم كانت من عالمات ومعلمات الإسلام ، فقد وعّت ذاكرتها ما يقرب من ألف حديث للرسول ﷺ ، وقال عنها الرسول : « خذوا العلم من هذه الحميراء » (١) ، فقد كانت في بيت رسول الله ، هي الدفء والحنان والسكن والمودة والرحمة ، وبحر علم اغترف من محيط رسول الله ﷺ ، ثم أعطى الكثير من مياحه العذبة لصحابته ﷺ فصدق فيها قوله تعالى وأمره جل شأنه : ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] .

الزوجة الرابعة : حفصة بنت عمر رضي الله عنه :

ترملت بعد موت زوجها من جراح أصابته في أحد وهي ابنة ثمانية عشر عاماً فقط ، وأيقن أبوها الفاروق عمر أنها لا بد من أن تتزوج ، فكمال المرأة بالزواج ، فاختار لها من الأصدقاء الأوفياء الصالحين ، أبا بكر ، ثم عثمان ثم على بن أبي طالب الذين رفضوا جميعاً الزواج منها ، ولكل سببه الذي لا يتنقص من قيمتها شيئاً .

ثم تزوجها الرسول ﷺ ولم تكن صاحبه جمال . ولكنها بنت الفاروق ، وإذا أعز رسول الله صديقه أبا بكر بالزواج من عائشة ، فمن العدالة إعزاز الفاروق بالزواج من ابنته ، ولا يعيب الزواج أن تكون من أهدافه زيادة أواصر المحبة وتوثيق الصداقات ، وتمتين العلاقات بين الأهل والأصدقاء . فهذا أمر مشروع في كل زمان ومكان وفي شتى المجتمعات .

ولكن الله ادخر للسيدة حفصة أمراً آخر وعزّاً لم يكن إلا لها دون نساء العالمين ، فهي من اتتمنها أبو بكر الصديق على حفظ المصحف بعد جمعه عندها حتى أخذه أمير المؤمنين عثمان بن عفان فنسخ منه المصاحف التي وزعت على الأمصار ، فكانت أول من حفظ كتاب الله مكتوباً .

(١) الحميراء : تصغير للتدليل فقد كانت حمراء الوجه جميلة .

الزوجة الخامسة : زينب بنت خزيمة:

هى أيضا أرملة شهيد من شهداء أحد ، تزوجها الرسول شفقة بها ، فقد استشهد زوجها وأراد الرسول إعالتها ورفع قدرها بأن تكون أمًا من أمهات المسلمين ، فمكثت زوجة لرسول الله أشهرًا قليلة ثم ماتت، ولم تكن بمن يغار منها باقى زوجاته ، ولكنها كانت بحق أم المساكين لرحمتها إياهم ورقتها عليهم .

الزوجة السادسة : أم سلمة :

إنها زوجة عزيزة ، عريقة المنبت ، ذات جمال وإباء وفطنة ، كان أبوها يلقب بزاد الركب حيث كان يتكفل بمؤنة من يصاحبه فى الأسفار ، وكانت أرملة لأبى سلمة الذى مات عنها ، وكانا من أصحاب الهجرتين وأخو الرسول ﷺ من الرضاة من ثوية .

فهى أول من هاجر للحبشة من النساء ، وأول ظعينة هاجرت للمدينة ، وقد خطبها الرسول فأبت واعتذرت قائلة : « أنا غيرى » أى كثيرة الغيرة - مُسنة ذات عيال ، فأجاب الرسول ﷺ : « أما إنك مُسنة ، فأنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك ، وأما العيال فإلى الله ورسوله » .

وهذه الزوجة أعطيت من الحكمة الكثير ، حتى أن المسلمين عندما هموا بعصيان الرسول وهو أمر ليس له سابقة ، كانت هى الناصحة للرسول ﷺ نصيحة التأم الشمل بها .

«لم تلق هدنة الحديبية قبولاً من الصحابة حتى أنهم رفضوها ، فأمر الرسول أصحابه أن يقوموا لينحروا ويحللوا شعرهم ، فما قام منهم رجل بعد الأمر مرات ثلاث ، فغضب الرسول ودخل على زوجه أم سلمة شاكياً صحابته فقالت له : يا رسول الله ، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك ليحلقك لك ، ونفذ الرسول ، وهنا تدافع الصحابة ليقعدوا به » (١) .

(١) ابن هشام السيرة النبوية ١٢/٣ ، عن كتاب نساء النبى د. عائشة عبد الرحمن ص ١٥٣ مكتبة الأسرة .

إنها الزوجة الحسبية النسبية ذات الشرف والأصل الرفيع والجمال ، ابنة عمه الرسول ﷺ ، زوجها لمولاه زيد بن حارثة على عدم رغبة منها ، ولكن لا حيلة لها في عصيان الرسول ولكن الزواج لم يصهرهما في بوتقة المحبة ، فتعالت عليه حتى أن زيدا فكر في طلاقها والرسول يعلم أن أبغض الحلال عند الله هو الطلاق فيقول له : « أمسك عليك زوجك » إلى أن تكررت الشكوى فقال الرسول لزيد : « أراك منها شيء ؟ » أجاب زيد : لا والله يا رسول الله ، ما رابنى منها شيء ولا رأيت إلا خيرا ، ولكنها تتعظم على لشرفها ، وإن فيها كبيرا ، تؤذيني بلسانها (١) وكانت النتيجة الحتمية لزواج فاشل ، الطلاق .

زواج بأمر الله :

« رق قلب محمد ﷺ للشابة التي أكرهت على الزواج من لا ترضى امتثالا لأمر الله ورسوله ، وود لو يستطيع أن يجبر خاطرها المكسور ، وحدثته نفسه أن يتزوجها ، ولكن كيف ؟ أو لم يعلن في الملأ من قريش أن زيدا ابنه ؟ فماذا يقول الناس إذا تزوج من كانت امرأة ابنه ؟ . . . وهل تراهم يصغون إليه إذا ذكروهم بأن المتبنى غير الابن ، وقد جرت تقاليدهم على أن يلصقوا المتبنى بأبيه ، ويجعلوا له حقوق الابن وحرمة النسب ؟ » وقد أنزل الله في ذلك قرآنا ينظم هذه الحقوق : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿ [الاحزاب : ٣٧] (٢) . »

وقد أنزل الله آيات تنظيم العلاقة في التبني فقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ

(١) د. عائشة عبد الرحمن :- نساء النبي ص ١٦٣ مكتبة الاسرة ، ومرجعها : تاريخ الطبرى

أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ [الأحراب : ٤ ، ٥] .

لقد أكرم الله زينبا بزواجها من الرسول ، وأكرم زيداً بأن ذكر اسمه في القرآن الكريم وهو الصحابي الجليل الوحيد الذي جاء اسمه في قرآن يتعبد به إلى يوم الدين .

فكانت تفتخر على نسائه قائلة : « أنا أكرمك ولياً ، وأكرمك سفيراً : زوجك أهلكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات ! » (١) .

وقد حمدت الله على ذلك فكانت العابدة الصوامة القوامه ، مفزع اليتامى والأرامل وحصن المساكين .

الزوجة الثامنة : جويرية بنت الحارث :

الأسيرة الفاتنة رائعة الحسن ، عظيمة الجمال ، شاء لها حظها السعيد أن تؤسر في حرب بين رسول الله ﷺ وقومها بنى المصطلق ، وكان أبوها سيد القوم وقائدهم « الحارث بن أبي ضرار » ؛ ووقعت كأسيرة في قرعة صحابي جليل من الفقراء الذين لا يستطيعون إعالة سبية كانت ترفل في نعيم وعز أبيها ، فأدرت أنها مقبلة على حياة ، لا ذل وعبودية فحسب ، ولكن أيضا حياة فقر وعوز وجوع ، فكاتبت سيدها ثابت بن قيس على مال تدفعه له ويطلق سراحها ، ولكنها لا تملك المال فذهبت لرسول الله ﷺ تستعين به لقضاء دينها وفك أسرها ، وهي تعلم أنه الكريم ابن الكريم .

وتقول الدكتورة بنت الشاطي عن ذلك (٢) : « فبينما هو جالس يوماً في حجرة السيدة عائشة ، سمعت أنثى تستأذن في لقاء الرسول ، بصوت شجي مؤثر ، وقامت عائشة إلى الباب لترى من تلك ، فإذا شابة حلوة مفرطة الملاحظة ، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، في نحو العشرين من عمرها ، ترتجف قلقاً وذعراً ، وقد زادها انفعالها حيوية وسحرًا ، وكرهتها عائشة من النظرة الأولى ،

(١) طبقات ابن سعد ٨/٨٣ ، عن نساء النبي ص ١٧٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

فوقفت حيايها وبودها لو تحول بينها وبين زوجها المصطفى ، الذى كان وقتئذ يستريح . . .

ودخلت الشابة المليحة فقالت فى ضراعة تمارجها عزة : يا رسول الله ، أنا بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه ، وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك ، ف وقعت فى سهم لثابت بن قيس . . . فكاتبته على نفسى ، فجتتك أستعينك على أمرى .

فقال الرسول ﷺ : « فهل لك فى خير من ذلك ؟ » .

سألت : وما هو يا رسول الله .

أجاب : « أقضى عنك كتابك (أى أسدد عنك دينك) وأنزوجك » .

قالت : نعم يا رسول الله .

فتزوجها بعد أن أعطى ثابت بن قيس ما اشترطه من مال لعتقها وحريتها وكان من بركة هذا الزواج أن أصحاب النبى استحووا أسر أصحابها ، فاطلق كل منهم ما عنده من أسرى ، فكانت أعظم امرأة بركة وخيرا وفضلا على قومها فقد أعتق منهم أهل مائة بيت .

وأسلمت وحسن إسلامها ، كما أسلم قومها وقيل : إن أباهم أسلم ، فياله من زواج مبارك ، أقام عزرا كان قد ضاع ، ونشر ديننا لدى الأعداء .

الزوجة التاسعة : صفية بنت حى بن أخطب :

ابنة سيد يهود بنى النضير التى أسرت بعد فتح حصون خيبر وهزيمتهم ، وكانت فى نحو السابعة عشرة من عمرها الذى تزوجت خلاله مرتين ، وبعد أسرها أعتقها الرسول ﷺ وتزوجها ، وكان عتقها صداقها (١) .

وفى حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ سألها : « هل لك فى ؟ » قالت : يا رسول الله . . . قد كنت أتمنى من قبل ، فكيف إذا أمكننى الله منه فى الإسلام .

هذا وقد سبق أن رأت فى المنام أن قمرًا وقع فى حجرها ، فلما صحت من

(١) طبقات ابن سعد ٢/٨٥ عن نساء النبى ١٩٣ .

نومها قصت رؤياها على كنانة « زوجها قبل النبي » فقال غاضباً : ما هذا إلا أنك تُمنين ملك الحجاز محمداً ! ولطم وجهها لطمه ما يزال أثرها فيه (١) .

وربما سبب هذا التمنى وتلك الرؤيا أنها كانت تعلم أن الرسول ﷺ هو نبي حق وهو رسول الله حقيقة ، فقد علمت ذلك من أبيها وعمها فهي تقول عن ذلك :

« كنت أحب ولد أبي إليه وإلى عمي أبي ياسر ، لم ألقيهما قط مع ولدهما إلا أخذاني دونه ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، غدا أبي وعمي مغلسين ، فلم يرجعا حتى كان مع غروب الشمس ، فأتيا كالين ساقطين يمسيان الهوينى ، فهششت لهما كما كنت أصنع ، فوالله ما التفت إلى واحد منهما مع ما بهما من الغم ، وسمعت عمي أبا ياسر وهو يقول لأبي : أهو هو ؟ قال نعم والله ، قال عمي : أتعرفه وتبته ؟ قال : نعم .

قال : فما في نفسك منه ؟ أجاب : عداوته والله ما بقيت » (٢) .

إذن زواج الرسول ﷺ من اليهودية كان دليل صدق النبوة .

الزوجة العاشرة : أم حبيبة بنت أبي سفيان :

اسمها رملة وهي بنت أبي سفيان زعيم مكة وقائد المشركين ثم له في الإسلام ماله من فضل وفتوحات ونشر دين ، تزوجت ابن عمه الرسول عبد الله ابن جحش وهاجرت معه للحبشة ، حيث تنصر هناك وتركها على دينها . بعد أن حاول مراراً ردها عن دين الإسلام ، ولكنها أبت فظلت في وطن غير الوطن ، وأهل غير الأهل ، وعزاً غير العز ، وجاها غير الجاه ، ثم ضياع زوج وعائل . وفي خضم هذه الظلمات المهلكة ، جاءت النجاة وألقى إليها طوق النجاة ، وهو خطبة الرسول ﷺ لها ونكاحها وهي في المهجر ، لم يكن السبب هو الجمال والطمع في حُسن وبهاء ، ولكنه الرحمة ممن كانت رحمته من الله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَبْتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . وتحول الانكسار إلى استعلاء ، وكيف

(١) السيرة لابن هشام ٣ / ٣٥٠ . عن نساء النبي ص ١٩٥ .

(٢) السيرة لابن هشام ٢ / ١٦٥ ، عن نساء النبي ص ١٩٦ .

لا وقد دفع صداقها النجاشى ملك الحبشة وزوجها الرسول ﷺ الغائب وأولم لها وأهداها هو ونساؤه الكثير .

وكانت رملة تقترب من الأربعين ليس لها سحر صافية ، ولا ملاحه جويرية ، ولا حُسن أم سلمة ، ولا جمال زينب .

ولكنها تزوجت خير البرية وأحبته حباً جمّاً يليق بزوجة لزوجها المحبوب ، حتى أنها رفضت أن يجلس أبوها على سرير رسول الله ﷺ قبل إسلامه .

فقد جاءها زائراً وهو ما زال على شركه ، فدخل على ابنته « أم حبيبة » ، فلما ذهب ليجلس على فراش الرسول ﷺ طوته عنه ، فقال : يا بنية ، ما أدري أرغبت بى عن هذا الفراش أم رغبت به عنى ؟ قالت : هو فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل مشرك ، فلم أحب أن تجلس عليه « (١) .

الزوجة الحادية عشرة : مارية القبطية أم إبراهيم :

هى مارية بنت شمعون ، أبوها قبطى وأمها مسيحية رومية أهداها المقوقس عظيم القبط فى مصر للرسول ﷺ الذى سبق أن أرسل له حاطب بن أبى بلتعة ليدعوه للإسلام فقال : كنت أعلم أن نبيا قد بقى ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، كما خرج الأنبياء ، فأراه قد خرج من أرض العرب . . . ولكن القبط لا تطاوعنى ، وأنا أضن بملكى أن أفارقه .

هذا وقد أرسل المقوقس للرسول عدة هدايا منها « مارية » وأختها « سيرين » وثياب ومطية للركوب .

فقبل الرسول ﷺ الهدايا فأعجب بمارية وتسرى بها ووهب أختها لحسان بن ثابت ، فأكرمها الله بولادة ابنه « إبراهيم » .

وإذا كانت الصديقة بنت الصديق رميت فى شرفها زوراً وبهتاناً ، فكان من الطبيعى أن ترمى مسيحية مهداة من مصر وليست زوجة وأماً للمؤمنين ولكنها سرية بما اتهمت به عائشة ، فقد حدث محمد بن عبد الله الزهرى عن أنس بن مالك قال : « كانت أم إبراهيم سرية النبى ﷺ فى مشربتها ، وكان قبطى يأوى

(١) البداية والنهاية ٤ / ٤٧٩ .

إليها ويأتيها بالماء والخطب ، فقال الناس في ذلك : عالج يدخل على علة هناك ، فلما أخذ على سيفه ، وقع في نفسه وألقى الرداء الذي كان يستره فتعري ، فإذا هو محبوب ، فرجع على إلى النبي ﷺ فأخبره بما رأى من القبطى ، ثم جاء جبريل أمين الوحي فقال : السلام عليك يا أبا إبراهيم ، فاطمان رسول الله ﷺ» (١) .

وهذه السرية أم إبراهيم أنزل الله بسببها قرآنا ، فهي لم تقم في دور نساء النبي ﷺ الملحقة بالمسجد ، ولكن كان لها منزل غير بعيد خص بها ، فحدث أن جامعها النبي في بيت حفصة بنت عمر ، فغضبت حفصة وانفقت مع باقى نساء النبي ﷺ أن يقاطعنه ﷺ ، وأراد الرسول ﷺ رضاهن فقرر تحريم أم إبراهيم عليه فأنزل الله تعالى سورة التحريم ومنها : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم : ١] .

فياله من دين يساوى في الحقوق بين نساء النبي الأشراف العرب وبين وافدة سرية أصلها قبطى وهى مصرية الجنسية ، فينزل الله بسببها قرآنا يتلى إلى يوم الدين .

الزوجة الثانية عشرة . ميمونة بنت الحارث :

اسمها برة بنت الحارث بن حزن ، الهلالية المضرية ، وهبت نفسها للرسول ﷺ ، فى أثناء العمرة التى قام بها الرسول وصحابته سنة ٧هـ تصديقا لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قُرَيْبًا﴾ [الفتح : ٢٧] فقبل الرسول زواجها وأسمها ميمونة لأنها وهبت نفسها فى ذكرى ومناسبة ميمونة ، وكانت ﷺ أرملة فى السادسة والعشرين ، ولكن الرسول لم يدخل بها ، إلا فى « سرف » قرب التنعيم ، وبلغ من حبها للرسول ﷺ أن أوصت بدفنها بعد موتها فى موضع قبتها فى « سرف » حيث دخل بها الرسول

(١) الاستيعاب ٤/١٩١٢ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، عن نساء النبي ص ٢٣١ .

ﷺ وجاء عنها بالقرآن الكريم :

«وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْبِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب : ٥٠] .

وكانت « ﷺ » آخر الزوجات للنبي ﷺ وصفتها عائشة رضي الله عنها فقالت : « أما أنها كانت والله من أتقانا لله ، وأوصلنا للرحم » .
رضى الله عن نساء النبي أجمعين .

ثانيا : الحكمة من تعدد زوجات الرسول ﷺ

يمكن تقسيم زوجات رسول الله ﷺ من حيث الحكمة في زواجهن إلى الفئات التالية :

١- زوجات أعدهن الله للمشاركة في الدعوة إليه وإعانة الرسول على ذلك :

إن السيدة خديجة بنت خويلد لها الدليل الساطع على اكتمال صفات الرسول ﷺ خُلُقًا وخلقة قبل بعثته ﷺ ، ولولا توسمها الخير فيه لما خطبته ، فقد أعدها الله على كبر سنها لتكون المعين والناصر والمؤيد والسكن والمودة والرحمة ، في فترات الدعوة العصيبة الأولى ، ولنساء العالمين جميعا الفخر بها ؛ لأنها أول من أسلم على وجه الأرض من بشر رجال ونساء .

أما عائشة بنت الصديق فكان دورها آت بعد الهجرة ، فبالإضافة لحسن التبعل وحب الرسول ﷺ الجم لها والذي لا ينقص من قدره أو قدرها فارق السن ، إلا أن صغر سنها واكمال فهمها وقوة ذاكرتها وملازمتها الرسول ﷺ شبه الدائمة لها ، مكنتها من حفظ حوالي ألف حديث للرسول ، فحملت لواء السنة أثناء حياته وبعد وفاته ﷺ .

وحفصة بنت الفاروق عمر ، قد سُرقتُ بحفظ القرآن الكريم كاملاً مكتوباً لديها .

وهكذا نرى أن الثلاث منهن من حملت لواء الدعوة في بدايته ، وأخرى لواء الدعوة بنشر السنة النبوية ، وثالثة حافظة القرآن ، ولم يتزوج الرسول واحدة منهن طمعاً في إشباع رغبة جنسية أو اشتهاه .

٢ - زوجات تزوجهن الرسول ﷺ للرعاية الإنسانية وجزاءً لتعبدن ونسكهن:

أولهن سودة بنت زمعة المستنة المترملة التي لا عائل لها يعينها على نواب الدهر صاحبة الهجرتين ، وأيضاً زينب بنت خزيمة ، أرملة شهيد أحد ، والتي أعلى الرسول قدرها وقدر زوجها بنكاحها وهي أم المساكين لرحمتها إياهم ورقتها عليهم ، والثالثة أم حبيبة بنت أبي سفيان التي كانت تقترب من الأربعين وهاجرت مع زوجها السابق الذي تنصر وقاومت هي ظروف الحياة والوحدة وهجر الزوج ، ليكافئها الله بخير البرية رسول الله ﷺ .

أما الرابعة فهي ميمونة بنت الحارث التي أحببت الرسول ﷺ ، وهبته نفسها حباً وكرامة ، فلم يرفضها رحمة ورافة ، فالحب الجلال في الإسلام شرف .

٣ - زوجات أعجب بجمالهن الرسول ﷺ :

وهن أم سلمة ، زينب بنت جحش ، جويرية بنت الحارث ، صفية بنت حتى .

رسول الله ﷺ كان بشراً رسولاً ، كامل العقل ، سليم الذوق ، قوى الرجولة ، فهل يعيبه الإعجاب ببعض النساء أصحاب الجمال والزواج منهن ، إن ما يعيب الرجل هو نقص الرجولة أو عدم تذوق الجمال والاستمتاع بما أحل الله من حلال بين ، وهذه سنة الأنبياء أصحاب الكمال .

وإذا طعن أهل الكتاب في نبوة الرسول ﷺ أو حاولوا النيل من كماله لزوجاته من نساء جميلات أربع ، فلنا أن نسالهم حسب اعتقادهم المستقى من كتبهم وليس حسب الاعتقاد الإسلامي :

يا أيها اليهود ماذا قالت التوراة عن داود ؟ ألم تدع أنه زنى بامرأة أوريا؟ وخطط لقتله حتى يتزوجها ، وهو قد تزوج بأكثر من واحدة (١) !

وكم تزوج سليمان ؟ لقد تزوج بأكثر من ألف امرأة ، ومع ذلك فهو باني هيكل الرب أى بيت عبادة الرب .

(١) انظر كتابنا : الإرهاب فى اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة ، وكذلك الكتاب الأول من هذه الموسوعة الباب الأول .

فإذا تزوج الرسول اثني عشرة امرأة منهن أربع فقط إعجابًا بجمالهن ، فهو بالنسبة لسليمان كأنه نظر إلى امرأة عابرة ١٢ : ١٠٠٠ وأكثر .

ويا أيها المسيحيون . ألم تؤمنوا بما جاء في التوراة وافخرتم بأن المسيح من نسل داود وسليمان !!؟ وأنه من نسل بتشيع التي زنا بها داود ١٩ اتقوا الله في أنبيائكم وفي رسولنا ﷺ .

٤ - زوجات تزوجهن الرسول ﷺ لتوطيد أواصر المحبة الإنسانية لكافة الأديان:

تزوج الرسول ﷺ صفية بنت حيى بن أخطب اليهودية .

تسرى ﷺ : مارية القبطية .

والعبرة من زواج هؤلاء إيضاح حل الزواج والتسرى من أهل الكتاب ، فالدين الإسلامى دين البشر أجمعين ، ولولا أن صفية كانت تعلم صدق الرسول ورسالته وسمعت ذلك بأذنيها من أبيها وعمها لما وافقت على الزواج من رسول الله ﷺ قاهر قومها وقاتل زوجها السابق ، ولما اعتنقت الإسلام وأخلصت فى العبادة وطاعة الله .

وكانت مارية القبطية من أسباب وصايا الرسول بالقبط حيث قال :

«استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً» .

ثالثاً : الحكمة من إطلاق تعدد الزوجات

للمرسول ﷺ ثم تقييده

ما وجهه الجهلة من أعداء الإسلام من انتقادات للمرسول ﷺ ، بجانب أنه رجل مزواج يهيم بحب النساء ، أنه ﷺ لم يلتزم بما أباحه الإسلام من التعدد المشروط بعدم الجمع بين أكثر من أربعة نساء معاً . حيث جمع بين تسع نسوة معاً .

ونحن نقول : إن هذه الميزة الخاصة برسول الله ﷺ هى من دلائل النبوة ، وصدق الرسالة ، فقد أجاز الله الجمع بين هؤلاء النسوة ، ولكنه فى ذات الوقت قيده بعدم الزواج بغيرهن إعلاءً لشأنه ﷺ وتكريماً لسانه ، فقال تعالى : ﴿ لا

يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ
وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿ [الأحزاب : ٥٢] .

فكان هذا التقييد الذى لم يكن لباقى المسلمين ، وإذا كان الرسول ﷺ تزوج
اثنتى عشرة امرأة ، فإن هناك من الصحابة من زادوا الرسول فى الزواج بعدد
أكبر وإن لم يجمعوا بين أكثر من أربع نسوة معاً .

والحكمة من إطلاق التعدد للرسول ﷺ حتى تسع - بالإضافة لما سبق -
لأسباب كثيرة منها :

١ - اقتران الرسول ﷺ بأزواجه لم يكن لنفس الأسباب لاقتران المسلمين
بنسائهم ، فمنهن كما سبق الإيضاح الأولى السيدة خديجة ، كانت المودة
والرحمة والسكن والمعينة على الدعوة واثنتان حفظتا السنة النبوية والقرآن الكريم
مدوناً ، وهما عائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر ، وطلاقهن للزواج
بغيرهن ، سيناقض الحكمة من الزواج بهن ومنها توثيق روابط المصاهرة والنسب
بين الرسول وصديقه ، كما قد يفتح الباب للطاعنين فى الإسلام ، للطعن فى
مصادقية حفظ القرآن الكريم والسنة ، والقول بأن نساء النبى انتقمن منه بتغيير
كتابه وسنته .

كما أن الرسول ﷺ تزوج بأربع هن : سودة بنت زمعة ، زينب بنت
خزيمة ، أم حبيبة بنت أبى سفيان ، ميمونة بنت الحارث ، وقد تزوجهن الرسول
ﷺ لأسباب إنسانية منها الرعاية فى كنفه ، والمكافأة على الصبر والتمسك بالإيمان
وحسن العبادة ، ورعاية المساكين ، فلو طلقهن الرسول ﷺ بعد ذلك ليفهم من
جاء هذا أنه عقاب لهن ، لعيوب أو مساوئ قد اقترفتها ولا ننكر أن الرسول
ﷺ تزوج من أربع لجمالهن وهن : أم سلمة ، زينب بنت جحش جويرية بنت
الحارث ، صفية بنت حى .

فأم سلمة تزوجها الرسول ﷺ وتكفل الرسول ﷺ بإعالة أبنائها ، فلو
طلقها لقليل : إنه رغب عن تربية وإعالة أولادها .

وزينب بنت جحش تزوجها الرسول بأمر من الله عز وجل ، فهل يعصى

وجويرية بنت الحارث ، وهبت نفسها للرسول حيا له وكرامة منه ، وقد قبلها الرسول فهل يطلقها ؟! وقد سبق أن قبلها . . إن حدث فإن ذلك هو عين الإهانة والرسول ﷺ أرحم وأعلى وأجل من ذلك .

وصفية بنت حبي ، يهودية أسلمت لعلمها بصدق رسالته ﷺ ، وحسن إسلامها ، وكان زواجها من الرسول ﷺ إعلانا للمسلمين بحل الزواج من أهل الكتاب ، وفيه أيضا إعلاء لليهود بالزواج منهم ، وبرهانا على عالمية الدعوة الإنسانية وعدم العنصرية القائمة فيها ، فهل تطلق مثل هذه ؟!

والتسرى بمارية القبطية ، كان الدليل الساطع على عدم التعصب الديني ضد المسيحيين ، وإنسانية الإسلام الشاملة .

٢ - حرم الله زواج نساء النبي من بعده باعتبارهن أمهات المؤمنين :

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب : ٦] .

فإذا حُرِّمَ زواج نساء النبي بعده ، فهل من الحلال أو المنطق أو العدالة أن يطلق نساء لن يستطعن الزواج من بعده ؟!

٣ - سبق أن خير الرسول نساءه في البقاء مع شظف العيش ، وعناء المعيشة فرفض ذلك .

ويقول العقاد عن ذلك : « ولقد أقام هؤلاء الزوجات في بيت لا يجدن فيه من الرغد ما يجده الزوجات في بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركين . وعلى هذا الشرف الذي لا يدانيه عند المرأة المسلمة شرف الملكات أو الأميرات ، شقت عليهن شدة العيش في بيت لا يصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسير ، فاتفقن على مفاتحته في الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهي موفورة لديه لو شاء أن يزيد في حصته من الفيء ، فلن يعترضه أحد ولن يحاسبه عليه . إلا أن الرجل المحكم في الأنفس والأموال

- سيد الجزيرة العربية - لم يستطع أن يزيدهن على نصيبه ونصيبهن من الطعام والزينة ، فأمهلهن شهرا وخيرهن بعده أن يفارقه ، ولهن منه حق المرأة المفارقة من المتاع والحسن ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف» (١) .

وكانت النتيجة أن كل نساء النبي فضلن العيش معه في زهد وتقشف ورفضن الطلاق ، وقد قال تعالى في ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] .

فهل مثل هؤلاء الصابرات القانتات الخاشعات أن يطلقن ، إن الله تعالى جزاهن الجزاء الأوفى ، فحرم على الرسول ﷺ الزواج بغيرهن معهن أو بعد طلاقهن : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

فهل هناك إعزاز للمرأة بصفة عامة ولنساء الرسول بصفة خاصة يتناول ليصل إلى ما وصل إليه الإسلام من إعزاز .

ويبدو أن تحريم زواج نساء الأنبياء من آخرين بعدهم ، كان شريعة إلهية سابقة - فلم تحدثنا التوراة أو الإنجيل بأن هناك نساء لأنبياء تزوجن بعدهم ، ولمن ذلك أن ابناً لداود طلب الزواج من فتاة كانت ترعى أباه في شيخوخته ، ومع ذلك رفض سليمان ذلك وقتله (٢) ، ولكن التوراة حدثتنا عن اغتصاب نساء أنبياء للأسف (٣) ، فقد اغتصب أبشالوم ابن سليمان محظيات أبيه أمام بنى إسرائيل .

ويعد . . . تعالوا أيها الخاقدون إلى كلمة سواء بيننا وبينكم هل الرسول هو رجل شهوة وحب النساء ! أم أنبياءكم وملوككم .

(١) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن الكريم ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) سفر الملوك الاول ، الإصحاح الثاني . وملخصه أن أدونيا أخا سليمان طلب الزواج من الشوغمية الشومغي ، التي خدمت داود في شيخوخته ، فرفض سليمان وقتل أخاه .

(٣) صموئيل الثاني : ١٦ - ٢٠ - ٢٣ ومنه (٢٢) فنصبوا لإبشالوم الخيمة على السطح ، ودخل لمضاجعة محظيات أبيه على مرأى جميع الإسرائيلين .

فلا تزكوا أنفسكم ثم تناقضوا كتبكم « المحرفة » فتهينوا أنبياءكم وملوككم
﴿انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً ﴿٥٠﴾ ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً
من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا
سبيلاً ﴿ [النساء: ٥٠، ٥١] ، ولا تحاولوا الإساءة لنبي صادق الرسالة ، عظيم
الخلق كما تعلمون ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴿٤٦﴾
[البقرة : ٤٢] ، وعودوا إلى الحق قبل أن تاكلوا أصابعكم من الندم : ﴿يا أيها
الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنرُدّها على
أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً ﴿ [النساء : ٤٧] فاعتبروا
يا أولى الأبصار !؟

الخاتمة

قاسم أمين ودعوته في ميزان الفكر والشرع

بالرغم من تجاوز دعوة قاسم لتحرير المرأة المائة عام ، إلا أن هذه الدعوة لم يطوها الزمن ، كما لم يختف الداعى لها خلف ستائر النسيان . مثلما اختفى الآلاف من الدعاة فى كل مجال . ومرجع ذلك أن هذه الدعوة ما زالت هى الأساس والمرجع لكل دعاة التحرر حتى الآن ولسنوات طويلة قادمة .

والمفكرون ما زالوا حتى الآن يختلفون فى فكر قاسم أمين . فالبعض يراه عميلاً أجنبياً جُند لنشر أفكار إستعمارية غربية ، وآخرون يرون أنه مُفكر وطنى إسلامى سبق عصره وأوانه ، وهو رجل فكر قويم يجب أن يخلد على مر الأيام أما الطائفة الأخيرة فتراه مفكراً ثائراً تأثر بالفكر الغربى الاجنبى وكان من الرواد الأوائل لعصر التنوير « مفكر علمانى » .

يقول محمد جلال كشك عن رأيه فى قاسم أمين : « نحن لا نتفق مع وصفه بأنه : « واحد من النخبة التى انطبع عقلها بطابع الفكر الغربى إلى حد كبير » بل الأحرى أن يقال : إنه واحد من النخبة - إن شئت - التى تسمت بالفكر الغربى المعادى لثراثنا الشرقى ، فهذا الفتى الذى نشأ فى المدارس العصرية وغادر مصر إلى فرنسا فى سن الثامنة عشرة لم تتح له فرصة دراسة الإسلام ، وبالتالي ما كان يملك لا المنطق ولا القدرة على استيعاب الفكر الغربى» (١) .

ويرى أ / أحمد بهاء الدين فى تقديمه لكتاب تحرير المرأة : « إن مكان قاسم أمين الحقيقى هو بين الرعيل من المناضلين المفكرين الذين حفل بهم ما يُمكن أن نسميه « عصر التنوير » .. مكانه الحقيقى هو بين جمال الدين الأفغانى وعبد الرحمن الكواكبى ومحمد عبده وأديب إسحاق وفرح أنطون وعبد الله النديم

(١) محمد جلال كشك : جهالات عصر التنوير . ص ٤١ مكتبة التراث الإسلامى .

وعبد السلام المويلحي وسعد زغلول « (١) .

وبعد أن أوضحنا مطالب قاسم أمين ومدى اتفاقها أو اختلافها مع الإسلام يمكننا إيضاح وجهة نظرنا في قاسم أمين ودعوته وهل هي لتحرير المرأة أو لتحررها (٢) وهل هو عميل يدعو لتنفيذ أفكار وسياسات أجنبية ، أو مصلح ديني اجتماعي ، أو رجل فكر عربي علماني .

الرأى الأول : قاسم أمين كان عميلاً أجنبيّاً :

وإننا لا نرى ذلك حيث قام أحد المستشرقين بتأليف كتاب أهان فيه الإسلام : فقام قاسم أمين بالرد عليه دفاعاً عن الإسلام مؤلفاً كتابه الأول . « المصريين » وفيه يقول قاسم أمين : « قدم الدوق داركور الإسلام في أسوأ صورة . . . قد شاء أن يتطوع بنسبة جميع النقائص التي يعانى منها الشرق إلى الإسلام . . . الإسلام دين سيئ لأنه أحدث العقم الفكرى عند المسلمين . . . » (٣) .

وهذه العادة اللا أخلاقية التى ينتهجها أعداء الإسلام قديماً وحديثاً عبر عنها القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٤] .

كما أوضح فى نفس الكتاب سياسات أوربا الظالمة لنا فقال : « على أنه من المؤكد أن تتكتل أوربا ضدنا لو أقدمنا على تقديم أحد الأوربيين من مرتكبي الجرائم إلى المحاكم المصرية أو المختلطة أو الأهلية ، ولو مارسنا ضغطاً على الأوربيين لدفع أية ضرائب ، أو عدلنا التعريفات الجمركية من أجل حماية إنتاج أو صناعة وطنية ، أو فكرنا فى تنظيم الدعارة أو ممارسة مهنة الصيادلة ، أو قمنا بطرد متشرد خطر ، أو أغلقنا ملجأ فى وجه المخربين » (٤) .

(١) مقدمة كتاب تحرير المرأة ص ٤ الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة سنة ١٩٩٣ م . والاستاذ /

أحمد بهاء الدين من كبار الكتاب والصحفيين .

(٢) نقصد بالتحرير تحقيق ما كفله الإسلام من حريات وحقوق لإعلاء شأن المرأة أما التحرر

فنقصد به المبالغة فى المطالبة بتحرر المرأة وفقاً لقوانين وضعية تودى إلى تحرر المرأة من حجابها

وفضائلها ثم ملابسها وعفتها . وهو ما وصلنا إليه - إلى حد ما - الآن .

(٣) جهالات عصر التنوير ص ٤٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٨ .

« ولكن لا يمضى زمن طويل إلا وترى هؤلاء المقاومين قد وضعوا أيديهم على أهم أسباب الثروة ؛ لأنهم أكثر مالاً وعقلاً وعرفانا وقوة ، فيتقدمون كل يوم وكلما تقدموا في البلاد تأخر ساكنوها » (١) .

وهذه السُّنة الثابتة على مدار التاريخ عبر عنها المولى عز وجل فقال : ﴿ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَاجَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النحل : ٣٤] .

وحيث إن التناقض الرهيب من السمات الشخصية والفكرية لقاسم أمين فإنه يمدح الاستعمار الأجنبي ويذكر مزاياه فيقول : - « نحن اليوم متمتعون بعدل وحرية لا أظن أن مصر رأت ما يماثلها في أى زمن من أزمانها » (٢) . ومن ثم فإنه يرى أنه قد آن الأوان لتحرير المرأة من استبداد الرجل ، الأب والزوج والأخ فيقول : « ومع أن الاستبداد السياسى أصبح فى حالة النزح ، وأشرف على الفوات « الإنتهاء ، بحيث لا تُرجى له عودة ، فلا يزال الرجال عندنا يستبدون على نساتهم » (٣) .

ومعلوم أن الاستبداد بغير حق ليس من الإسلام ، فالله تعالى يقول موضعاً العلاقة المثالية بين الرل والمرأة : ﴿ لَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾

[الروم : ٣١]

وقد مَحَدَ وزَكَّى أعمال الاستعمار الإنجليزي فى مصر وهاجم الثورة العربية ، موضعاً استياءه من عرابى : « كان الجميع يشعرون بالرضا ويحسون أنهم مقبلون على مستقبل ملىء بالوعود الطيبة ، حين ظهر عرابى فجأة على المسرح السياسى وأوقف هذه الحركة الرائعة خلال عامين .. » (٤) هل يعقل الشعور بالرضا على مستعمر ثم يدعى إعادة الإصلاح الإنجليزي بعد فشل الثورة العربية فيقول :

« نجد أن سلسلة الإصلاحات تستأنف والتقدم يمضى بخطى متصلة حتى يومنا هذا وإنشاءات رى كبرى تنتشر وخطوط سكك حديد تمد ، ومكاتب برق

(١) جهالات عصر التنوير ص٣٣ ومرجمه تحرير المرأة .

(٢-٤) المرجع السابق ص٢٨ .

ويريد تقام فى كل مكان ، ويُقدم للدراسة مشروع تعديل لوعاء الضريبة ، . . . ويتم إلغاء السُخرة . . . ويستمتع المصرى اليوم بكل ما يتضمنه الإعلان الشهير لحقوق الإنسان . . . » (١) .

وهذا التناقض قد تكون له ضرورة حتى لا يُعادى السلطة المستعمرة ، فتيسر له المساعدة فى نشر دعواه ، خاصة وهى تتفق مع أهدافهم ، ليس حباً فى المرأة ، ولكن لخلق صراعات داخلية جانبية تأخذ من فكر المثقفين ما يجب أن يتصرف للدعوة للتحرير من الاستعمار .

الرأى الثانى : قاسم أمين صاحب فكر دينى قويم :

وأصحاب هذ الرأى يستندون فى تأييد رأيهم على نشاط قاسم أمين الملاحظ فى الدفاع عن بيضة الإسلام فى كتابه « المصريون » وهو يرد فيه على ما ادعاه دوق داركور من إفتراءات ضد الإسلام ، وأيضاً كانت مرجعيته فى الدعوة لتحرير المرأة الإسلام ، وظهر ذلك جلياً فى كتابه الثانى « تحرير المرأة » .

وبدراسة أفكار قاسم أمين ورأيه الشخصى عن نفسه كرجل دين نجد أنه أنكر تفقهه بالدين ، كما أوضح استجياؤه من الدعوة للدين ، فهو يقول : « فإن كان منهم « متفقدوه » من يقول : إنى قليل الاطلاع على ما كتبه المسلمون قصير الباع فى علومهم ، فأنا لا أجادله فى هذا » (٢) ، كما يقول : « لست أحب الخوض فى حديث الدين لأسباب تتعلق بطبيعتى الخاصة ، وبحرصى على مراعاة اللياقة العامة !! غير أن على فى هذه المرة أن أفعل ما أكره » (٣) .

لقد صدق فى قاسم أمين وأمثاله الذين يستحيون من دينهم قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ٢٥ ﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿

(١) جهالات عصر التنوير ص ٢٩ ، ومرجعه كتاب المصريين والإسلام هو أساس حقوق الإنسان حيث يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا

إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَامُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ [الحجرات : ١٢] .

(٢) المرجع السابق ص ١٣ . (٣) المرجع السابق ص ٤٤ .

وهو يؤمن بأن مرجعية تحرير وتححر المرأة لن تكون الإسلام فيقول : « إذا كان أمام مصر طريقان : العودة إلى تقاليد الإسلام ، أو محاكاة أوروبا فقد إختارت الطريق الثانى ، وليس على أن أحكم على جدارة هذا الاختيار ، لقد مضت فى أثر حركة الحضارة الأوربية ، التى تجتاح كل مكان والتى تبدو استحالة مقاومتها » (١) .

إننى أرى أنه كان صادقاً كل الصدق فى هذه النبوءة التى وصلت إلى درة الحكمة البليغة ، فنحن ما زلنا نسير فى أثر حركة أوروبا وابتعدنا عن الدين بصورة شبه نهائية ، وكأن هذا قدر مكتوب ، فتحررنا من كل قيمنا الخلقية والدينية وأطلقنا على ذلك « التنوير » !!! ويسعنا تحذير الله لنا فى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَاةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضَلُّوا السَّبِيلَ ﴾ [النساء : ٤٤]

ويعتقد الكثير من المفكرين والناقدين قديما وحديثا أن كتابى « المصريون » و « تحرير المرأة » ليسا من تأليف قاسم أمين ، وأن الشيخ محمد عبده هو المؤلف الحقيقى لهما ، ومن هؤلاء : درية شفيق ، إبراهيم عبده ، أ . د محمد عمارة ، محمد جلال كشك ، وقد آمنت بذلك قبل أن أطلع على آراء هؤلاء ، فقاسم أمين ، تركى الأصل ، غربى التعليم ففى مصر تعلم فى المدارس الأجنبية ، وسافر لفرنسا وعمره ١٨ سنة ، وحصل على شهادة فى القانون ، فلم تكن تنشئته إسلامية ، ولا أزهريه ، حتى يطلع على أحكام الإسلام المنظمة لحقوق المرأة ويتقدها .

والمتحمسون المؤمنون بأن قاسم أمين رجل إصلاح اجتماعى قائم على أساس دينى يؤمنون بأن كتابيه المشار إليهما « المصريون » و « تحرير المرأة » هما من إنتاجه وأن دعوته قامت على أسس من الدين الإسلامى يتمسكون بقوله : « سبق الشرع الإسلامى كل شريعة سواء فى تقرير مساواة المرأة للرجل ، وأعلن حريتها

(١) جهالات عصر التنوير ص ٢٧ .

واستقلالها يوم كانت فى حضيض الانحطاط عند جميع الأمم والميل إلى تسوية المرأة بالرجل فى الحقوق ظاهر فى الشريعة الإسلامية» (١) . ونحن لا نشاطرهم الرأى حيث لوحظ أنه مع إيمانه بسبق الشريعة الإسلامية فى تقرير حرية المرأة إلا أنه لم يكتف بأحكام الشريعة ، فهو يقول : « الميل إلى تسوية المرأة بالرجل » ومعنى هذه الجملة أن أحكام الشريعة لم تعط المرأة حقها الكامل ولكنها أعطتها بعض الحقوق وليس كلها !!!

كما أثبتنا فى هذه الدراسة : أن قاسم أمين بدأ دعوته ومطالبه فى ظل الدين الإسلامى مُدعيًا تمسكه بأحكام الدين ثم انسلخ منه شيئًا فشيئًا وفى النهاية نبذه وتخلّى عنه .

إذن لم يكن قاسم أمين رجل دين أو من دعاة التحرر على أساس دينى .
قاسم أمين مفكر عربى علمانى :

إننا نرى ونؤكد أن قاسم أمين كان شابًا أغر عديم الخبرة بالحياة ، ناقص المعرفة لأُمور دينه ، بهرته أضواء باريس وأفكار ومبادئ التحرر فى الغرب فجزفته تيارات التغريب عن شواطئ الأمان لدينه ووطنه ، فغرق فى خضم عادات وتقاليد الغرب ، واستغل فرصة تردى أحوال المرأة فى مجتمعه للدعوة لتحررها ، ثم كانت دعوته هى الأساس لكافة دعوات السفور والفجور حتى الآن ، وهو يقول منبهراً بالحضارة الغربية عابداً لها مستهتراً بوطنه مصر : « تقول العامة : إن مصر أم الدنيا ، والأصح إذا قورن بينها وبين مدن الممالك الأخرى مثل لندرة وباريس . . . أن تسمى « خدمة الدنيا » (٢) .

وهو يُمجد ويُعلَى من شأن الاستعمار الغربى الإنجليزى لمصر فيقول : « اليوم زالت أسباب الخوف من الحاكم . . . بل إن الاستخفاف بالحكومة صار عاما » .
كما يقول مادحًا الغرب : « انظر إلى البلاد الشرقية ، تجد أن المرأة فى رق الرجل ، والرجل فى رق الحاكم ، فهو ظالم فى بيته مظلوم إذا خرج منه .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٦ .

(٢) محمد جلال كشك : جهالات عصر التنوير ص ٢٦ .

ثم انظر إلى البلاد الأوروبية تجد أن حكوماتها مؤسسة على الحرية واحترام الحقوق الشخصية فارتفع شأن النساء فيها إلى درجة عالية من اعتبار وحرية الفكر والعمل ، وإن كن لم يصلن إلى الآن إلى مستوى ما أعد لهن^(١)، وما لا شك فيه أن أسباب ذلك هو البعد عن تعاليم الإسلام .

ويظهر التأثير الحضارى الغربى الأوروبى فى أفكار قاسم أمين عندما يقول : «هل يظن المصريون أن رجال أوروبا ، مع أنهم بلغوا من كمال العقل والشعور مبلغاً مكنهم من اكتشاف قوة البخار والكهرباء يمكن أن يغيب عنهم معرفة الوسائل لصيانة المرأة وحفظ عفتها»^(٢) .

ونحن نقول: أين أنت يا قاسم لترى الغرب الذى اجتاز أقطار السموات والأرض ، وبلغ من العلم استطاعة استنساخ الإنسان ، وهو يجتاز كل أخلاق العفة والفضيلة ، ليصل إلى منتهى الانحطاط الخلقى والانحلال الدينى ، حتى أصبحت عذرية الفتاة مصيبة تسيء إلى إنسانيتها وأنوئتها ، وصار الشذوذ الجنسى بكافة أشكاله تراثاً يفتخر به ، وأدب ينبغى التمسك به ، وفضيلة يجب الحفاظ عليها باسم حقوق الإنسان .

ويظهر التناقض جلياً فى قوله :

« إن الغربيين قد غلوا فى إباحة التكشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تتصون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة ، وما لا ترضاه عاطفة الحياء »^(٣) .
كما انتقد قاسم أمين العلاقات المتحررة بين النساء والرجال فى الغرب وقال :
إنها لصالح الرجل غير المتزوج فقال : « إننى أعلم أن كل هذا ممتع وأنه لكى لا يحبه المرء يجب أن يكون رجلاً وأضيف ؛ وبخاصة ألا يكون زوجاً»^(٤) .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٤ . (٢) المرجع السابق ص ٨٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٠ .

(٤) محمد جلال كشك : جهالات عصر التنوير ص ٣٢ وهو يقصد بذلك السفور والاختلاط الكامل .

ويعلق محمد جلال كشك على هذه الفقرة فيقول : « وهذا معناه - على قدر ما يفهم من الجملة الملعبة - أن تحرر المرأة هناك ومخالفتها الرجال بلا حشمة ، يسهل للرجل الخباص ، وتحقيق رغباته ونزواته ، مما لا يرضاه لزوجته ، أى أنه لا يحفظ عفة المرأة » (١) .

ورغم هذا التناقض الفكرى - وهى السمة الغالبة على فكره - إلا أننا نستطيع القول بأن قاسم أمين قد تأثر بالغرب فى الأفكار والمعتقدات وهذه حقيقة يحال إثبات عكسها . كما يمكننا القول : دعوة قاسم أمين دعوة لا تقوم على المرجعية الدينية ولكنها دعوة علمانية .

يقول قاسم : « المرأة الجديدة هى ثمرة من ثمرات التمدن الحديث ، بدأ ظهورها فى الغرب على أثر الاكتشافات العلمية التى خلصت العقل الإنسانى من سلطة الأوهام والظنون والخرافات ... ذلك حيث أخذ العلم يبحث عن كل شىء ، ويتقد كل رأى ... إلى أن أبطل سلطة رجال الكنيسة ... » (٢) .

والفقرة السابقة توضح أن تعاليم الدين المسيحى ليست هى التى يمكن أن تحقق حرية المرأة ... وإنما العلم ، وهذا الأمر لا ينطبق على القرآن حيث أوضح الله خلو القرآن الكريم مما أصاب الكتب الأخرى من خرافات وأساطير فقال تعالى :

﴿ وَقَالُوا أُسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الفرقان : ٥ ، ٦] . كما أوضح الله إحكام آيات القرآن فقال تعالى : ﴿ الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١]

وهو يتقد علماء الإسلام ومن يتبعهم من الناس فيقول : « نحن لا نكتب طمعاً فى أن ننال تصفيق الجهال وعامة الناس الذين إذا سمعوا كلام الله وهو الفصيح لفظه الجلى معناه ، لا يفهمه إلا إذا جاء محرفاً عن وضعه منصرفاً عن

(١) جهالات عصر التنوير ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥ .

قصده برأى شيخ هو أجهل الناس بدينه « (١) .

ويرى قاسم أن من يوافق رأيه من الشيوخ فهو على حق وما عدا ذلك فهم أهل باطل فيقول عن الحجاب : « ما أوردناه فى كتاب « تحرير المرأة » من النصوص القرآنية صريح فى إباحتها كشف الوجه والكفين . . . وقد وافقتنا على ذلك كثير من علماء المسلمين الذين نقلنا آراءهم ، أما أن فريقاً آخر من الفقهاء استحسنت التشديد فى الحجاب ، فهذا رأى لا يلزمنا الدين باتباعه .

وإذا كان فى هذه المسألة قولان فمن الصواب أن يرجح القول الموافق للحرية الإنسانية وللمصلحة العامة « (٢) .

والملاحظ أنه ألقى بإرادته المنفردة آراء جمهور العلماء . . ولم يعترف إلا بما يوافق هواه ، الموافق للحرية الإنسانية والمصلحة العامة وليس الموافق لأحكام الشرع .

وهو يدعو صراحة لترك آراء علماء الدين فيقول : « ومن العيب أن الجرائد وأصحاب الأفكار يرمون كل يوم علماء الدين الإسلامى بأنهم السبب فى انحطاط وتأخر الأمم الإسلامية عن سواها فى المدنية » (٣) .

ونحن نقول :

أو لم يكن من الأجدر أن يدعو لاحترام رجال الدين وإصلاح الأزهر كمؤسسة دينية ، بدلاً من الدعوة للتخلى عن أحكام الدين لضعف رجاله .

ونفس هذه الأفكار التى دعا إليها قاسم فى مداراة وبصورة غير مباشرة كان من الصعب ومن المحال الدعوة العلنية المباشرة لها ، يدعو إليها اليوم كل دعاة التحرر السافر الذى لا يقوم على أى أسس دينية أو أخلاقية أصيلة فتقول فريدة النقاش تحت عنوان الفقهى يتحكم : « فى هذا الميدان . . - حقوق المرأة - لا يمكن الاعتداد بالدستور باعتباره سند للقانونى ، أى لمبدئى العدل والمساواة بصورة أساسية ، وأقصى ما يمكن الوصول إليه هو التأكيد على التأويل الفقهى المستنير

(١) ، ٢) المرأة الجديدة ص ٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٨ .

والمرن وصولاً إلى قيام النساء أنفسهن بإعادة تفسير الشريعة بما يسمح بأدوار لهن في تحديد احتياجاتهن الفعلية وتطوير مساهماتهن في صياغة القوانين طبقاً للمعايير الدولية « (١) .

فهى هنا طالبت بأن يكون مرجعية تحرير المرأة هى الفكر الفقهي المستنير - من وجهة نظرها - حتى لو أدى الأمر لتغيير الشريعة بواسطة النساء لتحقيق أهدافهن الإيجابية ، والاعتماد على القوانين الوضعية التى تحقق ذلك .

ونفس هذه الأفكار تروج لها د . نوال السعداوى فتقول : « طالب بعض المفكرين المسلمين بإلغاء علم التفسير كلية لأنه من صنع البشر ، ولأنه يفسر القرآن والأحاديث النبوية بما يتمشى مع أهواء أصحاب السلطة» (٢) .

ونحن نقول : ألا يوجد من أصحاب التفاسير على مر القرون من فسر الدين بعيداً عن أهواء أهل السلطة ، ألم يكن من الأولى الدعوة لتحرير الدعاة من ظلم أصحاب السلطة ، ثم الدعوة لإلغاء كافة القوانين الوضعية ! أليست هى كذلك من صنع البشر « أما عن نوعية المفسرين الإسلاميين المرغوبين من دعاة التحرر ، فهم المرتدون عن الإسلام ، تقول د . نوال السعداوى : « ونصر حامد هو واحد من أجراً الباحثين المعاصرين فى علوم القرآن والمؤسسين لخطاب تحررى جديد حول قضية المرأة ، ينهض على مفهوم العدالة والمساواة » (٣) .

يا للعجب المرتد عن الإسلام بحكم قضائى أصبح باحثاً معاصراً متخصصاً فى علوم القرآن؟! فصدق تعالى حيث قال : ﴿ أَقْرَأْتِ مَن اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مَن بَعْدَ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

ومن ثم كانت أغلب المبادئ الهدامة لتحرر المرأة من صناعة قاسم أمين . وأستطيع القول بأن دعوة قاسم أمين هى أساس كل فسق وفجور ، وهى

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص٢٩ .

(٢) د . نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص١٢٤ .

(٣) فريدة النقاش : حقائق النساء ص٧٧ .

المرجع لكل دعاة التحرر من كل فضيلة وخلق وأدب ودين ، ولكنه كان يدعو في حياء ومن خلف ستار ، إلى ما يحقق تحرير المرأة في زمنه .

فقسام أمين أول من دعا إلى هدم الأسرة والشيوخ للنساء فهو يقول مدعياً أن الأسرة هي سبب فساد وضياع حرية المرأة : « عاشت المرأة حرة في العصور الأولى حيث كانت الإنسانية لم تزل في مهدها ثم بعد تشكيل العائلة وقعت في الاستعباد الحقيقي » (١) .

وما ستره قاسم أوضحته د . نوال فيقول : « علاقة السلطة بالجنس علاقة قديمة منذ انقسام البشر إلى حكام ومحكومين ونساء ورجال ، منذ ما سمي في التاريخ بالنظام العبودي ، أو النظام الطبقي الأبوي ، أصبح الأب هو صاحب السلطة والنسب والشرف والأملأك » (٢) ، لقد تناسى هؤلاء وغيرهم أن تشكيل العائلة هو من آيات الله وأفضاله على الإنسان : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً ﴾ [النحل : ٧٢] .

قسام أمين أول من دعا إلى الاختلاط الكامل بين الذكور والإناث بعيداً عن أحكام الدين ؛ فهو يمدح الاختلاط الغربي ، قائلاً على لسان مفكر فرنسي : « رأيت في أمريكا الصبيان والبنات يذهبون إلى مدرسة واحدة ، ويجلسون على مكتبة واحدة بعضهم بجانب بعض ، ويسمعون دروساً واحدة ويرتاضون معا ، فإذا أتموا دروسهم استمر هذا الاختلاط حيث ترى البنات في المعامل والمصانع يشتغلن ويستخدمن في « اللوكاندات » الكبيرة لمسك الدفاتر ويربين الأطفال في المدارس الابتدائية ويطلبن العلم في مدارس الطب ، وترى منهن قسيسات يخطبن في الطرق وأعضاء في الجمعيات الخيرية ورئيسات في المجالس البلدية وما أشبه ذلك » (٣) .

كما يُشجع على حرية سفر المرأة بلا ولى - وهو ما يعارض الإسلام فيقول

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٢٢ .

(٢) د . نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ٥ .

(٣) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٩ ، ٧٠ .

« بلغ من أمر احترام الرجل الغربى لحرية المرأة أن بنات فى سن العشرين يتركن عائلتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان فى الأرض ، وخدمهن أو مع خادمة ، ويقضين الشهور والأعوام متغيبات فى السياحة» (١) .

ونفس ما حدث بالأمس فى أمريكا هو ما طالب به دعاة التحرر اليوم ، حتى أن الكثير من الدول الإسلامية ألغت حق الزوج فى الموافقة على سفر زوجته ، ضاربة بالشرعية الإسلامية عرض الحائط « للأسف » .

ومن المعلوم أن قاسم أمين من أوائل المطالبين بحق الطلاق المنفرد للمرأة فهو يقول: «لا يمكن أن تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق» (٢) .

وغنى عن البيان أن هذا الحق المكروه والذي يؤدي اتباعه إلى هدم الكثير من الأسر هو ما يحاول دعاة التحرر اليوم تحقيقه باعتباره من الحريات الإنسانية ، وبما يؤسف له أن بعض البلاد الإسلامية اتبعته ، ولا أستبعد فى ظل الظروف السياسية والعسكرية والفكرية الحالية ، أن تنال النساء هذا الحق فى ظل حقوق الإنسان المفروضة من الأمم المتحدة والقوى الحالية ومن يلهث وراءها من دعاة خراب وتحرر المرأة (٣) .

وقاسم أمين من أوائل من ادعو أن الحجاب هو عادة موروثية وليست من تعاليم الإسلام فيقول : «وكل من عرف التاريخ يعلم أن الحجاب دور من الأدوار التاريخية لحياة المرأة فى العالم» (٤) .

فهو فى الفقرة السابقة ينكر الحجاب كأدب إسلامى ، ثم ينتقده فيقول : «وأما خوف الفتنة الذى نراه يطوف فى كل سطر مما يكتب فى هذه المسألة تقريبا فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته ! . . . عجباً ! لم لم تؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهن» (٥) .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥٠ . (٢) تحرير المرأة ص ١٣٩ .

(٣) ستعرض لهذا الموضوع تفصيلاً فى الكتاب الثالث من هذه الموسوعة وسوف ناقش بإذن الله آراءه د . نوال السعداوى ، فريدة النقاش وغيرهما .

(٤) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦١ . (٥) المرجع السابق ص ٦٨ .

ونفس هذه الأفكار يرددها دعاة التحرر حديثا فتقول د . نوال السعداوى :
«الختان والحجاب . . . وامتلاك الرجل لحق الإنفاق ، والطلاق ، وتعدد
الزوجات . . كل هذه القيم والعادات والقوانين لا علاقة لها بنشوء الدين
الإسلامى أو المسيحى أو اليهودى » (١) .

كما تقول مدعية أن سبب حجاب المرأة وختانها هو خوف الرجال - كما سبق
قول قاسم أمين - ولكنها أكثر شجاعة حيث يسمح لها الزمن بإعلان وإظهار ما
أخفاه قاسم فتقول : « أدرك الأب البدائى أن أبوته غير مؤكدة طالما هو يشك فى
سلوك زوجته » (٢) .

ثم يدعو إلى الحرية الكاملة للنساء دون ضوابط شرعية فيقول : « فالحجاب
والحرية وسيلتان لصيانة المرأة ، ولكن ما أعظم الفرق بينهما فى النتائج التى
تترتب عليهما ؛ حيث إن الوسيلة الأولى تضع المرأة فى وصف الأدوات
والامتعة ، وتجنئ على الإنسانية ، والثانية تخدم الإنسانية ، وتسوق المرأة فى
طريق التقدم العقلى والكمال الأدبى » (٣) .

ونفس هذه الفكرة ترددها د . نوال السعداوى فتقول : « أما هؤلاء الذين
يتصورون أن شرف المرأة لا يصابان إلا إذا حبست فى البيت أو فرض عليها دور
معين فى الحياة ، أو فرض على عقلها أو جسدها الحجاب فهو أيضا منطوق يحتاج
إلى مناقشة ؛ لأن الشرف الإنسانى أولاً هو أن يكون للإنسان عقل يفكر به
بحرية وبغير قيود أو أحجية سواء كان هذا الإنسان رجلاً أو امرأة » (٤) .

وأخيراً :

فإن قاسم أمين يدعو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة دون مراعاة لطبيعة
كل جنس ، ووظيفة كل جنس ، وهو ما يدعو إليه دعاة التحرر حديثا فيقول :
«تحسين حال المرأة وإيصالها من الكمال فوق ما وصلت إليه الآن ، وآلوا على

(١) د . نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ٥١ .

(٢) د . نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ١٣ .

(٣) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤٩ .

(٤) د . نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ٨٧ .

أنفسهم أن يجاهدوا فى هذا السبيل ، حتى يبلغ النساء مرتبة الرجال فىساوينهم فى جميع الحقوق الإنسانية ، ولا أنكر أن عدداً غير قليل . . لم يزل يجادل فى صحة أصل المساواة التامة بين الصنفين « (١) .

ونحن نقول: بعد ما يزيد على مائة عام من قول قاسم هذا: إن المساواة التامة بين الصنفين هى الهلاك للصنفين معاً ، فتحت شعارها ستضيع الكثير من حقوق الرجال ، وثمارها لن تكون إلا زيادة خزى وعار وفجور للمرأة !!
مفتاح شخصية قاسم أمين :

فكر الإنسان هو المرأة الصادقة لشخصيته ، فالشخصية المعتدلة المزاج ، تنتج فكراً سليماً معتدلاً ، أما الشخصية المهزوزة المتناقضة فهى لا تنتج سوى فكر متناقض سقيم وعقيم .

وقد أوضحنا التناقض التام فى أفكار قاسم أمين ، وتنافر التعبير عنها فما يمدحه حيناً ، يذمه أحياناً ، مما جعل الكثير من تعبيراته غير واضحة ، وقد تودى إلى مفهوم غير سليم « إن صح القول » . ففى إهدائه لكتابه « المرأة الجديدة » لصديقه « سعد زغلول » يقول ما يفهم منه أن ما بينهما من مودة يعتقد أنها بين الرجل وزوجته تكون أفضل !! يقول فى الإهداء : « . . . أنت مثلت إلى المودة فى أكمل أشكالها ، فأدركت أن الحياة ليست كلها شقاء ، وأن فيها ساعات حلوة لمن يعرف قيمتها . من هذا أمكننى أن أحكم أن هذه المودة تمنح ساعات أحلى إذا كانت بين رجل وزوجته » .

ونرى أن سبب هذه المتناقضات الشخصية يرجع إلى عدة عوامل أثرت فى عقلية مما جعلها تنعكس سلباً على أفكاره ؛
العامل الأول : فشله فى الحب والغرام :

لا تخلو حياة قاسم من أكثر من قصة حب فاشل ، ويظهر هذا فى دراسة حياته الشخصية فى مصر وفرنسا ، ولن نتعرض لوقائع ، ولكن تعريفه الرائع للحب يوضح أنه قاسى لوعة الغرام والفراق فهو يقول : « مرض يقاسى منه

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٢٤ .

العاشق عذابا يظهر باحتقان فى مخه وخفقان فى قلبه ، واضطراب فى أعصابه واختلال فى نظام حياته ، ويظهر على الأخص فى الأكل والنوم والشغل ويجعله غير صالح لشيء سوى أن يقضى أوقاته شاخصا إلى صورة محبوبته مستغرقا فى عبادتها ، ذاكرا أوصافها وحركاتها وإشاراتها وكلماتها ، نظرة من عيون محبوبته تملأ قلبه رضا فإذا انقضت عاد إلى ما كان فيه من عذاب وآلام » (١) .

كما يقول : « العثور على الحب الشريف من أكبر السعادات فى هذه الدنيا ، فإن كان المال زينة الحياة الدنيا فالحب هو الحياة بعينها » (٢) .

العامل الثانى : لا يؤمن بالحياة الزوجية السعيدة أبداً :

فهو يقول : « إنى بحثت كثيراً من العائلات مما يقال : إنها فى اتفاق تام فما وجدت إلى الآن لا زوجاً يحب امرأته ولا امرأة تحب زوجها » (٣) .

ولنا أن نقرر أليست هذه عقدة نفسية لا انفصام لها !! كل الأسر فى مجتمعه وزمنه بلا استثناء غير قائمة على الحب !!

ويؤكد ذلك فيقول : « الناظر فى أحوال هيئتنا الاجتماعية يرى من الوقائع المحزنة ما يجعله على بينة من ذلك ، يرى أن الرجل والمرأة هما خصمان لا يتفقان إلا فى لحظات قليلة ، وأنهما يتحاربان آتاء الليل وأطراف النهار ، يريد الرجل أن يتتهز ضعف المرأة وجهلها ليجردها من كل ما تملكه ويستأثر وحده بالمنافع ، وتجتهد المرأة على قدر إمكانها فى الدفاع عن نفسها ، ولا تجرد إلى ذلك سيلا » (٤) .

ويبدو أنه لم يكن سعيدا فى حياته الزوجية فهو يقول : « وأنقص الرجال عندها - المرأة بصفة عامة - من يقضى أوقاته فى الاشتغال فى مكتبه كلما رأته جالسا منحنى الظهر مشغولا بمطالعة كتاب جديد غضبت منه ، ولعنت الكتب والعلوم التى تسلب منها هذه الساعات فقد رأينا أحيانا كثيرة مظاهر الوفاق بين زوجتين لرجل واحد ، وما سمع قط أن امرأة مصرية ممن نعنى رضيت

(٢) المرجع السابق ص ١٢ .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١ .

(٤) المرأة الجديدة ص ٥٧ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣ ، ٤٣ .

ومن المرجح أن فشله في الحب وزواجه بدون حب كان يبتغيه ، جعل نظرتة إلى نظام الأسر في المجتمع نظرة سوداء مؤلمة ، قد تزيد عن ألم مريض في ليلة سوداء مظلمة طويلة لا يجد فيها من يواسيه أو يخفف ألمه ، وهذا ما جعل البعض يشك في أنه مات متحرراً متخلصاً من حياته .

كتب سعد باشا في مذكراته بعد وفاة قاسم أمين : « قد تحدث من كانوا في المكان بالانتحار ، وسألت الدكتور عباس عن حقيقة الأمر ، فقال : إنه موت طبيعي ، ولكن كان في جوابه شيء من التردد ، وكررت أقوالى عليه في الغد ، فأجاب - بعد سكوت - بأن الموت طبيعي ، وقال: إنما كان عاشقاً ، . . . ثم قال بعض الحاضرين إنه أمن على حياته في نظير مبلغ . . . يدفعه سنويا مقداره نحو ٥٠٠ جنيه ، وفي حالة الوفاة تلتزم الشركة بأن تدفع لورثته عشرة آلاف جنيه، فقلت : الأحسن أن تخفوا ذلك « (٢) .

هكذا نرى أن داعية تحرير وتحرر المرأة لم يسلم من الأمراض النفسية التي أدت إلى عقْد لم يستطع أن يتغلب عليها ، حتى شك في طريقة موته . وبداية هذه العقْد الحب والغرام الفاشل ، والحياة الأسرية الزوجية التي لم تحقق غايتها وهدفه من الزواج على أساس من الحب الجارف وليس الاختيار المناسب ، ثم الازمات المالية المتكررة (٣) كل ذلك تفاعل مع انبهاره بمجتمعات غربية غريبة عن وطنه .

وكل هذه العوامل أدت إلى دعوة تقوم على الكثير من المتناقضات ، ولكنها للأسف تناسب ما يبتغيه الغرب منا ، وهو جعل تحرر المرأة السبيل الأكبر لهدم ثوابت المجتمع وإلغاء الكثير من أحكام الدين الإسلامي ، وللأسف أفلحوا في ذلك ، ولكنى أعتقد أن ذلك سيكون إلى حين لقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الرعد : ١٧] .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٥ .

(٢) محمد جلال كشك : جهالات عصر التنوير ص ١٤ ، ١٥ ومرجعه مذكرات سعد رغلول .

(٣) أوضحت مذكرات سعد باشا رغلول ذلك .

نتائج تحرر المرأة كمطالب قاسم أمين :

وضح قاسم أنه صادق النية في دعوته : « لقد طرقت بابًا من أبواب الإصلاح في أمتنا والتمست وجهًا من وجوهه في قسم من أفراد الأمة - يقصد النساء - له الأثر العظيم في مجموعها ، وأتيت في ذلك ما أظنه صوابا ، فإن أخطأت فلي من حسن النية ما أرجو منه غفران سيئة خطي ، وإن أصبت - كما أظن - وجب على أولئك المتعلمين أن يعملوا على نشر ما أودعته في هذه الوريقات وتأييده بالقبول والعمل » (١) .

كما بين أن هدفه من الدعوة « غاية ما نسعى إليه هو أن تصل المرأة المصرية إلى هذا المقام الرفيع ، وأن تخطو هذه الخطوة على سلم الكمال اللائق بصفاتنا ، فتمنح نصيبها من الرقى في العقل والأدب ، ومن سعادة الحال في العيشة ، وتحسن استعمال ما لها من النفوذ في البيت » (٢) .

ورأى قاسم أن قدوته هو النموذج الغربي في التحرر فقال : « فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا هن أكثر نساء الأرض تمتعًا بالحرية ، وهن أكثرهن اختلاطًا ، حتى أن البنات في صباهن يتعلمن مع الصبيان في مدرسة واحدة ، فتقعد البنات بجانب الصبي لتلقى العلوم ، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا : إن نساءها أحفظ للأعراض وأقوم أخلاقًا من غيرهن ، وينسبون صلاحهن إلى شدة الاختلاط بين الصنفين من الرجال والنساء في جميع أدوار الحياة » (٣) .

وهو في الفقرة السابقة لم يربط بين تعاليم الدين والاختلاط ، بل ربط بين حرية الاختلاط والعفة ، فادعى أن الاختلاط الكامل في شتى مراحل الحياة ، ومراحل العمر المختلفة هو سبب شيوع الفضيلة ، وإننا نلتمس له بعض العذر في ظنه حيث لم تظهر في عهده مضار الاختلاط ونتائج تحرر المرأة .

كما أنه لم يتخيل أن يؤدي تحرير المرأة إلى فسادها فقال : « أما الحرية

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦ .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٠ .

(٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٧٩ .

فمزايها هي إزالة جميع المضار التي تنشأ عن الحجاب ، وسبق ذكرها ، وضررها الوحيد أنها فى مبدئها تؤدى إلى سوء الاستعمال ، ولكن مع مرور الزمن تستعد المرأة إلى أن تعرف مسؤوليتها وتحمل تبعه أعمالها ، وتعود على الاعتماد على نفسها والمدافعة عن شرفها حتى تتربى فيها فضيلة العفة الحقيقية، . . . وليس من الممكن أن تصل المرأة إلى هذه المنزلة الأدبية ما دامت فى الحجاب ، ولكن من السهل جداً أن تصل إليها بالحرية ، تصل إليها كما وصلت إليها غيرها من النساء الغربيات ، فإننا نرى أنه كلما زيد من حرية المرأة الغربية زاد عندها الشعور بالاحترام لنفسها ولزوجها ولعائلتها « (١) .

وقد أثبت مرور الزمن سوء استخدام المرأة لحريتها أو لتحررها إذا صدقنا التعبير ، وكما كانت النساء الغربيات فى عهده القدوة فى الصلاح ، فهن اليوم القدوة فى الفساد ، وهذا يوضح أن دعوة تحرر المرأة - لا تحريرها وفقاً للمنهج الإسلامى - هو عين الفساد والإفساد .

وما نراه من مساوئ وعبوب تحرر المرأة اليوم هو خير دليل . فقد خرج السكن والمودة والرحمة مع المرأة لخارج بيتها ، ودخلت البيت بلايا أخرى وأمراض اجتماعية وجنسية وثقافية ودينية نتيجة الاستعانة بالخدمات والمربيات وتفشى البطالة فى الرجال وخرج النساء للعمل فضاقت القوامه ، ووجدت العنوسة واليأس من الحياة ، ظهرت أمراض تعذيب واغتصاب الأطفال - من الجنسين والبالغين أيضاً ، وبلغت المشاكل الجنسية أعلى معدلاتها منذ خلق البشر، ناهيك عما خلفته من أمراض أخلاقية مضية ، ظهر إلى الوجود وتنامى الزنا السرى المسمى بالزواج العرفى ، أصبح الشذوذ الجنسى علاقة معترف بها رسمياً وأخلاقياً واجتماعياً ودينياً فى الكثير من المجتمعات المتقدمة على وجه الخصوص ، حتى اعترف بزواج الرجل بمثله والمرأة بأخرى ، وأصبح ذلك والأسفاه مقياساً للمدنية وحقوق الإنسان وتقدم الأمم وجزءاً من تراثها الذى تفخر به ، وفى ظل حقوق الإنسان ضاع الإنسان !!!

(١) المرأة الجديدة : ص ٤٨ .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- التوراة .
- الإنجيل .
- ١- ابن منظور: لسان العرب ، ط دار المعارف ، القاهرة .
- ٢- أميرة خواسك : رائدات الأدب النسائي في مصر ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠١م .
- ٣- د. توفيق يوسف الواعى : النساء الداعيات ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م .
- ٤- حسين العويدات : المرأة العربية فى الدين والمجتمع .
- ٥- زكى السيد أبو غضة : الإرهاب فى اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ٢٠٠٢م .
- المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ٢٠٠٣م .
- ٦- د. زينب عبد العزيز : محاصرة وإبادة ، القدس للنشر والإعلام القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠١م .
- ٧- د. سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة فى الإسلام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر ، ١٩٩٨م .
- ٨- سليمان محمد العودة : المرأة بين البيت والعمل ، دار الخلفاء ، المنصورة .
- ٩- سناء المصرى : خلف الحجاب ، سينا للنشر ، ط ١ ، ١٩٨٩م .

- ١٠ - السيد سابق : فقه السنة ، الفتح للإعلام العربى ، ط ١١ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ١١ - السيوطى : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، ط دار إحياء التراث العربى .
- ١٢ - د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء) : نساء النبى ، مكتبة الأسرة .
- ١٣ - عباس محمود العقاد : المرأة فى القرآن ، دار الهلال ، ١٩٧١ م .
- ١٤ - عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، دار القلم ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٩٠ م .
- ١٥ - عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة وموقف الإسلام منه ، دار الزهراء ، الرياض ، ط ٢ ، ١٩٨٧ م .
- ١٦ - د. عبد الكريم زيدان : الوجيز فى أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، ١٩٨٧ م .
- ١٧ - عبد الملك بن هشام : السيرة النبوية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل ، بيروت .
- ١٨ - عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، دار الجليل ، بيروت .
- ١٩ - د. عمر عبد الرحمن : كلمة حق ، دار الاعتصام ، القاهرة .
- ٢٠ - فاطمة المرينسى : سلطانات منسيات ، مكتبة الأسرة .
- ٢١ - فريدة النقاش : حدائق النساء ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
- ٢٢ - قاسم أمين : المرأة الجديدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- تحرير المرأة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٣ م .

- ٢٣ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار الحديث ، القاهرة ط ٢ ،
١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ٢٤ - محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، مكتبة الأسرة
١٩٩٩م .
- ٢٥ - د. محمد عطا أحمد يوسف : تفسير السدى الكبير ، دار الوفاء ،
المنصورة ، ط ١ ، ١٩٩٣م .
- ٢٦ - محمد عطية الإبراشي : عظمة الإسلام ، مكتبة الأسرة .
- ٢٧ - د. محمد عمارة : الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، دار الشروق
مصر ، ط ١ ، ١٩٩٣م .
- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية ، الأعداد (٧٣ - ٧٥) ، ٢٠٠١م .
- ٢٨ - محمد فريد وجدى : دائرة معارف القرن العشرين .
- ٢٩ - محمد مصطفى : محاكمة نمبري ولغز السودان ، دار الصفوة ، ط ١ ،
١٩٩١م .
- ٣٠ - محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقى للمرأة ، دار حواء ودار ابن
حزم ، ط ٢ ، ١٩٩٤م .
- ٣١ - د. محمود بن الشريف : الإسلام والحياة والجنس ، سلسلة كتب التصوف
الإسلامي ، العدد (١٥) ، د. ت .
- ٣٢ - محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة في الإسلام والديانات الأخرى ،
مكتبة مدبولي ، ط ١ ، ١٩٩٠م .
- ٣٣ - د. نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ، دار المستقبل العربى ط ١ ،
١٩٩٩م .

- قضايا المرأة والفكر والسياسة ، مكتبة مذبولى ، ٢٠٠٢م .
- ٣٤- وحيد الدين خان : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، دار الصفوة للنشر ، ط٢ ، ١٩٩٧م .
- ٣٥- د. يوسف القرضاوى : الإسلام والعلمانية وجهها لوجه ، مكتبة وهبة ، ط٧ ، ١٩٩٧م .
- ٣٦ - د. يونان لبيب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر (١٨٧٣ - ١٩٢٣م) ، المجلس القومى للمرأة ، مذكر تاريخ الأهرام .

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
مقدمة الكتاب	٧
خطة الكتاب	١١
الباب الأول	
دعاوى تحرير المرأة الأسس والمبادئ	
توطئة	٢١
الفصل الأول : العلاقة الوثيقة بين دعاة التحرر والاستعمار والتنصير	٢٧
الفصل الثاني : الإساءة إلى الأديان والدعوة لنبذها	٣٣
توطئة :	٣٥
المبحث الأول : الادعاء بأن الإسلام ليس ديناً ولكنه تطور فكري وترائي	٣٦
المبحث الثاني : الادعاء بأن أحكام النساء ليست من الدين إنما اختراع فقهي	٤٣
نقض هذه الأفكار	٤٥
المبحث الثالث : دعوى أن الإسلام ظالم للمرأة	٤٨
المبحث الرابع : نقد المؤسسات الدينية باعتبارها عثرة في طريق التحرر	٥٢
المبحث الخامس : المطالبة بإعادة تفسير الأديان وفقاً لمصالح النساء	٦٢
المبحث السادس : مرجعية دعاة التحرر ليست الدين	٦٩
المبحث السابع : نقد دعوة العودة إلى الأديان ومقاومة الدعوة للحكم بالشرعية	٧٧

- الفصل الثالث : التقليل من شأن دور المرأة كأم وزوجة ٨٣
- توطئة ٨٥
- المبحث الأول : اعتبار الزواج وتربية الاولاد أعمالاً إضافية ٨٦
- المبحث الثاني : الاستهانة بوظيفة المرأة كأم والسخرية منها ٨٩
- المبحث الثالث : الادعاء بأن تربية الأطفال من واجبات المجتمع ٩٣
- المبحث الرابع : الادعاء بأن عمل المرأة للمشاركة في التنمية ٩٧
- الفصل الرابع : أكاذيب وأباطيل دعاة التحرر ١٠١
- توطئة ١٠٣
- المبحث الأول : تغليف الدعوة بأكاذيب براءة ١٠٤
- المبحث الثاني : محاولة تضخيم دورة المرأة في مقاومة الاستعمار ١٠٦
- المبحث الثالث : الإساءة لقيادة الرجل للأسرة ١١٠
- المبحث الرابع : جنون دعاة التحرر وعقدة المذكر ١١٥
- المبحث الخامس : تسخير وسائل الإعلام المتنوعة لخدمة قضايا تحرر المرأة ١٢٠

الباب الثاني

تحرير المرأة بين الشريعة

الإسلامية ودعوة قاسم أمين

- توطئة : مفهوم تحرير المرأة ١٣١
- الفصل الأول : تحرير المرأة في مرحلة الولادة والطفولة ١٣٧
- توطئة ١٣٩
- المبحث الأول : تحرير المرأة بكفالة حق الحياة ١٤٠
- المبحث الثاني : تحرير المرأة في مراحل التربية والتنشئة الأولى ١٤٣
- أولاً : حق الرضاعة ١٤٤
- ثانياً : حق النفقة ١٤٥
- ثالثاً : حق التربية والتعليم ١٤٧
- مطالب قاسم أمين لتربية وتعليم المرأة ١٤٩

١٥٥	الفصل الثانى : تحرير المرأة كخطيبة وحقوقها
١٥٧	توطئة
١٥٨	المبحث الأول : معنى الخطبة ومراحلها فى الإسلام
١٥٨	أولا : مرحلة الاختيار
١٦٠	ثانيا : مرحلة إبداء الرغبة
١٦٢	المبحث الثانى : آداب الخطبة فى الإسلام
١٦٢	أولا : حرية الخلوة مع محرم
١٦٣	ثانيا : حرية تبادل الهدايا
١٦٣	ثالثا : حرية تبادل الآراء
١٦٤	المبحث الثالث : مطالب قاسم أمين لتحرر المرأة كخطيبة
١٦٩	الفصل الثالث : تحرير المرأة كزوجة وحقوقها
١٧١	توطئة
١٧٣	المبحث الأول : الحق فى المهر وتملكه
١٧٥	المبحث الثالث : الحق فى الاستمتاع العاطفى والجنىسى
		المبحث الثالث : الحق فى استمرار التمتع بالزوج وعقابه لو حرمها
١٧٩	ذلك
١٧٩	أولا : الإيلاء
١٨٠	ثانيا : الظهار
١٨١	ثالثا : تحريم الإعضال
١٨٦	المبحث الرابع : الحق فى النفقة
١٨٩	المبحث الخامس : الحرية فى إبداء الرأى والمشاركة فى اتخاذ القرار
١٩٣	المبحث السادس : الحق فى التعليم واكتساب المعارف والخبرات
١٩٥	المبحث السابع : الحق فى إبداء الزينة فى حدود الشرع
١٩٨	المبحث الثامن : حرية المرأة فى تقويمها لاستمرار سعادتها كزوجة
٢٠٤	المبحث التاسع : حرية المرأة فى حق الخلع
٢٠٨	المبحث العاشر : حرية المرأة ببقائها برغبتها مع زوج تخشى نشوره

- ٢١١ الفصل الرابع : حرية المطلقة وحقوقها
- ٢١٣ توطئة :
- ٢١٥ المبحث الأول : الطلاق كحق مكروه لا يكون إلا لضرورة
- ٢١٦ أولا : أحكام الطلاق عند الختابة
- ٢١٦ ثانيا : تقييد عدد مرات الطلاق .
- ٢١٧ ثالثا : مطالب قاسم أمين بمنح المرأة حق الطلاق
- ٢١٩ رابعا : نقض اقتراح قاسم أمين بمنح المرأة حق الطلاق
- ٢٢١ خامسا : نقض اقتراح قاسم أمين لمشروع قانون الطلاق
- ٢٢٣ المبحث الثاني : التعويض المالي من متعة وصدقا
- ٢٢٣ أولا : حق المتعة
- ٢٢٦ ثانيا : كفالة السكنى
- ٢٢٩ المبحث الثالث : الحقوق الإنسانية الأخرى للمطلقة
- ٢٢٩ أولا : حق الإشهاد على الإطلاق
- ٢٣٢ ثانيا : الفراق بالمعروف
- ٢٣٧ المبحث الرابع : الحرية الكاملة للمطلقة فى إقامة علاقة جديدة
- ٢٣٧ أولا : الحرية المطلقة فى العودة لزوجها الأول
- ٢٣٨ ثانيا : الحرية المطلقة فى الزواج بعد الطلاق بمن شاءت
- ٢٤١ الفصل الخامس : حرية الأرملة وحقوقها
- ٢٤٤ المبحث الأول : حق التعويض المالي
- ٢٤٦ المبحث الثاني : حرية إقامة حياة جديدة

الباب الثالث

الحجاب وعمل المرأة وتعدد الزوجات

بين أحكام الإسلام ومطالب قاسم أمين

- ٢٥٣ الفصل الأول : الحجاب بين أحكام الإسلام ودعوة قاسم أمين
- ٢٥٥ توطئة :
- ٢٥٥ معنى الحجاب

- المبحث الأول : الآداب الداخلية التى تزين عقل المرأة وتحسن آدابها ٢٥٩
- حسن التربية وصلاح التعليم ٢٥٩
- ١ - معرفة الأحكام الدينية والآداب الأخلاقية السامية ٢٦١
- ٢ - النجاح فى رعاية وإدارة بيتها ٢٦٦
- ٣ - الإعداد للعمل خارج المنزل عند الضرورة وفى حدود
الشرع ٢٦٨
- ٤ - المحافظة على العزة والكرامة والشرف والعفة ٢٧١
- آراء ومطالب قاسم أمين عن أهمية التربية للمحافظة على كرامة
المرأة وعفتها ٢٧٤
- المبحث الثانى : الآداب الخارجية التى تظهر آداب وخلق المرأة ٢٧٧
- أولاً : التبرج ومعناه ٢٧٩
- ثانياً : جزاء المتبرجات ٢٨٣
- ثالثاً : التبرج « السفور » فى فكر قاسم أمين ٢٨٤
- المبحث الثالث : آداب الحجاب داخل البيوت وتنظيم العلاقات
الاجتماعية الأسرية ٢٩٠
- أولاً : الآداب العامة مع غير المحارم ممن يدخلون البيت ٢٩٠
- ثانياً : آداب عامة مع أهل البيت من محارم وأولاد وخدم
ونساء ٢٩٤
- ثالثاً : قاسم أمين وآداب الحجاب داخل البيت ٢٩٧
- المبحث الرابع : معان ومفاهيم خاطئة عن الحجاب فى الإسلام ٣٠٠
- أولاً : تبادل التحية بين الرجال والنساء ٣٠١
- ثانياً : تبادل الزيارات واللقاءات العائلية ٣٠١
- ثالثاً : المشاركة واللقاء فى المسجد وخارجه للصلاة وللعبادة ٣٠٤
- رابعاً : تلبية النداء العام والاجتماع لدراسته وحضور
الاحتفالات ٣٠٥
- المبحث الخامس : الحجاب بين المؤيد والمعارض فى بداية الدعوة

٣٠٦	لتحرير المرأة
٣١٥	الفصل الثاني : عمل المرأة فى الإسلام
٣١٧	توطئة
٣١٨	المبحث الأول : وظيفة المرأة فى الإسلام
٣١٩	عمل المرأة بالمنزل
٣٢١	مهام المرأة فى بيتها وطبيعة عملها
٣٢٤	المبحث الثانى : الضرورات المبيحة لعمل المرأة فى الإسلام
٣٢٤	أولا : حاجة المرأة لإعالة نفسها وأولادها
٣٢٦	ثانيا : حاجة المجتمع لأعمال تعد من فروض الكفاية
٣٣٠	المبحث الثالث : شروط عمل المرأة فى الإسلام
٣٣٠	أولا : إذن الولى لخروج المرأة للعمل
٣٣١	ثانيا : أن يتناسب العمل مع طبيعة المرأة
		ثالثا : ألا يكون العمل خارج البيت له تأثير سلبى على العمل
٣٣٧	داخله
٣٤٠	رابعا : توفير المناخ المناسب لعمل المرأة
٣٤١	خامسا : الالتزام بأداب الحشمة والوقار فى اللبس والزينة
٣٤٢	المبحث الرابع : نماذج من عمل المرأة فى الإسلام
٣٤٢	أولا : الرعى
٣٤٢	ثانيا : الزراعة
٣٤٢	ثالثا : الصناعات المنزلية وتجارتها
٣٤٣	رابعا : الإدارة والإشراف على العمال
٣٤٣	خامسا : العمل كطبيبة وممرضة
٣٤٣	سادسا : فى الجهاد والدفاع عن الأوطان
٣٤٤	سابعا : العمل معلمة وأستاذة وداعية إلى الله
٣٤٥	ثامنا : العمل كمفتشة تموينية فى الأسواق
٣٤٥	تاسعا : العمل فى خدمة الزوج والأبناء

- المبحث الخامس : المرأة وتولى القضاء بين الدين ومطالب قاسم أمين ٣٤٦
- ١ - رأى الأول ٣٤٦
- ٢ - رأى الثانى ٣٤٧
- ٣ - رأى الثالث ٣٤٧
- ٣٤٧ مناقشة ونقد الآراء السابقة والرد عليها
- ٣٥٠ آراء الفقهاء المحدثين (الحاليين) :
- ٣٥٣ المرأة والقضاء حسب مطالب قاسم أمين
- ٣٥٧ الفصل الثالث : تعدد الزوجات فى الإسلام
- ٣٥٩ توطئه
- المبحث الأول : تعدد الزوجات كواجب دينى وأخلاقى واجتماعى
- ٣٦٢ وعوامل تنظيمه
- المبحث الثانى : ضرورات إباحة التعدد ٣٧٣
- أولاً : الضرورات الجنسية ٣٧٣
- ثانياً : الضرورات الإنسانية ٣٧٣
- ثالثاً : الضرورات الاجتماعية ٣٧٥
- المبحث الثالث : مزايا تعدد الزوجات فى الإسلام ٣٧٧
- أولاً : تحقيق التكافل الاجتماعى والتوزيع الأمثل للثروة ٣٧٧
- ثانياً : المساعدة فى النهوض بأعباء الحياة ٣٧٧
- ثالثاً : التعدد هو الوسيلة الشرعية والاجتماعية والصحية
- الوحيدة لإشباع النهم الجنسى لبعض الرجال والنساء ٣٧٨
- رابعاً : التعدد هو الحل الأمثل فى تقليص عدد الأرامل
- والمطلقات وحل مشاكل زيادة أعداد النساء عن الرجال ٣٧٨
- خامساً : التعدد كحل لمشكلات عدم الإنجاب ٣٧٩
- سادساً : التعدد فى حالة مرض الزوجة ٣٨٠
- المبحث الرابع : نقد قاسم أمين للتعدد ورأيه فيه ٣٨١
- أولاً : التعدد نظام بدائى متخلف ٣٨١

- ٣٨٢ ثانيًا : التعدد هو إهانة شديدة للمرأة
- ٣٨٣ ثالثًا : التعدد يؤدي إلى النزاع بين الزوجات
- رابعًا : التعدد يؤدي إلى الكراهية المتبادلة بين الأبناء غير
 ٣٨٤ الأشقاء
- خامسًا : زيادة النسل لزيادة الزوجات القابلات للحمل
 ٣٨٥ والولادة
- المبحث الخامس : تعدد زوجات الرسول ﷺ
 ٣٨٦ توطئة
- ٣٨٦ أولاً : زوجات الرسول ﷺ
- ٣٩٠ الزوجة الأولى : السيدة خديجة بنت خويلد
- ٣٩٠ الزوجة الثانية : سودة بنت زمعة
- ٣٩١ الزوجة الثالثة : عائشة بنت أبي بكر الصديق
- ٣٩١ الزوجة الرابعة : حفصة بنت عمر
- ٣٩٢ الزوجة الخامسة : زينب بنت خزيمة
- ٣٩٣ الزوجة السادسة : أم سلمة
- ٣٩٣ الزوجة السابعة : زينب بنت جحش
- ٣٩٤ الزوجة الثامنة : جويرية بنت الحارث
- ٣٩٥ الزوجة التاسعة : صفية بنت حيى بن أخطب
- ٣٩٦ الزوجة العاشرة : أم حبيبة بنت سفيان
- ٣٩٧ الزوجة الحادية عشرة : مارية القبطية أم إبراهيم
- ٣٩٨ الزوجة الثانية عشرة : ميمونة بنت الحارث
- ٣٩٩ ثانيًا : الحكمة من تعدد زوجات الرسول ﷺ
- ٤٠٠ ١ - زوجات أعدهن الله للمشاركة في الدعوة إليه وإعانة
 الرسول على ذلك
- ٤٠٠ ٢ - زوجات تزوجهن الرسول ﷺ للرعاية الإنسانية وجزاء
 لتعبدهن ونسكهن
- ٤٠١

- ٤٠١ - زوجات أعجب بجمالهن الرسول ﷺ
- ٤ - زوجات تزوجهن الرسول لتوطيد أواصر المحبة الإنسانية
- ٤٠٢ لكافة الأديان
- ثالثاً : الحكمة من إطلاق تعدد الزوجات للرسول ﷺ ثم
- ٤٠٢ تقييده
- ٤٠٧ الخاتمة
- ٤٢٥ فهرس المصادر والمراجع
- ٤٢٩ فهرس الموضوعات

رقم الإيداع: ١٨١٣/٢٠٠٤م

I.S.B.N:977-15-0451-7

هذا الكتاب

- حاز قاسم أمين من الشهرة ما لم يسبقه غيره من دعاة تحرير المرأة حسب الفهم الغربى ، ويرجع ذلك لانه كان أكثر جرأة فى عرض أفكاره، وأشد قوة فى مواجهة معارضيه، كما ضمن دعوته وأوضح مطالبه فى كتابين حفظهما الزمان هما: (تحرير المرأة) و(المرأة الجديدة)، وكل دعاة التحرير والتحرر يعتبرونه إماماً فى دعوته، قدوة فى مبادئه .
- والمسلسل التلفزيونى المصرى الشهير عن قاسم أمين ، الذى شاهدت حلقاته، والتى صورت قاسم أمين كنبى يوحى إليه ورسول مطاع ، زادتنى رغبة فى عرض أفكاره وبيان مطالبه ، ثم إيضاح مدى اتفاقها مع أحكام الدين أو اختلافها ، ومن ثم صلاحها أو طلاحها .
- وقد تناولت هذا الموضوع من خلال الأبواب التالية:
 - الباب الأول : الأسس والمبادئ التى تقوم عليها دعاوى تحرر المرأة .
 - الباب الثانى : تحرير المرأة بين الشريعة الإسلامية ودعوة قاسم أمين .
 - الباب الثالث : حجاب المرأة وعملها ونظام تعدد الزوجات .
 - الخاتمة: وفيها أوضحنا بالأدلة القاطعة عما إذا كان قاسم أمين عميلاً أجنبياً جاء لنشر أفكاره من قبل الغرب أو الاستعمار الأوروبى ، أو رجل دين ومصالحاً اجتماعياً، أو مفكراً تأثر بالفكر الأوروبى ودعا إلى العلمانية من وراء حجاب .
- ونعتقد أن أهمية هذا الكتاب ترجع لمناقشته لأفكار ومطالب قاسم أمين باعتباره من أكبر الرواد المطالبين بتحرير المرأة وتحررها ، ثم نقد هذه الأفكار وبيان توافقها أو تنافرها مع الإسلام كدين أعلى من شأن المرأة ونظم حريتها وفصل حقوقها وواجباتها .
- وأرجو من الله أن أكون قد وفقت فى تجلية هذا الأمر ، والله من وراء القصد .

المؤلف

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة

الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢ / ٢٢٥٦٢٣ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤ / ٥٠

المكتبة: امام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠

E-Mail: DAR ELWAF@HOTMAIL.COM



توزيع